

التاج المنظوم

من درر المنهاج المعلوم

تأليف الشيخ

عبدالعزيز بن الحاج بن ابراهيم الثميني

(ت : ١٢٢٣هـ / ١٨٠٨م)

ضبط النص

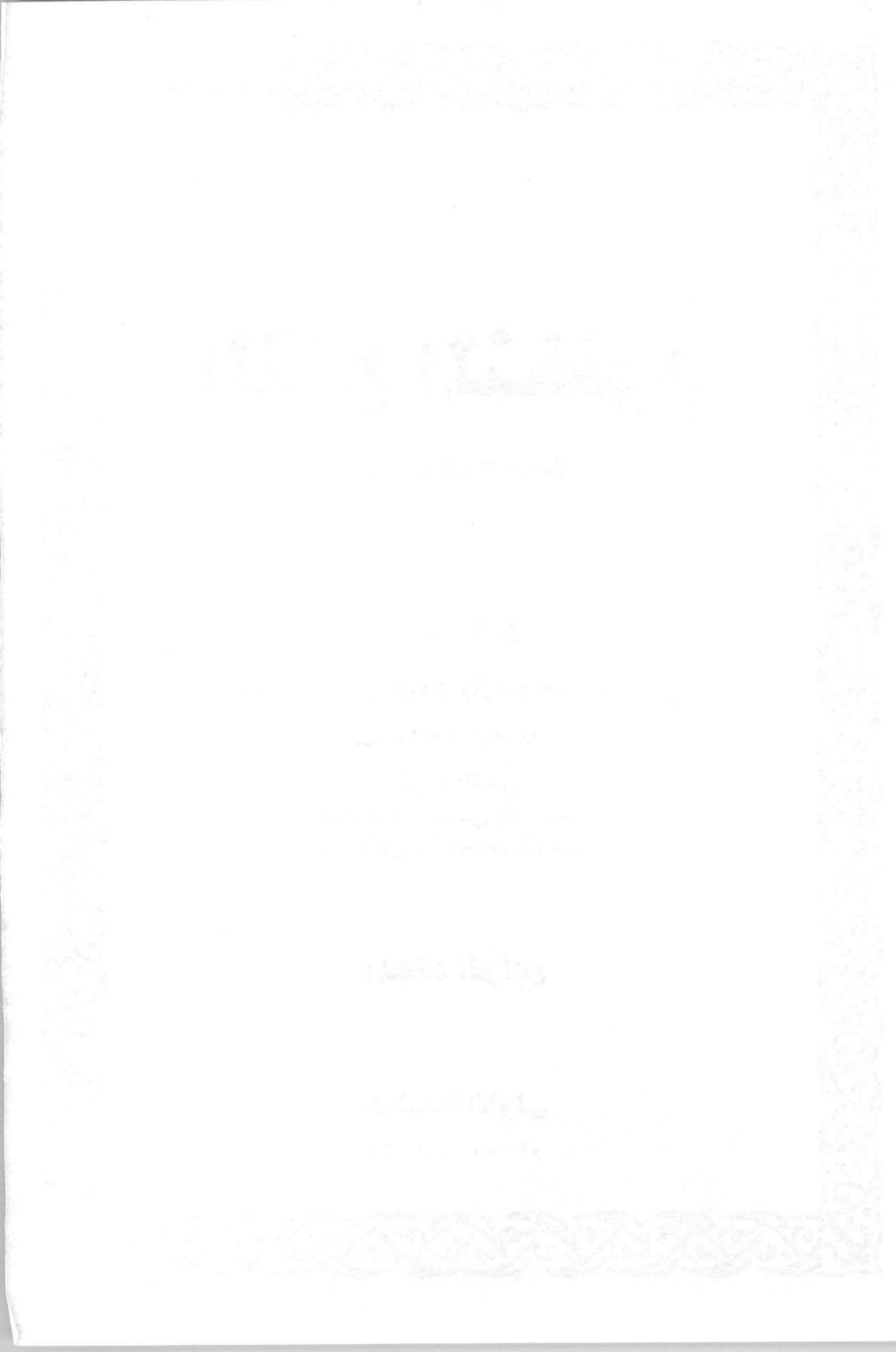
محمد بن موسى بابا عمي

مصطفى بن محمد شريفي

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م



الجزء الحادي عشر

في الأفــــــلاج

الباب الأوّل منه

في حريم البحر والنهر والبئر والمسجد [٨٨]

وشركة البئر

قال **عزّان**: حريم البحر أربعون ذراعا من حدّ ما يصل مدده لمرافق النّاس ثمّ الطريق ثمّ البيوت بعد ذلك. وقيل: خمسمائة وما بعد ذلك ممّا لم يتقدّم فيه أثر عمارة فهو موات لمن أحياه، وذلك ـ قيل ـ يجوز(١) الانتفاع به ولا يجوز لأحد منعه ولو بنى فيه وعمّر، والحوزة الكائنة في البحر يحميها قوم ويدّعونها، فإن كانت الحوزة يحرز عنها الماء حينا ويمدّ فيها حينا جاز ذلك لمن حماها، وإن دام الماء فيها أبدا فليس في البحر حماء ولا ميراث.

وحريم النّهر مائة وقيل: ثلاث مائة وقيل: مائتان وقيل: خمسمائة، وقيل: يفسح النهر على النّهر خمسمائة، وقيل: ثلاثمائة وقيل: مائة، وقيل: ما يرى العدول من المضرّة، وقيل: حتّى تصحّ بشهادة عدلين، وقيل: قدر ما لا يضرّ النهر بالنّهر والبئر بالبئر، وقيل: يطرح القطران أوالبصل في واحد فإن ظهرت رائحته في آخر علم أنّه يجذب ماءه، قال **خميس**: وإنّه ليعجبني وليس عندي فيه أثر.

وحريم البئر أربعون وتفسح بها عن آخر، وكذا يفسح النّهر عن النّهر بها على رأي.

وعن **ابن علي**: لا يمنع أحد عن الحدث حتّى يعلم أنّ حدثه ينقص النّهر أو البئر. **أبو المؤثر**: أنا آخذ بقوله في البئر خاصّة وأمّا في(٢) النّهر فبما جاء في الأثر في الفسح وحريمه من أعلاه وأسفل، ويمين وشمال ولا يملك ظهر الحريم، وإلاّ بدئ عنه مصروفة.

وسئل **عزّان** عن الأنهار كم يفسح بينها إن أريد إحداث حفر فلج ؟ فقال: خمسمائة وقيل: ثلاث وكذا الآبار عن الأنهار، وقيل: حتّى تصحّ المضرّة فإذا كانت البئر إذا نزحت نقص(٣) النّهر صرفت عنه، وكذا إن حفر نهر إلى جنب آخر فنقص منه صرف عنه.

ابن خالد: إنّ قوما تنازعوا إلى **الأزهر بن علي** في فلج وركايا قريبة منه، فاحتجّ أهله(٤) أنّها إذا زجرت نقص من فلجهم، فرأى **الأزهر** أنّ كلّ بئر بينها وبين الفلج ثلاث مائة ذراع أو أكثر كانت بحالها، ولا يرفع عنها الزجر، وإن كان بينهما أقلّ من ذلك صرف عنها الزجر، قال: وأمّا **ابن علي** فرأى على أهل الفلج البيّنة أنّه ينقص من زجر هذه الركايا.

أبو عبد الله: حضرت **ابن علي** وقد تنازع إليه قوم في مثل هذا فكلّف أهل الفلج البيّنَة أنّ ماءه ينقص من زجر هذه البئر، قال: فقلت له لو أحضروك شهودا على ماكلّفتهم، أتقبل شهادتهم على الغيب ؟ قال: فما تقول أنت يا **أبا عبد الله** ؟ قال أقول: يقف العدول على الفلج والبئر لا تزجر وينظرون منتهى الماء في جريه من ناحية البئر، ثمّ تزجر وهم ينظرون إلى ضرب ماء الفلج، فإن لم يروه نقص عمّا كان قبل أن تزجر البئر لم يصرف أهلها عن زجرها، وإن رأوه نقص عنه صرفوا عنه، قال فسكت **ابن علي**.

أبو الحسن: في فلجين في قرية أحدهما أعلى(٥) فإذا شحبه أصحابه نقص ماء الأسفل، واختلفوا في ذلك فقال إن اتّحد مخرجهما ومجراهما لم يجز لأصحاب الأعلى أن يفعلوا، وكان الماء بالقسمة، وإن لم يتّحدا وكان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع جاز لأصحاب كلّ شحبه، ولا يمنعهم أصحاب الأسفل حتّى يتيقّنوا أنّ الأعلى يجذب ماءه بعادلة، وإن كان بينهما أقلّ من ثلاثمائة فقيل: لا يجوز لهم فعل يضرّ بفلج جيرانهم من شحب فلج، ولا حفر بئر، وأجاز ذلك قوم؛ وأمّا المنازف والزواجر الكائنة على الأفلاج فما قدم منها فهو بحاله، ولا يزال عنها، وما أحدث على أهل الفلج فإنّه يرفع عنهم وقيل: لأهله منع أرباب المنازف من ذلك، إلاّ من صحّ له حقّ فيه أو ينزف أحد

من مائه أو من ماء من أذن أن ينزف من مائه، ولا حجّة لهم إن قالوا: وجدنا أربابها ينزفون من هذا الفلج لإمكان كون الذين أدركوهم ينزفون بإذن أهل الماء وإباحة منهم، إلاّ إن صحّ لهم حقّ معروف في الماء.

وأمّا المنابط التي تطرح على الفلج فليس لأحد أن يحمل منها الماء إلاّ فيما يجوز الانتفاع به من الفلج، لأنّ حكمها حكمه.

وقيل: في فلج إسلامي يسيح في أرض وفيه عيون وسواعد تجري إليه وهو في إثارة القوم غير الذين في أيديهم الفلج، فتوقّع أهل الإثارة على ساعد من سواعد الفلج فحفروه، فقال **مسعدة**: إنّه لو جرى سبعين ساعدا كان أولى بما جرى إليه، وكلّ أرض غشيها وساح عليها فأهل الماء أولى بها، إلاّ ما صعب من الأرض فلم يغشه الماء فهي لأهل الإثارة، فقيل: إذا كان واد يسيل وفي أسفله مال لقوم ويفضي منه إلى البحر وحيث لا ينتفع به وهو ماء كثير، فوقع قوم في أعلى(٦) الوادي فقطعوا منه شعبة، وبقي للأسفلين ما يكتفون به، وأبى الأسفلون عليهم، فلا يمنعون من ذلك ما لم يضرّ حدثهم بأحد من الأسفلين، وإن كان فيه ضرر لم يجز هذا الحدث، قال: وصرفه عندي من العدل ولتترك الأشياء بحالها على ما [٨٩] سبق له،ا وإن لم يتبيّن ضرر على الأسفلين فلا نحبّ أن يمنعوا من طلب الرزق الذي لا يضرّ بأحد، وهذا إن كان الماء من السيل أو من الزائد في أيّام الإخصاب الزائدة، والماء الكائن منه أصل ماء الأسفلين القائمة عليه أموالهم لا يجوز عليهم الحدث فيه.

فصل

روي عن النبيء صلّى الله عليه وسلّم، أنّ حريم البئر العادية خمسون ذراعا، والمحدثة خمسة وعشرون، والبدي كالمحدثة والقليب كالعادية، والبدي المحفور في الإسلام والقليب المحفور قبله.

وقيل: حريم البئر أربعون، وقيل: قدر ما لا يضرّ البئر بالبئر إذا زجرت.

واختلف في حريم المساجد والفسح بينهما لمن أراد إحداث مسجد بقرية، فقيل: إذا كان بحيث إذا سمع الرجل الأذان أراق البول وتوضيء ثمّ ذهب إلى المسجد لم يدرك الصلاة مع الجماعة فهناك يجوز بناء مسجد آخر.

وقيل: إن كان لا يتراءى المسجدان في قرية في العمارة، أو لا يخرب الأوّل بعمارة الأخير بتحوّل النّاس إليه فلا بأس ببنائه.

وحريم المسجد ذراعان والجدار ذراع ونصف.

وحريم الساقية ذراعان وقيل: ذراع.

وقال **عزّان**: إذا حفر إنسان بئرا جنب الطريق فعليه أن يفسح بقدر ما لا تصل الرطوبة منها من ماء المستقين والمتوضئين إليه، وأجاز المسلمون الانتفاع بماء البئر، لما روي أنّه لا يمنع نفع البئر، ويخرج معناه على أنّه إذا نزع المنتفع منها الماء بحبله ودلوه ولم يضرّ بذلك ربّها في أرضها وطرقها ومجاريها جاز الانتفاع بها، وإن كان بين قوم بئر مشتركة لزمتهم المغارمة في الحبال والمنجور وجميع آلات الزجر، وفي إخراج ذلك ضررا ومشقة، ويكون ذلك على الأنصباء واختير أن يكون عاملهم واحدا إذا لم يكن لأحدهم ما يقيم عاملا على انفراده، وإن وقع هدم على بئر بين شركاء فرغب بعض في حفرها وبعض يقول لا نحتاج إليها ولا نتغارم فيها، فقيل: إن كانت تزجر من قبل ففسدت لزمهم معا إصلاحها كلّ على(٧) قدر حصّته، وإن خربت من قبل فرغب بعضهم في حفرها وكره الآخرون، فلحافرها الانتفاع بها؛ فإن رجع من كره وأراد أن يؤدّي ما عليه من الحفر وينتفع بنصيبه فله ذلك، وإن كانت بين اثنين فزرع أحدهما ولم يزرع الآخر فقلّ الماء على الزارع فأراد حفر البئر، فلا يلزم من لم يزرع إلاّ رفع الطين لا قطع الصفاء؛ وإن كانت بين قوم لأرضين معروفة فأراد أحدهم أن يسقي منها أرضا له أخرى، فقيل: إن اشتركوا في الأرضين فلا يجد أن يشتركوا وإن اقتسموا ماءها بأيّام فلمن أراد أن يجيز ماءه حيث شاء فله ذلك من أيّامه، وإن أباح بعضهم ماء البئر للنّاس وحرّمه آخرون، فإن عرفت الأسهم جاز الانتفاع من ماء المبيح لا من ماء المحرّم.

الباب الثاني

في ماء الأنهار وما يفعل فيها إذا وقع الخلاف فيها وأحكام ذلك

أبو سعيد: أختلف في ماء السيل إذا حملته الساقية التي تجمع أهل الفلج، فقيل: هو لأصحاب الخبورة كلّهم، وقيل: لأهلها بمقدار مائهم والزائد عليه مباح، وإن كان يقلّ ويكثر فعلى الأغلب من أمور الفلج، وقيل: إذا دخل السيل الفلج فإنّما لصاحب الماء تلك الساعة مقدار ماء الأصل والزائد عليه، فلكلّ ممن له في الفلج(٨) ماء أو لم يكن أن يسقي منه ويسقي هو منه أيضا، وإنّما لصاحب الفلج أصل الماء والزائد عنه للكلّ، وإن كسر الفلج ورفعوا الماء من الوادي في ساقية الفلج قسموه على قسمه، فليس لمن لا له في الفلج شيء أن يسدّ من ذلك شيئا.

وإن هرب أهل قرية وعمّالها منها، والتبس قسم مائها ولم يعرف أحد ماءه أنّه في أيّ وقت، فقيل: إن تقدّمت لهذا الفلج عادة وعليها أدرك، فهو على ما أدرك، وإن لم تعرف له مادّة اجتمع أصحابه فيصطلحون على نسق الأوادي والخبائر يتدؤون الأوّل فالأوّل حتّى يأتي على المعتاد، ويثبت ذلك على المسجد والغائب واليتيم، وهذا ليس بقسم وإنّما هو اصطلاح من جهة الفلج، وقيل: يطرح السهم على الخبائر وإن عرف كلّ موضع مائه فعيّنه أو صحّ عنده فهو أحسن.

وقيل: إذا كسر السلطان ماء الفلج فإنّ المكسور يكون من جملة ماء الفلج، وجاز لمن قدر على أخذ مقدار حقّه ممّا أخذه الجائر أن يأخذه، وإن اغتصب ماء أحد بعينه خاصة فله أن ينتصر من ماء من غصبه، ولا يحسب الكسور على أهل الفلج، وإن وقع فيه هدم من أعلى الفوارق فقال الذي وافق ماءه: لا أسقي بالماء الناقص، فقيل: يكون لأصحاب الفلج كلّهم فإذا أصلح الفلج أقيم على أدائه الأوّل.

فصل

قيل: في ماء يؤجل وهو بين أيتام وبلّغ وماء الأيتام يطلق بالليل وماء البلّغ يحبس عند طلوع الفجر، فجاء البالغ ليحبس ماءه فوجد [٩٠] فيه باقيا من مال الأيتام، فقيل: إنّه إذا حضر ماؤه وأطلق الأجل حتّى يمرّ الماء في الساقية ثمّ يؤجل هذا ماءه، وقيل: يعلم الماء الأوّل ويعرف حيث بلغ، والزائد للثاني كان الأوّل ليتيم أو حاضر أو غائب.

الباب الثالث

في حفر الأفلاج

ويؤخذ أهلها بإصلاح أنهارهم التي لهم إن فسدت، فأمّا ما يقترح فلا يلزمهم إلاّ إن اتّفقوا على ذلك، والحفر على جميع أهل الأفلاج ولو فيهم غياب أو يتامى على قدر السهام، ويجبرون عليه ولا تترك القرية تهلك، كان الفلج أصلا أو سهاما إلاّ إن كان في الحفر ذهاب أصل أموال الأيتام والغيّاب في الأجرة.

أبو الحواري: ليس عليهم قطع الصفا وإنّما عليهم حفر الطين والهوام، ولا يجبرون على زيادة قرايح(٩) أو بناء بجص أو آجر، لم يسبق فيه إن أراده حاضر أو بالغ إلاّ إن تراضوا عليه، فإن زاد زائد فقرح قرايح فزاد منها الفلج، قيل لأهله: إن شئتم ردّوا عليه منه ما ينوبكم من الغرم على قدر ما عليكم، ويكون لكم جميعا وإلاّ نظرنا ما زاد وجعلناه لمن قرحه من أهل الفلج، وقد حكم بذلك **محمّد بن علي لبني الحواري على بني عبيد الله بن زياد** وكذا **عن أبي علي.**

وقيل: في الجبهة ويأتي معناها إذا اتّفقوا على إصلاح فلج واستأجروا له من يحفره ثبت ذلك على كلّ من له فيه شيء، فمن كان من أهل الأفلاج خارجا من المصر ثبت عليه القضاء وأقام الحاكم له وكيلا إن لم يكن له، وباع من ماله بأمره في ذلك، ومن كان في المصر احتجّ عليه ولا ينفّذ عليه الحكم ما دام فيه، إلاّ إن احتجّ عليه أو على وكيله في ذلك، وإن كان لا يعرف أين هو أو في محل لا تبلغه الحجّة فيه ولو كان في المصر، فهو كالغائب منه في الأحكام في كلّ ما يلزمه، ولا يقدر على إقامتها على جبابرة العجم والعرب، وينفذ عليهم ما صحّ عليهم من الأحكام ولو كانوا في المصر، ويلزمهم بناء الجامع كما يلزمهم إصلاح الفلج، وقيل: يجوز لجبهة الفلج الإعطاء لحفره شيئا من أراضي أهله ماكلة سنين معيّنة، ويثبت على جميعهم وإن غصب الفلج لم يجز أن يحفر بأمر الجائر، وقيل: إذا دثر الفلج ويبس وصار في حدّ

الذهاب فقام رجل له حصّة فيه فقهر أهله على حفره حتّى حفروه، وأخذ منهم بالإجبار والقهر حتّى انتفعوا بفلجهم، فإنّه لا يلزمه في ذلك شيء إن أخذ من كلّ ما يلزمه فقط على العدل، وقيل: إذا قاطع أربابه الحفّار على حفره فحفر بعضهم ثمّ وقع فيه هدم من سيل أو من سوافي الرياح أو من عدو و لم يفرغوا ممّا قوطعوا عليه، فقيل: لا يلزمهم إعادة ما حفروه وعلى أهله حفر ذلك وعلى الحفّار الكمال، ولا يثبت عليهم الشرط إن شرطوا عليهم أنّ ما انهدم فهو عليهم لأنّه مجهول، وإن قاطعوهم على أنّ لهم نصف الفلج لم يثبت ذلك على الغائب واليتيم ونحوهما، إلاّ إن بلغ الكلّ وحضر وأتموه لهم.

حكى **ابن محرز**: عن أناس اجتمعوا على إخراج فلج دمّر فقاضوا عليه من يخرجه ويسيحهم إلى فلجهم وحدّدوا له حدّا في قلة الماء أو كثرته، على أنّ للحفّار ماكلة الفلج عشر سنين، وكتبوا ذلك بينهم، فلمّا حفروه وساح الماء طلب بعض أهله نقض المقاضاة واحتجّوا أنّهم لم يحضروا لها والفلج مشاع، فقال: إذا تقدّم مساند أهل البلد فقاضوا عليه فإنّ قضاءهم جائز، ولو على غائب ويتيم ومنكر، إلاّ إن احتجّ المنكرون على الحفّار قبل أن يحفروا شيئا، وأمّا إن سكتوا ولزموا منازلهم حتّى حفروا لم يجدوا ذلك.

ابن محبوب: كلّ فلج سقي في الإسلام وأعطاه مساند أهله من يحفره لهم فقد جاز على جميع أهله، ولا يجوز على من لم يحضر قرح فلج قريح ولا جاهلي، وقيل: عمل به **أبو علي** برأيه إذ أمر بحفر فلج حيوب لأهل أزكى الجاهلي، وأنفق عليه من معدنهم وفيهم الأغياب والأيتام ولا سهم لمن مات، ومنفعته لمن جاء بعدهم فلم يعب عليه، وقيل: إذا ذهب فلج القرية أصلا فقيل: ليس على أهلها أن يقترحوا جديدا، وقيل: عليهم أن يقترحوه ويجبرون عليه، ولا تعطّل وإن لم يك للفلج موضع يخرج فيه خرج في أراضي النّاس، ولو كرهوا أو تقوم بالعدول لأربابها على أهله ولو كانت للغياب والأيتام، كما جاء في فلج الأخطم بقرية منح لمّا اجتاحه السيل وذهب به أصلا وذلك في سنة غرق فيها الإمام **وارث بن كعب** فبلغنا أنّ **القاسم بن الأشعث** وصل

إلى الإمام **غسّان** وقال له: ذهب **الأخطم** وليس لنا سبيل [**٩١**] إلى إخراجه إلاّ في أرض بني زياد من أهل نزوى، فأمر الإمام **ابن الأشعث** أن يستتروا، وأرسل الإمام إلى **سليمان بن عثمان** فحضر فقال له الإمام: ما تقول في فلج لقوم كفلج نزوى يمضي في أرض أهل سمد وهي لبني أبي المعمر فاجتاحه السيل فلم يقدروا على إخراجه إلاّ في أموال النّاس، فهل لهم ذلك ؟ فأنعم له **سليمان** بذلك بقيمة العدول، فلمّا عرف الإمام رأي **سليمان** في ذلك تمسّك به وأخذ به و لم يعلمه بما يريد منه، فلمّا انصرف من عنده أرسل إلى **القاسم** وقال له: اذهب اُدع خصماءك فدعاهم، فلمّا حضروا عنده طلب **القاسم** مجرى لفلجهم فقال الإمام: اذهبوا فأخرجوا لهم مجرى له بالثمن، فقال أهل نزوى: ليس علينا ذلك، فقال لهم الإمام: هذا رأي **سليمان** فانطلقوا إليه فأعلموه بقوله أنَّه رأيك، فقيل: إنَّه قال لهم غرّني **غسّان** وأراد الرجوع في فتواه فلم يقله **غسّان** وتمسّك عليه برأيه، وقيل: إنّ أهل نزوى أبوا أن يخرجوا لأهل منح مجرى لفلجهم بالثمن، فقال الإمام لأهل منح(١٠): اذهبوا فأخرجوا فلجكم فإن طلبوا الحقّ كان لهم برأي العدول أو كما قال؛ فانطلق أهل منح فأخرجوا فلجا في أرض أهل نزوى برأي الإمام لا برأي أهلها وهم كارهون له وهو قائم بعينه في أرضهم إلى يومنا هذا. قال **خميس**: ولعلّه لا يزال إلى يوم القيامة.

وممّا تذاكر فيه الأشياخ وعرض على **ابن علي** أنّ أهل قرية أرادوا حفر فلج لهم فاختلفوا، فقال بعضهم: نزيد في دور فلجنا خبورة فنطنيها فيكون في صلاحه، وبعضهم: نعطي ما ينوب علينا في الحفر بلا زيادة في دوره، قال: فما نرى أن يجبروا على أن يزيدوا في دوره وهم يدّعون أن يعطوا عليهم غير أنّه يحتجّ على من غاب فإن لم يعطى أطني ماؤه في حفره.

أبو الحواري: إن اتّفق الجباة أن يزيدوا في دور الفلج لحفره كان لهم، فمن أدّى ما عليه من الحفر فله نصيبه من الماء، وقيل: إن اختلف أهل الفلج فيمن يقوم بأمره فمنهم من يرغب فيه أهله أن يقوم به ويأبى عليهم، ومنهم من يرغب في الدخول فيه وهم يأبون منه، فقيل: يقيم له الحاكم وكيلا أجنبيا يقوم به ولو بأجرة وتكون على

أهل الفلج، وقيل: إذا قدّموا رجلا وضمّوا إليه مياههم، فمن أراد أن يسقي جاء إليه ليعطيه وتراضوا بذلك، فقيل: يجوز لمن أعطاه منهم بقدر مائه ولو لم يعلم ماءه بعينه إن اتّفقوا على ذلك أن يسقيه، لا إن أعطاه أكثر منه، إلاّ إن قدّموه أن يفعل في مياههم ما شاء.

وإن كان فيهم يتيم أو غائب جاز لمن أعطاه منهم المقدّم قدر مائه أن يأخذ من يده إن كان بصيرا بأمر دينه وظهرت منه أمارات الورع، وإن كان غير ثقة وأعطاه من جملة ما بيده من المياه المختلطة ففيه خلاف، فقيل: إنّ الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يميّز واحتمل فيه الوجهان، فقيل: إنّه يلحقه الإشكال ولا يجوز الإقدام عليه، وقيل: يجوز تناوله حتّى يعرف حرامه بلا شك فيه، وقيل: إنّه حرام حتّى يعرف أنّه حلال بما لا شكّ فيه.

ومن جاء إلى هذا المقدّم ممّن لا شيء له في الفلج فأعطاه ليسقي زرعه من جملة الماء، لم يجز له الأخذ من عنده حتّى يعلم أنّ أهل الماء جعلوا له أن يهب ويعطي من أراد وكانوا بلّغا عقلاء حضرا.

الباب الرابع

في تصريج سواقي الأفلاج وفي الحريم

ابن محبوب: إن كان الفلج لا يتوصّل إلى الانتفاع به وصرف الضرّ عنه إلاّ بتصريجه، جاز لأهله تصريجه ويحكم به على الأيتام والغياب وعلى حاضر آب منه وكان لازما والقيام به واجبا وبه قال **أبو سعيد** وغيره.

وإن كان في وسط قرية واد فيه أفلاج مرفوعة منه ببلاد تسقي من غربي وشرقي وبعضها أسفل من بعض، وأراد أصحاب الأعلى أن يصرّجوه بالحجارة والصاروج في عرض الوادي، وكره ذلك أصحاب الأسفل، فقيل: إن كانت هذه الأنهار مرفوعة من الوادي من ماء واحد متّصل لم يجز لأصحاب الأعلى تصريجه إن كان فيه ضرّ على الأسفلين ويأخذون من الماء أكثر من عادتهم وينقص على الأسفلين منهم إذا صحّ الضرر، وجاز على غير هذا الوجه؛ وإن خرجت هذه الأفلاج من الوادي ودخلت في الأموال لم يمنع أحد من أهلها أن يحدث في ساقيته ما أراد، من كبس أو قطع أو تصريج إلى منتهى دخول الماء من الوادي، إذا لم تكن فيه مضرّة على أحد؛ وإن أراد أحد قرح فلج في هذا الوادي أعلى من هذه الأفلاج بأكثر من خمسمائة ذراع(١٠) أو بينها وبينه وبين الذي أعلى منه أو أسفل أكثر منها؛ فإن كان هذا المحدث يقطع عنهم الماء ويلحقهم به الضرّ لم يجز ذلك وإن كان الماء للأفلاج ظاهرا أو متّصلا لم يجز أيضا ولا بان منه ضرّ فلا نقول بمنع هذا المحدث.

واختلف في تصريج السواقي التي عليها عواضد النخل والأشجار، فقيل: إذا كره أرباب [٩٢] العواضد وخافوا الضرّ على أموالهم و لم يتقدّم صاروج في الساقية فإنّه لا يحكم عليهم بذلك؛ وقيل: إن كان في تصريج السواقي صلاح أهل القرية وفي تركه ضرّ كثير على الأموال فلا يمنعون منه، وإن لم يتقدّم صاروج في الساقية.

وكذا إن كانت تمر في منزل رجل أوماله وأراد أن يصرّج موضعا منها لغسل أو لغيره(١٢) من منافعه ممّا لا يضرّ أهل الأموال لم يضق ذلك عليه.(١٣)

فصل

حريم الساقية الكائنة بين الأموال الجائزة ذراع وقيل: ذراعان. ولا يجوز لأحد أن يغرس فيه ولو شجرا، وله أن يفسل خلفه وأن يفتح لما فسل أجالة من الساقية إن كانت جائزة وكان أعلى منها أجالة أو أكثر.

وحريم الساقية من مفترق الأفلاج من أسفل هو من حيث يصل ضرب الماء كذا عن **ابن قريش**؛ وقيل: إنّ الجائز وغيرها إن كانت في أرض رجل جاز له أن يغرس على الوجين حيث لا يضرّ الماء ويترك للشحب قدر ما يجزيه وإنّما لأصحاب الماء جري مائهم لا غير.

وامّا حريم الفلج في الموات حيث لا يملك فكلّ ما نشأ فيه من نخل أو شجر فهو لأهل الفلج، وقيل: للفقراء. وإن كان المجرى في مال أحد فنبتت فيه نخلة أو شجرة فهي له؛ وإن نبتت في جانبه فهي لأهل الأرض، وإمّا الأنقة فقال **أبو سعيد**: يجوز للنّاس أن يحدثوها في أموالهم على السواقي الجائزة إن لم تضرّ بالماء وكان النفع لمحدثها فيها بلا ضرّ على غيره؛ ولو ضاقت الساقية على ما كانت إن لم يبن فيه ضرّ على أصحابها؛ وكذا البناء والسقف عليها ما لم يضرّ بالماء المارّ فيها. وفي القناطر خلاف، قيل: يجوز إحداثها بقدر ما تلتقي أيدي الشاحبين ولا ينال ضرب الماء منها شيء ولا يمنع من الشحب.

الباب الخامس

في السواقي وتحويلها وصفة ذلك ومعرفة عرضها

وجاز تحويل السواقي والطرق مطلقا، وقيل: غير الجوائز لا الجوائز، وقيل: لا يجوز تحويلها مطلقا، والأكثر على أنّه يجوز تحويل الساقية إلى ما دون أربعين ذراعا كذا عن **أبي المؤثر**؛ وكتب بمثل هذا **نبهان**. قال **خميس**: ومعنى ذلك عندهم أنّ الطريق والساقية إن كانت تجيء من نعشي حتّى تعود بين مال رجل إلى شرقي ثمّ تعود إلى سهيلي فإذا أراد الرجل أن يحوّلها قطع الطريق من حيث تلود في ماله إلى شرقي ثمّ أحدرها سهيليًّا في ماله، فإذا أتمّ عشرين ذراعا رجع يقودها مشرّقا فيه حتّى يلقاها من حيث تلود من شرقي إلى سهيلي أسفل بعشرين ذراعا بحيث كانت من أعلى وهذا على المشاهدة فلينظر في ذلك.

وقيل: من عليه طريق أو ساقية فله أن يحوّلها حيث شاء من ماله بلا مضرّة على صاحب الطريق والمسقى، وقيل: إلى أربعين ذراعا وإن ثبتت الطريق في واد في موضع لم تتحوّل منه فهي بحالها في مكانها(١٤) وإن كانت تنتقل من مكان إلى آخر ولا تستقرّ جاز تحويلها.

ومن عليه في ماله أو منزله طريق أو مسلك قائم ففي تحويله خلاف، وإن لم يقم بعينه أخرج مسلكا من حيث شاء من ذلك بلا مضرّة على أهل الطريق. وقيل فيمن أراد أن يطرح ماءه من ساقية مرتفعة تمرّ في أخرى مارّة إلى مال له(١٥) يسقيه من هذه الساقية، فإن كان يطرح من ماله في ماله والساقية له خاصّة جاز له ذلك؛ وإن كان لغيره فيها حقّ لم يجز له. وكذا من له ماء على فلج وقربه فلج له فيه أيضا ماء وما بينهما له خاصّة فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج ويجريه في أرضه إلى أن يطرحه في الآخر في وقت حضور مائه فله ذلك.

أبو سليمان: من له مسقى على رجل وأراد صاحب الساقية أن يجعل عليها مليلا ويجري فيه الماء من الزاجرة أو غيرها جاز له ذلك على قياس ما قيل في الطريق: إنّه إذا لم تكن في المسقى مضرّة جاز الإنتفاع بها.

وحدّ العرض في السواقي أنّ الأنهار بالنظر على ما يجزي لها من الأرض ما لم يضرّ بجري الماء على كبر النّهر وصغره.

واختلف فيمن يمرّ ماؤه في ساقية عليها نخل وشجر فأراد أن يمرَّ ماءَه(١٦) في أخرى فقال له ربّه: لا تذهب بمائك في غير التي عليه نخلي وشجري فقيل: إنّه يحتجّ عليه إمّا أن يمرّ ماءه في تلك، وإمّا أن يبطل حجّته منها حتّى يسوّيها مَن تمرّ في ماله بمائه، وإمّا أن يمضي ماءه فيها كما كان أوّلا؛ وقيل: لا تبطل حجّته منها.

ومن عليه الجري في أرضه فلا يجوز له هدمه وتسويته بأرضه، ومتى أراد أن يجري ماءه أجراه، ومتى أراد تركه تركه، وبه قال الأكثر.

الباب السادس

في الدعوى والحكم في المسقى والعارية في ذلك

ومن له ـ قيل ـ قطعة عليه فيها ساقية لقوم ثمّ ادّعاها أصحاب المسقى أصلا وقال ربّ الأرض: إنّها له، وإنّما هي عارية، فقيل: إنّ القول قول صاحب المسقى.

ومن طلب إلى قوم مسقى فأعطوه و لم يستثنوا عليه فزرع وأثمر وفسل النخل وأثمر ثمّ هدموا المسقى وقالوا: ليس لك علينا مسقى أصلا، أيثبت عليهم؟ أم لهم أن يرجعوا عليه؟ فقيل: [٩٣] إذا أعطوه مسقى وزرع وفسل فقد ثبت ولا رجوع لهم فيه بعد أن يجري فيه ماءه والعطية ثابتة في المسقى وغيره إن أحرز المعطى له وأجرى ماءه على العطيّة إلاّ إن صحّ أنّهم أعاروه، فإذا صحّت العارية كان لهم الرجوع، وإلاّ ثبت المسقى ولا رجوع لهم فيه؛ وإذا صحّت العارية لزراعة فلا رجوع فيها حتّى تحصد؛ وإن فسل عليه فسلا فقيل: إذا لم يجد مسقى غيره فلهم عليه قيمته بالعدول، ولا تعطّل النخل بعد أن فسلها وأخذت مفاسلها فلهم عليه القيمة إن كان عارية؛ وإن لم يشترطوه عليه عارية ثبت له عليهم بلا ثمن.

وقيل فيمن له ساقية تسقي له مالا وحده وعليها نخل بغيره فطلب له جاره أن يعيره مسقى منها لأرضه فكره ربّ النخل أن يمرّ عليه أكثر من سقي ماله هو، هل له ذلك على صاحب المال؟ قال: لا يقرب أن يعير ذلك غيره، وقد قالوا أيضا: إنّه لا يسقي مالا غير ماله هذا من هذه الساقية إلاّ بإذن ربّ النخل التي عليها، وقيل: لربّها أن يمرّ الماء على النخل أكثر من عادته إن كان لماله الأوّل ما لم تبن مضرّة على ربّ المال أوالنخل.

وإن طلب رجل إلى رجل إعارة مسقى وأراد أن يمرّ بالماء في ساقية تمرّ في طريق فلا يسع المعير أن يعيره ولا أن يعينه على باطل؛ فإن أعاره على ذلك لزمه أن يجتهد في

إزالة ذلك ما وجد السبيل إليه إن قدر عليه، ولا يدع الإنكار لثبوت الحدث، ولا غاية له إلاّ الوصول إلى إزالته، وأن يتوب ممّا دخل فيه وأعان فيه المستعير.

ومن استعار مسقى لثمرة أو خضرة فإن كانت ممّا يحصد كالبرّ والشعير فإلى أن تحصد؛ وإن كانت مثل الرمّان والأترنج فإلى سنة. وكذا القتُّ إلى سنة بعد الجزة الأولى؛ وأمّا الموز فحتّى يأكل الأمهات والأبكار. ومن اغتصب مسقى وخضر عليه صرف عنه إذا قدر عليه ولو هلكت(١٧) خضرته ويسقيها من حيث شاء.

ﮞ ﮞ ﮞ

الباب السابع

فِي الإنتفاع من السواقِي والضمان والخلاص منها

وجاز أن يؤخذ الطين من وسط الساقية الجائزة والقائد والحملان إن لم يضرّها، قال خميس: لا يعجبني ذلك، إلاّ إن تعورف من سدّ الأجائل.

ومن أخذ قيل حصى من الطريق أو غيرها فطرحه في الفلج ثمّ أراد إخراجه فوضعه حيث يرى الشحب موضوعا فلا يجد ذلك، واختير له أن يحمله إلى حيث يجوز له طرح ماله فيه. وإن طرح حصى من وعب ثمّ أخرجه اختير له أن لا يجعله إلاّ فيه؛ وإن طرحه فيه لكن في غير موضعه الأوّل كره له؛ قال: وأرجو أنّه يجوز له؛ فإذا لم يعرفه بعينه اختير له أن يتحرّاه؛ وإن أخرج أكثر ممّا طرحه وهو يعلم مقداره أو هو بعينه، قال: فلا يعجبني أن يخرج إلاّ قدر ما طرحه، ولا يطرحه في غير الموضع من الوعب إلاّ إن كان الوعب كلّه لواحد، ولا فرق في ذلك ولا في مضرّته ولا في نفعه. والساقية إن كانت تمرُّ في بيت رجل وتسقي الآخرين وهي مغمى عليها، فإن خرب السقف أو غاب شيء منه فعلى ربّ البيت إصلاح سقوفه، وعلى أرباب الساقية كنس ساقيتهم؛ وكذا إن أراد ربّ البيت أن يفتح منها موضعا ينتفع به ويغسل منه جاز له ما لم يضرّ أصحاب المجرى.

ومن كانت الساقية في منزله فأراد أن يجعل حجرا في المجرى ليمنع الدواب أو غيرها من الدخول إليه بلا مضرّة تلحق مجراها، فإن لم يضرّ به أصحاب الماء بحبسه جاز له؛ وإن كانت مذمومة فلا يجد أن يفتح فيها بابا ويجعلها مظهرة ولا له أن يذمّ ساقية مفتوحة إلاّ بإذن أصحاب الفلج؛ فإن فعل ذلك فكلّ حدث وقع في الساقية من حدثه فإنّه ضامن له ومأخوذ بردّ ما أحدث من فتح أو دم.

ومن بأرضه ثغاب فلج فليس له أن يسمها(١٨) ويزرعها إلاّ إن كانت أصلا لـه، ولا يجوز له إلاّ بإذن أهل الفلج. وجاز قيل أن يبني على الساقية في أرضه بقدر مغسـله أو نحوه من اليسير؛ وأجاز **ابن سعيد** البنـاء عليهـا إن كـان وجينهـا للبـاني بـلا شـيء محدود. وإن غرس في بيته شجرا عليها بلا مضرّة عليها لم يضق عليه.

الباب الثامن

في فتح الأجائل

فمن أراد أن يفتح في ملكه أجالة إلى ساقية جائزة تضرّ الأجالة بأهل الساقية وتسرق ماءهم وكان هو المحدث وطلب أحدهم أن يسدّها عنهم لزمه أن يسدّ الأجالة المضرّة بمائهم، وقد رفع ذلك إلى **أبي عبد الله**(١٩) بنزوى وحكم به؛ وإن كانت الأجالة قديمة وقد أحدثها غيره ثمّ صارت إليها لم يلزمه أن يسدّها، وقيل: [٩٤] إنّما له أن يحدث أجالة في جائزة إن أخرجت الأجالة من الجدار أو الحضار، وكذا الساقية السارقة ليس له أن يفتحها في حصن ولا في غيره، والساقية هي التي يشق على أهل المجرى سدّها، وقيل: ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية على فلجهم إن لم تسبق وكان الحدث أعلى من أجائله كلّها فليس لمن يحدث ذلك على أهله إحداثه لأنّه مضرّة عليهم.

أبو المؤثر: إن كانت الساقية في أرض رجل وهي له وعليه فيها أجالة لرجل ثمّ يبعت الأرض لأناس أو مات وتركها بين ورثته فقسّمت وأراد كلّ منهم أن يفتح إلى نصيبه أجالة، لم يجدوه، إلاّ إن كانت جائزة، ولكن تكون أجالتهم واحدة ويسقي بعضهم على بعض، ويكون القسم على ذلك، قال: وعندي أنّه إن كانت لا مضرّة فيها على أهل الساقية في مائهم وإنّما تمرّ فيها، جاز ذلك والجائزة هي التي عليها خمس أجائل فأكثر كما مرّ.

وقيل: إن كانت قرب مال رجل ساقية ففتح فيها أجالتين لجري الماء منها إذا جازت في ماله ويرجع منه إليها فهل له ذلك؟ قال: عندي أنّه إن كانت لا مضرّة فيها على أهلها في مائهم وإنّما يمرّ فيها، فعندي أنّه يجوز له. قلت له: أرأيت إن فتح على الساقية وتركه أصحاب الماء ولم يسدّوا عليه مجراه في الموضع ورجع إليها؟ قال: فعندي أنّه إن كانت الأجالة خارجة وأمكن سدّها لأهل الماء فتركوه فلا بأس عليه في

ذلك. قلت له: أرأيت إن سدّه أحدهم فهـل لـه فتحـه و لم يـرد أن يحـدر فيـه مـاء لـه إحداره فيه؟ قال: لا أحبه له، إلاّ إن كان الماء يجوز له إحداره. قلت له: فإن تركه و لم يسدّه و لم يفتحه فجاء بالماء صبي أو عامل فتركـه المحـدور لـه فدخـل الموضـع فهـل لـه ذلك؟ قال: عندي أنَّه إن لم يتركه قصدًا إلى ضرر وقـد جـاز لـه الفتـح لم(٢٠) يلزمـه ضمان. قلت له: فهل لأصحاب الساقية السـاقين منهـا سـدّه لأجـل مـائهم؟ قـال: إن أرادوا سدّه كسدّ مائهم من الأجائل جاز لهم عندي. قلت له: فإن طلبوا صرفه عنهـم فهل يلزمه؟ قال: عندي أنَّـه إن لم يكن فيـه عليهـم ضـرر(٢١) كـان جـائزا و لم يحمـل عليه صرف ذلك ويفعل في ماله مايشاء بلا مضرّة.

وقيل في رجل أراد أن يبدع أرضا له ويسقيها من فلج جاز له ذلـك إن أحـدث ساقية على أهل الفلج في جائزة بعد افتراق السواقي، وأمّا قبله في الكبيرة فليـس لأحـد أن يحدث هناك على أهل الفلج ساقية لم يسبق لهـا حكـم. وأمّـا الأجـائل في السـواقي فتفتح بعد خمسة.

أبو المؤثر: لا يمنع بعد أربعة أن يفتح خامسة وبه قال **أبو عبد الله**. وقيل: ليـس لأحد من أهل الفلج و لا من غيرهم أن يفتح أجالة في أعـلاه مـن حيـث أدرك الفلـج فليس فيها أجالة، لأنَّـه لـو كـان مباحـا لـه لجـاز لـه أن يفتـح أجالـة في أمِّ(٢٢) الفلـج ويخرجها إلى جانب وكان مضرّة على أهلـه لأنّـه ليـس على أهلـه أن يحـدث عليهـم أجالة إلاّ من أسفل ما تفترق الأجائل ما لم تضرّ الأجالة المحدثة؛ ولا يجوز له أن يحدث على أهل الفلج ما يضرّهم ويضرّه.

أبو سعيد: إن افـترقت سـاقيتان مـن أعلـى الفلـج واحـدة تسـقي غربـي القريـة والأخرى شرقيها وليس من أعلاها من مفترقهما شيء من الأجـائل فـإنّ كـلّ واحـدة على انفرادها كالكبيرة في فتح الأجائل؛ وليس لأحد أن يفتح على إحداهما من أسفل من مفترقهما أجالة إن أراد أن يحدث من أعلى الأجائل الـتي عليهـا، كمـا لا يجـوز أن يحدث على الكبيرة من أعلى الأجائل على معنى قوله.

الباب التاسع

في سدّ الماء من الأجائل وحدره

أبو الحواري: وعادة البلد جائزة على ما جرت في حدر الماء من إجالة إلى إجالة ومالكلّ من الآثار في الحدر والرفع ما لم يطلب أحد نقض ذلك فإن طلبه نظر فيه وقت ما تقلّ الأفلاج أو تكثر وجعل للأجائل بقدر ما لا يكون مضرّة على الحادر ولا على المحدور منه في بلوغ الماء في حين ما يكون على الفلج من زيادة أو نقص. وأمّا الذي يسدّ الماء وفي المجرى سيبة فله أن يسدّ ماءه عليها.

ابن أحمد: إن اشترك ثلاثة في بادة اشترى الأوّل من أحدهم أثرا من ماء وأراد أن يجرّه إلى مائه وكره شركاؤه ذلك، قال: يرجع في ذلك إلى عادة البلد في مساقاة هذا الفلج، فإن كانوا يتقالبون ماءه ويسدّ بعضهم من بعض ولم يعقد أنّ له أن يجرّه إلى مائه وكانت عادة أهله أنّ كلّ ماء على أصله لا يتحوّل عنه، فهو على حاله. وكذا إن كانت ساقية رفيعة وأخرى خافقة، فإذا حدر الماء من الرفيعة إلى الخافقة رجع من أسفل إلى أعلى فإنّه يقتفى فيه العادة من سدٍّ أو ترك وجاز لمن يسدّ الأجائل أن يأخذ من طينها وممّا قرب من [٩٥] الطين الذي يشحبه الماء في الساقية. وقيل: إن كانت جائزة جاز الأخذ من طينها لسدّ الأجالة ما لم يتولّد عليها الضرّ منه، وكذا أخذ الحجارة إن اطمأن أنّها موضوعة لسدّ الماء من الأجائل.

الباب العاشر

فيمن لـه مسـقى في مـال رجـل لمـال وأراد أن يسـقي منـه آخر

فمن له ساقية في مال رجل وهي غير جائزة لمال فأراد أن يزيد آخر يسقيها منها وكره ربّ المال أن يسقي منها غير الأوّل فأجاز **ابن المبشّر والأزهر بن علي** أن يسقي منها ما شاء ولا يمنعه؛ وقيل: لا يجوز له إن كانت غير جائزة، وهو رأي **ابن علي**. وكذا إن اشترى ربّ القطعة السفلى قطعة أو ورثها أو وهبت له وأراد أن يضمّها إلى الأوّلى ويسقيها فلا يجوز له، وقيل: يجوز؛ وإن كانت الساقية جائزة جاز له ذلك.

أبو سعيد: من له مسقى مال يمرّ على طريق جائز فأراد أن يسقي آخر له من ذلك المسقى فإنّه يمنع منه إذ لا يجوز أن يحدث الأحداث على الطريق من ساقية أو غيرها فوق ما أدركت عليه، لأنّ الزيادة هنا حدث وشدّد في ذلك.

واختلف فيمن يبيع قطعة من أعلى ماله وممرّ مائه فيها و لم يكن لشربه شرط من البائع ولا المشتري، فقيل: ليس له على المشتري مسقى وهو قول **أبي الحواري**؛ وقيل: للبائع أن يسقي من مسقاه قبل، إلاّ إن شرط عليه المشتري أن لا يمرّ بمائه في ماله؛ وقيل: إن كان في ساقية عشرة أجائل وأراد ربّ (٢٣) السفلى أن يسقي أرضا له أسفل من أرضه و لم يعتد لها شرب من الساقية، فقيل: لايسقي منها لأنّه إن كان أسفل فكأنّه حامل للضرر على من هو أعلى منه؛ وإن كان أعلى من أربع أجائل وهي أسفل منه فله أن يسقي من أجالته ما شاء بلا خلاف، وفي السفلى وثانيتها وثالثتها ورابعها(٢٤) خلاف، فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا، وذلك إن كانت جائزة، وجاز أن يمرّ بماء الزجر في ساقية النّهر، إن لم يحدث في ذلك على غيره حدثا، إذ لا

مضرّة في ماء الزجر، كان في الأموال أو في المنازل أو الطرق، إلاّ إن تبيّنت أكثر من مسقى الفلج؛ وإن كان مثله أو دونه جاز ـ قال ـ وهو حسن؛ وبعض لم يجزه لأنّ الزجر يدوم أكثر من النهر.

ومن له في ماله على رجل ساقية زجر، فأراد أن يسقي عليه منه، فله أن يحمل في ساقية الزاجرة من النّهر مقدار ما يحمل منها.

ومن له في فلج عال، فأراد أن يطرحه على أخفض منه، فله ذلك، إن كان يطرحه في ساقية لا فلج فيها، ويطرح في ماله أو في براح مباح(٢٥) و إن طرحه في ساقية، وفيها ماء لغيره، وفي طرحه مضرّة على أهله أو عليها أو غيرهما، فلا يسعه ذلك، إلاّ بإذن من ربّ المال والماء والساقية.

الباب الحادي عشر

في الشرب ومعناه

أبو الحواري: من اشترى من رجل نخلا، واشترط عليه شربه، فأقلعت أو قطعت، فإن قاطعه بماء معروف، كثلث أو ربع نهار أو ليل، ثبت ذلك للمشتري؛ وإن لم يقاطعه بذلك، وكان يسقي له البائع من مائه، فهو بيع مجهول؛ وإن تتماماه على شيء، وإن تناقضاه انتقض، وأخذ البائع أصول النخل، ورجع عليه المشتري بقدر ثمنه وثمن الشرب بما زاد في ثمن النخل والغلّة للمشتري، وذلك إن كان ثمنه بلا شرب مائه درهم مثلا، وبه مائتان ثمّ تناقضا، فإنّه يردّ على البائع أصول النخل، ويردّ هو عليه ثمن الشرب، وهذا إن كان البيع على ما وصفنا، ويحسب على المشتري طناء ما سقى من الماء؛ فإن كان قدّر الثمن فلا يردّ عليه شيئا، وإن كان أقلّ ردّ عليه الفضل، وإن كان أكثر منه، فإن كان طالب النقض هو البائع، لم يردّ عليه زائد الثمن، وإن كان هو المشتري، ردّ على البائع ما زاد على الثمن، كما يطني أهل البلد الماء؛ وإن كان الشرب لنخل انقلع، فلربّه أن يحرث موضعه ويسوقه إليه، أو إلى أرض له أخرى برأي العدول، وله أن يسقي ما شاء فيها أو في غيرها، إذا قطع له شربه برأيهم.

ومن تزوّج امرأة على صداق نخل، فوقع النخل أو بعضه قبل أن يقطع الشرب، فله أن يغرس مكانه وأن يزرعه ويسقيه قبله، وإذا قطع الشرب جاز لها أن تفسل موزا أو نحوه أو حرثا أو غيره.

وقيل: إذا تنازع البائع والمشتري في فضلة الشرب، قبل قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري بيان دعواه، والفضلة للبائع وذو الشرب ليس صاروجا.

ومن باع لأحد نخلا وشربها، فقال للبائع: أعطنيه لأنّه يستحقّه النخل،[٩٦] لم يلزمه له إلّا شربها الذي لها.

ابن محبوب: إن كان لصافية شرب على قوم، فـإنّهم يزرعونهـا مـا شـاءوا مـن البرّ، لأنّ الميساني يبطيء في الأرض

ومن له ـ قيل ـ أرض فيها نخل، ولها شرب على رجل آخر، فوقع النخل، فإنّه ليس على من عليه شرب القطعة، أن يسقي أصولـه، وهـي موضع القلـل بعـد وقـوع النخل، وإنّما لزمه شرب الباقي من الأرض غير أصول النخل.

أبو الحواري: من له شرب نخل على رجل، منه مؤتلف ومنه مفـترق في القريـة، فمات بعض النخل، فقام ربّه يخلط أجلة النخل، ويزرع ما خرب فيما بينه، فإن كـان على الرجل شرب النخل بعينه، فلا عليه إلاّ شرب ما قام حيّا، لا مـا سـقط أو مـات؛ وإن كان هذا الشرب عليه لسهم من النخل، كصداق بشربه ثبت عليه، ولا يكون إلاّ للنخل، فإن فسل مكانه كان عليه شربه، وشرب مـا مـات وسـقط، وجـاز لربّـه قبـل محلّه، فإن أراد زراعة الأرض لم يكن له عليه شربها، إلاّ إن كان لّما سلّم إليـه النخـل سلّم إليه شربه ماء مقطوعا فله الماء المسلّم إليه فيسقي به ما شاء وإن غيّر النخـل؛ وإن لزمه شرب هذه الأرض لزمه أن يسقي له ما يزرع فيها النّاس في البلد من الزراعات.

الباب الثاني عشر

في كبس السواقي وبدعها وإخراجها في الطريق

أبو بكر: كبس السواقي والطرق بالتراب جائز إن صلح لها ولا يجوز طرح الحجارة فيها إلاّ بما لا ضرّ فيه عليها في النظر، وقد فعله بعضهم في أيام المحل لمّا قلّ الماء وصعب عليه النهوض إلى بعض الأموال والأرضين، كبسوا السواقي بالتراب ليرتفع عليها بلا مضرّة على الأسفلين في ساقيتهم.

وحدّ الكبس أن تكون الساقية إذا ردّ عنها الماء لا يتعقّب فيها شيء منه وإذا ردّ فيها فلا تصعب هي عليه لاستوائها؛ وجاز تضييقها فيما عرض منها حدّا بلا ضرر على أحد.

ابن أحمد: جاز للرجل أن يوثق الساقية ويكنسها إن خرجت في ماله بلا مضرّة على غيره لا إن كانت في مال غيره، وعلى هذا يجوز له ذلك برأي أهل المال الثابتة فيه إن لم يتضرر بذلك، الذين يسقون منها أموالهم أو أحدهم.

ابن احمد: من له أرض تشرب من جائزة ثمّ عطلّت لسنين فارتفعت على الساقية فلا يجد كبسها إن كانت بحالها، إلاّ إن انقطعت وخفقت عمّا كانت عليه فله إصلاحها كما كانت.

ومن له – قيل – على رجل مسقى في ماله فأراد أن يصرف ماءه عنه إلى غيره جاز له، ولا يجد الذي عليه المسقى أن يغيّر ذلك ولزمه أن يدعه بحاله، ولا تزول حجّة المسقى إذا غيّره، وللذي ثبت له أن يرفع إليه متى أراد وليس حجّة ربّ المال عليه أن يبرئ منه بحجّة إلاّ إن فعل له ذلك(٢٦) باختياره.

أبو الحواري: من أراد أن يفتح في الطريق الجائزة طريقا أو ساقية جاز له ويصنع قنطرة، فإن وقع فيها أحد ضمنه محدثها وبه قال **عزّان**.

وقد اختلف في ثبوت الجائز من السواقي، فقيل: إن كان عليها خمسة أموال، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: الخلاف في الأجائل على حبسه في الأموال، وقيل: هو في الأجائل مثله في الأبواب ومعرفة الطرق الجوائز من غيرها، وقيل: إنّما ذلك في الأجائل إلى الأموال والأموال على الساقية لا يدخل حسابها في ذلك.

وقيل: في ساقية تسقي مالا لرجل وعليها خمس عواضد كلّ نخلة لرجل أنّها كالجوائز كما مرّ، وإن كانت الخمس في أصل واحد وكلّ لرجل فهم في حكم خمسة أموال.

أبو الحواري: كلّ أرض بين خمسة عدّت خمسة أجائل، إلاّ إن كانت لا يصلح قسمها كما إذا كانت لا يقع لكلّ منها ما ينتفع به كما مرّ، فإنّها - قيل - تعدّ أجالة واحدة وإن وقع لكلّ منها ما تقوم به نخلة أجبروا عليه وكانت خمسة أجائل، وقيل: كلّ جزء من أرض أو مال أو نخلة يحسب أجالة على انفراده، وقيل: لايكون حكمه كذلك وإنّه مال واحد ما لم يقسم.

وقيل: إن كانت الساقية حملانا ثمّ رجعت جائزة فبعض يراها على الأصل وأحكام الحملان وبعض يراها جائز أو في حكم الجوائز وإن كانت جائز أورجعت حملانا كانت جائزا بلا خلاف.

الباب الثالث عشر

في الشحب وأين يكون (٢٧) ومن يلزم

فإذا نادى مناد بشحب الفلج في قرية وعلم به أهله، فمن تخلّف عنه قامت عليه الحجّة بالنداء إن تعورف ذلك عندهم، لأنَّه ليس على الجباة والقائم بأمر النّاس أن يصل إليهم إلى منازلهم ويحتجّ عليهم في مثل ذلك، وفي الأثر أنّ شحب الفلج على كلّ بقدر ماله منه، إلاّ إن خصّ بعادة جارية على أنّ كلّ من له فيه ولو قليلا [٩٧] فهو كذي الكثير فيه سواء، فهو على أصله المعتاد وإن قدم أهله رجلا في خدمته ونادى مناديه على ما بيننا فحضر بعض أربابه دون بعض فله أن يستأجر عليه بعدل السعر كما مرّ، إن جعل له ذلك والنداء حجّة على المتخلّف عمّا يلزمه المخوف من تخلّفه الضرر على سائر الشركاء؛ وللمقدم أن يستأجر عليه في إخراج ما يلزمه بأجرة مثل العمل في الوقت وهي على المعتاد في البلد في تسليمها من عامل أو ربّ المال، وله أيضا أن يأخذ من مال من استأجر عنه الأجرة ويسلّمها منه بقدر ما عليه؛ وأن ينتصر منه بالعدل إن امتنع من ذلك.

أبو سعيد: جاز – قيل – لجباه البلد من أهل الفلج إذا اجتمع منهم اثنان فأكثر مع حضرهم أن يؤاجر والحفرة إن خيف فساده ورأوه أصلح لهم، فيجوز على جميع أهله حتّى اليتيم والغائب، فإذا دخلوا فيما لا يختلف فيه من ثبوت فعلهم فليس لأحد منهم أن يمتنع من تسليم الأجرة ويأثم إن امتنع.

ولا يسع أخذها من قوم وترك آخرين لأنَّه(٢٨) كالحكم، وعلى الحاكم التسوية بين الخصوم إلاّ إن لم يقدروا على أحد لعذر يعرض لهم فلا بأس عليهم في ذلك، وضمنوا إن حافوا؛ وجبهة الفلج قيل: هم الثقات، وقيل: هم الرؤساء النافذ أمرهم.

والمجرى إن كان خافقا فلأهله شحبه وحفره على معتاده بلا مضرّة على غيرهم في ذلك، وإن نبت عليه شيء يمنع جري الماء فيه وأضرّ به جاز لمن يشحب الساقية أن يزيله ولا يلزمه أن يحتجّ على صاحبه، وإن احتجّ عليه فحسن.

واختير في الغائب واليتيم أن يحفظ لهما ذلك إن كانت له قيمة.

أبو الحواري: إن كان في الساقية فساد وطلب بعض أربابها إصلاحها دون بعض فإنّهم يجبرون عليه.

ومن احتجّ من أهل الأموال والأرضين أن لا ماء لأرضه وماله لم يعذر، إلاّ إن ترك حقّه من الساقية، فإن رجع طالبا كان عليه أن يسلّم ما ينوبه ويردّه إلى من سلّم وكذا في البئر.

ولمن يشحب الساقية أن يشحب مايسع جري الماء فإن قطع زرعا أو شجرا من غير مجراه تخلّص منه إلى ربّه.

ومن له – قيل – نخل في فلج لزمه الحفر والشحب. **أبو الحواري**: ماذكرتم من أمر الحفّار وماخفتم منه ثمّ أجرتم كلّ يوم للأجير كذا وكذا ولم تشترطوا عليهم تنظيف الطين خوفا من فراغ الدراهم، ولا يخرج الفلج، فإن صلح ذلك لأهل البلد جاز لكم ولا عليكم فيه إلاّ الاجتهاد بما قدرتم، ولا يلزمكم ضمان ماضاع بلا تضييع منكم؛ وكذا إن أخذتم حفّارا أو دفعتم إليه الأجرة قبل أن يحفروا فهربوا أو غشوكم في شيء لم يلزمكم ضمان ذلك لأنّكم أمناء فيه، ولكم الأخذ من الصغير والكبير كلّ بقدر ما يلزمه من الحفر، فمن أبى أن يعطيه ولم تقدروا على صرف مائه بطنى أو ببيع شيء من ماله، لم يلزمكم ذلك وكان دينا عليه ولزمه التخلّص منه لأهل القرية، فإن قدروا عليه يوما أخذوه منه صاغرا.

فإن وجدتم من يقهره لكم ويأخذ منه مالزمه جاز لكم أن تدعوه إليه إن كان يفعل فيه ذلك بالعدل من حبس أو غيره، ولا يجاوز فيه حكم المسلمين فإن لم تقدروا عليه وقد أخذتم ممّن قدرتم عليه جاز لكم، إن جعلتم ذلك في صلاح الفلج ولا عذر

لمن قدرتم عليه عن أداء مالزمه من ذلك، فمن أبى منه وقدرتم عليه بعد تمام الحفر وأخذتموه صرفتموه في صلاح الفلج متى فسد، ولا يردّ إلى أهل الفلج.

وإن كان الحفّار والأجراء غير ثقات فخانوا في العمل لم يلزم القائمين ضمان فيما خانوا فيه، وإنّما يلزم الأجراء؛ فإن جعلتم عليهم فيما يأخذ من النّاس ماعليهم ويسلّمه إلى الحفّار بكراء جاز له على أهل الفلج إن كان صلاح.

وإن جعل عليهم قيّم ليحثّهم ويأمرهم وينهاهم جاز إن رأى ذلك صلاحا أيضا، فإن جمعتم من أهل الفلج دراهم وحبّا وتمرا وغير ذلك بغصبه الجائر أو سرقه اللّص فلا ضمان عليكم فيه ولا تباعة.

وكذا إن شرطتم على الحفّار أنّ ابتداء العمل في وقت معيّن وانتهاؤه كذلك، وقبلوا ذلك ثمّ دخلوا فيه بعد الوقت وخرجوا منه قبله، فعلى الحفّار ذلك لا عليكم إن خالفوكم.

ومن قال من أهل الفلج: لا أعطي حتّى يخرج الطين كلّه ويعتدل الفلج لم يعذر بذلك.

وجاز أخذ الأجرة حتّى يخرج ويحي البلد وهو من الطاعة لله، ولا تلتفتوا لمن كره ذلك أو تعنّف، واعلموا أنّ كلّ من له مسقى في الفلج فاتّفق الجباة على حفره لزمه أن يؤدي ما عليه من حفره، وإن لم يطلب إليه ولا براءة له منه حتّى يتخلّص [٩٨] منه في صلاحه واحتالوا على القوي والضعيف بما قدرتم عليه في تسليم حفره كلّ على قدر ما يلزمه، ولو مجنونا أو معتوها أو يتيما أو غائبا.

وشراء الفُقُر وأجرة السفة على كلّ من له في الفلج سقي، وجاز أن يزاد فيها للأقوى في الخدمة وينقص منها عن أقلّ منه عملا، وإدخال أجير وإخراج غيره إن صلح ذلك، وإن اختلف الحفّار وأهل الفلج في الأجرة فقال الحفّار: أخذناه منه بألف درهم، وقال أهله: أقلّ من ذلك قبل قولهم، وعلى الحفّار بيان دعواهم وعلى مقاطعيهم اليمين.

وجاز الحفر بالأجر لكلّ يوم كذا، وإن رأيتم صلاحا في المقاطعة جازت لكم، ولا رجوع للأجير ولا لمقاطعه إذا وقعت ودخل في العمل، إلاّ إن اتّفق الأجراء وأهل الفلج على النقض فيجوز لهم.

فصل

ماجمع من شحب السواقي من الطين والتراب فهو لأهلها كلّهم إن كانوا في الموات؛ إن كان في ملك فهو لربّه ويطرح نصف الشحب إن كانت الساقية بين مالين على كلّ منهما، إن لم تكن فيه مضرّة ولا قيمة له، وإن كانت له قيمة أو لطرحه في المال مضرّة؛ فإن كان المال مزروعا على الساقية لم يكن له أن يضر به ويحتال فيه، وإن كان ما عليها وجينا خرابا وأدرك الشحب يطرح فيه أو لاضرّ عليه في طرحه، فله أن يطرحه فيه أو حيث لا يضرّ قرب الساقية.

وإن أدرك الوجين كذلك في زراعته مضرّة على الشحاب، فليس لهم أن يزرعوه، فإن كانت الساقية في مال واحد، فهل للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء إن كان لا يضرّه ؟ اختير أن يتّبع فيه العادة السابقة فيه، ولو كان المال كلّه لواحد، وهل له أن يستأجر من يشحب هذه الساقية ولو خاف أن لا يتّبع العادة فيه(٢٩)؟ قال: ليس له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب الفلج، ولا يأمره بشيء بعينه إلاّ إن أمنه على ذلك، وقيل: إن اعتيد الطرح للشحب في مال من يطرحه فيه فهو على ما أدرك، وإلاّ وكانت في طرحه مضرّة على ربّ المال، لزم الشاحب أن يحتال فيه، وإن لم تكن فيه مضرّة طرحه حيث لا يضرّ به ربّ المال.

الباب الرابع عشر

في قياس النخل وبيانه

فإن اختلف رجلان في أرض بين نخلتين، فإن صحّ أنّهما من قطعة واحدة تقايستا إن أخذتا مفاسلهما، وإن لم يصحّ ذلك كان لكلّ أرضها وماعمر لها ربّها. وقيل: إنّ مابينهما من الخراب فهو بينهما نصفان، وقيل: يوقف حتّى يصبحّ أمره، فإذا صارت الفسلة في حدّ ما تجوز في الصداق أخذت قياسها، إلاّ إن كانت في أصل نخلة تقايس، فلها القياس ولو صغرت أو لم تعش.

ابن المبشر: إن اختلف قوم في القياس بين نخلهم، وكان بين نخلتين ستّة عشر دراعا فأقلّ، فهو بينهما وإن كان أكثر فليس للنخلة إلاّ ثلاثة أدرع، والباقي لربّ الأرض كما مرّ.

وقضى **موسى** فيمن له في حائط رجل نخلة أو أكثر متفرّقات في خلال نخل الرجل أن ليس لكلّ نخلة منهنّ إلاّ حوضها، ثمّ ردّه عن ذلك **علي بن عزرة** وقال: لكلّ حصّتها من الأرض تقايس بينها وبين مايليها، وأما العاضدية فلها من خلفها دراعان من الخراب بدراع وسط، وقيل: بدراع العمرى وهو دراع ونصف؛ وقيل: ثلاثة؛ وكذا في الوجين لا يكون لها ذلك في عمارة ولا في طريق؛ والعاضدية إن كانت على ساقية حازت الوجين كلّه مالم يقطع القياس، وإن كانت النخلة في أعلى الوجين والأخرى في أسفله فالوجين ولو طال بينهما.

ومن له نخلة تقايس نخلة يتيم أو مسجد أوغائب أو معتوه ولا وكيل له حاضر، فله أن يفسم ما بينهما و يحتاط، ويأخذ أرضه، وإن كان تحت نخلة قرين فالقياس من أصل الكبيرة؛ وإن مات ربّ التي بها القرين بعد أن أثمر القرين، فإنّه يقاس منه لأنّه صار نخلة.

ابن قريش: إن كان في حفرة أربع نخلات واحدة منها للمسجد حكم في ذلك على قدر الشركة إذا وقع النخل. وللوقيعة ثلاثة أدرع من كلّ جهة كما مرّ، ولا يفسل فيها ربّ الأرض ولا يزرع ولا يحدث فيها حدثا ما إلاّ بإذن ربّها، إلاّ إن ثبتت النخلة وقيعة في الماضي والأرض تزرع.

خميس: فإنّ عندي لربّ الأرض ألاّ يتبع الأثر السابق إن لم يكن هو البائع لها، وإن وقعت الوقيعة فمحلّها لربّ الأرض [**٩٩**] وصرمها إن نبت في الأرض لربّها، وإن نبت في جذعها فهو لربّ الوقيعة وعليه إخراجه ولو كبيرا.

وحدّ الجذع ماظهر من الأرض وما نبت من عروقها، وكربها فيها فهو من أحكامها، وكان لربّها مانبت خارجا من الأرض فلربّ النخلة.

وقيل: إن كان لرجل في أرض آخر نخل وقائع فأراد أن يسقيها ويجعل لها أجالة، فالوقائع يقتفى فيها ماتقدّم إن كانت تسقى وإلاّ وكانت الأرض تزرع فأبى ربّها أن يزرعها خيِّر أن يزرعها كمعتادها أو يدع ربّ النخل أن يسقيه، وإذا ثبت سقيه ترك له ثلاثة أدرع من كلّ ناحية لمصالحه ما قامت النخلة، وإن كان النخل في أرض لا تسقى لم يكن على ربّ الأرض والمال أن يحدث عليها سقيا لم يتقدّم، وعلى ربّها أن يوصل ربّ النخلة إلى نباتها وجدادها وصلاحها، ولربّ الوقيعة أن يشحبها في أرض كانت فيها إذا مالت، وفي البناء لها بالطين خلاف؛ وإن مات رأس الوقيعة بقي في جذعها صرم يقلّ فلربّها تركها واستغلال الصرم وحكم الشجرة الوقيعة حكم النخلة الوقيعة.

الباب الخامس عشر

فيما يقطع القياس للنخل، والشجر، والعواضد

وقد اختلف فيه بين النخل والشجر، فقيل: عظيم الساق منه كالتين والسدر والقرط والإثب يقايس النخل، لأنّه مثلها ويقطع القياس، وقيل: يقطعه ولا يقايسها، ويقايس الشجر أيضا كالنخلة، وقيل: لا يقايس ولا يقطع؛ والفائدة في القياس كما جاء في الأثر أنَّه إن كانت نخلة على ساقية جائز، وقد مرّ أنَّها إن كانت تسقي خمسة أموال لخمسة أملاك فهي جائز، وبين النخلة والساقية أقلّ من ثلاثة أدرع، فالنخلة عاضدية ولها القياس من أعلا وأسفل من وجين الساقية القائمة عليه، والمعنى أنّها تستحقّ الوجين كلّه ممن أعلا وأسفل، ولربّها أن يفسله منهما مالم تقايسها نخلة أو شجرة أو يقطعها قاطع مثل جامود حاجز بين مالين، أو أجالة تقطع الوجين أو جدارا أو قنطرة عليها طريق، وفي بعضها خلاف في قطعه القياس.

وإن كان في الوجين الكائن فيه هذه النخلة نخلة لغير ربّ الأولى أو شجرة ذات ساق عظيم؛ فأمّا النخلة فلا خلاف فيها ويكون الوجين بين ربي النخلتين نصفين، ويقايس ويوضع الجامود في منتهى النصف، فمن أراد أن يفسل فسح عن الجامود ثلاثة أدرع إن أراد نخلة أو موزا أو رمّانا أو نحوها.

وإن أراد أن يفسل ماء قرط وسدر وأنباء ونحوها من عظيم الساق، فسح ستّة أدرع وفسل إن شاء، وإن كان الوجين أقلّ ممّا ذكرنا لم يجز لهما فيه فسل إلاّ إن تراضيا بينهما على شيء.

وأمّا الساقية الحملان وهي أصغر من الجائز، وهي التي تسقي أقلّ من أربعة أموال أو لأقلّ من أربعة أنفس، فقيل: إنّها كالجائز في حكم قياس النخل والشجر الذي عليها وعليه الأكثر، وقيل: هي في غير حكم الجائز.

وإن كان في بستان نخل معضدة فيه متطارقة، فقيل: هي في حكم العواضد وتقايس فيما بينها، وقيل: في حكم غيرها، وكلّ نخلتين بينهما أقلّ من سبعة عشر دراعا فيحكم ما بينهما لهما نصفان، وإن كان بينهما من سبعة عشر فأكثر فهو لربّ البستان، ولكلّ نخلة ثلاثة أدرع من كلّ ناحية وقد مرّ الخلف في الشجر.

وقالوا: في العواضد التي تصلها الزراعة والعمارة إلى أصول التي على السواقي، فلها(٣٠) في الأعلا والأسفل قياسها، ولا حكم لها في العمارة عند الأكثر، ولها دراعان في الوجين الخراب، وقيل: ثلاثة، وقيل: لها في العمارة أيضا دراعان.

وإن أراد ربّ الأرض أن يفسل فيها ممّا يلي العاضدية فسح عنها ستّة أدرع وفسل، والعاضد إن كان بين ساقية وطريق تصل إلى أصل النخل فلا قياس بينها، وليس لأربابها إلاّ ماقام عليه جذوعها فإن ماتت نخلة أو قطعت وأراد ربّها أن يفسل مكانها جاز له، وإن كان بين الساقية والطريق وجين وخراب، فللنخل القياس فيما بينهما.

والخلف في نخلة المسجد إن كانت في مال رجل، فقيل: لها القياس كغيرها، وقيل: لها ثلاثة أدرع، وإن كانت له فيه [١٠٠] نخلتان متتابعتان، فإن كان بينهما أقلّ من سبعة عشر، لم يجز لربّ المال أن يفسل بينهما على قول، وجاز له إن كان أكثر؛ وإن كانتا في وجين جائزة ولم يقطع بينهما شيء ممّا مرّ، لم يجز الفسل بينهما، ولهما الوجين الذي بينهما والقياس أيضا من أعلا وأسفل، وقيل: ليس لهما منهما إلاّ ثلاثة أدرع من كلّ منهما.

وقيل: إن كان بين ساقيتين وجين(٣١) وفي أعلاه أو أسفله أو وسطه نخلة، وبينها وبين الساقيتين أقلّ من ثلاثة أدرع، فلها القياس من جانبي الوجين ممّا يليهما لأنّها عاضدية منهما.

وقيل: إن كان في أحد وجيني الساقية أجالة، وفي الآخر نخل تقايس، فإنّ الأجالة لا تقطع القياس إلاّ من الوجين الذي هي فيه، وفي الآخر القياس حتّى يلقاه ما يقطعه.

وإن كانت في الوجين نخلة لرجل، وأجالة لآخر، فالوجين كلّه لها ولا شيء لربّ الأجالة بها فيه، لأنَّها تقطع القياس ولا قياس لها.

أبو سعيد: إن ثبتت صرمة على وجين ساقية وأعلا منها نخلة لرجل، فإن صارت الصرمة بحال تصلح للفسالة في نظر العدول، فلها القياس وما لم تصلح لها فلا تقايس.

وقيل: إن العاضدية تسقى من الفلج إن لم ينقصه سقيها، وللصافية القياس فيما يثبت فيه، وليس لقلل النخل من القياس - قيل - ماللنخل ولو كانت مكان نخل سابق ولا لها إلاّ مايستحقّ أهلها من الأرض وهو ثلاثة أدرع لصلاحها.

فصل

إن اشترك رجلان في فحال نخل، واختلفا فقال أحدهما: نأكله جديا يعني جمارا، والآخر ندعه إلى أن ينضح نباتا، فقيل: إنَّه على الأغلب فيه وعادته فإن عرف بالغيض ولا يصلح للنبات أخرجت ثمرته غيضا، وإن عرف بالنبات ويصلح لتلقيح النخل فهو عليه، وإن لم تعرف له عادة فالنبات أولى من الغيض، ولا يصلح طناء فحال النخل إلاّ إن أخرج نباته من ساعته.

الباب السادس عشر

في الفسل والإحداث قرب المنازل، والسواقي، والأموال ومايلزم في ذلك

أبو سعيد: من فسل في ماله فسلا فأشرف خوصه على مال جاره، فإن كان يضرّه وقد أحدثه هو فما تولّد من فعله من ضرّ لزمه صرفه عنه وإن لم يطلبه منه.

وأمّا العروق فلا قائل بصرفها إن دخلت في أرض الجار.

وإن أراد بدع أرضه جاز له صرفها أو قطعها منها إن نوى في بدعه لها حاجة ومصلحة له فيه لا لأجل الضرّ بجاره بقطعها.

وإن استخرج عروقا من أرضه باطنة فهي له والظاهر المتّصل من الشجرة إلى أرضه من العروق لربّ الشجرة.

واختلف فيمن أراد أن يفسل أويزرع قرب الجائزة أو الحملان، فقيل: يترك الوجين ثمّ يفسل، وقيل: ذراعا عن جري الماء، وقيل: مالم تدخل النخلة أو الشجرة أو الزرع الساقية، ويمنع جريه فله ذلك ولو عاشت بماء أرباب الساقية.

وإن مالت نخلة أو شجرة عليها ومنعت جري الماء أو أضرّت بالشاحب أو التابع للماء صرف الضرّ.

ومن له أرض قرب أرض رجل أو منزله وأراد أن يحفرها فإنّه يترك منها بقدر ما يرى العدول أنّه لا يضرّ بحفره أرض جاره أو منزله(٣٢)، وقيل: إن أراد أن يعمّق في أرضه دراعا ترك منها دراعا، وإن أراد دراعين ترك دراعين، وإن أراد أكثر منها ترك ثلاثة، ثمّ يحفر فيها ما شاء إلاّ إن نظر العدول أنّ الأرض تنهام، وإن ترك الثلاثة لا يمنع الضرّ عمّا ذكر فهناك لا يجوز أن يضرّ بجاره.

ومن بدع أرضه وألقى التراب قرب منزل جاره حتّى علاه وكان من طلع التراب نظر المنزل، ففي الحكم أنّه إذا وضعه في أرضه فلا عليه، ولا يحكم عليه

بصرفه، وفي معنى حقّ الجار لا نحبّ له أن يضرّه في شيء، ولا يجوز وضع هذا التراب في صافية أو مال مسجد أو يتيم، أو غائب، ولا في مال أحد بلا إذنه إلاّ إن كان في وضعه صلاح لهؤلاء ولا مضرّة عليهم فيه.

ومن جعل ميزابا لسطحه على ماله أو مال من أذن له، فعند المطر يتعدّى الماء من مال من ذكر إلى مال غيره، فلا حجّة على المحدث للميزاب.

وقيل: إن مالت شجرة يتيم على مال رجل أو منزله وضرّت به فإن كان له وصي أو وكيل احتجّ عليه في صرفها عنه، وإلاّ فله صرفها بنفسه على ما يجب له عند الحاكم بالحقّ، ويقوم هو مقامه في الجائز له عند عدمه، وإن وجده رفع أمره إليه، وإن قطع ماله قيمة من شجرة اليتيم أو نخلته لزمه حفظه له.

ومن غرس في ماله غرسا ومال على ساقية أو طريق، أو مال غيره، لزمه صرفه ولو [١٠١] لم يطلب إليه ومالم يحدث بنفسه ولا بأمره، فحتّى يحتجّ عليه في صرفه.

وإن أراد سفرا بعيدا أو احتضر لزمه الإيصاء والإشهاد بصرف ما تولّد من حدثه من ضرّ.

وإن فسل في ماله وترك الفسح الشرعي لم يلزمه ذلك؛ وإن باعه أو وهبه أو كان بينه وبين شريك فزال إليه، فلا عليه فيما زاد بعد ذلك، وعلى من انتقل إليه القيام بما يلزمه فيه، لأنّه يصير فيه كواحد من المسلمين؛ وإن غاب وعلم بتولّد الضرّ لزمه أن يأمر بصرفه إن قدر عليه، لا أن يسأل عن ذلك إلاّ إن صحّ عنده.

وإن مال فسله على صافية أو مال مسجد لزمه صرفه، ولو كان بأيدي الجبابرة خوف تولّد الضرّ، وكذا في أيّام العدل.

وإن مالت شجرة على مال رجل أو منزله أو أرضه، لم يحل له ثمار ما أشرف عليه من أغصانها، وله أن يعزل عنه ما دخل في أرضه أو داره(٣٣) إن شاء، وإن شاء قطعه لأنّ له أرضه وسماؤها.

وكذا إن مالت على الطريق لا يحلّ لأحد ولو فقيرا أن يأخذ من ثمارها إلاّ بإذن ربّها.

وقيل في شجرة أو نخلة على حدّ بين مالين لرجلين أنّها إن كانت في وسطه فهي لهما معا إن كان الحدّ لهما، وإن كانت لأحدهما فمالت على أرض الآخر، فإن مال الخوص أو الأغصان فيؤخذ رمح أو نحوه، ثمّ يمضي على الحدّ ويرفع الرمح أو نحوه، فما سدع من الخوص والأغصان داخلا في أرض الآخر، قطع وإن مال رأس نخلة جعل حبل في حجر ثمّ ربط في قبّة النخلة، فإذا سقط الحجر في أرض الرجل قطعت النخلة.

وكذا إن مالت على الطريق وقد تكون مخوّفة على الأموال والمنازل والطرق والمساجد ولو لم تمسّها ولم تدخل فيها، فتلك لا تقطع إلاّ إن كانت تنصدّع الأرض من تحتها، فإن انصدعت وخيفت قطعت.

وكذا الجدر إن مالت وأخوفت يؤمر صاحبها بطرحها، فإن انفلقت من عرض فهي مخوّفة، وإن انشقت مصعدا من الأرض إلى السماء ولم تنفلق منها ولم تمل لم يؤخذ بها ولم تطرح.

وكذا المنازل إن أحدث فيها الكنف تصرف أدية رائحتها، ولا يوضع على الجدر سماد ولا تراب يضرّ من مسّه.

وكذا التّنور إن التزق بمنزل وخيف منه ضرّ من النّار على جدر أو شجر أو نخل.

ومن أراد أن يفسل نخلا قرب جدار فسح عنه ثلاثة أدرع، وقيل: دراعان، وقيل: دراع؛ ويفسح عنه للزراعة بقدر ما لا يضرّ الماء الجدار عند العدول.

وإن نبتت شجرة في مال رجل وأشرفت أغصانها على مال آخر ومات ربّها وثبتت في أيّامه وخلّفها لورثته، فإنّها لا تزال إلاّ إن صحّ أنّ حدوثها باطل، وقيل: إنّه يصرف ولا يثبت ما دخل في هواء أرض الجار بموت ربّ الشجرة ولا النخلة، ولا ربّ المال والمنزل المشرفة عليه.

ومن حشى – قيل – كرمة في أرض غيره ولم يظهر منه نكير ولا تغيير إلى أن مات ربّ الكرمة ثبت لوارثه على ربّ الأرض ماثبت، ويصرف مازاد منها بعد موته؛

وإن ضاع عمّار هذه الكرمة فلربّها تجديده على ما كان، ولو كره ربّ الأرض ولا يزيد على ما كانت عليه قبل، وإن ماتت وأراد الوارث أن يغرس كرمة أخرى ويحشيها مكانها، لم يجده في أرض غيره، وإن اختلف ربّها وربّ الكرمة قبل قول من أصلها في أرضه أنّها له، وعلى من حشيت في أرضه البيّنة.

وإن أشرفت شجرة على أموال أو طريق وهي مشتركة بين غائب وحاضر حكم الحاكم على الحاضر بإزالتها.

ومن اشترى من رجل منزلا أو مالا أو غيره وعليه مائلة مخوفة، وقد علم بذلك فأراد صرفها عنه لم يجده، ولا يلزم ربّ المائلة إزالتها إلاّ إن لم يعلم المشتري أنّها مضرّة عليه.

أبو مالك: إن دخلت على قوم في مالهم نخلة ورأى العدول أنّها مخوفة فعلى ربّها قطعها عن مالهم إن خيف وقوعها على شيء منه، فتضرّه وللحاكم أن يأمر بصرفها عنهم، ولا يجدر بها أن يوكيها في أرضهم إلاّ بإذنهم.

الباب السابع عشر

في الطرق وحريمها ومعرفة ضروبها

فالطرق على سبعة ضروب: محجّة، وجائز، وقائد، ومقطوع، ومرفوع، وحملان، وتابع.

فالمحجّة: الطريق السلطاني الخارجة من البلد إلى الصحراء وهي الموات من الأرض، وحرائمها أربعون دراعا سوى المحجّة نفسها، وهي: المأثورة وإن كانت تتفرّق طرقا، فالقياس من آخرها من كلّ جانب أربعون (٣٤)، وقيل عشرون. وهكذا صفة افتراق الطرق، فالقياس من الجوانب لا من أوسط الطريق.

والجائز هي: الكائنة لخمسة أموال أو بيوت(٣٥)، وقيل: لأربعة، وقيل: لثلاثة، واختلف في درعها فقيل: ثمانية، وقيل: ستّة؛ ويروى عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «**إذا اختلفتم جعلت سبعة أدرع**»، وإن أدركت في موضع أكثر من ذلك فهي عليه لا تنقص [١٠٢] عنه بلا خلاف.

والقائد هي: التي تخرج من الخراب وتدخل في عمران البلد، ثمّ تخرج منه إلى الخراب ولا تموت في شيء من الأموال، فحكمها لمنافع النّاس ولا يجوز تغييرها عن حالها لأنّها كالصوافي الثابتة فيئا للمسلمين لا تتحوّل.

والمقطوع هو: مالا ينفذ إلى جائز و لا إلى خراب من ظاهر أو واد أو شرجة، ويكون جائزا إن كان لخمسة ممّا مرّ؛ وحملانا: إن كان إلى ثلاثة فأقلّ.

والمرفوع هو: ماصحّ أنّ أهل المنازل أو الأموال أخرجوه لمنافعهم جميعا، ولو قلّت المنازل والأموال، وليس لأحد أن يحدث فيه فتح باب ولا غيره، ولو كان من أهل المنزل أو كانت المنازل أكثر من خمسة بيوت إلاّ بإذن أرباب الطريق، ولا غائب فيهم ولا يتيم، ودرعها على ماوضعوها من قليل أو كثير.

والحملان هي: الكائنة لثلاثة أموال أو بيوت فأقلّ كما مرّ، فإن كانت للبيوت فذرعها أربعة، وإن كانت للأموال فثلاثة.

والتابع هي: الكائنة لتابع الماء وذرعها ذراعان.

فهذه صنوف الطرق ومعرفة أسمائها وذرع حريمها. وبالجملة فالطريق إن خرجت من قرية فلها من كلّ جانب أربعون ذراعا لحريمها، وقيل: لكلّ جانب عشرون غير نفس الطريق، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيها ما يضرّ بها وبمن يمرّ فيها، وطريق القرية – قيل – ثمانية أذرع، وقيل: سبعة، وقيل: ستّة؛ وإن وجدت في موضع أكثر فهي بحالها، وطريق المنازل والمقابر والآبار أربعة أذرع، وطرق الأموال والمسجد والمطاهر ثلاثة، وقيل: طريق المسجد كتابع الماء ذراعان والثلاثة أحسن.

الباب الثامن عشر

في الأحكام في الطرق[٣٦]

أبو الحواري: من له منزل في مال رجل وهو يدّعي طريقه فيه وربّه ينكره، فالبيّنة على مدّعي الطريق إن وجدها، وإلاّ فله يمين على ربّ المال إن طلبها منه على صفة دعواه.

وإن لم يدع عليه طريقا فيه وطلب منه أن يخرجه له إلى منزله حكم له به[٣٧] عليه إليه برأي العدول، من أقرب موضع إليه.

وقيل: إن كان لرجل باب من داره إلى دار رجل آخر، فأراد أن يمرّ من داره من الباب، فأبى ربّها، فلا يحكم لربّ الباب[٣٨] على ربّها بالطريق لأجل الباب، ولا حكم للباب فيه إلاّ إن صحت له بيّنة أنّ له طريقا على ربّ الدار، وإن جاء بشاهدين أنّه يمرّ فيها من ذلك الباب فإنّه لا يستحقّ بهذه الشهادة شيئا، إلاّ إن شهدت أنّ له طريقا ثالثا ولو لم يحدوها.

وطرق المنازل كما مرّ أربعة أدرع، وإن أقرّ في بيته بحملان فلا يثبت له طريق أصل، وله ما أقرّ له به، إلاّ إن شهدت له عادلة بالأصل، وإن صحّ أنّ والده أومن اشترى منه المال كان يسلك عليه فيه إلى هذا المنزل ثبت عليه ذلك؛ ولو لم يكن يدّعيه ادّعاء، ومالم يمت السالك فلا تثبت حجّة الطريق؛ وكذا في المسقى؛ وإن مات السالك أو ادّعى المدّعي هذا مع فعله في السلوك، فهذا لا يغيّر ذلك عليه ولا ينكر عليه، فإنّ ذلك يثبت كانت دعواه أنّه له أو وهبه له أو بائعه أو أقرّ له به أو غير ذلك من موجب الحقّ، وإن لم يغيّر عليه ثبت عليه.

وقيل: من اشترى أرضا أو منزلا أو مالا وله طريق معروف، فله أن يتطرّق لذلك حيث ثبت له على سبيل ما أدرك الطريق، ولو لم يشترط عند البيع طريقا، وقيل: لا يثبت له إلاّ بالشرط عنده؛ وكذا المسقى.

فإن اختلفا في ذلك وكان الضرّ على المشتري في قطع الطريق أو على البائع في إثباتها فسد البيع إلاّ إن أتماه.

وإن كان لمنزل ثلاثة أو أقلّ طريق لم يجز لأحد أن يفتح بابا إلى الطريق إلاّ بإذن أرباب البيوت، واختلف في الطريق أو المسقى إن كان لمالين أو منزلين وافترقا وصار الشركاء من الخمسة فصاعدا، فقيل: إنّهما إن كانا ممّا يقسم بينهم، فإنّه يكون جائزا، وجاز فتح باب أو أجالة عليه؛ وقيل: لا يجوز ماشاع المنزلان أو المالان ولو حدثت فيهما الشركة من إرث أو شراء أو غيرهما، وإذا وقع القسم جاز وقيل لا يصير الطريق أو المسقى جائزا بحلول الشركة فيهما وهما على حكمهما الأوّل.

وإن كان على طريق أو مسقى خمسة أموال أو منازل فجمع ذلك رجل وصار الكلّ له، فإنّ حكمه جائز على الأصل ولا ينتقل إلى الحملان بعد كونه جائز بلا خلاف.

وإن اقتسم قوم بستانا بينهم وأفردوا لكلّ طريقا معيّنا عند القسم، فأراد بعضهم أن يفتح على طريق الآخر أجالة لم يجده إن لم يسبق، ولم يشترط عنده، وقيل فيمن مدخل بيته من باب وممرّه على بيت رجل فطلب منه(٣٩) أن يخرج له أربعة أدرع لممرّه، فقال له: أجعل لك مثل الباب الذي يدخلان منه لبيتهما وعرضه ثلاثة أدرع: إنّه إن ثبت له الطريق إلى منزله بعادلة أخرج له أربعة أدرع، ولو كان الباب أقلّ منها أو أكثر لأنّه قد يكون مضيّقا، وقد يكون موسّعا.

وقيل: إذا [١٠٣] صحّ لرجل أنّه يسلك في أرض رجل إلى ماله أو منزله أو إلى المسجد أو السوق أو غير ذلك، إلى أن مات فطلب ورثته أن يسلكوا حيث يسلكوا حيث يسلك والدهم، فلهم ذلك، وإن صحّ لهم طريق معيّن ببيّنة فهو في مكانه وإن شهدت به بلا تحديده وتعيينه، فلربّ الأرض أو المال أن يخرج لهم مسلكا حيث شاء من ذلك ممّا لا مضرّة عليه ولا عليهم.

وقيل: من له نخلة أو شجرة في منزل رجل وثمرتها تحتاج إلى نبات وصلاح وحصاد، وربّها يطلب طريقا إليها، وربّ المنزل ينكره، فقيل: إن جرت لها عادة

معروفة من قبل فحكمها عليها وإلاّ كلّف ربّها بالبيّنة على طريقه فإن لم يقمها فلا يمنع من الوصول إلى ثمرتها مالم يحكم عليه بإخراجها بوجه، فإن شاء أوصله إلى القيام بها وإن شاء قام له به.

وقيل: إنّ النخلة إذا كانت في بستان رجل وسط نخله فأنكر أن يكون عليه طريق أو مسقى، فإن عرفت النخلة أنّها تشرب من معلوم من قبل فللآخر ماللأوّل في سقيها والإيصال إليها، وإن لم يعرف ذلك لها وادّعى ربّها المسقى فعليه البيان إن وجده وإلاّ فله اليمين على ربّ المال. وإن انتقلت إليه النخلة من عنده في وسطه سقاها الأخير وجاز إليها من حيث يفعل الأوّل ذلك لها، إلاّ إن ادّعى أنّه شرط عليه أن لا مسقى لها عليه فإنّ الأيمان بينهما.

وإن انتقلت إليه النخلة بالقسم فأنكر له الشركاء المسقى أو الطريق، فإن شاؤوا أتمّوا له ذلك من حيث سبق لها وإلاّ نقضوا القسم.

وإن أقرّ صاحب المال أنّ لها مسقى لا طريقا ولا يصل ربّها إليها من جائز ولا من خراب ولا من واد أو شرجة ولا من موضع ما بحيلة، فإنّه عليه إليها في مسقاها كذا عن **أبي علي**.

خميس: والذي عندنا و رأيناه من الفقهاء أنّ من له أرض معمورة بين أرضين فضل طريقها فإذا صحّ حكم له به بأخذه بثمنه من تاليته ثمّ من تاليته إلى أن يخرج إلى أرضه من الطريق، فإن ادّعاه في معلومة ولم يكن له من الأصل، فلا يحكم له به على النّاس ويطلب طريقه ممّن منعه منه.

ومن له مسقى – قيل –(٤٠) في أرض رجل فطلب إليه طريق لسماده وحمل ترابه على الحمير، فلا يحكم له بأكثر من التابع وهو دراعان كما عرفت، إلاّ إن صحّ له أكثر من طريق التابع، وليحمل سماده وثمره على رؤوس الأجراء والعبيد.

أبو علي: من أقرّ بساقية لرجل في ماله وأنكره الطريق عليها، فإنّه يحكم له إن لم تكن له حيلة إلى الوصول إلى ماله أن يمرّ في الساقية، وقيل: يكون له ذلك بالثمن.

ومن باع – قيل – قطعة من ماله بين قطع ولم يشترط لها طريقا ولا مسقى، فالبيع تام وتشرب من مشربها(٤١) عند الأوّل، فإن كان يفجر لها من أرضه لا من معروف فلها أن تسقى من معتادها، فإن اعتاد سقيها من ثلاثة مواضع أو أكثر فهي للمشتري كذلك، ويسقيها من حيث شاء منها(٤٢) ولا يقطع عليه البواقي؛ وأمّا الطريق فإن اعتيد لها طريق فهو لها، وإن لم يتقدّم لها فالوقف فيها.

وقيل: إنّ الطريق ثابتة على حالها، ومن له طريق تابع في مال غيره فلا يجد أن يمرّ فيها في غير وقت الماء، وقيل: في طريق التابع إن عرف الساقية على أحد الوجينين فالآخر تابع للأوّل، ولا حجّة لصاحب الوجين الذي عليه الطريق إن أدرك كذلك، ولا طريق على أصحاب الآخر إلاّ بحجّة توجبه عليهم، وإن لم يعرف للساقية طريق كان لأصحابها في الوجينين بالحصص، إن كانت في الساقية أجائل أو كان الماء إذا سدّ من الأجالة الماضية فيها يسبق السادّ إلى الأجالة الأخرى إذا مرّ في الطريق الجائز أو في مباح.

وإن سلمت الساقية من الأجائل، وكان ربّ الماء إذا سدّه من الساقية ومضى إليه من مباحة أو جائز لا يسبقه الماء إلى الأجالة السفلى، قال: فلا نعلم أنّه يحكم على أصحاب الوجينين بشيء في هذا.

ومن أراد أن يبني على ماله جدارا ترك للتابع دراعين، وإن لم تعلم في أحد المالين بينهما الساقية طريق فعلى كلّ منهما أن يدع له ذلك احتياطا.

واختلف في الطريق إن كانت الأجائل كلّها في وجين من الساقية، فقيل: إنّ الطريق تكون في الوجين الذي فيه الأجائل، وقيل: في الوجينين معا إن لم تعرف في أيّهما معا.

وإن لم يكن للمسجد طريق فعلى من بقربه أن يخرج له طريقا من أرضه بالثمن من أقرب موضع إليه من مال المسجد إن كان له، وإلاّ فمن بيت المال.

ومن أراد أن يبني على ماله وعليه فيه طريق لتابع الماء، فإن شاء أخرج له دراعين خلف الجدار، وإن شاء جعل له بابا للدخول وبابا للخروج وعرضه دراعان وطوله قدر مالا يسدع القائم الطويل، ولا يجوز أن يجعل له قفلا.

ومن له في مال غيره طريق تابع لماله فبنى فيه منزلا فلا له إلاّ طريق التابع.

وإن كان في منزل رجل أو ماله نهر وعليه البناء، فإن لم تكن في داخل البناء أجالة فلا يحكم له بطريق، وإن احتاج إلى الشحب فعلى ربّ المال أو المنزل إيصال أصحاب النّهر إليه.

الباب التاسع عشر

في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها

وقد روي عنه صلّى الله عليه وسلّم: «**ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم**»، وأيضا: «**من ضيّق طريقهم فلا جهاد له**». الشيخ **عثمان** حفظت: «**أنّه يؤذي في الطريق مايؤذي في العين**»، وكذا المسجد، قال: ولاتجوز الإحداث [١٠٤] في طرقهم ولا في هوائها، لأنّ لكلّ حدّ من حدود البقاع التي يملكها بنوآدم أو المساجد أو الطرق من السابعة إلى سماء الدنيا ماله.

أبو علي: عن بعض الفقهاء من سقف على جائز لا يضرّ بالركبان على أرفع الدواب المركوبات قائما فوق الحمل عليها، فلا بأس عليه في ذلك، وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن الطرق، ويقيم لذلك قائما به ويحجّر على النّاس أن يضرّ بعضهم بعضا، ولمن يقيمه الحاكم أن يحبس من امتنع من صرف الأذى عن الطرق من محدثه بلا علم الحاكم، ويقبل قوله عنده في رفعه إليه وأنّه احتجّ عليه فلم يزله، ولا يحتاج الحاكم في ذلك أن يحتجّ على المحدث مرّة أخرى إن جعله لمثل ذلك من الأحكام إن كان ثقة يبصر عدل ما جعل له. ولا يجعل الحاكم لذلك ثقة مأمونا عليه.

وكلّ جدار أو نخلة أو شجرة مالت وإن ببعضها في أرض قوم فإنّ ذلك يصرف. وكذا من أحدث في هواء الطريق كما ما في جداره أو أشرع جناحا أو غماء على الطريق أو متعابا من منزله عليه، فإنّه يؤخذ بصرفه حتّى يأتي بشاهدين أنّه قد سبق له فيه حجّة ثابتة، وأنّه اقتفى مايستحقه من ذلك، وإن مات المحدث لذلك فلا يصرف حتّى يشهد عدلان أنّه باطل، وإلاّ فهو بحاله وإثمه على من وضعه(٤٣) إن كان بغير حقّ.

فصل

لا يجوز أن يحدث في الطريق ساقية ولا نفقاء(٤٤) تحتها مـن مـال إلى مـال، وإن لم يكن في الوقت تولّد ضرّ على الطريق، ولكن خيف إثبات اليد، وقد جاء الخبر عنـه صلّى الله عليه وسلّم باللّعن كما، مرّ وما لعن عليه فهو كبير.

وكلّ ماسبق من الأحـداث في مثـل مـا يحـدث في الطـرق وغيرهـا ومـات مـن أحدثه، فقد توقّف الأكثر من الحكّام عن صرفه.

ولا يجوز لأحد إحداث في الجوائز في أرضها ولا في سمائها، وكذا لا يحدث إلى جنبها كنيفا ولا تنّورا يخاف منه الضرّ بالنّار، وكلّ هـذا مرفـوع عـن النّاس أيضـا إذا طلبوا رفعه، وقد أحدث إليهم وما سبق من ذلك فإنّه يرفع عنـه مـا أحـدث عليـه مـن الضرّ، وللحاكم أن يأمر بإصلاح الطرق وإن لم يرفع إليه.

وإن جاز بين أموال من نخيل وزراعات طريق أخذ كلّ بإصلاح ما يحـادي مالـه منها من تواليه، وعلى أهل كلّ جانب إصلاح نصفهـا ولـو واسـعة إلاّ إن كـانت مـن غير القرى، فلقائم بإصلاحها ثوابه؛ وقيل: إصلاح التي بين القـرى علـى المسـلمين في بيت المال إن كان، وإلاّ فعلى أهل البلد لا على أهل الأموال خاصّة.

وكذا إصلاح القناطر على أهل البلد، وقيـل: علـى أهـل القـرى عمـارة طرقهـم الجوائز ومساجدهم وأفلاجهم، وعلى أهل كـلّ محلّـة عمـارة مسـجدهم وأمّـا عمـارة الجامع فعلى جميع أهل القرية؛ هذا إن لم يكن له مال يعمّر به.

وقيل: من أحدث في جائز مايقطعها فإنّها تخرج كما كانت ولـو مـات، وليـس قطعها كالإحداث عليها؛ ومن أحدث عليها حدثا لا يضرّها به ويضرّ أحدا بخصوصـه فعليه إزالته عنها وعن غيرها ولو أضرّ واحد فقط.

ومن استأجر – قيل – أجيرا يحمـل لـه ترابـا أو سـمادا أو غيرهمـا فطرحـه في الطريق، فإنّه يؤخذ بصرفه عنها أجيره، وإن أمره هو بطرحه فيها جاز أخذ كلّ منهما به.

وإن وقع جدار غائب أو يتيم على الطريق احتجّ على وكيله إن كان له، وإلاّ ولا وصيّ أقام له الحاكم وكيلا يحتجّ له إن كان له عذر، وإلاّ أخرج من مال من هو له بأجرة أوسط، وأخرج الجدار من الطريق.

وإن كان له قيمة أخرج منها، وإن لم يكن لربّه مال ولا قيمة له فعلى الجماعة إصلاح طرقهم، فإن أخرج بحاكم جعل في أقرب إليه ولا ضمان فيه.

ومن احتسب فيه فعليه وضعه في مأمنه، وإن أحدث عبد في الطرق حدثا احتجّ على مولاه، فإن كان له مايزيل عنه حجّة الحدث فذاك، وإلاّ أخذ بإزالته عنها، فإن فعل وإلاّ حبس حتّى يزيله.

وقيل: حدث العبد متعلّق برقبته، فإن غاب سيّده وخيف هربه استوثق منه بالحبس إلى أن يحضر ربّه فيحتجّ عليه؛ فأمّا أن يفديه من جنايته أو يأذن ببيعه فيها؛ وإن غاب حيث لا تناله الحجّة أقام الحاكم له وكيلا يدفع عنه ويسمع له حجّته، وأنفذ الحكم بما صحّ عليه واستثنى له حجّته إذا حضر.

وإن وجد الحاكم في الطريق حدثا ولم يعلم أحدث بعدما كان حاكما أو قبله، فالحدث حين يوجد فيها يؤمر بإزالته إن كانت الطريق لا تملك، حتّى يصحّ أنّه حدث بحقّ.

فمن أحدث في الطرق حدثا(٤٥) ثمّ رفع إلى الحاكم فصحّ عنده حدثه ثمّ مات قبل أن يحتجّ بما يثبت به حدثه أو احتجّ بأنّ ذلك له ولم يأت ببيّنة، وطلب التأجيل فيها ثمّ مات وطلب إلى وارثه أن يخرجه، فقال: إنّ محدثه مات هو وحجّته فإنّه في مقامه ويحتجّ عليه، فإن أتى ببيّنة وإلاّ أخرج الحدث إذا صحّ أنّه في طريق المسلمين.

أبو سعيد: إن أحدث فيه الصبيان حدثا احتجّ فيه على آبائهم أو أوصيائهم ويخرج من أموالهم، وقيل: لا يلزمهم ذلك فيها بل هو على عواقلهم.

وإذا علم الحاكم حدثا في الطرق قبل أن يكون حاكما، فإن كان ممّا يمكن كونه حقّا فلا يتعرّض له بلا أن يرفع إليه فيحكم فيه بعلمه أو ببيّنة، وإلاّ وكان باطلا لا ريب فيه أنفذ فيه حكمه به.

وليس الطرق كالأملاك إن شاء أهلها طلبوا وإن شاء تركوا، [**١٠٥**] وقيل: على الحاكم إزالة ماأحدث حين كان حاكما، وإن وجد في الطريق ترابٌ لا يدرى من طرحه فيها ولا لمن هو، فقيل: إنّه يفرق في مصالح الطرق أو في موضع منها إن لم يضرّ.

وإن وجد فيها سماد، وقال رجل: إنّه لنا لزمه إخراجه كلّه، حتّى يصحّ أنّ بعضه لغيره، وإن قال: هو لي ولفلان، أخذ به هو، لأنّه مقرّ به ومدّع بالشركة فيه، حتّى يصحّ دعواه، فإذا صحّت الشركة بعده وبعد إخراجه، فله على شريكه منابه من الأجرة.

وينكر على من يطرح في الطرق السماد ويشدّد عليه، وإن احتجّ أنّ فيها مطر للسماد فلا حجّة له بذلك، لأنّه ليس فيها مطرح له إلاّ بعادلة، أنّ هذا الموضع مطرح لسماد فلان وليس من الطريق.

وسئل **محمّد بن إبراهيم** مؤلف بيان الشرع، عن أهل بلد خافوا أن يدهمهم اللّصوص، فهل لهم أن يضيّقوا الطرق في وسط القرية تحصّنا عنهم؟ فقال: إذا ضيّقوها قدر مالا يضرّ بالمار فيها، جاز إذا لم يكن به حجّة لآت بعد، ويقول: هذا حدث سبق فلا يخرج من الطريق؛ فإن لم يخافوا ذلك وضيّقوها وقت محاربتهم، وانكشف العدوّ عنهم، فليخرجوا الحدث من الطريق، لئلاّ يكون حجّة ويثبت أبدا في طرق المسلمين؛ وإن أرادوا أن يضيّقوها أبدا، لم يجز لهم أن يحدثوا فيها مالم يكن فيها؛ وكذا إن دهمهم العدو في بلدهم جاز أن يرموهم بالحجارة، ولووقعت في الطرق أو الجدر أو المنازل، ويقاتلوه كما أمكنهم، قال الله تعالى: ﴿**وأعدّوا لهم...**﴾ الآية (**سورة الأنفال: ٦٠**)، إلاّ أنّه إن حدث من رميهم كسر وإن في جدار، أو متاع، أو جرح أو قتل في ناسهم، فعليهم الغرم والأرش والديّة وذلك خطأ؛ فإذا أرادوا الرمي نادوا في النّاس أن يتنحّوا عنه، وقالوا لهم: من كان مجبورا أو أسيرا فلينج بنفسه، فمن أصيب بعد من غير المحاربين، فأرشه وديّته في بيت المال إن أمرهم الإمام بذلك، وإن لم يكن لهم وحاربوا دون بلدهم فذلك على عواقلهم؛ وأمّا الكسر في الجدر

والأواني، فمن عرف شيئا من فعله فليتخلّص منه، وما لم يعرف محدثه فلا يلزم أحدا، إلاّ إن طلبه من أحدث عليه، فيلزم كلّ من حضر الحرب.

فصل

اختلف فيمن أخذ من الطريق شيئا يسيرا، وزاد مثله أو أكثر منه من الجانب الآخر، فقيل: يجوز له، وقيل: لا.

والطرق الكائنة في الأودية في القرى المستطيلة في الأودية طولا وعرضا، وهي غير ثابتة في معيّن، فمن أراد التطرّق فيها اعترض الوادي أو مشى فيه، وربّما يظهر في بعض المواضع مأثور، وفي بعضها لا يستقر الطريق؛ ولا المجيء والذهاب في معروف، فإنّ مثل ذلك(٤٦) يكون طريقا، ولا يجوز إحداث مضرّ فيه بالماشي في تلك الأودية؛ ومالا يجوز حدوثه في الطرق لا يجوز فيها. **أبو الحواري**: إنّ وادي "كلبوه" بنزوى كلّه طريق؛ وكذا حكم الظهران الكائنة حول القرية ولا يعرف فيها طريق، إلاّ أنّه كلّ من أراد الذهاب أو المجيء اعترض ناحية وسلك فيها؛ وربّما كثرت الطرق فتظهر في بعض المواضع وتخفي في بعض.

ولا يجوز طرح التراب في الطرق لينتفع به لعفر ولا لغيره.

وإن وقع لأحد جداره في الطريق جاز المرور فوقه، ولا يضمن ماعلق منه به، وهو كالطريق في الإباحة، وإن أشار على أحد أن يعمل ما يلزم صرفه عنها فعليه التوبة وإعلام المشار عليه بذلك، وإن مات العامل بما أشار عليه المشير لم يجز له صرف ذلك إلاّ برأي ورثته، لأنّه مات هو وحجّته حتّى يصحّ أنّه باطل لاحتمال حقّه.

الباب العشرون

في الاِنتفاع من الطرق والتخلّص من الضمان منها ونحو ذلك

أبو الحواري: من حمل منها ترابا يعفر به زرعا أو بقلا جاز له إن لم يضرّ به غيره؛ إنّ التراب منه ممنوع ولو قلّ لأنّه لجميع النّاس، وعليهم إصلاح الطريق وينفذ ماله قيمة من تراب أو غيره ممّا كبس في صلاحها(٤٧).

وقيل: يؤخذ منه ماكان أخذه صلاحا لها ولا تباعة فيه، وقيل: يؤخذ من ترابها ما يستبرى به من الأخبتين، ولما يتخلّص به المعدم من الضمان اللازم من أرض النّاس ممّا لا مضرّة فيه على الطريق.

ومن أخذ منها موجب ضمان فخلاصه أن يضع فيها مثل ما أخذ منها ويصلحها كما كانت.

وحكم غير الجائز حكم الأملاك المربوبة، ولا يجوز تناول شيء منها إلاّ بإذن أربابها.

ومن زرع في طريق بسبب فله بدره وعناؤه والباقي يجعله في مصالحها، وإن زرع فيها عالما بها واعتمد ذلك فكلّ ما أصاب منها جعله في مصالحها إن كانت من الجوائز، وإن لم يمكنه إنفاذه فيها لإعدامه أو عدم احتياجها إلى الصلاح أو لخوف منه أو لسبب ما أوصى به لها حيث يصل من موضع يلزمه منه الضمان إلى مبلغه من الطريق، فإن اكتنفها أموال النّاس فلا يجعل إلاّ في مصالحها نفسها لأنّه يلزمهم القيام بها.

وماكان من(٤٨) الطرق التي في الظواهر فما انتفع به أحد من زراعة في المحجّة نفسها ولم تحتج(٤٩) إلى إصلاح تخلّص منه للفقراء، ومالم يكن فيها نفسها وإنّما هو

في حريم الطريق، وهي ظواهر موات مباحة ولا ضرر في الزراعة بهـا، ولا تبثـت فيهـا حجّة الزارع، فلا يلزمه في ذلك ضمان وينتفع به إن شاء.

وكذا مانبت من [١٠٦] النخل في حريـم الطريـق فهـو مبـاح، ومـافي المحجّـة يجعل في مصالح الطريق والفضل للفقراء؛ وإن كانت خافقا في موضع ومرتفعا في آخر فقطعه قاطع ليستوي ناويـا صـلاح الطـرق فـلا عليـه وقـد أحسـن؛ وإن أراد انتفاعـا بالتراب لحاجته، قال: فلا نأمره إلاّ أن يرمي المرتفع على الخـافق ليسـتوي الطريـق، أو يرمي ترابا مكان ما قطع، أو في الخافق إن كان أصلح للطريق.

فصل

من طرح في الطريق حجرا أو بنى فيه أو وضع فيه جدعا، أو أشرع جناحا فيمـا لا يملكه ضمِن ما أصاب، وهو على عاقلته ولا كفّارة عليه إن عطب له إنسانا.

ابن بركة: إنّما يلزمها قتل الخطإ باليد، فأمّا بالأمر منه أو بالدابّة أو بالخشـبة إن طرحها أو أشرعها على الطريق فالديّة عليه في ماله خاصّة لا على العاقلة.

ومن نحـّى ذلك مـن مـوضعه إلى آخر من الطريق فعطب فيه أحد فـلا يلزمـه - قيل - ضمان وكذا في الشوك.

ومن قعد - قيل - فيها فعثر به إنسـان ضمنـه فيمـا أصابـه لا(٥٠) إن قعـد مـن إعياء، ويذهب حين يستريح على ماذكرناه في الورد.

ومن وضع متاعه فيها فعثر به إنسان أو تلف به مال أو نفـس فإنّـه يضمنـه، وإن طرح فيها خشبة أو حجرا ثمّ باعها فلم يخرجها المشتري حتّـى أحدثـت(٥١) موجـب ضمان لزم البائع في ماله، فإن دخلت ضمان المشتري فأخرجها من موضعهـا إلى آخـر من الطريق لزمه ضمان ما أحدثت وبرئ الأوّل منه.

ومن أشرع جناحا على الطريق الأعظم فباع الدار، ثـمّ أصـاب أحـدا فالضمـان على الأوّل بخلاف الحائط المخوف.

وما سقط عند(٥٢) البناء من عمل العملة فضمان ما أصاب عليهم.

ومن حفر بئرا في طريق ضمن ما وقع فيها، ومن جدّد قنطرة قديمة في الطريق كما كانت فلا يضمن ماتلف فيها، ولزمه إن زاد أو نقص.

ومن أوقف دابّة في الطريق ضمن ما أصابت؛ وكذا إن وقف هو لا لمعنى فأصاب إنسانا، وإن وقف في قضاء حاجة أو من إعياء ولم يقعد قعودا التمكّن ناويا أن يمرّ فلا عليه كان سادعا أو مسدوعا، وقيل: بالفرق بينهما على مافي الورد وعلى ما سيأتي، وإن تسارع ماشيان ضمن كلّ منهما ما أصاب به صاحبه.

ومن مال جداره على الطريق فوقع على أحد لم يضمنه لأنَّه بناه في ملكه، وإن وهى وتقدّم عليه في صرفه ولم يفعل وكان مخوّفا ضمن ما أصاب بعد التقدمة عليه.

وكذا إن مالت نخلته أو شجرته على الطريق، وقال قومنا يلزمه الضمان وإن لم يتقدّم عليه، وقيل: لا ولو تقدّم عليه في إزالته، وأجمعوا أن لا قود في ذلك ولا قصاص.

ومن تقدّم عليه في مائل فلم ينقضه حتّى باعه برئ من ضمانه؛ وكذا المشتري حتّى يتقدّم عليه أيضا بعد الشراء؛ وقيل: يلزم البائع لأنَّه تقدّم عليه.

وإن وهى بعض الحائط الطويل دون بعض فوقع كلّه بعد التقدمة في الواهي، فقيل: يلزم ربّه ما أصاب الواهي منه، وقيل: ما أصاب جميعه لأنَّه واحد.

وإن رهنت دار فوهى منها شيء فتقدّم على المرتهن فيه لم يلزمه ما أصاب لأنَّه لا يملك نقضها، ولا الراهن لأنَّه لم يتقدّم عليه فيه.

ومن وضع على حائطه أو في ملكه شيئا فوقع فأصاب مالا أو نفسا فلا عليه فيه؛ والمسلم وغيره في الضمان في هذا سواء ولا يلزم مستعيرا ولا ساكنا بكراء ولو تقدّم عليهما، وإن تقدّم على وصي يتيم في نقض حائطه فلم يفعل فما أصاب فهو في مال اليتيم، وقيل: لا حجّة في التقدمة على وصيّه في ماله، وتوقّف **ابن محبوب** في ذلك. ووالد الصبيّ كالوصيّ في ذلك.

وإن كان بين شركاء حائط، فتقدّم فيه على بعضهم، فقيل: يلزمه بقدر حصّتـه، وقيل: لا، لأنَّـه لا يقدر على نقضه.

الباب الحادي والعشرون

في الأبواب والميازيب والكنف وغيرها على الطرق وغيرها

أبو سعيد: من له منزل على جائز فأراد أن يفتح فيه بابا قبالة باب غيره بلا إذنه فلا يجده إلاّ به، وإن فتحه به ثمّ أراد الرجوع فيه جاز له إن بان له فيه(٥٣) ضرّ به، وإن رأى العدول أنّه لا ضرّ عليه به وبينهما جائز ثبت عليه ولا يجد الرجوع، وإن أحدثه بدلالة بينهما فهي كالإذن في القول.

ومن اشترى منزلا وبابه قبالة باب غيره فركّب عليه بابا كما أدركه، جاز له إن ثبت مفتوحا من قبل، فتركيبه منفعة لمقابله؛ وإن لم يثبت من قبل فلربّ الآخر حجّة في صرفه بموجب الحقّ، وإن أدرك مفتوحا لم تجب إزالته حتّى يصحّ أنّه أحدث حدوثا يوجب إزالته، ولا يجوز توسيعه عمّا عليه قبل إن كان في النظر لا يجوز فتحه لاستقباله غيره.

وحدّ المضرّة في إحداث الأبواب أن ينظر من وقف بالمحدث من هو في البيت المقابل له بابه، مادون السترة المحكوم في مثلها على النّاس بالبناء وذلك إلى العدول.

ولا بأس فيه إن كان عندهم لا يضرّ، ويعتبر الضرّ عند فتح الباب المتقدّم لا عند غلقه؛ لأنّه أبيح [١٠٧] لأهله فتحه وسدّه، ولا يعرف في القرب والبعد حدّ في فتح الأبواب على الأبواب إلاّ بالعدول. وها هنا كلام ينظر في التكميل.

ولا بأس في فتح باب بستان أو مال يستغلّ إن لم يسكن، وإن سكن فكالمنازل المسكونة في الحكم، وقد توقّف كثير عن صرف ما أحدث الماضون في الطرق وغيرها.

وليس لأحد أن يحدث باب في أرض غيره ولا يشرف منه على من تحته.

ومن له بستان تحت منزل قوم لم يجز لهم أن يفتحوا كوّة إليه ليدخل منها الرواح إن كان يسكن، وإلاّ فلا بأس بفتحها في جداره إن لم تضرّ به.

وإن كانت في جائز أربعة أبواب أو أكثر جاز لمن أراد أن يفتح فيه بابا في أرضه، إن لم يضرّ به أحدا فتحه، ولا تدرك فيه شفعة بالطريق إلاّ بشياع أو مضرّة وكذا في السواقي.

فصل

ومن أحدث منزلا على طريق وميزابا له عليه وطالبه محتسب بإزالته، أو كانت أرض المنزل خافقة فكبسها حتّى رجع مجرى(٥٤) ماء الغيث أو البئر إلى الطريق فعليه إزالة ذلك كلّه؛ وإن ادّعى أنّ المنزل بني(٥٥) قديما وكان ميزابه إليها ولم يعرف ذلك، لزمه بيان دعواه وإلاّ أزال ماأحدث، وإن أتى به على تجديد الميزاب ومعرفته لم يجز له أن يسوق إليه ماء سطح منزل آخر، وله أن يجدّده كما كان في مكانه الأوّل طولا وعرضا.

وإن بنى على سطح منزله غرفة، جعل ميزابها حيث كان الأوّل أو صرفه إلى غير الطريق.

وإن بنى منزله إلى جانب خراب، والنّاس يمرّون فيه على طريق ثابت فيه، ثمّ عمّر الخراب، وأخرجها إلى جنب منزله بعدما جعل ميزابه على التي أخرجها من أرضه، لزمه إزالة ذلك الحدث، ولا مخرج له من أمرين، إمّا إحداثه في الطريق أو على أرض غيره. وقيل: إنّ المجاري والميازيب تثبت في الخراب.

ولا يجوز فتح الأبواب إلى أرض غير ربّ المنزل أو من أذن له، وقيل: بالفرق بين الكمّام بالشوك والميزاب، فقالوا: إنّ من له جدار على الطريق وأدرك عليه كماما ولم يصحّ بطلان حدوثه ووقع الجدار فله تجديده لا الكمام؛ وجاز تجديد الميزاب على ما كان لأنّ ترك الكمام لا مضرّة فيه.

والميزاب إذا عطل(٥٦) تضرّر المنزل، وإن كان مسيل ماء في قناة فليس لربّها أن يجعله ميزابا إلاّ بإذن ربّ الدار الذي عليه المسيل، وكذا إن كان له ميزاب فأراد أن يجعله قناة فلا يجده، إلاّ إن أضرّ ذلك ربّ الدار؛ وكذا إن جعله أطول أو أعرض أو أراد أن يطأطئه أو يرفعه أو يزايله، فإن أراد ربّ الدار أن يبني حائطه ويسدّ المسيل لم يجده، وله أن يبني بناء مسيل من ورائه على ظهره، لا أن يبني في ساحتها مايقطع عليه طريق مائه.

وإن ادّعى ربّ الدار المسيل والطريق بين ورثته فأقرّ بعضهم بالمسيل وجحده باقيهم، لم يكن لربّ الطريق أن يمرّ فيه، ولا لربّ المسيل أن يسيل فيه بإقرار بعضهم.

ومن له ميزاب في دار رجل فأراد أن يسيل فيه الماء فمنعه ربّها(٥٧) فلا يسيله فيه(٥٨) ربّها حتّى يقيم البيّنة أنّ له فيها مسيلا؛ فإن أقامها وشهدا أنّهما رأياه يسيل الماء فيه، فليست هذه شهادة ولا يستحقّ بها شيئا، حتّى يشهد أنّ له مسيل ماء من هذا الميزاب، فإن شهدا بماء المطر فهو له وإن شهدا أنّه مسيل ماء دائما له وللغسل والوضوء فهو كذلك؛ وإن شهدا أنّ له مسيلا ولم ينسباه لشيء من ذلك، فالقول فيه قول ربّ الدار الجاحد لذلك مع يمينه؛ فإن قال: لماء المطر أو للوضوء فهو له معها.

ومن(٥٩) أذن – قيل – لرجل أن يجعل مجرى ميزابه على ماله فمات وطلب ورثته صرفه عن مالهم فلا يحكم عليه بصرف ما أحدث في حياة الآذن، وإن رثّ الميزاب أو ضاع فله إصلاحه، ولا يجوز له إذا ذهب الأوّل أن يجعل مكانه آخر إلاّ بإذن الورثة.

وفي الضياء: ومن اشترى جناحا أو ميزابا إلى الطريق حيث لا يضرّ مارّا فيه جاز له.



لا يحكم بإزالة كنيف كان قرب الطريق عليه جدار رفعه قامة وسط، ولا باب له إلى الطريق، إلاّ أن تولدت منه رائحة مؤذية لزم ربّها إزالتها، وإن كان بابه إليه أخذ بسدّه إن قرب منه ما تؤذي رائحته، وقيل: إنّه إن كان أقلّ من خمسة عشر ذراعا من الطريق. وإن كان بقرب المسجد وآذاه فإنّه يزال ولو كان قديما إلاّ إن سبق المسجد.

أبو سعيد: جاز للرجل أن يحدث كنيفا في ماله بجنب الطريق إن بنى عليه جدارا قدر البسطة ولا يمنع، ولا له أن يجعل في الجدار كوّة فيما دون البسطة، ولا أن يفتح بابا إلى الطريق لإخراج السماد من الكنيف، ويحكم عليه بسدّه أبدا.

فإن حدثت(٦٠) من كنف رائحة أمر بدفنها لئلا تؤذي المارّ في الطريق، فإن أدرك للكنيف باب إليه ومات محدثه ترك بحاله، ولا يحكم عليه بإزالته إلاّ إن حدثت منه رائحة تؤذي فتزال أو يسدّ الباب.

وإن كان في منزل مصلّى وأراد جاره المقابل للمصلّى أن يحدث كنيفا قبالته لزمه أن يفسح خمسة عشر ذراعا عن مصلّى جاره أو يجعل جدارين بينهما، وبينهما فرجة، وإن سبق الكنيف المصلّى فعلى [١٠٨] من يريد إحداثه أن يفسح أو يجعل سترتين بينهما فرجة.

الباب الثاني والعشرون

في الجدر وأحكامها وما في معناها

فإن كان بين منزلين جدار وغماء أحدهما عليه ولا غماء للآخر، فقيل: إن كان بينهما ولم يعرف لمن هو حكم به لهما، وقيل: يترك بحاله حتّى يصحّ لأحدهما بيّنة، وقيل: إنّ الغماء على الجدار يقوم مقام اليد إلاّ إن أقام ما لا غماء له بيّنة أنّه أو بعضه له؛ وإن كان الجدار بينهما لم يجز لأحدهما أن ينتفع به لغماء ولا لغيره إلاّ بإذن شريكه؛ وإن اتّفقا أن يجعل عليه جذوعا أو غيرها ممّا ينفعها جاز لهما وإن خالف أحدهما وقال: لا نضع عليه شيئا جاز له.

وإن بنى أحدهما الجدار ولم ين الآخر معه فيه شيئا وهو بين منزلهما، فلبانيه أن يجعل فيه ماشاء من جذوع و(٦١)غيرها، ولا يضع الآخر عليه شيئا حتّى يردّ على الباني نصف ما غرم فيه فلهما عند ذلك أن يضعا أو يتركا.

وإن قال الباني: لا أحتاج أن تغارمني ولا تضع أنت عليه شيئا، جاز له إن بناه في أرضه، وإن بناه في أرضهما معا فليأخذ نصف ماغرم إن طلبه صاحبه إلى أخذه منه ويكون الجدار بينهما.

وإن ورث رجل منزلا واشترى آخر منزلا وبينهما جدار، فقال: إنّه اشتراه بكلّ مايستحقّ، وقال الوارث: إنّه ورثه مع المنزل، فقيل: إنّ الشراء والإرث سيّان، وهو بينهما حتّى يصحّ لأحدهما، وإن لزق بجدار منزل أحدهما فالتزاقه ليس بحجّة على الآخر ولا يزيل حكمه.

وإن كان وجه القمط إلى أحد المنزلين فقيل: هو أولى بالجدار، وقيل: لا عمل على القمط وهو بينهما إلاّ إن صحّت فيه حجّة لأحدهما يدفع بها خصمه من الجدار.

وإن كان لأحدهما شيء من الجذوع عليه، وللآخر أقلّ منه، فقيل: هو بينهما على عددها، وقيل: نصفان ولو كان لأحدهما عليه جذع أو جريدة وللآخر عشرة. وإن كان لأحدهما عليه جذوع مغمى عليها ولا شيء للآخر فيه، فالذي له الغماء عليه ذو اليد فيه، وعلى الآخر بيان مايدّعي(٦٢) فيه، وعلى الأوّل اليمين إن طلبها منه المدّعي.

ولا حكم للذعن إن كانت على الجدار، وحكم الأرض القائم عليها الجدار حكمه إلاّ إن صحّ فيها خلاف ذلك.

وإن كان بين رجلين منزل فقسماه وبنى أحدهما منابه واستفرغ جميع أرضه وصار حدّ الجدار حدُّ أرضه، وأراد شريكه أن يبني ويستفرغ أرضه ويلصق جداره بجدار شريكه جاز له.

أبو سعيد: إنّ الجدر قاطعة لما خلفها ولا حجّة لأصحابها فيه إلاّ بعادلة أو يد جارية. وإن كان بين منزلين جدار وهو لربّ أحدهما فأراد هدمه جاز له إن لم يكن فيه للآخر حظ.

فصل

من أعار لأحد جدارا يغمى عليه ففعل ثمّ انهدم الغماء فلا يجد أن يغمي عليه ثانية إلاّ بإذنه أو وارثه إن مات. وإن قال لأحد: أعطني هذا الجدار أغمي عليه فحكمه حكم العارية.

وإن كان بين مالين جدار فإن كان له عز ترك له بحاله، وإلاّ منع جاره عن مسّه الماء لئلاّ يضرّه؛ وكذا جدر المنازل، وقيل: إذا تلاصق الجدران فأراد ربّ أحدهما هدمه ومنعه الآخر لئلاّ يضرّ بجاره، جاز له هدم جداره إلاّ إن أدركا متلاصقين ولم يحدثا فحينئذ لا يجوز له إلاّ إن اتّفقا عليه لأنّه ليس له أن يدخل الضرّ على جاره، وقد أدرك كذلك.

ومن أراد أن يفسل نخلا فليفسح عن جدار غيره ثلاثة أدرع، ويترك للشجر حريمه كما مرّ. وللزراعة قدر مالا يضرّ مسّ الماء والثرى الجدار.

فصل

من دخل دار قوم بإذنهم واتّكى بجدارها وعلق به ترابها فلا عليه؛ وكذا في الأسواق وغيرها إلاّ إن انتلم من الجدار شيء فيلزمه أن يستحلّهم منه أو يضمنه لهم، وقيل: لا بأس بما علق من غبار الجدار وماكان من نفسها فإنّه يضمن.

وقيل: إنّ **أبا معاوية** لا يمشي في طريق لا يعرف حدّها، وكان يضع أصبعه بالحائط ثمّ يرى مالصق به من غبار، فيقول: هذا مال والمرء أحقّ بمنافع ماله وإن قلّ إلاّ بإذنه أو بدلالة؛ وقال غيره: لا بأس به كما مرّ لأنّه لا قيمة له، ومالا قيمة له لا يضمن.

وقيل: دخل رجل من نزوى على **الفضل ابن الحواري** في منزله فلمّا قعد عبث بلقطة من الأرض، فقال له: لا تفعل هكذا فيما للنّاس، وأمّا من قبلي فلا عليك.

وكان ـ قيل ـ أهل المدينة لا يمنع أحدهم جاره أن يضع جذوعه على جداره، إمّا اقتفاء بالنّهي الوارد فيه، وإمّا لحسن الخلق منهم(٦٣).

ونهي أيضا أن يمنع الرجل جاره أن يترفق بجداره، وهو [**١٠٩**] – قيل – من حسن الخلق.

ومن باع بستانا وعليه جدار فإنّه لا يدخل في البيع حتّى يذكر فيه.

الباب الثالث والعشرون

في توزير الجدر وتكميمها والحضار

فمن سبخ جداره ممّا يلي الطريق، فهل له أن يوزره ولو كان الإزار في شيء منه على اعتقاد الدينونة لما يلزمه ويشهد على ذلك، أم لا يسعه ؟

فقيل: ليس له أن يحدث فيه حدثا ما فإن أزره في حياته ثمّ مات، فقيل: لا يلزم وارثه أن يخرجه إذا علم أنّه أزره ولا يعلم حجّته، إلاّ إن ثبت عليه الحكم به.

وإن غاب الإزار وذهب فهل له أن يجدّده كما وجده ؟

اختير له ذلك إذا لم يعلم أنّ موروثه أحدثه، وإن علمه لا أنّه له أختير منعه منه لأنّ فعله غير فعله هو، وله أن يوزره فيما دخل في هوائه ممّا رثّ وتآكل ولا يزيد فوقه إلى الطريق.

وإن أدركه كذلك ولم يعلم أنّه أحدثه فهل له إذا سقط الجدار أن يجعل أساسه إلى منتهى الإزار ويبني عليه أم لا، إلاّ في موضع الجدار والداخل في هوائه ويدع الإزار بحاله ؟

فقيل: ليس له أن يدخل بالجدار في الطريق على أساس الإزار وإنّما هو على أساس الجدار ثمّ يلحق به هواءه على ما أدركه، وإن أراد أن يجدّد الإزار في موضعه لثبوت حجّته كما وجده لم يضق عليه.

وإن رأى قائم بمصالح الطرق نقضة مبناة إلى جدار في طريق ولا يدري أقديمة أم محدثة فلا يلزمه أن يسأل عن ذلك إلاّ إن احتسب لله؛ وإن لم تعرف أنّها محدثة ولا محدثها لأنّه حي أو ميّت فهي ثابتة حتّى يصحّ أنّها باطل، فإن مات محدثها ثمّ وقعت ثمّ أراد وارثه أن يبني مكانها على بناء الميّت، اختير أن لا يجوز له إن أخذت هي أو بعضها الطريق.

ومن اشترى منزلا أو ورثه وفيه جدار موزر(٦٤) ممّا يلي الطريق ثمّ وقـع الإزار، حاز له – قيل – تجديده حتّى يعلم أنّه باطل مالم يزد فيه. فإن أدرك في الجـدار نقضـة إلى جنبه ممّا يلي الطريق فله ردّها كما كانت، فما التزق بالجدار فهو حجّة له ولجداره على ما أدرك وتعورف، فإن تآكل الجـدار مـن أسـفله وبقـي هـواءه جـاز لـه تجديـده اطمئنانا لا حكما.

الباب الرابع والعشرون

في المباناة وحكمها ومن يلزمه ذلك

فإنّ النّاس يتآخذون بالستور على منازلهم، كي لا ينظر المتجاورون عورات بعضهم بعضا، لأنّ الستر من الدين ومأمور به.

ويؤخذ العالي في منزل أن يستر عن السافل بقدر ما يستر القائم الطويل، وقيل: فوق السرير ولا يشرف على من تحته من المنازل وبساتينها ولو محدثة.

وقيل: الستر قامة وبسطة، وهي: أن يرفع القائم يده على رأسه، وقيل: هو قامة.

ومن لم يتّخذ علو داره سكنا فلا سترة عليه ولو نام ليلا فيه أو قعد نهارا لحوائجه ومصالح ظهر بيته أوجعل فيه حبّا أو تمرا، ولكن يعلم جيرانه ويستأذنهم إذا أراد الصعود إليه نهارا.

والسترة بالطين. وكذا فيما بينهم من المنازل والبساتين المسكونة وعلى كلّ نصف السترة.

ومن ترك سكنى منزله لم تلزمه مباناة، فإن أراد أن يسكن بعد أن بنى جاره سلّم إليه بقدر ما ينوبه من غرامة السترة.

والمعروف أنّ البيت إن كانت فيه غرفة وفيها ممراق يشرف على بيت جاره، فإن كان إذا قام الإنسان ممّا يلي الممراق ونظر إلى حائط جاره أو من قام فيه أو طلب ربّه ختم الممراق، لزم ربّه ختمه، كان المنزل أو البستان الناظر منه قريبا أو بعيدا؛ وإن كان لا ينظر إلاّ إن أدخل رأسه في الممراق فلا يصرف.

وإن كان إنّما ينظر السطح لا القائم في الحائط لم يلزمه ختمه(٦٥). ويكره نوم على حائط لا سترة عليه، وأجازه بعض في اللّيل لأنّه لباس ويكره من وجه النظر

والشفقة أيضا، لما جاء في الأثر: من نام على سطح لا سترة عليه برئت منه الذمّة، وهو معنى ماروي: من بات على أجاح الخ.

وإن وقع جدار بين منزلين وعجز ربّ أحدهما أن يبني حصّته منه، فقيل: إن شاء مريد أن يبنيه بناه وحسب ما غرم وكان دينا له عليه متى أيسر أوفاه، وقيل: يخلي بيته من السكنى ويقعد الباني إلى أن يستوفي ماغرم عليه، وقيل: إنّ العاجز عليه يجعل حضارا مكان الجدار، وقيل: إنّه لا يجوز إلاّ في الأماكن(٦٦) التي سترتهم الحضران، وإن كان الجيران ممّن لا استئذان بينهم فلا مباناة عليهم.

وإن اقتسم قوم بستانا فوقع لبعضهم أطرافه التي فيها الجدار ولبعضهم وسطه، فعلى ذوي الأطراف تجديد ماوقع منه لا على ذوي الوسط.

ومن له في بيت جاره طريق يمرّ بها لم تلزمه مباناة فإن شاء ربّ البيت أن يستر على نفسه فعل، وقيل: تلزمهما معا لأنّ الطريق له خاصّة وليس كسائر الطرق.

وعلى اليتيم من البناء ماعلى البالغ.

وإن كان بين بستانين جدار محصّن لهما فانقضّ، فقال **ابن علي**: على جاره بناؤه وقال **سليمان**: لا مبانات بينهما إلاّ في البساتين التي تدخلها الحرم. وأمّا في النخل ونحوه فلا تجابر فيه عليها وبه قال **عبد المقتدر**.

أبو علي: إن بنى أهل [١١٠] الذّمة دورهم وعلوها على دور أهل القبلة، فما عندنا في ذلك أثر وماتحب أن يحال بينهم وبين موافقهم في رفع البناء إذا ستروه وحصّنوه حتّى لا يخاف منهم خيانة بأبصارهم؛ **غيره**: ليس لهم أن يشرفوا على أهل الصلاة بالغرف، إلاّ إن سبقت ولا نحبّ لمسلم أن يبني منزلا بين منازلهم إلاّ أن يشتري خرابا متميّزا عنهم فيعمره ولهم أن يخرجوه إن أرادوا.

فصل

هاشم: إن كانت بين قوم أرض فأراد بعضهم أن يحضر، وكره الآخرون، فإن كانت مشاعة لزمهم أن يحضروا معا، وإن عرف كلّ(٦٧) قطعته فليحضر من أراد منهم على أرضه ولا يجبر غيره.

وأمّا الشوافة فمن أرضه في وسط الزراعة لزمته بقدر أرضه، إذ لا يمكن للشائف تركها. وإن كانت في ناحية فلا يجبر عليه. والحضار لا يثبت اليد ولا يزيل الموات عن حكمه. واختلف في الجدار فيه وهو والحضار في الأموال يد إن أحيط به على مال وأرض معمورة وهما في القفار والخراب ليس بيد.

ولا يجوز تكميم الجدار بالشوك إن كان على الطريق، ولو ارتفع لحدوث الضرّ منه عليه، ولا يكون مثل ما أناب من الشجر؛ وإن أدرك الكمام على الجدار ومات محدثه فقد ثبت حتّى يصحّ(٦٨) باطله. وإن وقع الجدار لم يجز للوارث أن يجدّد كماما فوقه كما كان وحكم عليه بصرفه إن فعل.

وإن كانت بين رجلين دار(٦٩) ولأحدهما العلو وللآخر السفل فانهدما فطلب صاحب العلو إلى ربّ السفل أن يبني ماكان له حتّى يبني هو علوّه، فذلك لازم له ويؤخذ به، فإن عجز عن ذلك وأراد ربّ العلو أن يبنيه وله غلّته حتّى يستوفي ماغرم عليه كما مرّ فذلك له؛ وإن سلّم إليه ربّ الأسفل ماغرم عليه سلّم إليه سفله.

الباب الخامس والعشرون

في الرحى والتنّور والحدّاد والقصّار ونحوهم وحكم ذلك

ومن أحدث تنّورا بجنب الطريق وآذى النّاس بدخانه أو لهبه وبان منه الضرّ فإنّه يزيله ولو قديما، وإن لم يبن منه الضرّ على أحد فلا يمنع من الانتفاع بماله.

ومن له تنّور قرب عريش جاره أو جداره وفي الاعتبار أنّه مضرّ به، فإنّه يزال ولو سبق العريش أو الجدار ولم يطلب إليه جاره ذلك(٧٠)، وإن طلبه فلم يزله وتولّد عليه منه ضرّ(٧١) فإنّه يضمنه، وقيل: ولو لم يطلبه إليه.

والطاحونة إن كانت بين شركاء وفيهم غائب، ويتيم، وامرأة واحتاجت إلى إصلاح، فقام به أحدهم واحتجّ على من قدر أن يحتجّ عليه فيه، فإن أجابوا إليه قام كلّ منهم بقدر منابه منها، وإن عجز أن يحتجّ عليهم أو أبوا أن يقوموا(٧٢) أو أحدهم بما لزمه فللقائم بإصلاحها(٧٣) أن يستعملها بقدر ماغرم عليها، فإن استوفاه استعمل منابه وترك سهام غيره؛ كالنهر إن كان راغدا في واد أو مكسر، فأراد ذو حصّة فيه أن يسقي بقدرها ثمّ يردّه إلى حيث وجده، وإن استعملها وحفظ سهام شركائه فله ذلك كما مرّ غير مرّة.

ومن اشترى ماء من فلج مستعمل للرحى ورفعه أعلا منها، فله أن يمرّ به من حيث شاء، ولا يمنع من ذلك، ولا له أن يجبر النّاس على إحدار مائهم إلى هذه الرحى، فإن أراد ربّ الرحى أن يحتال ماء لها احتاله ونظر لنفسه صالحا لها، والنّاس أملك لأموالهم.

ولا بأس بالطحن بالمجعولة آلات يطحن عليها وإن جهل أمرها فالاستئذان لربّها في الطحن عليها أولى.

وفي رحى اليتيم - قيل - يجوز الطحن عليها كرحى البالغ إن تعورفت الإباحة في الموضع، وقيل: لا، إلاّ إن كان صلاحا لها.

ومن اتّخذ رحى في بيته فتأذّى منها جيرانه نظر العدول فيها، فإن بان لهم ضرّ منها عليهم فلهم صرف الأذى عنهم، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

واختلف فيما يوجد من الحبّ في الرحى بعد الطحن، فقيل: يجوز أخذه على ما تعورف في العادة من أنّه لا تمانع فيه، إلاّ إن وجد أكثر من المعتاد.

وقيل: إن عزله من يجيء يطحن(٧٤)، فإذا فرغ تركه مكانه فهو أسلم له وكلاهما صواب.

وإن اشترك قوم رحى وطلب بعضهم بيعها وأبى غيرهم فلا يتجابرون عليه، وتقسم غلّتها بينهم ويكون منها ماتحتاج إليه من آلة وحديد وغيرهما.

والحدّاد(٧٥) والصائغ والقصّار والنسّاج وغيرهم إذا رفع عليهم جيرانهم وشكوا من أذاهم، نظر العدول فيهم فإن رأوهم أذى عليهم صرف عنهم، ولا يحمل الضرّ على الجار.

الباب السادس والعشرون

في الموات الكائن بين الأموال والمنازل

وقد اختلف في أرضين إحداهما أعلى من الأخرى وبينهما موات وأراد أربابهما عمارته، فقيل: إن كان متساندا فللعليا الثلثان وللسفلى الثلث، وقيل: عكسه، وقيل: بينهما نصفان، وقيل: للعليا ما استوى معها ومالا تقوم إلاّ به، وللسفلى كذلك والباقي بينهما وعليه الأكثر؛ وقيل: يترك ذلك موقوفا على حاله.

وإن نبتت نخلة أو شجرة في ذلك [١١١] الموات فحكمها للتي نبتت فيها، وإن اتّفقا على قسمته فذاك لا يعرض لهما، وقيل: يكلّف بالبيان من ادّعاه منهما أو كلاهما، فإن أتى به فله وإلاّ ترك بحاله.

وكذا إن كان هذا الخراب بين منزل رجل ومال آخر، فقيل: إنّه لربّ الجدار، وقيل: لربّ الأرض، وقيل: بينهما، وقيل: يترك بحاله إذا لم يعرف لمن هو حتّى يتّفقا عليه أو يصحّ بعادلة لأحدهما؛ وإن كان الخراب يفضي إلى الأودية أو الجبال أو الظهران، فكلّ مال أولى بمايليه منه، إن لم تتقدّم فيه يد أو عمارة لأحد.

الباب السابع والعشرون

في الفسالة

أبو الحواري: من أعطى رجلا أرضا يفسلها له بالثلث وقال له: كلّ مازرعته فيها فلك نصفه، فلمّا فسلها مات الفسل فإن مات قبل الوقت المؤجّل إليه لم يكن للفاسل من الأرض شيء، وهي لربّها ولو تمسّك بها الفاسل، وإن مات بعده كانت له حصّته منها يعمل فيها ماشاء، ولا تثبت الفسالة إلاّ بواضح غير مجهول، وذلك أن يعطي الرجل رجلا أرضا معروفة على أن يفسلها نخلا معلوما إلى أجل معلوم من السنين أو قدر معلوم من النخل بجزء منه ومن الأرض معروف، فإذا صحّ الاتّفاق على هذه الشروط فهو معنى ثابت؛ وإن اختلفا بعد ولا بيّنة عندهما قُبل قول ربّ الأرض أنّ للفاسل ثلثا أو ربعا أو غيرهما مع يمينه، وقول الفاسل في الأجل أو قدر منتهى النخل مع يمينه.

وإن مات النخل أو خرب قبل أن يصير إلى الحد الذي تشارطا عليه، فإن شاء الفاسل فسلها ثانية حتّى يصير إليه، وله ما تعاقدا عليه، وإن شاء ترك ولا شيء له في الأرض.

وإن مات النخل أو خرب بعد الحد فله منابه منها وكذا في الرّمان والتين وغيرهما. وإن لم يكن بينهما في المفاسلة حدّ ولا وصف ولا أجل فقيل: إنّه مجهول، وللفاسل عناؤه إذا نقضاه أو أحدهما، وقيل: ويرجعان إلى عادة البلد في الفسالة ولا يثبت له شرب إلاّ إن شرطه عند عقدها وإن تتاما على ما فيه جهالة تمّ.

وإن نبت شيء في أرض الفسالة فللفاسل منابه منه إن وقع فيما صحّ له بالقسم، وإن شرط على ربّ الأرض مأكلها إلى أن يحمل النخل فهو جهل لا يثبت إلاّ بالمتامّة، وإن جعل له مأكلها سنين معيّنة جاز له إليها.

الباب الثامن والعشرون

فيمن يزرع ويفسل ويعمر في أرض غيره بسبب أو غيره

ابن بركة: إن زرع ولد أرض أبيه أو استغلّ مالا له زمانا إلى أن مات فادّعى ورثة الولد بعد موت أبيه أنّها لموروثهم، فأنكر ذلك ورثة الجد، فليس زراعة الولد لها(٧٦) واستغلاله للمال حجّة تثبت له ولا لورثته إلاّ إن كان يدّعي ذلك في حياة والده أنّه له وأبوه حاضر لا يغيّر عليه ولا ينكر، فحينئذ يثبت له أو لهم بعده، لأنّ أصله لأبيه ولورثته إلاّ أنّ الزراعة الحاضرة والغلّة المدركة للولد أو لورثته.

ومن غاب – قيل – عن ماله فجاء قريب له فشارك رجلا على زراعة أرض الغائب، فلمّا قدم أنكر ذلك، فقيل: إن شاء أعطى الزارع بذره وعناءه وما أنفق عليه، وأخذ الزرع، وإن شاء ترك ذلك للزارع وأخذ كراء أرضه على العادة في مثلها وللعمّال عملهم.

ومن غرس في أرض زوجته فلا حقّ له فيها لأنّ الرجل يعينها بعمله وينفق عليها.

وأمّا الفاسل في مال أمّه بلا دعوى منه بحضورها ولم تغيّر عليه(٧٧)، ولم تنكر فالمال لها والفسل تبع له حتّى يصحّ انتقاله عن أصله.

وإن غرس رجل وبنوه أرضا فحكمها له لأنّ الولد يعين والده بعمله إلاّ إن كانت بينهم فهي لهم معا.

ومن غرس في أرض أبيه بلا هبة أو إقرار له فهو وورثة أبيه فيها سواء.

ومن عمّر في منزل زوجته عمارة حال معاشرتهما ثمّ اختلفا، فطلب منها عمارته، فقيل: لا يجدها لأنّه إذا عمل في مالها بلا مشارطة بشيء عليها فذلك ممّا

أعتيد بين الزوجين أن يعمل لها، ويعمّر بلا حقّ لازم ولا أمر ثابت ولا تنقض أيّام الاختلاف أيّام الاتّفاق.

وقيل: إنّهما إذا تفاوضا ففسل في مالها أو زرع في أرضها أو بنى في منزلها ثمّ تحاكما في حياته ولم يصحّ كلّ منهما على صاحبه شيئا، فالفسل والزرع والبناء لها، والزوج كمن فسل بسبب، فإن شاء أخذ منها قيمة فسله وبنائه وما تعنّى وإن شاء أخرج ذلك. وإن مات ولم يحاكمها في حياته، فلا شيء لوارثه، والمال للزوجة والأم قيل مثلها في الخلاف. **خميس**: ولعلّ معناهما يختلف في بعض ماقيل.

أبو الحواري: إن مرضت امرأة وأقرّت لأخيها بشيء معيّن من مالها وما فسل في مالها، وماتت بيّنته وتناكرا وحضرا إلى الحاكم، فأحضرت هي بيّنتها أنّ هذه المواضع لها إلاّ أنّ أخاها فسلها، فقال لها: احلفي بالله [١١٢] وبثلاثين حجّة، وبأخرى عهدا فليس عليها إلاّ اليمين بالله أنّ المواضع لها، ولا تعلم له فيها حقّا ممّا يدّعي، فإن فسل الفسل برأيه بدونها، وأقرّت له بذلك كان الفسل له، وخيّرت هي في أخذه وإعطاء قيمته له، وفي قلعه من أرضها، وإن فسله برأيها وأقرّت بذلك وادّعته على شرط بينهما وأنكر هو ذلك وخيّر في قلع فسله وماعلق به من التراب، ردّ مثله في مكانه وفي أخذ قيمته منها يوم الحكم، وإن ردّت اليمين إليه حلف أنّ هذه الأرض له بإقرار أخته له بها، ولا حقّ لها فيها بعد إقرارها له بها إلى اليوم.

وإن وقع رجل على منزل غائب فسكنه، وعلى ماله فزرعه وأكله سنين، ثمّ قدم فأراد أخذ ماله وسكن منزله، فحال الرجل بينه وبين ذلك، فقيل: من كان بيده شيء فهو أولى به، فإن أقام الغائب بيّنة أنّ المال له، فهو أولى به، وإن أقامها الذي كان(٧٨) بيده أنّه له فهو أولى به، فإن أقامها الغائب أنّه له وأقامها ذو اليد عليه بالمأكل، كان مقيمها أنّ المال له أولى إلاّ إن شهدت بيّنة الأكل أنّه يأكله بعلم الغائب ويدّعيه له، ولا يغيّر عليه، ولا ينكر، فيكون ذو اليد على هذه الصفة أولى.

فصل

ابو الحواري: من فسل أرض حاضر ثمّ ادّعى الفسل وأحضر الشهود أنّهم رأوه يفسل، فله فسله ولربّها الخيار في إعطائه قيمته وفي أمره بقلعه.

ابن الأزهر: إنّ الفسل والبناء إذا فسل الرجل وبنى على آخرهما كالادّعاء عليه، وقائمان مقامه، وقيل: إنّهما ليسا مثله إلاّ إن ماتا، وقيل: موت المحدث عليه لا تقوم به الحجّة على ورثته وكانت لهم ماحيي المحدث، وإن مات هو فلوارثه الحجّة على المحدث عليه أو ورثته.

وقيل: من صحّ له أنّه يأكل مالا معيّنا أو يثمره أو يغرسه أو يعمّره، فذلك يد له واليد عبارة عن القعود عند المغاربة. وإذا صحّ أنّه يعمله لم يكن يدا له.

ابن محبوب: من فسل في أرض رجل بإذنه فهو مخيّر في أخذ فسله و في أخذ قيمته، وإن فسله بدونه خيّر ربّها في أخذه بقيمته، وفي أمره بقلعه وتسوية أرضه كما كانت.

وإن فسلها بجهل وبما يرى أنّها له، ثمّ بان أنّها لغيره واستحقّت منه أخرج صرمه، ما أمكنه قلعه وسوّى أرضه، وإن لم يمكن له إخراجه كان له مكان كلّ صرمة صرمة، وما أنفق على ذلك وعناؤه.

ومن قلع صرمة بينه وبين يتيم وفسلها في أرضه، فلليتيم منابه فيها لقيام عينها.

ومن زرع أرض غيره بلا إذنه ولا منحة ولا قعادة ولا سبب، أو بنى فيها، أو فسل، فهو غاصب لا عناء له، والأرض بما فيها لربّها، وعليه - قيل - أن يردّ له بذره في الزراعة، وقد تقدّم أنّ الخيار لربّ الأرض في البناء والغرس في أخذ مافسل فيها، وإعطاء مثل فسله، وفي أمره بإخراجه منها ولو صار نخلا ويردّ فيها ترابا كما كانت، وكذا البناء كمامرّ.

وقيل: ليس له بذر ولا فسل ولا بناء ولا حقّ إلاّ ماكان من خشب مبني عليه أو مغمى وكلّ ذلك لربّ الأرض.

عزّان: إذا كانت بين رجلين أرض فغرس فيها أو عمل أحدهما فذلك بينهما، ولا يجد الفاسل إخراجه منها إن كره شريكه، وله قيمة الفسل يوم فسله، وقدر عنائه، لأنّه شريك وبعبارة أخرى: إنّه لا يذهب عناؤه وكان له فيما عمله والفسل بينهما.

الباب التاسع والعشرون

في السماد والحطب

فإذا جرت السيول في أموال النّاس فطرحت فيها سمادا لم يجز حمله منها لأنّه من مصالحها، وكلّ ما يصلحها من سماد أو ماء أو مدر أو دحى لم يجز أخذه منها(٧٩)، ومالا يجانس الأرض كالجذوع والحطب وغيرهما ولا هو ممّا يصلحها فلا بأس بحمله منها إن لم يكن ملكا لربّها؛ وما ألقته الدواب، أو السباع، أو البشر فيها فلا يؤخذ منها ولا يحلّ لغير ربّها.

ومن جمع سمادا من واد، أو طريق جائز أو جبل أو ظهران، أو قفار، فلا يحلّ لغيره أخذه وهو ملك له. وكذا الحطب والجذوع والخشب وما لاثه السيل وفي هذا - قيل - خلاف؛ فقيل: إن كان مثله يرجع إليه ربّه ممّا يلقيه السيل من خشب ونحوه، فهو كاللّقطة التي لا يعرف ربّها يفرق ثمنه، وإن عرف ربّه دفع إليه، وإن كان ممّا لا يرجع إليه في العادة في الموضع جاز وإن لغني. وكذا في عرب النخل التي يحملها السيل وخوصها وليفها وجدعها.

أبو سعيد: من له أرض على واد وطرح فيها السيل سمادا أو حمالة، فإن أبيح في الأصل لم يمنع بوقوعه في ملكه إن لم يسبق هو إليه فيقبضه، لأنّ الأرض ليست يدا لغيرها ممّا وقع فيها من المباح، والمباح فيها مباح وإن لغيره، والمحجور محجور [١١٣] وإن عليه، وسماد عسكر الجند الذي بنزوى ففي الأثر: أنّ من حدّ مسجد الهند فصاعدا إلى أن يخرج من العسكر يجوز لأهل سمد نزوى أن يسمدوا به لأنّه لهم.

أبو سعيد: من وضع سمادا في أرض غيره واحتاج لأرضه، فقيل: إن وضعه هناك بإذنه إلى مدّة فلا حجّة له عليه في المدّة، وإن وضعه لا إليها أو إليها وانقضت، احتجّ عليه عند الحاكم في إخراجه من أرضه، فإن أخرجه وإلاّ استأجر عليه من يخرجه منها بأجرة، ويؤجّله بقدر مايمكنه إخراجه، وإن لم يجد الحاكم احتجّ عليه عند

الجماعة، فإن لم يجدها فبينه وبينه كما مرّ في نظيره إن أتقنته، فإن أخرجه في وقت بقدر ما أجّله الحاكم الأوّل، وإلاّ فلا يمنع ربّها من انتفاع بأرضه ويستأجر عليه ويشهد على الأجرة ويأخذها من مال ربّ السماد، وإن تفرّق في الأرض أخرج ما أمكنه إخراجه وما أكلته الأرض فلا يغرم ربّها، وله زراعتها ورضمها، ولا يمنع من ذلك ولا يجوز له تعمّد إتلاف مال غيره.

فصل

من زرب على غنمه مع جيرانه فبعرها وروثها في الحكم له، وفي التعارف - قيل - إن كان ربّها بالغا وبياتها أو قيلها في منزل رجل، ثمّ لم يطلب في الوقت ولا عارضها في أمرها بشيء، فلا تباعة على ربّ المنزل في ذلك.

وكذا إن دخلت بقرة أو حمارة في أرض رجل أو منزله.

ومن سكن منزل غيره بأجر أو بدونه فالسماد الذي يجمعه له وماكان من تراب المنزل وكناسته فلربّه، إلاّ إن ردّ الساكن فيه من التراب مثل ماجمع؛ وإن أسكنه ربّه على أنّ السماد له فهو مجهول والسماد للساكن، ولربّ المنزل كراؤه، وإن طابت نفس الساكن بالسماد ونفس ربّ المنزل بأجرته جاز، وقيل: يثبت شرط السكن بالسماد. ومن باع بيتا فيه سماد بلا مشارطة فيه فهو للبائع وإن غير مجموع؛ وأمّا التراب كالعجر فهو له أيضا، إن جمع وإلاّ فللمشتري.

وإن ربط في منزل بين رجلين أحدهما بقرة، والآخر ثلاث بقرات، واختلفا في السماد فقال ربّ الثلاثة: لي ثلاثة أرباع وقال شريكه لي نصفه لأنّ لي نصف المنزل، وقيل: لكلّ سماد بقره وما اختلط بالتراب وجمع من غير البقر فبينهما نصفان، والقول في السماد المجتمع قول الساكن مع يمينه، وفي غير المجتمع قول ربّ المنزل مع يمينه إن اختلفا فيه والله أعلم.

تمّ الجزء الحادي عشر.

هوامش الجزء الحادي عشر

(١) – ب: يجوز قيل.

(٢) – ب: – في.

(٣) – ب: انتقص.

(٤) – ب: أهلها.

(٥) – ب: – أعلى.

(٦) – ب: في أهل.

(٧) – ب: على كلّ.

(٨) – ب: فيه.

(٩) – ب: القرابح.

(١٠) – ب: – لأهل منح.

(١١) – ب: – ذراع.

(١٢) – ب: أو غيره.

(١٣) – ب: عليه ذلك.

(١٤) – ب: في موضعها بحالها.

(١٥) – ب: إلى ماله.

(١٦) – ب: ماؤه.

(١٧) – ب: هلك.

(١٨) – أ (هامش): لعلّه يسوّيها أو نحوه.

(١٩) – ب: أبي عبيد الله.

(٢٠) – ب: له. وهو خطأ.

(٢١) – ب: ضرر عليهم.

(٢٢) – ب: أمام.

(٢٣) – ب: + الأرض.

(٢٤) – ب: ورابعتها. وهو أصوب.

(٢٥) – ب: – مباح.

(٢٦) – ب: ذلك له.

(٢٧) – ب: + الشح.

(٢٨) – ب: لأنّها.

(٢٩) – ب: – فيه.

(٣٠) – ب: فلربّها.

(٣١) – ب: – وجين.

(٣٢) – ب: – أو منزله.

(٣٣) – ب: – أو داره.

(٣٤) – ب: + دراعا.

(٣٥) – ب: – أو بيوت.

(٣٦) – ب: الطريق.

(٣٧) – ب: به له

(٣٨) – ب: المال.

(٣٩) – ب: – منه.

(٤٠) – ب: – قيل.

(٤١) – ب: مشربه.

(٤٢) – ب: – منها.

(٤٣) – ب: واضعه.

(٤٤) – ب: نافقاء.

(٤٥) – ب: – حدثا.

(٤٦) – ب: هذا.

(٤٧) – ب: صلاحه.

(٤٨) – ب: بين.

(٤٩) – ب: يحتج.

(٥٠) – ب: إلاّ.

(٥١) – ب: أحدث.

(٥٢) – ب: من.

(٥٣) – ب: فيه.

(٥٤) – ب: جري

(٥٥) – ب: – بني.

(٥٦) – ب: تعطل.

(٥٧) – ب: – ربّها.

(٥٨) – ب: – فيه.

(٥٩) – ب: لمن.

(٦٠) – ب: حدث.

(٦١) – ب: أو.

(٦٢) – ب: يدّعيه.

(٦٣) – ب: خلقهم.

(٦٤) – ب: موزور.

(٦٥) – ب: صرفه.

(٦٦) – ب: الإمكان.

(٦٧) – ب: كلا.

(٦٨) – ب: – يصحّ.

(٦٩) – ب: مال.

(٧٠) – ب: – ذلك.

(٧١) – ب: – ضرّ منه.

(٧٢) – ب: يقوم.

(٧٣) – ب: بإصلاحه.

(٧٤) – ب: – يطحن.

(٧٥) – ب: – الحدّاد.

(٧٦) – ب: له.

(٧٧) – ب: عليها.

(٧٨) – ب: – كان.

(٧٩) – ب: – منها.

الجزء الثاني عشر

فيما يحلّ من الأموال ومالا يحلّ وذكر المغصوبات ،والمباحات والضمان والحل والخلاص والإباحة ومسائل في ركوب البحر ونحو ذلك.

الباب الأوّل

في تحليل الأموال وتحريمها وماجاء في ذلك

قال الله تعالى: ﴿**يآأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكمْ بينكمْ بالباطلِ**﴾ الآية (سورة النساء: ٢٩). إلى يسير معناها لا يقتل بعضكم بعضا ﴿**إن الله كان بكم رحيما**﴾ حيث كفّ بعضكم عن بعض وكان **جابر** إذا تلاها قال: «كبيرتان إلى النّار الدماء والأموال، فالربا وأكل أموال اليتامى ظلما والتجارة الفاسدة، وحلوان الكاهن وأجرة الزانية، والنائحة، ورشوة الحاكم، وشاهد الزور، وكلّ مالم يأذن به الشرع من الباطل». وقال صلّى الله عليه وسلّم: «**دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**». وقال أيضا: «**لا يحلّ مال امرء مسلم إلاّ بطيبة نفسه أو بميراث من كتاب الله أو بيع عن تراض**».

واختلف في الأموال، أهي في الأصل مباحة أو محظورة، فقيل: لا، ولا، لأنّ الحظر والإباحة لا يكونان إلاّ من مبيح وحاظر، واختلف القائلون بذلك، فقال بعضهم: لا يجوز تناول بشيء(١) منها حتّى يقوم دليل بإباحته؛ وبعضهم: يجوز لنا تناول اليسير منها لنقيم به أجسامنا، ونحيي به أرواحنا كالمضطر، لأنّه ليس من صفة الحكيم أن يخلقنا محتاجين إلى الأكل والشرب ثمّ يمنعنا منهما.

وقال قوم: إنّ الأموال في الأصل مباحة لا محظورة، لأنّه تعالى خلق الدنيا ومافيها لمنافع الخلق.

وقد روي: إنّ الأشياء مباحة إلاّ ماحرّم الله في كتابه، أو بيّنه الرسول في سنّته، أو أجمع المسلمون على تحريمه.

وقال أصحابنا وكثير من مخالفيهم: إنّ الأموال في الأصل محظورة، لأنّها ملك لمالك، فليس لنا أن نتصرّف في ملك الغير إلاّ بإباحة منه وإذن فيه، وهو الأصحّ، لأنّ القائل: إنّها مباحة وأنّ الراكب لمّا لا يعلم سالم، ولو ركب محرّما عليه بجهله أباح

المحرّم بجهله، وا لله يقول: ﴿**ولا تقفُ ماليس لكَ به علمٌ**﴾ (سورة الإسراء: ٣٦) وقال: ﴿**ولا تتّبعُوا أهواءَ قومٍ قدْ ضلُّوا**﴾ (سورة المائدة: ٧٧) وقال أيضا: ﴿**فاسألوا أهل الذكر...**﴾ الآية (سورة الأنبياء: ٧).فلو أباح الأشياء على الجهل لما أمرنا بالسؤال ولكان الجهل أنفع للعباد من العلم وروي أيضا: «**دع مايريبك إلى ما لا يريبك**».

وقيل: إنّ أموال الدنيا حلّت ببيع وإرث وفيء(٢) وهبة، قيل: وبإدلال وعرف، وماخصّته السنّة من تحليل الصدقات، وماكان على وجه السبيل والموات لمن أحياها، والوصايا والإجارات، وأحلّ ا لله التزويج وملك اليمين، والصيد كما مرَّ.(٣)

الباب الثاني

فيما جاء في العرف والدلالة

قال الله تعالى: ﴿**وما جعَل عليكم في الدِّين من حَرَجٍ**﴾ (سورة الحج: ٧٨).

والنبيء صلّى الله عليه وسلّم: «**بعثت بالحنيفية السمحة السهلة**». وقال أيضا لوابصة: «**استفت نفسك ياوابصة وإن أفتوك وإن أفتوك؛**(٤) **البرُّ ما اطمأنّ إليه النفس، والإثم ماحاك في الصدر [١١٤] وتردّد في النفس**».

والنّاس على تعارفهم في كلّ مايبيحونه بينهم وتسخو به نفوسهم ويعرف ذلك بسكون القلب كما يعرف باليقين.

وأجمعوا على تمليك العبيد بالشراء من بائعهم من غير إقرارهم ولا صحّة عبوديتهم، مع أنّهم أجمعوا على أنّ الأصل في بني آدم الحرية؛ وكذا مايشترى من صغار العبيد، وأجازوا عليهم التمليك، وقد علمنا أنّه لا يقين عندنا في ذلك ولكن جرى العرف بين النّاس بمثل هذا ولا يكون في شيء مع أهل موضع حتّى يكون منهم اجتماع على إباحته عندهم بأنّه يسمّى سنّة البلد وهي لاتكون إلاّ مجمعا عليها؛ فإن اختلف فيها فليست سنّة؛ وإذا ثبتت عندهم في مال الغائب والمسجد واليتيم فهو على ماأدركت عليه السنّة؛ وإن جرى عندهم أنّ التعارف لا يكون إلاّ في مال الحاضر العاقل البالغ فكذلك.

ومن أراد من أهل الأملاك منع ما أجمع أهل البلد على إباحته فله ذلك، لأنّها سنّة تراض، فإذا لم يرض خرج من الإجماع وصار محظورا. وقيل: لا يجري التعارف على مغصوب ويتيم وغائب، إلاّ أنّ الشيخ يقول في المباح إذا تعورف في البلد: جاز على اليتيم، لأنّه ينتفع منه كغيره.

والمغصوب أشدّ من مال الغائب لأنّه ممنوع ونفسه لا تسمح بشيء منه وإن قلّ.

وقيل: يجوز التعارف في نخل المسجد مثل الحطب والنبات ومـالا تمـانع فيـه فيما بينهم؛ وفي نخل الغائب واليتيم ممّا يجوز أخذه بالتعـارف كمـن يشـتري الثمـار في أيّام القيض في النخل فيأخذ معها غيرها كالعسق والشغراف، فإذا ترافعوا إلى الحاكم حكم بردّه ولا له إلاّ الثمرة والعسـق وكـذا لقـط مـا لا يرجـع إليـه ربّـه ممّا يعـرف جـوازه بالقلب، ألا ترى أنـَّهم لا يجيزون لقط قيراط من فضـّة، وأجازوا لقط ماقيمته فوقه من الثمار من النخل والشجر، لأنّ النفوس تسمح بها لا بالفضة ونحوها ولو قلّ.

وكذا لم يجـيزوا كسـر مشـواك مـن مـال أحـد إلاّ بإذنـه؛ وأجـازوا لقـط التمـر والرطب والبسر وهو أكثر ثمنا وأعظم نفعا منه، وقـد جـرت العـادة بذلـك. والإباحـة تعرف بالقلوب دون اللفظ والإطلاق به.

وأجازوا استعمال عبيد النّاس في الإستئذان على مواليهم وسـؤالهم عـن أحوالهـم ومصافحتهم إذا سلّموا عليهم، لا استعمالهم في غير هذا وإن بقليل إلاّ بإذن، لأنّ مثـل ذلك تطيب به نفوس مواليهم.

وأجازوا في الاستئذان في دخول البيوت بما يسمعون مـن الصـوت إذا قيـل لهـم: ادخلوا ولو من صبي أو أنثى أو عبد؛ وكلّ ذلك بالتعارف.

وكذا يعطى السائل من الزكاة لسكون القلب أنّـه فقـير بمـا يـرى عليـه مـن أثـر الفقر في ظاهره ولو غنيا في باطنه.

وكذا الرجل يأتي المرأة في فراشه نائمة فيطأها ولا يعلم أنـَّها زوجته وتزف إليـه ليلا فيطأها ولم يرها قبل ولم يعرفها.

وكذا من يشتري من البزّاز متاعا فيضعه في خرقة أو قرطاس ويلوي عليه الخيوط فيقبضه ولا يردّه عليه ولم يقطع له ثمنا ولم يتقدّم فيـه شـرط ولا حـلّ إلاّ مـاجرت بـه العادة. وكذا ينـشر الثوب للمشتري ليريه إيّاه فيضعه في الدكـان ولم يقبضـه صـاحب الدكان. وكذا حبل الدابة إذا بيعت وكسـوة العبـد إذا بيـع ولـو لم يذكـر ذلـك عنـد البيع. وقد اعتيد أنّ البائع لا يطلبه.

وكذا يمر أحد بأحد فيدفع إليه كفا من تمر أو نحوه فيأكله وإن لم يأمره بأكله.

وكذا الجلوس على دكاكين الدور والأسرّة التي على الطرق.

وكذا يسلّم المشتري دراهمه إلى التمّار والخبّاز وغيرهما فيأخذها ويزن له التمر أو غيره ويسلّمه إليه بلا عقد البيع فيجوز له أكله. وكذا مبايعة العجم والصبيان والمسترسل. وكذا يحك الناقد الذهب والفضّة بحجر ويبين منهما فيه شيء ليعرف جودته من غشّه، وكلّ ذلك جائز بالعرف والعادة ولا ضمان عليهم فيه.

وأجازوا أيضا لقط تناثر الجوز والدراهم ورووا أنّ النبيء صلّى الله عليه وسلّم فعل ذلك وجاذب أصحابه، وبعض كره ذلك إلاّ بإذن من طرحه.

وقالوا في الجذوع الواقعة في البلد لا بأس على من أخذ منها(٥) أو حرقها أو حطبها إن لم تمنع، وإن كانت في ممنوع لم يجز شيء منها إلاّ بإذن. وقد قال **بشير بن محمّد بن محبوب**: كلّ مباح بين أهل قرية فلا بأس به، وكلّ ما لم يبح فكلّ أحد أولى بماله، ولا يحل إلاّ بإذنه؛ وهذا أصل دائر في كثير من الأموال. وفي الأثر: وإن حصد القطنَ أهلُه وأرغدوه وتغادر منه شيء في الحطب، وكذا قصب البرّ والذرة والشعير يتغادر فيه للفسل فليتقطه الفقراء، وقد مرّ أهله عنه فقد جاز لهم لقطه لأنّه من المتروك المباح. وكذا ما يتغادر في المصطاح والمقشاع إن كان لا يرجع إلى مثله. وكذا ما يبقى تحت النخل، وفي الخبوز(٦) بعد الدوس والحصاد.

وقيل: وجد **أبو المؤثر** في طريق بهلا طعاما مطروحا فأكل منه حتّى شبع، وذلك في أيّام القرامطة فندم **[١١٥]** وسأل **ابن محبوب** فقال له: من وجده مطروحا لا في وعاء فله أكله خبزا كان أو تمرا.

الباب الثالث

في ذكر المغصوبات

فكلّ مغتصب حرام بالأصول الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ (سورة البقرة: ١٨٨).

ومن السنّة: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**دماؤكم وأموالكم عليكم حرام...**». ولا يحرم على الشخص ماله وملكه وإنّما ورد النهي عن أكل أموال الغير باطلا.

واجتمعت الأمّة أنّ دم الغير لا يباح لغيره إلاّ بوجهه، ولو حرّم على المرء دم نفسه دون دم غيره وأبيح له دون دمه هو لحرم عليه ماله وأبيح له مال غيره، كذا قال **خميس**، ولي فيه نظر، فإنّه لا تلازم بين المال والدم، فإنّ المال قد يباح بوجه ولا يباح به الدم وبالعكس، والله سبحانه يخاطب العباد بما يعقلون. واجتمعت الأمّة أيضا وأطبق العلماء على تحريم مال الغير ودمه باطلا.

فأمّا الدم فلا يجوز لأحد أن يبيح دمه لغيره، وجازت إباحة ماله له لأنّ له التصرّف فيه كيف شاء، ولا يحلّ له دمه إلاّ إن ابتلي به من قبل الخطإ أو البغي عليه فله أن يحلّه منه بعد الإعتذار إليه وإظهار الندم على مافعل.

ومن اغتصب أرضا إلى أرضه أو نخلا إلى نخله أو غيرهما ممّا يختلط بعضه ببعض فخلط المغصوب إلى ماله لم يحل له أن ينتفع به وإن بقليل أو بيع أو غيره، ولا الشراء منه لمن علم ذلك؛ وإن لم يخلطه بالذي له فماله حلال له وعليه التخلّص من المغصوب.

واختلف فيمن غصب مالا ممّن يرثه ثمّ مات وورثه فقيل: لا يحلّ للغاصب أخذ ذلك على نية الغصب ويفرّقه على الفقراء وقيل: إنّه عصى في فعله وعليه التوبة؛ ويحلّ عليه أخذ ما ورثه ولو مغتصبا له في الأصل.

ومن اغتصب من رجل شيئا ثمّ غصب هو من غاصبه أقلّ من ماله جاز له أن يستوفي حقّه أو دونه لقوله تعالى: ﴿**ولَمَنِ انتصر بعد ظلمه...**﴾ الآية (سورة الشورى: ٤١). ومن غصب طعاما ثمّ أطعمه غيره فأكله و لم يعلم أنّه مغصوب فضمانه على الغاصب دون الآكل؛ وإن علمه قبل أكله فلا نقول بإسقاطه عنهما معا.

ابن محبوب: من اغتصب امرأة بلبنها فمات ولدها بذلك فإن كان في موضع لا يوجد له غذاء من غيره و لم يدركه حتّى مات فعليه دية الولد؛ وإن كان فيما يوجد له غذاء من غيرها فيه فلا شيء عليه إلاّ العقوبة والأدب.

ومن نبت نخلة فجاء من أخذه منها فتغرفدت النخلة، فقيل: لا يلزمه إلاّ قيمة النبات وقيل: يلزمه نقصانها. ومن سرق نباتا من فحال غيره فلقح به ماله فعليه قيمة النبات يوم سرقه؛ وإن فسد نخل المسروق فحله لعدم النبات فعلى السارق ضمان فساد نخله.

ومن هدم بئرا ذات زراعة لغيره حتّى ضاعت أو نهرا كذلك فضمان ما تلف من فعله عليه.

وكذا من نقب جدار بيت فدخله سارق فأخذ منه شيئا أو أو فجّر حظار زرع فداخلته دابّة فأفسدته فضمان ماسبّبه عليه.

ومن اغتصب حبّا فزرعه في أرضه فالزرع له وعليه ضمان الحب. ومن اغتصب فسلة فغرسها بأرضه فإن شاء ربّ الفسلة قلعها وإن شاء أخذ قيمتها لأنّ الحب تستهلكه الأرض ولا يقدر ربّه أن يصل إلى عين ماله، والفسلة قائمة العين وقائم العين لا تكون الخصومة إلاّ في عينه وماتلف فهو مضمون البدل أو القيمة. ونقض الذرة وغيرها وقيل: القطن وغيره في حكم الفسل لا البذر، وكذا أبدان السكر ونحوه.

ومن اغتصب أرضا وفسلها نخلا أو شجرا أو غيرهما أو زرعها فالزرع تابع للأرض؛ وفي أصول النخل والشجر خلاف: فقيل: تقوَّم عامرة وخربة ثمّ يخيّر ربّها في إعطاء قيمة الفسل وكان هو والأرض له وفي أخذ قيمته قيمة أرضه من ربّه وكان هو والأرض له. وقيل: يكونان بينهما بالحصص على قدرهما من القيمة.

أبو معاوية: الخيار لربّ الأرض، فإن شاء أمر الفاسل بقلع فسله وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعا ملقى على وجه الأرض، وقيل: يوم فسله، وقيل: قيمته وغرامته ولا عناء له، وقيل: يعطي قيمة عمارته يوم استحقّت قائمَة بلا أرض ويحسب له ما أفسد منها، وقيل: لا شيء له وهي بما فيها لربّها؛ وهذا أتلف ماله، والبناء كالغرس. وبالجملة: فمن غرس أو بنى بلا إذن ربّ الأرض فالخيار له وإن كان بإذنه فالخيار للفاسل والباني.

ومن اغتصب أرضا فبنى فيها مسجدا أو أخرج فيها نهرا أو حفر فيها بئرا فلا تجوز الصلاة فيه ولا الانتفاع منهما حتّى تصير الأرض في يد ربّها كما يستحقّها بحقّه، وقيل: يترك المسجد بحاله وعلى الغاصب قيمة الأرض لربّها، وقيل: لربّها إخراجه والانتفاع به.

الباب الرابع

في التخلّص من تناول المغصوب

ابو سعيد: أُختلف فيمن يقطع زرع غيره قبل أن يثمر: فقيل: عليه قيمته يوم قطعه علفا، وقيل: يلزمه مثل مايثمره مثله من الزرع ويعطيه حبّا أو قيمته كما يصحّ من مثله؛ ويروى أنّ **عليا** حكم بذلك، ويقوم مثل القت وما يرجع من الزرع بقدر ذلك. **ابن علي:** من قطع نخلة رجل فإنّه يفسل له نخلة مكانها ويعطيه أخرى يأكلها حتّى تدرك [١١٦] تلك.

الموصلي: تقوّم النخلة بلا شرب ولا أرض فيعطيه قيمتها.

مبشر: ينظر إلى فسالة الأرض ثـمّ يعطي ربّ الأرض من مال القاطع مثل مايأخذ الفاسل نخلا وله أرضه وماؤه.

أبو معاوية: ينظر قيمة النخلة وأرضها ثمّ تطرح عنه قيمتها وتثبت عليه قيمة النخلة كنخلة تسوى بأرضها عشرين درهما فإذا وقعت سويت خمسة فتطرح عنه الخمسة ويثبت عليه الباقي.

وقيل: إنّ **ابن عثمان** قطع نخلة من الصافية ففسل في أرض الصافية ثلاثا ولعلّه ـ قيل ـ على رأي من يقول ثلث للنخلة والآخر للماء وآخر للأرض.

ومن قطعت له نخلة فأراد أن يقطع بها نخلة للقاطع فقيل: لا يجده وله الضمان وقيل له ذلك على حكم العقوبة للفاعل. وكذا من غصب دابّة أحد فذبحها فكالنخلة في الخلاف. ومن قطع غدوقا من زرع غيره فقال **مسبح:** يردّ مثله وقال **خالد:** يعدّ للسنبل مثله ذرة كان أو ترابا. قال **حسين:** ذكرت المسألة بين يدي الإمام والشيخ **أبي الوليد والأزهر ومسلمة وخالد** المذكور **وحيّان** فلم يردّه أحدهم عليه غير الثمن.

ومن شرب من لبن مغصوبة فعليه قيمته لربّها إن عرفه وإلاّ تصدّق بها.

واختلف فيمن رفع مغصوبا من مكانـه ثـمّ ردّه إليـه فقيـل: يضمنـه بقبضـه إيّـاه وقيل: لا إن لم يدلّ عليه أحدا. ومن وقعت في حرثه دواب غيره فأفسدته أو أحد فلـه أن يأخذ الغرم كما حكم به إن علمه باليقين أوالصحة. ومن غصب أرضا أو بنى فيها بناء من طينها فهي ومافيها لربّها وإن كان الطين من غيرها فإن شـاء ربّهـا أمـر البـاني بإخراج بنائه منها وإن شاء أعطاه قيمته يوم بناه. وكذا من غصب دارا أو جعـل فيهـا خشبا له وغرم فيها غرامة فإن شاء ربّها أعطاه قيمة ذلك وإن شاء أمره بإخراجها.

ومن غصب أرضا ودفن فيها ميّتا في صافية تـرك القـبر بحالـه وعليـه لربّهـا قيمـة موضعه وقيل: له أن يزرع أرضه وينتفع بها ولا يضرّه ذلك وإن دفع له المتلف لها قدر ماأتلفه منها حرم عليه الانتفاع بها ونبش الميّت. ومن دفـن ميّتـا في صافيـة فليتـب ولا نرى له نبشه وعليه أن يجعل لها أرضا قدر ما أتلف منها.

ومن حفر بئرا في أرض غيره فهي لربّ الأرض ولا عناء لـه ولا عـرق فـإن أراد الغاصب أن يردّ الأرض كما كانت لم يجده ولا يلزم ربّهـا أن يعطي الحـافر الغـاصب مازاد في قيمتها بالبئر. ولا تجوز الإباحة في المغصوبات ولا الدلالـة ولا البيع إن كـان المشتري لا يتوصّل إلى قبضها.

وقال **حيّان**: الإقرار في المغصوب جائز وعرض ذلك على ابـن المختـار فلـم يقـل شيئا؛ ولا تجوز الهبة فيه. وقيل: تساوى النّاس في أربع: الماء من الآبار لا يمنعه أحد ولا يبعه إن جاء من أراده لطعامه أو شرابه أو طهارته بدلـوه. والعشـب وهـو النـابت مـن غيث في غير ممنوعة. وحجر من جبال وأودية؛ والنّار الموقدة. وقد تقدّم ذلك.

الباب الخامس

في غصب العروض وغيرها

وقد روي: من غصب مكيلا أو موزونا ممّا يبقى في الأيدي، فاستهلكه فعليه مثله من جنسه ووزنه وكيله وهو قول بعض منّا، وقال كثير منّا: إنّ ما أتلفه الغاصب من ذلك، فإن شاء ربّه أخذ مثله أو قيمته يوم أتلفه، وتعيّن المثل في الذهب والفضّة، قال خميس: لأنّهما القيمة، ولعلّه أراد بهما النقدين لا مطلق العينين، وإلا فالقيمة إنّما هي بالنقدين.

وقد سنّ أنّ من اغتصب مالا يكال ولا يوزن كالثياب والأثاث والفرش وغيرها فأتلفها، فعليه قيمته يوم أخذه أو أتلفه، لأنّ عليه أفضل القيمتين.

واختلف فيمن غصب ثوبا أو فراشا، فأفسده أو أبلاه أو شقّه، فقيل: الخيار لربّه(٧) فإن شاء أخذ قيمته وإن شاء أخذه وما أنقصه، وقيل: للغاصب إن شاء أخذه وأعطى قيمته، وإن شاء ردّه ونقصانه والأوّل أصحّ؛ ويقبل قول الغاصب في القيمة مع يمينه إذا أتلف أو نقص.

ومن غصب قطنا أو كتّانا أو مايغزل بغزله، وحاك منه ثوبا، فالثوب لربّ المغصوب ولا عناء للغاصب؛ وإن أدركه ربّه غزلا أخذه، وإن أدركه في الحياكة، فالخيار لربّه إن شاء أخذه كما هو، وإن شاء أمره أن يتمّه ويعطيه أجرته، وإن شاء أخذ مثل غزله أو قيمته.

ومن سرق ما سرقه سارق، فإن عرف ربّه تخلّص منه إليه، وإلاّ دفعه إلى السارق، لأنّه المخاطب بالتخلّص منه.

واختلف فيمن سرق دراهم أو عروضا، واشترى به شيئا، فقيل: البيع فاسد، وقيل: تام، ولربّ المغصوب أو المسروق الخيار.

ومن ترك ـ قيل ـ تحت دجاجته بيضة لغيره، وتفرّخت فالفرخ لربّها.

وفيمن سقى زرعه بحرام، فقيل: إنّ الماء لا يحرمه، وقيل: يحرمه، واختير الأوّل، ويضمن الساقي قيمة الماء؛ وكذا في السماد، كانت(٨) الزراعة حبّا أو علفا أو بقلا.

ومن غصب حطبا، فلا بأس على من قبس من لهبها لا من جمره.

وفي معاملة من بيده حرام وبيعه وشرائه، فقيل: حكم[١١٧] مابيده له، حتّى يعلم الحرام بعينه، وقيل: لا تجوز معاملته إلاّ إن علم أنّه حلال، وقيل: حكمه على الأكثر حتّى يعرف غير ذلك.

ولا بأس بأكل موائد السلطان، حتّى يعلم حرامه بعينه، والتنزّه عن الشبهة أولى.

وإن اشترك قوم أصلا أو عروضا أو مكيلا أو موزونا، فغصب مناب أحدهم قبل القسم، فهو على جميعهم والباقي لهم معا.

الباب السادس

في غصب العبيد وزيادتهم ونقصانهم

وقد اختلف فيمن غصب عبدا قيمته مائة درهم وربّاه وعلّمه حتّى بلغت ألفا، ثمّ نقصت بمرض أو كبر أو غيرهما حتّى رجعت إلى مائة، فقيل: لا شيء عليه إذا ردّه إلى ربّه ولم تنقص قيمته عن وقت أخذه فيه؛ وإن نقصت ضمن النقص؛ وقيل: إذا ردّه إليه بعينه فقد ردّ العين المغصوبة زادت أو نقصت، ولا يوجب عليه حبسه إيّاه حكما غير ردّ الغبن إن قامت وقد عصى به؛ وقيل: إذا غصبه يسوى مائة فزاد بتربية أو تعليم حتّى بلغت ألفا، ثمّ نقص بما مرّ إلى المائة، فعليه ردّه وتسع مائة أيضا لتعديته بحبسه عن ربّه، فيلزم به ضمان نقصه كعينه إن تلفت؛ وقيل: إذا تلفت زائدة أو ناقصة فإنّه يضمن قيمته يوم تلف؛ وقيل: يوم غصبه ويتوب (٩) على كلّ حال.

ومن استعمل مغصوبا أو استغلّه عندما كان بيده لزمه ذلك، فإن غصب عبدا ذا مكسبة معلومة لزمه قدرها، ولا يعدله نفقته.

ومن اشترى عبدا من غاصبه بلا علم به ثمّ استحقّ عليه؛ فقيل: يحسب له نفقته، فإن كانت له مكسبة حوسب بها مشتريه، وقيل: لا، لأنّه ضامن له والخراج بالضمان.

ومن غصب ماكدور أو دكان وكان ربّه يكريه، لزمه في الحكم ردّه ومايصير إلى ربّه من كرائه، وإن تلف لزمته قيمته وكراؤه معا.

وإن أسر عدو عبد رجل فاشتراه أحد بألف وخرج به إلى دار الإسلام، فلربّه أخذه بما اشتراه به إذا صحّ أنّه له، إلاّ إن قال للمشتري: لا تشترني فأنا ألحق بمولاي، فإن اشتراه على هذا فهو لربّه بلا ثمنه؛ وإن أخذه باغ مقرّ فلربّه أخذه أيضا بلا ثمن.

أبوعلي: إن غصب ملك مشرك غلامَ مقرّ، فرفع المقرّ إلى ولاّتنا فيه فكتبوا إليه أن يبعث الغلام إلى ربّه ولم يلتفت إلى مكتوبهم فكتبوا إليه أيضا إنّك إن لم تبعثه إليه

قوّمناه عليك قيمة عدل وأعطيناها ربّه من مالك، فأبى أن يبعثه فحبسه سنين وللغلام غلّة معروفة في كلّ شهر فقوّموه وغلّته وسلّموا إلى ربّه بعض الثمن، ثمّ بدا للغاصب أن يبعثه إليه أو هرب منه إليه، فإنّه أولى بغلامه، قال: ولا أعلم أنّ(١٠) على المشرك شيئا من غلّته إلاّ إن قامت بيّنة أنّه استغلّ منه كذا، فإنّه يأخذه من ماله قيمة خدمته من يوم غصبه.

و(١١) من غصب صبيّا إلى أن شاخ فقيل: عليه أفضل قيمته يوم غصبه وبعدما كبر، وقيل: ردّه وما استغل منه.

ومن وجد آبقا لأحد فقبضه محتسبا فيه لربّه فهرب منه، **فأبو عبد الله**: إن أراد بذلك منفعة ربّه ولا يتّهم بغير ذلك فلا غرم عليه؛ ورأى **أبو الوليد** أنّه يضمنه، لأنّه فعل بلا إذن ربّه، وقيل: إن عرف بأخذ الأموال فلا يصدّق في دعواه ولزمه الضمان، وقيل: يلزمه إلاّ إن عرف بالأمانة ولا يتّهم بذلك.

ومن وجد مغصوبا عند غاصب فخلّصه منه وبعث به إلى ربّه فأتلفه المرسل به معه قبل أن يصل ربّه، فإن كان ثقة فلا ضمان على المرسل، وإلاّ لزمه.

وفي الأثر: ومن وجد مال أخيه فقبضه بلا وكالة منه إلاّ محتسبا لمسلم فتلف فلا يضمنه، كان ذلك في بلاد الشرك أو الإسلام.

وقيل: إنّ رجلا جاء من ناحية قيقا إلى **موسى** بعبد فقال: إنّ رجلا وصف لي غلاما له آبقا وطلب إلي أن آتيه به، فوجدت غلاما فأتيته به، فقال: ليس هذا غلامي كيف بالبراءة منه ؟ فقال له **موسى**: ـ **وبشير ومنازل** قاعدان معه ـ خذ عدلين واذهب به معهما حتّى تأتي الذي وجدته فيه وأشهدهما على سلامته وخلّ سبيله، ثمّ أنت منه بريء. قال: قلت **لهاشم**: وكذا الدواب ؟ قال: نعم، هي عندي مثله، وانظر ما إذا ردّه إلى موضعه وأبى العبد أن يفارقه خوفا من هلاك بعطش أو جوع فالظاهر عندي أنّه يشهد أنّه عنده أمانة لربّه ويحفظه له(١٢) ويعد عليه نفقته إلى أن يجده أو ييأس منه إذ ليس هو بضالة إبل.

ومن غصب عبدا من رجل فقتله آخر فالخصومة بين ربّه ومن شاء منهما وكذا للغاصب أن يخاصم القاتل لأنّه ضامنه بالغصب وقاتله ضامنه بقتله وكلّ منهما خصم. وإن صرع المغصوب على الغاصب أو سقط عليه من عال فقتله أو أحدث فيه حدثا فلا شيء على ربّه لأنّ الغاصب باغ عليه؛ وإن قتله العبد غيلة ففي الأثر لا شيء عليه، قال: ولا أعرف من أيّ وجه لم يلزمه ولا تبيّن لي براءة القاتل. وإن أبق من يد غاصبه فجاء مولاه وأخذ قيمته بقوله أو ببيّنة ثمّ بان العبد فهو للغاصب ولا سبيل للمغصوب عليه عند [١١٨] **أبي حنيفة**، ويردّ له ما أخذ منه ويأخذ عبده عند **الشافعي**.

ومن غصب جارية فباعها لرجل فأعتقها فإنّها تعتق إن لم يعلم أنّ بائعها غاصب لها ويرجع عليه ربّها بقيمتها؛ وإذا صحّ عنده الغصب بعد عدم العلم به وقد أعتقها وطلبها(١٣) منه ربّها فلا شيء له عليه ويتبع بها الغاصب لأنّ المشتري أعتقها بملك جائز ثمّ استحقّت حرّة فلا تباعة عليه فيما لم يعلم، وإنّما يتبع ربّها الغاصب لها ولو وجدها لم تعتق لأخذها ورجع المشتري بالثمن على الغاصب البائع؛ فإن جاءت بولد من مشتريها ولم يعتقها فهو ولده ويعطي مستحقّها قيمته عبدا يوم ولد ويرجع بها على الغاصب.

ومن غصب جارية فوطئها فليردّها وعقرها؛ فإن ولدت منه أولادا فليردّها وأولادها لربّها. وكذا إن سرقها وإن باعها فوطئها مشتريها فولدت منه أخذها ربّها وقيمة أولادها عبيدا ـ كما مرّ ـ وعقرها أيضا منه ويرجع هو بذلك على غاصبها أو سارقها البائع لها والفرق بين أولاده وأولاد المشتري أنّه جاهل بحكم الأمة ولم يتحقّق عنده تحريمها ولا يضنّها إلاّ حلالا وقد وطئها بملك اليمين والغاصب وطئها عالما بتحريمها عليه.

الباب السابع

في غصب الحيوان والزيادة والنقصان فيه

فمن أخذ حمارة أحد فركبها بلا رأيه ثمّ أطلقها فضاعت لزمته قيمتها وكراؤها، وقيل: كراؤها ونقصها، لا قيمتها.

ومن عقر دابّة أحد وهي ممّا يؤكل فعليها أفضل قيمتها معقورة وسالمة؛ وإن لم يكن للحمها ثمن ضمنها سالمة.

ومن أخذ جمل أحد فركبه ثمّ نزل عنه فدفعه إلى غيره وتلف تحته فالضمان لربّه على الأوّل وعلى الأخير إن علم أنّه لغير الأوّل ضمانه له، وإلاّ فلا ضمان عليه.

ومن علم بدابّة أنّها مسروقة لم يجز له ركوبها ولا انتفاع بها.

ابن بركة: إن ذبح قوم شاة لغيرهم وأكل معهم رجل فلا أرى عليهم سوى الإستغفار فقيل له: أوليس يلزمه ضمان ما أكل ؟ فقال: لا لأنّه أكل(١٤) ميّتة.

أبو سعيد: إنّ الآخذين لها ضامنون لها كلّها في الحكم والذابح لها مثلهم إذا علم الأصل فيها والممسك يضمن نصفها إن أمسكها له والمتلف ضامن لما أتلف منها والآكل لما أكل إذا علموا بذلك؛ وإن أراد أحد الغاصبين لها التوبة أعطى قيمتها كلّها وتبع هو أصحابه، وقيل: قدر حصّته فقط، وليس عليه أن يجبر غيره على التسليم؛ وإن أرادوها جميعا سلّم كلّ منهم(١٥) ما لزمه.

أبو الحسن: إن اجتمع ثلاثة فأخذ أحدهم شاة وأمسكها آخر وذبحها ثالثهما وأكلوا منها معًا(١٦) ثمّ أرادوا التوبة فإن أرادها الممسك لها ضمن نصفها وإن أرادها الذابح ضمنها كلّها وإن أرادها الممسك والآكل ردّ على الذابح نصف الثمن وإن تعاونوا على أخذها فعلى كلّ حصّته منها على عددهم لأنّه ضامن لما قبض، وهذا عند من يرى أنّ الدابّة لا تتجزّأ؛ وإن قبضها واحد ضمن الكلّ وكذا الذابح والممسك له ضامن للنصف، ومن تخلّص منهم لربّها من ثمنها فإنّه يتبع أصحابه بحصصهم.

الباب الثامن

فيما جاء في السرق والخلاص منه

فإن سرقت جماعة شاة وأطعموا منها رجلا ثمّ أخبره أحدهم أنّهم غصبوها فلا يقبله منه، وإن أخبروه به جميعا لزمه تصديقهم وعلى كلّ منهم قدر ما أكل منها.

والسرق كالغصب فيما مرّ من الخلاف. ومن وجد في ذرته رجلا معه عذوق ومخلب ورأى فيها قصبا مقطوعا قائما فتعلّق بالرجل وأخذ منه العذوق فليس له أخذه في الحكم، لأنّه يمكن أن يكون من غير ذرته لأنّ اللّص يسرق من حيث وجد، وترك الشبهة أولى من اقتحامها، إلاّ إن رآه قَطَعت يدُه من ذرته فله أخذ ما رآه يقطعه؛ وإن نثر العذوق ومضى جاز لربّ الذرة أخذها وحفظها له إن عرفه، وإلاّ تصدّق بها إن كانت مسروقة؛ وإن أقرّ السارق وهوحرّ بالغ أنّ العذوق من ذرته فله أخذ ذلك في الحكم ما لم يَرْتب في إقراره. ولا إقرار لصبي وجناية العبد في رقبته.

ومن أخذ ما بيد صبيّ تخلّص منه إليه إلاّ إن علم أنّه سرقه فيدفعه إلى ربّه إن علمه وإلاّ تصدّق به.

ومن وجد دابّة عند غيره مذبوحة يبيع لحمها ولا يدري كيف صار إليه اللحم ولا كيف كان ذبحها فله أكله إن أمكن أن يصير إليه بوجه حلال حتّى يعلم أنّها ذبحت على غير جائز ذبحها. وإن سرقت جماعة شاة فذبحها أحدهم وأكلوها معا لزمتهم قيمتها جميعا إن سرقوها لذبحها وأكلها يوم تلفها.

وكذا إن سرقوا ثوب أحدهم وباعوه وكان الآخذ له واحدا وأتلفوه معا فقيل: يلزم كلاّ منهما ضمانه كلّه، وقيل: قدر حصّته؛ فإن أخذه **زيد** وسلّمه **لعمرو** فأتلفه ضمناه معا.

أبو عبد الله: من سرق دابّة وباعها فنتجت عند مشتريها بطونا ثمّ انتزعها منه ربّها بحقّ فإن أدرك الحقّ في المبيع [١١٩] وقد أنفق عليه واستغلّ منه فإنّ نفقته تطرح

له من الغلّة فإن كان فيها فضل على نفقته ردّه على ربّها وإلاّ وهي قصاص ما تعنّى على الدواب فليس لربّها إلاّ دوابّه، ويرجع بالغلّة على السارق؛ وكذا إن نقصت عمّا أنفق عليها المشتري فإنّه يرجع به عليه أيضا وما تلف من نتجاها بموت لا يضمنه المشتري إلاّ إن اشتراها عالما بسرقها فيلزمه ذلك؛ وإن لم يعلم فلا يلزمه إلاّ ما ذكر، وله على السارق ردّ الثمن أو الشروى إن شرطه؛ وإن اشتراها عالما بها فلا له عليه إلاّ ردّ الثمن. وكذا الغلّة لربّها إن اشترها عالما بسرقتها عنده.

ومن سرق دراهم فاشترى بها مالا أو دابّة وبلغ السلطان أمره فقطع يده فهل يؤخذ بما اشتراه به أم ل ا؟ فقد قالوا: لا غرم على السارق إذا قطع إلاّ إن قامت السرقة بعينها في يده اشترى المال قبل السرق أو بعده، وقيل: إن اشتراه قبله أهون، وإن لم يقطع غرم بلا خلاف وإنّما في هو في الغرم بعد القطع، والقول به على الموسر أحوط. وإن اشترى المال بالمسروقة بعينها وعليها وقعت الصفقة خيّر ربّ الدراهم فيها وفي المال. وإن اشترى المال على نفسه وأعطاها في ثمنه فالمال له وهي ضمان عليه.

ومن سرق ثوبا فصلّى به، فقيل: تامّة، ولا بدل عليه ولا كفّارة، وضمن الثوب ونقصانه، وقيل: لزمه البدل لا الكفّارة، وقيل: لا ولا، وعليه كراء الثوب.

وإن مات السارق قبل أن يقطع أو يسلّم السرقة إلى ربّها أخذت من ماله.

هاشم: إن سرق رجلان عشرة دراهم من رجل فذهب أحدهما فردّها على صاحبه فإنّه لا يبرأ حتّى يؤدّي حصّته إلى ربّها أو يحلّه.

ومن أقرّ عند رجل أنّه سرق شيئا من مال فلان فعلى الرجل أن يخبره أنّ فلانا أقرّ عندي أنّه سرق متاعك وإن خاف منه أن يظلم السارق أو يتعدّى عليه فلا عليه أن يخبره إلاّ إن أكل هو من السرقة فعليه غرم قدر ما أكل له.

الباب التاسع

في الضمانات والتباعات والخلاص منها

فقيل: الفرق بينهما أنّ التباعة: مالزم من غير قصد وتعمّد، والضمان: ماضمن من الأموال على العمد، وفي هذا يجب الخروج ولا خروج في الأوّل، وليس على من عليه دين أو مظلمة إذا أعطى الحقّ لأهله أن يسألهم الحلّ. وكلّ مايلزم فيه الغرم من مكيل أو موزون فعلى الآخذ أن يأتي بمثله؛ وإن كان عروضا كسيوف وثياب فعليه القيمة، والقول فيها قول الضامن مع يمينه. وكلّ من أخذ ما لغيره لا على الإباحة والإدلال فليتخلّص إليه منه وإن سلّم إليه قيمته برىء إن احتاط بمثل ما أخذ أو أكثر وإن لم يعلمه أنّه من قيمة كذا وكذا.

أبو عبد الله: من عليه لرجل حقّ ثمّ لقيه فاتسّعه واحتاط ولم يسمّه له فإنّه واسع له إلاّ الفروج والجروح فحتّى يبيّن له أنّه وطىء بنته أو أخته أو أنّه جرحه ويتوب عنده ثمّ يستحلّه، وقيل: لا يلزمه أن يبيّن له من أيّ وجه إن أخبره أنّه من جهة العقر أو الأرش أو الدية أو غير ذلك... فإذا قال له: إنّه من قبل صداق أو عقر أو أرش لم يلزمه أن يبيّن على نفسه من أيّ وجه كان ذلك، قلت: وخصوصا إن كان من قبل التعدّي فإنّ النفوس من ذلك تتحرّج.

وقيل: من أخذ ما لغيره وهو يتّهم النّاس به ثمّ لقيه فاستحلّه من قيمة ما أخذه عليه فأحلّه منها ولم يعرّفه إيّاه، فإن قام عينه ويدرك بوجه فلا يبرأ منه إلاّ بردّه فليحتلّ فيه بما عزّ أو هان، إلاّ إن عرّفه إيّاه ثمّ يحلّه منه، ولا خلاف فيه؛ وإن ذهبت عينه فالأكثر أنّه لا يبرأ حتّى يعرّفه إيّاه لئلاّ يتّهم به(١٧) غيره.

ومن عليه ضمان لقوم فأحلّوه منه فإنّه يبرأ ولو ظنّ أنّهم استحيوا منه فالحلّ له جائز، وقيل: إنّ البراءة ضعيفة مع الحياء المفرط. ومن استحل رجلا ممّا له عليه فأحلّه

منه وفارقه على ذلك ثمّ شكّ فلم يعرف كيف أحلّه أجـزاه ذلـك حتّـى يعلـم أنـّه لم يحلّه حلا يجزيه إذا علم أنـّه أحلّه في الحكم.

ومن استحلّ رجلا من كذا وكذا أو من قيمته فأحلّه على ذلك ثمّ لحقته تباعـة له فإنّها لا تدخل في ذلك ولا يجزي في مستقبل لأنـّه يقع على ماض، وكـذا لـو قـال: ممّا يلزمني لك من حقّ، إلاّ إن قال: فيما يستقبل.

وقيل: فيمن يداين النّاس ويعاملهم فقال: كلّ من لي عليه حقّ فهو في حلّ فعنـد الموت ضعيف لا جائز، وأمـّا(١٨) عند الصحّة فإن أشهد بذلك وقصد إليـه على أنـّه قد أبرأ كلّ من له عليه حقّ و لم يرجع منه حتّى مات فهم بريئون، وإن لم يعلـم بـه أو كميته.

الباب العاشر

في ألفاظ الحلّ

وهو أن يقول المستحل للمحل: أنت يا فلان جعلتني في حلّ وسعة من كلّ ما لزمني لك عند الله من قليل أو كثير من دراهم أو قيمتها، فإذا قال: نعم أنت في حلّ من جميع ذلك وقال السائل: [١٢٠] قبلت منك ثبت له ذلك؛ وإن قال: نعم جاز ذلك وبرىء في الإطمئنان وذلك في كلّ شيء إلاّ في عقر وأرش وما يطالبه ربّه ويدّعيه. وكذا الدين حتّى يعلمه وماكان باقيا بيده حتّى يعرفه، وكذا إن كان يتّقيه.

خميس: فهذا الذي أحبّه وتركت الخلاف؛ وإن كان من تستحلّه مريضا فقل بعد لفظ الحلّ: وقد أوصيت لي بهذا الحقّ من مالك، فإذا أنعم تمّ عليه ولا عليك أن تسأله عن وصياه. وإن كان المستحل وارثا فليقل: وهو لي من مالك إقرار منك إلي فإذا أنعم برىء؛ وإن قال: جعلتني في الحلّ من كلّ ما يحاسبني الله عليه من قبلك وقد أبرأتني منه، أو من كلّ مايلزمني لك عند الله، أو قد جعلتني في الحلّ، فإذا جعله فيه في هذه الوجوه أو أبرأه من كلّ حقّ أو أحلّه أو أحلّ له من كلّ حقّ أجزاه على قول، وقيل: حتّى يعرّفه بقيمة محدودة.

ومن قال لغريمه: أبرأك الله، فلا يبرأ حتّى يقول: قد أبرأك،(١٩) وقيل: لا حتّى يفعل هو ذلك. ومن لزمه حقّ لأحد من وجوه وأراد أن يستحلّه فقال له: اِجعلني في الحلّ من كلّ ما لزمني لك عند الله ممّا أتلفته من مالك، أو تلف على يدي أو برأيي ممّا لا قيمة له إلى ما له قيمة وإن كان من الدراهم، فمن وزن حبّة خردل إلى مادونها ممّا لاوزن له إلى قيمة كذا درهم إلى الألف؛ وإن كان من الدنانير وكسور الذهب فكذلك. وإن قال: أطلب منك أن تجعلني في الحلّ من كلّ مايلزمني لك عند الله علمته أو جهلته من مالك أو من قبل ميراثك من فلان أو من حصّتك من ماله أو من

حظك منه إلى قيمة كذا جاز. وإن قال: من الدراهم فمن قيراط إلى مادونه أو حبّة فما دونها إلى كذا درهم أجزاه.

وقيل: فيمن لزمه مكيل فإن كان من غصب لم يجز أن يستحلّه إلى كيل أو وزن معلوم حتّى يذكر إلى قيمة ذهب أو فضّة وإلاّ أجزاه الاستبراء إلى قيمة كيل معروف.

ومن عليه حقّ أو تباعة لرجل فاستحلّه إلى قيمة وذكر بعض الصفة التي لزمه بها ولم يعرفه جميعها وكانت القيمة إليه، فقيل: يبرأ، وقيل: لا حتّى يعرّفه جميع مالزمه ويصفه له.

فصل

اُختلف في المستحلّ إذا لم يقبل الحلّ من المحلّ، فقيل: له الرجوع على المستحلّ فيما أحلّه ولا يثبت في الحكم إلاّ بالقبول؛ وأمّا فيما بينه وبين الله فسيقبل ذلك، وقيل: ليس عليه قبول ما عليه مستهلكا له؛ وإن أحلّه من قائم في يده فقبل في نفسه فحتّى يقبله بلسانه ويعلمه أنّه قائم بعينه ويحلّه منه على الهبة والعطيّة، وإلاّ فلا يجوز.

وقيل: إنّ الإجازة والحلّ والإقرار في الأموال والعطيّة والإباحة وغير ذلك إنّما يخرج على التعارف من طيبة النفوس من الحلال، وأمّا في الأحكام فعلى ماجرى اللّفظ فيه.

وإن استبرأ حي لميّت، وقيل: أبرأت فلانا من كذا دراهم أو حبّ فإذ أنعم صحّت البراءة للميّت، وفي قبولها له خلاف، واختير أن يعيدها كانت تطوّعا أو برأي الورثة.

ومن لزمه حقّ لصبيّ فأراد أن يستحلّ والده فإنّه يقول له أبرأتني من كلّ مالزمني لولدك فلانا من دراهم وقيمتها إلى ألف من عروض وذهب وأنا منه في حلّ وسعة فإذا أنعم قال: قبلت.

ومن لزمه ضمان لرجل من صنوف التمر كالبلعق والفرض وغيرهما فأبرأه من كذا وكذا و لم يقل فرضا ولا بلعقا فإنّه يبرأ لما قيل: إنّ التمر كلّه جنس، وامّا الحب فحتّى يبرئه من كلّ جنس بعينه.

ومن قال لمن له عليه حقّ: أنت في الحلّ إلى ما أردت، فهو فيه إلى ما أراد إن اعتقد ذلك في وقته، وإلاّ فمتى ما اعتقده، ما لم يرجع عليه، جاز له في ماض ومستقبل. وكذا إن أحلّه إلى كذا درهم فيهما.

ولا تجوز هبة ولا إقرار ولا حلّ فيما بالذمم لأنّ ما فيها معدوم لا يصح فيه قبض، والبراءة تصح في الدين. وكذا هي في مجهول لمن عليه الدين والضمان، وأمّا لغيره فلا تجوز، وأجازها الحنفية في المجهول، لما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم: لمّا بعث **عليا** إلى بني خزيمة حين قتل منهم **خالد بن الوليد** من قتل فأدّى كلاّ منهم حتّى بلغت الكلب وبقي بيده بعض المال فقال: أعطيكم ممّا لا تعلمون به ولا يعلمه الرسول فسّر بذلك صلّى الله عليه وسلّم وأجازه عن مجهول لا يعلمون به.

ومن قال لأحد أحبُّ أن تحلّني من كذا أوقيمته من مالك فقال: أنت في الحلّ وقصد به الحلّ أجزاه لا في الحكم فإن قال أحلتني ممّا علي لك إلى قيمة كذا فأنعم، كان حلا جائزا؛ وإن قال: جعلت لي أن أبرئ نفسي من كلّ ما يتعلّق عليَّ لك من أرش أو غيره إلى كذا وكذا، فأنعم جاز أيضا إن جعل له إلى حد معروف، وفعل المجعول له بعد استحقاق الجاعل فيشبه أن يتمّ عليه ذلك.

وإن قال لامرأة مريدًم تزوّجها على صداق أكثر ممّا قاطعها عليه: جعلتِ لي أن أبرئ نفسي من زيادة تلزمني لك ممّا أتزوّجك عليه [١٢١] في الظاهر، فأنعمت؛ أوقال: جعلت لي أن أبرئ نفسي من كلّ ما يتعلّق عليَّ لك من قبل التزوج وغيره إلى كذا، فأنعمت؛ فإذا استحقّت الحقّ فأبرأ نفسه منه بأمرها قبل أن ترجع فيه أشبه أن يثبت عليها ما جعلته على نفسها ممّا استحقته و لم ترجع فيه حتّى أنفذ فيه ما جعلت له على وجه يثبت قبلِ، سواء أبرأً نفسه قبل أن تعلم بالتزوّج أو بعده ورضيته، فإنّما

تنفعه البراءة إذا ثبت الحقّ عليه؛ فإن قالت هي: أبرئ نفسك ورجعت بعد، جاز ما لم يعلم رجوعها قبل أن يبرئ نفسه.

وإن قالت امراة لزوجها جعلتك في الحلّ من حقّي برئ من كلّ ما عليه لها من صداق وغيره ويقتضي أنّه ممّا تزوّجها عليه دون غيره وأنّه ممّا عليه من الدين والزوجية دون ما تزوّجها عليه، وأنّه من حقّ الزوجية من غير ضمان عليه، فيخرج من ذلك ما قصد إليه؛ وإن لم يكن لذلك موضع يقصد استحال في الحكم إلى أقل ما يجب من ذلك ويثبت في النظر، ولا يحكم بما سواه حتّى يصح بحكم أو تعارف.

ومن أحرق منزل قوم أو زرعهم أو ذبح لهم دابّة أو جرح أحدًا ثمّ استحلّهم إلى قيمة كذا فأحلّوه و لم يعلمهم بما كان منه فقال **أبو المؤثر**: إن عرف بالحدث أهله وتظلّموا من فعله لم يجز الحلّ حتّى يعرّفهم بالحدث وإلاّ جاز.

فصل

من قال لغريمه: إن أنا متّ فأنت في الحلّ ممّا لي عليك من الدراهم، وإن متّ أنت فأنت فيه أيضا، فهو ضعيف عند **أبي المؤثر** وثابت عند **أبي إبراهيم**. **أبو الحسن**: إن مات الذي عليه الحقّ كان حلا، وإن مات ربّه لم يكن حلا جائزا.

ومن عليه حقّ لرجل فأحلّه إن لم يعد إليه فقيل: لا يتم ولو لم يعد إليه، وقيل: يتمُّ ما لم يعد، فإذا عاد لم يتم بلا خلاف.

أبو المؤثر: من له على آخر حقّ من دين أو غيره فقال له: إن حدث فيّ حدث موت قبل أن آخذه منك، فهو وصيّة لك من مالي، ثمّ مات قبله فهو له، وبرئ منه إذا وسعه الثلث، وإن استداه بعد الوصيّة، فلم يعطه حتّى مات، فليس ذلك برجوع عنها

وقد برئ، إلاّ إن قال: رجعت عنها؛ وإن قال: إن متّ قبل أن تدفعه إليَّ، فأنت مني في حلٍّ، فله الرجوع فيه، فإن لم يرجع حتّى مات الغريم، برئ منه، ولا رجوع فيه لصاحبه بعد موته.

واختلف في ضمان الربا، فقيل: يجوز فيه الحلّ وإلاّ برئ، وقيل: لا، إلاّ بالتوبة وردّ رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿**فإن تبتم...**﴾ الآية (**سورة البقرة: ٢٧٩**)

الباب الحادي عشر

في الضمان للغائب ومالا يعرف له ربّ.

ومن عليه دين أو عنده أمانة لرجل أو وصيّة أو نحو ذلك فبعث به إلى ربّه مع من يثق به إلى بلد آخر، فإذا دفعه الرسول إليه كما أمره برئا منه معا وقد فعله المسلمون.

أخبر **الوضّاح** أنّ **ابن علي** أرسل دراهم عنده معه يدفعها عنه إلى رجل بالبصرة، فدفعها كما أمره فرجع فلم يسأله عن ذلك ولا أخبره هو بما فعل، وذلك لثقته بالرسول؛ وإن أخبره أنّه أدّى عنه ذلك كان أولى.

ومن عليه ضمان لإمرأة وأبرته مستترة فإن عرفها يقينا برىء عند الله لا في الحكم إلاّ بروية ومعروفة؛ وكذا إن أبرأته من وراء حجاب؛ وإن أرسل إليها من لا يثق به وأتاه عنها ببراءته فلا يبرأ.

وإن أعطى ذلك الحقّ رحما لها يدفعه إليها ووقف ببابها قدر مايبلغها، فإذا برز وقال له: قد(٢٠) دفعته إليها وقد غاب قدر ما يصل (٢١) ويرجع قُبل منه.

وأخبر **أبو مالك** أنّ على الفضل حقّا لامرأة وتعذّر عليه الوصول إليها ورغب في التخلّص منه وعنده ولد غير مرضي، فدفعه إليه وأمره أن يسلّمه إليها، وقعد هو على بابها فدخل الابن بقدر مارجى أنّه وصلها ودفعه إليها، ورجع فأخبره أنّه فعل ما أمره به فصدّقه، وسكن قلبه أنه أدّى الرسالة.

وكان على **الحواري** حقّ لوارث ميّت بصحار وأخبر أنّه لايعرفه، فسأل عن الموضع فعرفه فوصل إليه وأرشده أهله على صاحبه بلا تفسير من اثنين أو ثلاثة، بأنّ هذا هو فلان، فصدّقهم ودفعه إليه و لم يطلب عدالة المخبرين؛ وكان **ابن الريان** يطلب الخلاص من حقّ عليه لامرأة و لم يجد سبيلا إليها ولا ثقة يصلها برسالته إلاّ أخا لها غير

ثقة عنده، فدفعه إليه وأمره أن يدفعها إليها، وقال له: اتّق الله في الأمانة فإنّي أسألك عنها غدا وأطالبك بها، فإنّي لم أجد إليها سبيلا إلاّ بك.

أبو أيوب: من لزمه حقّ لناس لا يعرفهم من تجارة أربى فيها أو تجاهل في معاملته ثمّ تاب، فعليه أن يتصدّق بقدره.

وكذا من لزمه ضمان من نخلة أو مال أو أرض، أو بيت أو نحو ذلك، ولم يعرف ربّه أو وارثه، فإنّه يفرّقه إن كان ذا مثل في البلد وإلاّ فقيمته.

ومن عليه دين لمن لايعرف وارثه سأل عنه إلى أن يظفر بحياته أو موته، فإن ظفر بموته كان الدين لوارثه، ثمّ يسأل عنه إلى أن يعرفه فيدفعه إليه، فإن لم يجد له وارثا سأل وكان في حال الطلب أو أوصى به؛ وقيل: إنّه يتصدّق به، لما روي: «**كلّ مال لا يعرف له ربّ فأهله الفقراء**».

ومن لزمه حقّ من قرية ولم يدر أيّ هي من القرى، فقيل: يفرقه في أيّ موضع شاء؛ وقيل: يوصي به على [**١٢٢**] الصفة. وإن سلّمه إلى فقير أو ثلاثة أو أكثر جاز(٢٢)، وإن لم يعرف كمّيته احتاط.

أبو سعيد: من لزمته تباعة في محل يعرفه لا ربّها كنخلة، أخرج منها طينا أو غيره، فإن عرف ربّها حين الحدث تخلّص منه إليه أو إلى وارثه، وإن عرف بقعتها لا ربّها سأل عنه، فإن لم يعرف لها ربّا فرّق التباعة أو قيمتها ودان بها متى عرفه، وإن أمكن أن يكون مالكها اليوم هو مالكها وقت الحدث فهي له حتّى يصحّ أنّها كانت لغيره، لأنّ اليد أولى بما فيها، وإلاّ فإن كان فقيرا سلّم إليه ذلك واعتقد أنّه إن كان له أو لموروثه فعمّا لزمه له، وإلاّ فلفقره، فإن سلّمها إليه على هذا ولو غنيا على أنّها له إذا لم يعلمها لغيره واعتقد إن كانت له فقد صارت إليه، وإلاّ احتاط بالخلاص منها أجزاه.

ومن وجد في ثوبه شيئا فقد ضمنه، لأنّ ثوبه قد احتمله، وإن تلف بلا تضييع منه لم يلزمه ضمانه.

الباب الثاني عشر

في الضمان من الكتب والنسخ منها.

فمن عنده كتاب ينسخ منه فوقعت عليه مدّة فمحاها، فإن أفسد قرطاسه لزمته قيمة ما نقص منه، وإلاّ فلا شيء عليه، ولا بأس على من ينظر في كتب اليتيم وينسخ منها، فإن أحدث موجب نقص لزمه.

وكره **أبو عثمان** نسخ كتب من عند امرأة مكّنتها من كتب زوجها خيانة.

ومن أعار كتابا وقال لمستعيره: اقرء منه ولا تنسخ فله أن يفعلهما، لأنّ العلم لا ينبغي لأحد منعه، وكذا القرآن ويضمن النقص والكسر.

ومن وجد كتابا عليه اسم بعض إخوانه فنظر فيه أو نسخ منه وردّه إلى من جاء به جاز على ما يعمله أهل العلم.

ومن نسخ كتب أهل الخلاف بجعل، فإن كان فيها كفر لم يجز له أن يوثره، وإن نسخها لنفسه ليعرضها على المسلمين جاز له.

وإن وجد في كتاب من ينسخه كلمة تحتاج إلى إصلاح بزيادة حرف أو نقصانه ورأى أنه من الكاتب فلا يأثم إن فعل.

وسأل **أبو صفرة ابن هاشم** عن مستودع كتبا فيها دين المسلمين وسيرهم وله أولاد منافقون، أفيسعه أن يحبسها عنهم ولا يريهم إيّاها؟ قال: نعم ويعطيهم ثمنها، وكذا إن كانوا مخالفين.

ومن وجد كتابا في كتبه عليه اسم غيره، فإن احتمل عنده أنّه انتقل إليه بشراء أو هبة فهو له حتّى يصحّ غيرهما، وإلاّ فعليه الخلاص إلى من كتب عليه اسمه.

وجاز نسخ صك بدل صك، ونقل الشهادة فيه ويدّخر الأوّل في الجديد.

ومن عنده دفتر بياض فظنّه له وكتب فيه حتّى ملأه، ثمّ علمه لغيره ولم يجد أن يعطيه إيّاه بما فيه، فإنه يعطيه قرطاسا مثله.

فصل

إذا أنفذ رجل من البصرة أو خرسان أو الهند إلى عماني: أنّي قد وجّهت إليك كذا وكذا من المتاع فبعه على ما ترى واشتر لي بثمنه كذا وكذا ووجّهْ به إلي، جاز ذلك، وتجري أمورهم بينهم به إذا سكنت النفس إلى الكتاب، وأمّا في الحكم فحتّى يختم الكتاب ويكون حامله ثقة.

وقد أجازوا إنفاذ الأموال العظيمة بالرقعة الصغيرة مالم يرُب وكذا الديون؛ وتزول الحقوق عن المرسل بخبر الرّسول مالم ينكر ربّها، فإن كتب إليه ببيع شيء من ماله، فقيل: يجوز لما حكي أنّ **بشيرا** كتب إلى اخيه **عبد الله بن محمّد بن محبوب** وهو(٢٣) بمكّة أن يبيع له ماله فجبن من ذلك، وقال: كيف أبيع مالا وأزيل أصلا بكتاب يصلني ؟ فكتب إليه أخوه: يا أخي لا تجبن عن مثل هذا، فإنّ أمور النّاس لم تزل تجري به.

ومن كان أمّيا وجاء عنه كتاب ببيع بعض ماله ولم يرتب فيه والرسول ثقة، فقد أجيز ذلك.

واختلف في بيع الأصول (٢٤) حتّى تصحّ الوكالة في القبض.

ومن عنده وديعة لرجل فجاء حامل كتابا بتسليمه، فهذا يعرف ممّا أعتيد بينهم.

ومن أتاه كتابا وعنده أنّه كتب إليه فلا يضيق عليه أخذه وقراءته، فإن وجده إلى غيره(٢٥) دفعه إليه.

وإن كتب الإمام أو غيره كتابا إلى وليّه أو غيره في حاجة له، ثمّ استغنى عنه فمزّقه أو أخذه، فعن **أبي عبد الله**: لا بأس به إلاّ إن كانت للإمام، أو لمن(٢٦) كتب إليه فيه حاجة(٢٧)، فعليه أن يبلغه إليه، ولا يجوز لأحد أن يكتب على لسان غيره بلا إذنه، وذلك من أعظم الخيانة إلاّ إن اضطر مضطر إلى ذلك فيكتب على وجه الإدلال

لما يرجو من اطمئنان قلبه، فإنّ المكتوب يفرح بذلك أو على أن يعتقد أن يعلمه وطمأنينة قلبه ووحشته حجّة عليه وله.

واختلف فيمن يكتب لغيره حساب دين على النّاس بلا إذنهم، فقيل: إن كان خطّه لا يثبت في الأحكام وإنّما يكتب على سبيل التذكرة فلا بأس به، وقيل: ترك ذلك أسلم.

ومن بعث قيل إلى رجل برقعة يسأله فيها عن مسائل، فإن بعث إليه بالجواب فلا يلزمه ردّها إليه، وإلاّ اختير ردّها إليه، ولعلّه يحتاج إلى مسائله إلاّ إن كتب إليه يسأله أو يسأل غيره فلا يلزمه، وإن لم يجبه أو لم يسأل له، واختير في مثل هذا أنّ المرسل إذا جعل فيها موضعا للجواب فإنّه يردّها له بعينها، ولعلّه يبعث بها إلى غيره، فإن أجاب فيها ردّها بعينها وإلاّ فله حبسها والتصرّف فيها، وإن لم يجعل فيها موضعا له اعتبر العادة في الموضع، فإن كانت أن(٢٨) القراطيس لا تردّ ويضيق صدر المردود عليه خطه إن [١٢٣] ردّه إليه، وإلاّ طابت نفسه جاز حبسه، لأنّ جري العادة بين النّاس من وجوه الجواز.

الباب الثالث عشر

في البلدان التي جاء الأثر بتحريمها.

فالبلدان المغصوبة كالبحرين والهجر ويسفم وحماج وسلوت لا يجوز الأكل منها إلاّ للمحتاج، ولا بأس بأكل ما أمكن أن يجلب إليها من غيرها وإن لغني، وجاز الشراء فيها من فقير، ومثل الرطب والأثمار التي لا يمكن وصولها إليها من غيرها التنزّه عنه أولى.

وقد قيل: إنّ كلّ أحد هو أولى بما بيده كما مرّ، حتّى يصحّ أنّه حرام، لأنّ الأثر قد جاء فيها مجملا، ويمكن أن تكون هذه العمارة قد أحياها من أحياها في موات، ومن أحياها مواتا فهو أولى بها، والدليل فيه قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**من أحيا مواتا فهو له**» وحياؤه سقيه، وما احتمل كونه حلالا أو حراما فلهم فيه أقوال ثلاثة: التحليل حتّى يعلم أنّه حرام، وعكسه، وحكم الأغلب منه وقد مرّ ذلك.

ويوجد أنّ الباطنة من الغوائب التي لا تحلّ إلاّ لفقير وقد اتّخذها النّاس أملاكا وعمروها وتوارثوها وتبايعوا أموالها ولا أنكر ذلك مسلم ولا عابه والتنزّه عن الشبهات أولى.

ومن داين من يزرع الباطنة من الفقراء واستوفى من حبّها من فقير فلا عليه، وأرجو أنّ البلدان التي هي في حكم الباطنة أن تكون مثلها.

الباب الرابع عشر

في جواز الأكل والشرب والتعارف فيه والضمان.

وإن جعل رجل في منزله طعاما لجماعة فدعى رجلا أو امرأة للأكل معهم، جاز له ولا ضمان عليه، لأنّ حكمه لربّ المنزل، وإن كان بين جماعة في طريق أو مسجد طعام فلا يأكل معهم أحد إلاّ بإذنهم جميعا، وقيل: إذا دخله الريب.

وإن سكنت نفسه أنّه لمن أمره منهم، جاز له الأكل منه من طريق الاطمئنان لا من الحكم.

ومن قرب طعاما لأحد وقال له: كل منه فله أن يأكله كلّه، كما لو قال له: اقطع لي من هذه الشقّة قميصا، فله أن يقطعها كلّها قميصا إذا لم يفضل.

وإن كان بين جماعة طعام فيأكل بعضهم أكثر من غيره، فإن كان ذلك ممّا تطيب به النفوس ومن الإدلال جاز، وأمّا في الحكم فلا يصحّ إلاّ بالحل.

ومن صنعه لقوم نزلوا به ونواه لهم فلهم ما فضل منه، وإن نواه ليأكلوا منه فالباقي له.

ومن قال لأحد: كل من هذا الرطب وفيه بسر وقارين، فله أن يأكل ممّا شاء منها. وكذا إن أمره أن يشتري له رطبا فاشتراه له وفيه ذلك، جاز عليه، وإن قال له: كل من رطب هذه النخلة لم يكن له أكل البسر والقارين.

ومن أكل عند رجل رطبا فإن كان على وجه الهبة فالعجم له، وإلاّ فهو للمطعم، وقد مرّ عن **ابن محبوب** في الطعام: إذا وجد في الطريق موضوعا على الأرض أنّه يجوز أكله لا إن كان في وعاء.

ومن خلط طعامه بطعام غيره فلا يأخذ ما بقي منه إلاّ بإذنه في حضر أو سفر، ولا بأس بأكل طعام المفاجات بإذن ربّه.

ومن دفع إلى أحد رطبا أو غيره وتولّى عنه ولم يأمره بأكله جاز له إن لم يرتب فيه لأنّه من المتعارف.

ومن أكل تمرا في مسجد أو صافية أو أرض قوم لم يجز له أن يرمي بالنوى في ذلك، وعليه إخراجه، وإن يبس وتغيّر استغفر الله ولا عليه في الأرض المباحة ما لم يضرّ به.

وطعام العرس إذا دعى إليه رسول صاحبه جاز الأكل منه إن أبيح.

ابن عبّاس: من أكل دعوة بلا دعاء أكل فسقا وحراما.

ومن أخرج لأحد طعاما وقال له: كل أو تعشّ فلا عليه بواقع في الأرض من يده إذ لا يمتنع منه.

ومن لقي رجلا وقال له: قم إلى البيت فقرّب إليه طعاما، وقال له: مدّ يدك، فله أن يأكل وإن لم يقل له كل.

بشير عن أبيه: إذا وضع الطعام للنّاس فلا بأس أن يأكلوا وإن بلا إذن، ولا يوضع التمر على محلّ الألم من الدواب ولا تطعم الخبز، والفقير أولى به، ولها الحشيش وبعض أجازه وفعله، وروى **أبو عبد الله أنّ الربيع** دخل على **المليح بن حسّان** ذات يوم وهو مريض، فقال **الربيع**: يا قربشة هات الطعام، فتهلّل وجه **المليح** حتّى قام فقعد كأن لم يكن به مرض، فجاءته به، فقال **الربيع** للقوم: كلوا فأكلوا **والربيع** صائم.

فصل

أبو الحواري: من استأذن رجلا في ماء من خرس أو أتاه ليشرب فغسل به دما لم يجز له كما مرّ، وعليه أن يستحلّه فيه.

ومن طلب لغيره ماء ليسقيه فانصبّ عند شربه أو غسل منه يده، فإن كان فيما كثر فيه الماء ولا يباع فيه ولا عليه.

وإن قال: اعطني ماء فله أن يشرب منه ويتوضأ. وإن قال: اسقني فإنّه يشرب فقط، ولا بأس بما يخرج من فيه عند الشرب بلا تعمّد لإتلافه؛ ومن وضع ماء في إناء غيره فلربّه أن يريقه منه.

ومن طلب ماء فسلّم إليه في إناء فسقط من يده فانكسر، فإن لم يتعمّد لذلك ولا فرّط في حفظه فلا يضمنه.

وفي الماء المسيل في الأسواق خلاف، قيل: للفقراء، وقيل: لهم وعابر السبيل، وقيل: يقف [١٢٤] ولا يطلب، فإن أعطي شرب والمجعول للشراب المباح إذا اضطر الرجل إليه من جنابة أو نجاسة فله أن يغسل منه، ويتمسّح إن كان لا يضرّ بغيره، وإن كان يضرّ به فلا يتعدّى إلى الإضرار.

الباب الخامس عشر

فيما يجوز الانتفاع به من الأموال

ولا بأس بالدخول في مال وأرض لم تحصّن لقضاء حاجة الإنسان، إن لم يكن فيه ضرّ على ربّ ذلك. ولا يجوز الدخول في محصون بجدر وأبواب وسكك، ولا قضاؤها فيه إلاّ بإذن ربّه(٢٩) ، ولا تقضى تحت مثمرة إذا كانت الثمرة في حدّ ينتفع بها، ولا فوق جذع وجدار الغير إلاّ إن كان الحدث يقع في الأرض.

وقد رخّص كثير في المشي في أراضي النّاس ما لم يتّخذ الماشي فيها طريقا أو يدّعيه ملكا و لم يضرّ أهلها، وكرهه بعض في الرضم وأجازه في غيره، وكرهه آخرون في الجميع، وقيل: هو مباح ما لم يقع ضرر، ومنع.

ومن قال لأحد أنت في حرج إن وطئت في أرضي، أو صلّيت فيها فقد أجازوا الوطء في الأرض الحران والصلاة فيها. **خميس**: وأرجوا إن فعل ذلك لم يضرّه حرج صاحبها.

وقيل: إنّ رجلا حرّم على جاره المشي في أرضه فسأل بعضا عن ذلك فقال له: قل له يجدرها، و لم يحرمه فيها، قال ورأيت الشيخ يمشي في ذلك. ويقول **الفضل**: أدركنا النّاس يمشون في أرض النّاس ويتقحموا(٣٠) الجدر، وهذا إذا لم تكن مضرّة، ولا ثبوت حجّة بتطرقه ولا تباعة، فإذا وقع الضرّ في الجدار ردّ فيه قدره وأصلحه على قول.

ومن مرّ فيها يابسة فلا يلزمه أن ينفض نعليه أو رجليه إلاّ إن حرّم عليه أهلها المشي فيها فيجوز له على ما(٣١) مرّ وينفض ذلك من ترابها.

أبو سعيد: من يمشي في طريق إلى أن فرغ فأفضى إلى نخل أو زرع وفيه طريق أثّر فيه المشي وهو طين فتعلّق برجليه، فقيل: يضمنه وإن قلّ، وقيل: لا، إلاّ ما كان له قيمة أو في إخراجه مضرّة.

ومن دخل ذُرة فقصف منها ورقة فلا عليه لأنّها لا تضرّها؛ وإن كسر عودا ضمن قيمته، وكذا الورقة إن أضرت بالعود ففيها الضمان. وكذا الأحداث التي لا تضرّ المحدث فيه لا تباعة فيها، وقيل: كان **أبو معاوية** لا يمشي في طريق لا يعرف حدّها إلاّ بقائد يتقدّم به أو ياومه(٣٢) وكان يضع أصبعه بالحائط ثمّ يرى ما لصق بها على ما مرّ.

ومن مشى في أرض قوم فطار ترابها في غيرها فليتخلّص منه، وقد مرّ أنّ من مشى في أرض غيره فعلق به طين فليردّ مثله فيها، وقيل: ينفض رجليه ما قدر.

وفي جواز طرح الغظ في أموال النّاس قولان. وسئل بعض عن ساقية مهجورة هل يجوز طرح الغظة فيها وإخراجه ؟ فرخّص فيه لا في طرحه.

ومن اتّكأ بجدار قوم فأنحت منه ترابا يسيرا فأرجوا أن لا بأس عليه. ومن يتكئ بالجدر في الطرق، فقال **أبو معاوية** لا بأس (٣٣) بما علق به من الظاهر حتّى يكون من نفس الجدار فيستحلُّ أهله منه كما مرَّ . (٣٤)

فصل

لا يجوز لأحد أن يقدم على دخول الممنوع، فإنّ الحشيش من الزراعة المحصون عليها بالجدر أو الحظران إذا عرف الحصن أنّه عن دخول البشر لا يجوز الدخول إليه فيه، ولو أبيح؛ فإن وصل إليه بلا دخول في محصون جاز له أن يتعاطاه؛ وإن عرف أنّه عن الدواب في التعارف لا عن البشر لم يكن الحصن حاجزا عن المباح الكائن فيه. وإن منع الحشيش في الحصن والزرع لأجل المضرّة جاز منعه؛ وإن منع لا لها على الزرع فلا نحبّ منع الكلإ. ومن حشّ حشيشا وعلق به تراب فقد أوجب **أبو المؤثر** ردّه منه إلى التي حشّه منها(٣٥) ، وبه قال **عزّان** وغيره. ولا بأس بالحشِّ من مغتصبة ما لم يحدث فيها موجب ضمان.

أبو حنيفة: إنّ النابت في المملوكة ليس ملكا لربّها. ومن أخذ ترابا أو طفالة ليستبرئ به من مال غيره فليردّ فيه مثله ـ كما مرّ ـــ وقيل لابأس به إن لم تكن له قيمة أو كان إخراجه صلاحا لها ولا قيمة له(٣٦)؛ ولا بالإستبراء بحجر من أرض الغير ولو علقت به منها غبرة. وجاز أخذ التراب له من الجائز إن كان لا يضرّه؛ وإن كان لا يعرف أنّ هذا يضرّ أم لا فلا نحبّ أن يجعله لنفسه.

ومن استعار رجلا أو استأجره لبناء أو عمل طين فينصرف وبيده أو رجليه أوبدنه طين، فإن كان ينتفع بمثله فهو لصاحبه، وإلاّ وكان ممّا يغسل فلا بأس به.

ومن ربط دابّته في نخلة غيره أو شجرته ولا يضرّها به فلا بأس به، ولا بحبٍّ في تبن لمن أعطي تبنا به حَبٌّ إن كان مثل ما يكون فيه مباحا؛ وإن كثر فليردّه لربّه. ومن اختلط تبنه بتبن غيره فله أن يأخذ منه قدر تبنه. والحطب من النخل وجدور الذرة إن جازت عند أهل البلد لا بأس بها؛ ولا بالفسل(٣٧) الساقط والصمغ من القرط واللقاط من البساتين وما عرف بالإباحة مثلها عند أهل البلد؛ ولا يحلُّ الإلتقاط من الأمكنة المحصونة.

الباب السادس عشر

فيما يجوز الانتفاع به من المنازل

وقد أجازوا للساكن في منزل بأجر أو منحة أو إباحة أو إدلال أن يعلّق دلوه وقربته في النصب التي في البيت لربّه ما لم يكن فيه ضرّ عليه، ولا يحدث فيه ما لم يكن. وأجازوا أيضا استعمال الأعمدة والأوتاد والكوى التي في الجدار؛ ولم يجيزوا للساكن أن يحدث في البيت مصلّى، ولا أن يصلح القديم إلاّ بإذن ربّه.

أبو الحسن: للساكن في منزل بما ذكر ما لربّه بلا ضرّ بيّن فيه، وأن يربط فيه دابّته، ويستقي من البئر، ويخبز في التنّور، وقيل: لا يخبز فيه إلاّ بإذن ربّه، ويوقد النّار في الموقد، ويبول ويتغوّط في محلّهما، وينام ولا يعلو ظهر البيت إلاّ بإذن ربّه، ولا يحدث في جداره وتدا لم يكن قبل، فإن سبق فيه فله أن يعلّق فيه ويستعمله، وله أن يكسح ما حدث في المنزل وينضحه بلا إذن ربّه. ولا يجوز له أن يعرى ما على ظهره من الخروق قبل إتيان الغيث، فإذا جاء ووقع عليه الضرّ فله أن يعميه. وليس له أن يركّب بابا إلاّ بإذن ربّه، وله أن يركب الصلة ويحدثها عليه ويصلحها إذا غابت بلا رأيه، وأن يدقّ في موقعة الحجر، ويستعمل من حجر البيت ما لا يدخل عليه به ضرّ.

ولا يجوز لأحد أن يسكن في بيت الغير إلاّ بإذنه، وإلاّ فعليه الأجرة، ولو سكن قليلا، إلا إن خربه أهله ونزعوا أبوابه وتركوه فيجوز لمضطرٍّ سكنه ما لم يتّخذه أصلا، ولم يدعه له.

ولا بأس بقضاء الحاجة في البيوت المتروكة كما قال الله سبحانه: ﴿**ليس عليكم جُنَاحٌ أن تَدْخُلوا بيوتًا غير مسكونةٍ فيها متاعٌ لكم**﴾ (سورة النور: ٢٩) أي

حاجة، كذا قـال **خميـس**، والأظهـر عنـدي في معنـى الآيـة غـير هـذا وهـو: أنّ المـراد بالبيوت: غيرَ المتروكة، وأنّ المراد الدخول فيها بلا إذن.

ومن دخل منزل قوم فليس له أن يتمخّط أو يبزق فيـه أو في جـدره إلاّ بـإذنهم، فإن أذنوا له، وإلاّ فعل فيما أمكنه من ثيابه أو نعله.

الباب السابع عشر

في الخطإ في الأموال، والأنفس باليد والنار وغيرهما

فمن كان عند رجل في بيته فسدع كوزًا خطأ فكسره، فعليه أن يغرمه، إلاّ إن أذن له ربّه بالانتفاع به.

ومن دعرت منه دابّة فوقعت حتّى دكّت شيئا منها فلا يضمنها.

ومن سلّم لآخر زجاجة ليضع فيها دهنا على وجه الشراء فكسرت من يده فلا يضمنها أيضا إذا سقطت من يده. ومن طلب من أحد أن يسقيه ماء فدفع إليه إناء فيه ماء فسقط من يده فانكسر، فإنّه إن لم يتعمّد كسره، ولا فرّط في حفظه، فلا عليه، وهو أمين فيه.

ومن طهّر ميّتا فوجد فيه خاتما فلم ينزعه وقبر به فإنّه ضامن له؛ فإن تركه بعد الطهر عليه وتولّى كفنه غيره و لم يعرف حاله، فإن كان في أمنٍ و لم يخف من نبشه فلا عليه؛ وإلاّ خيف عليه الضمان.

ومن جلس إلى حدّاد ينظر فطارت شرارة ففقأت عينه لزمته. **أبو المؤثر**: إن جلس إليه بأمره لزمه ما أصابه به، وإلاّ فلا عليه، وهذا إن كان في منزله فدخل إليه بغير إذنه؛ وإن دخل بإذنه أو كان في مباح لزمه الضمان.

ومن وطىء شباكا ممدودة في حريم البحر فخرق بعضها برجله خطأ فلا عليه.

ومن قال لأحد ارفع عليّ هذا الهور فرفعه عليه فانخرق فلا عليه، ولو من تحت يده.

أبو سعيد: إن جاء كلّ من رجلين بكراز إلى تاجر ليزن لهما دهنا فوزن لواحد في كراز الآخر فأخذه، فإن وزن ونواه أنّه للأخذ ضمنه التاجر، لأنّه استعمله بلا إذن ربّه؛ وإن كان نواه أنّه لربّه ووضعه فلا عليه لأنّه استعمله على أنّه له؛ وإن سلّمه

إليه ضمنه؛ وإن لم يأذنا له بالوزن ضمن ما استعمل من الكرازين إن أخذ كلّ كراز صاحبه، ولو نوى أنّه يزن لربّه.

ومن استقى من بئر على طريق فانقطع الدلو فيها فانخرق فلا يضمنه إن لم يتعمّد قطعه أو خرقه، واختير له أن يخرجها منها إن قدر.

ومن ألقى نارا في الطريق فأصابت مالا أو نفسا لزمه الضمان؛ وإن وقعت منه جمرة و لم يعلم بها ضمن ما أصابته؛ فإن ألقى آت عليها حطبا فأصابت بلهبها وزيادتها [١٢٦] شيئا فضمانه على الملقي عليها الحطب؛ فإن وضع نارا في حقّه فأصابت أحدا بلهبها فلا عليه؛ وإن وضعها في غيره فأصابت شيئا لزمه؛ وإن حرق في حقّه قصبا أو غيره فأصابت مالا أو نفسا لزمه، لا (٣٨) إن حملتها الريح، وبعبارة أخرى: وإن أحرق أجمة أو حشيشا في أرضه أو أوقد نارا في تنُّوره أو داره فخرج منها شيء إلى غيرهما لم يلزمه.

أبو الحسن: إذا علت النّار فأحرقت بلهبها مالا لزم صاحبها، إلاّ إن مالت بها ريح فأحرقته. ومن أحرق بيته و لم يعلم أنّ فيها أحدا فاحترق فيها رجل فلا عليه، وإن أحرق بيت غيره فاحترق فيه لزمته ديته؛ وإن علم أنّه فيه فتعمّد حرقه لزمه القود، ويحرق ـ قيل ـ بالنّار؛ وقال **أبو معاوية**: يقتل بالسيف.

أبو سعيد: من أضرم نارا في واد فتتابع الحرق حتّى أحرق نخلا، فإن وضعها في مباح له الحرق فيه من واد أو مال له وكان بدؤها مباحا له، ففي وجوب الضمان عليه قولان، واختار أنّه إن كان في أمن من الضرّ فلا يلزمه؛ وكذا إن حمم تنّورا في بيته مثل ما يحمم غيره ممّا يؤمن من ضرّه فتولّد فلا يلزمه؛ وإن وصف لقوم في صبي عليل أن يجعلوه بين حلقتين ويعلّقوا بهما نارا فعلّقوا كما أمروا ثمّ منعتهم النّار عن أخذ الصبي حتّى أكلته فإن كانوا لا يأمنون عليه منها لزمهم ضمانه؛ وإن كانوا يأمنون عليه أنّهم يقدرون على أخذه ويرجون ذلك قال: فأرجوا أن لا يلزمهم فيما قيل في مثله، ولعلّ بعضا يذهب إلى الضمان في مثله مطلقا إن كان الإحراق منهم.

الباب الثامن عشر

في الضمان بالصرع والدفع والعين

ومن وقع على أحد من فوق بيته فمات فلا دية له؛ وإن مات الموقوع عليه فعلى عاقلة الواقع ديته.

ومن صرع من نخلة على أحد فقتله، فإن كان ربّا لها أو أجيرا له والموقوع عليه تحتها داخلا إليها بإذن ربّها لزم الواقع عليه ضمانه، لا إن دخل بلا إذنه، ولا يضمن الواقع إن مات هو. ومن استرقي نخلة فسقط منها على أحد فقتله فديته على عاقلة مسترقيه؛ فإن ماتا معا فلا شيء على السافل، وعلى عاقلة الساقط ديته؛ وإن مات المسترقي فلا شيء على الراقي به.

ومن وقع في بئر وجرّ آخر معه وجرّ الثاني ثالثا فالأوّل ضامن للثاني وهو للثالث ولا يضمن الأوّل أحدا، إلاّ إن حفرها أحد بتعدية في طريق أو حيث لا يجوز له، فيضمن الحافر كلّ ذلك.

ومن دفر(٣٩) رجلا فصرع على آخر فقتله فالدافر ضامن، ولا يضمن المدفوع الأوّل الثاني لأنّه مغلوب.

ومن عثر بحجر وضعه غيره في الطريق فوقع على رجل فقتله فالدية على واضعه.

والصبي والمجنون إذا تردّيا من عال على أحد فمات فديته على عاقلتهما لأنّ عمدهما وخطأهما سواء عليها.

ومن سقط على ماش في الطريق ضمنه؛ وإن وقف الأسفل فيها فقيل: الضمان عليه، إلاّ إن وقف لإعياء أوعذر، وقيل: على الأعلى.

والماشيان أيّهما سدع صاحبه ضمنه؛ وإن تألّم السادع بالمسدوع ففيه النظر، وكذا إن تألّما.

وإن صدمت(٤٠) السفينة سفينة فعطبت ضمنتها الصادمة، ولا شيء لها إن عطبت هي؛ وإن تصادمتا ضمنت كلّ ما عطب من صاحبتها إن كان فيهما ركاب، وإلاّ فلا ضمان على كلّ إن سارتا معا. وكذا الفارسان والماشيان إذا تصادما تضامنا على العاقلة لأنّه(٤١) خطأ؛ وإن كان أحدهما عبدا فالضمان في رقبته كما مرّ.

فصل

من عرف نفسه أنّه إذا نظر إلى شيء أصيب لزمه ما أتى على عينه. **ابن عبّاس:** في قوله تعالى: ﴿**وإن يَّكاد الذين كَفروا...**﴾ (سورة القلم: ٥١) أي يصيبونك بالعين، وذلك أنّ بني أسد كانت فيهم العين، حتّى أنّ الشاة أو الناقة السمينة تمرُّ بأحدهم فينظر إليها ثمّ يقول: يا جارية خذي المكتل والدراهم فإيتنا باللّحم منها، فما تبرح حتّى تقع فتنحر.

وسمع رجل بقرة تحلب فأعجبه ضرب شخبها فقال: أيّتهنَّ هذه ؟! فخافوا عينه فقالوا: الفلانية، لأخرى ردّا عنها فهلكتا معا.

الأصمعي: كان معنا معيانان فمرّ أحدهما بحوض من حجر فقال: با لله مارأيت كاليوم فتطاير فلقتين فطبّبه أهله بالحديد، فمرّ عليه الآخر فقال: وأبيك لعلّ ما أضررت أهلك، فتطاير أربع فلق. وقيل: إنّ رجلا سمع بولا من وراء جدار فقال إنّه لتر الشخب، فقيل له إنّه ابنك، فقال: وانقطاع ظهراه، فقيل له: لا بأس عليه، فقال: إنّه لا يبول بعدها أبدا، فما بال حتّى مات.

وإنّما يلزم الضمان في هذا متعمّدا لإتلاف شيء منه، وإلاّ فلا عليه، وفي هذا المقام زيادات نقلتها في **الوَرد**.

الباب التاسع عشر

فِي ضمان الراكبين فِي البحر وأموالهم والمتولّد من مثل ذلك

وقد كره الفقهاء ركوبه إلاّ لحج أو غزو أو جهاد لا لطلب عيش، وقد صحب الهم والخوف [١٢٧] راكبه، وأمّا أهل الصبر واليقين فالبحر عندهم كالبرّ سواء، إلاّ من ضعف يقينه، وإنّما خيف لما جرِّب، ولو شاء الله لأمشاهم على الماء وحملهم عليه كالأرض ـ كما (٤٢) مرَّ ـ، ولكن ليريهم آياته ليزدادوا يقينا، وقد أمشى **عيسى** عليه السلام على الماء، ولو شاء لأمشاه على الهواء والأمر كلّه له سبحانه لاشريك له، لامانع منه ولا دافع، كما أنّ **ذا النون** عليه السّلام لم تنكسر به ومن معه سفينتهم، ولا انخرقت ولكن أحاط بهم أمر الله حتّى طرحوه، ثمّ تسرّحت.

وأجازوا المريد ركوب سفينة لا يعرف ربّها أن يركب فيها بإذن من يتصرّف بها (٤٣) ويقاطع المتبلّغين فيها على ما اطمأن إليه قلبه، وليستأذن من قاضاه أين يقعد فيمشي إليه إن أذن له حيث لا يؤذي أحدا؛ وإن لم يأذن له في معلوم قعد حيث أمكنه؛ وإن أباح له أن يقعد حيث شاء قعد حيث أراد بلا إيذاء أحد، إلاّ إن اضطر فلا بدّ من القعود، ولو تأذى به مثله؛ وإن أراد التحوّل إلى غير ما أقعده فيه ربّ المركب لاستظلال من الشمس أو قعود فيها من برد فهذا يشترط على من قاضاه فيقعد حيث أرادوا، ويتحوّل فيه كيف شاء لإباحته له؛ فإذا فعل ما لا ضرّ فيه جاز له. وإن استأذن بعض الركاب أن يقعد معه على فراشه بلا إيذاء أحد ولا قعود على قماش يخاف عليه فلا يفعل ذلك إلاّ لما لا بدّ له منه، ولا يضرّ بأحد في مسير أو قعود أو مجيء، ولا يخالفهم إن منعوه، لأنّهم أعلم بعورات محالهم ومركبهم.

ولا بأس بمضيّه إلى الخلاء والوضوء والقنطاس والناخذ والتّنور وما لابدّ له منه إن كان لا يؤذي أحدا، ولا حجّر عليه ربّ المركب، والسلامة أولى به من المخاطرة فيما يستغني عنه.

وكراء الركبان(٤٤) من البرّ إلى المركب وعكسه على العادة. وله أن ينزل في القارب إذا قال الربّان للنّاس: إنزلوا، وتيقّن أنّ الأمر للكلّ؛ وإن (٤٥) لم يبن له ذلك استشار صاحب القارب في النزول فيه، فإن أذن له نزل، وإلاّ فلا.

وله أن يتوضّأ من الدلاء التي على السنادس بلا إذن، لأنّها مباحة في العرف للركاب، وكلّ مباح استعماله في المركب فلا يستأذن فيه؛ ولا يجوز استعمال ما لم يبح فيه إلاّ بإذن من تقدّم فيه، وحكم ما فيه من الأدوات والأمتعة إلى المنسوب إليه المركب، إلاّ ما أقرّ به لأحد.

ومن أراد التخلّص من تباعة لزمته تخلّص منها (٤٦) إلى المقرّ له بها إن أمكنه، وإلاّ فإلى المقرّ. وحكم ماء القنطاس لربّ المركب، وعليه سقي الراكبين، ولا بأس على من آثره بشيء ما لم يتعمّد إضرار غيره، وعليه أن يعدل فيه؛ ولو كان الماء شركة بين الراكبين لكان إذا انقحم أو مات، أو مرض، أو غاب أحدهم لم يكن لسائرهم ولا لربّ المركب أن يشربوا منه لأنّ فيه شركة لغيرهم، وعليه أن يعدل بينهم كالوالد بين أولاده. وقيل: حكم الماء للركاب وللراكب أن يصانع ربّ ماء القنطاس حتى يسقيه. ومن لزمته منهم تباعة من ماء أو زاد وكانت برأي صاحب المركب فالمختار على القولين أن يستحلّه وأن يتخلّص بقدرها للراكبين إن عرفهم، وإلاّ تصدّق به، والقائل أنّ حكم الماء لهم يقول: من أجهده العطش وخاف الموت لزمه أن يشاورهم جميعا، والقائل أنّه لرب المركب يجيز له أن يشرب بإذنه بقدر مايجزيه، ويردّ الفضل ولا يضيّعه.

ولا يجوز لأحد أن يشتري شيئا من السفينة من غير ربّها إلاّ بإذنه، إلاّ إن باع له أحد لباسه أو معروف بيده أنّه له، وقد مرّ غالب ذلك.

فصل

إبن بركة: في الناخذ إذا خاف على المركب التلف فطرح المتاع برأيه فقيل: له أن يفدي النفوس بالمال ويضمنه جميع الركاب، وقيل: يلزمه هو بخاصته لأخذه الكراء عليه؛ وإن طرحه الربّان برأيه فضمانه عليه لا عليهم. **أبو الحسن:** يلزم الكلّ إن خافوا تلف المال والنفوس. **مسعدة:** إنّ أهل السفينة إن اجتمعوا على طرح المتاع ضمنه عدد الآمرين به؛ وإن طرحه بعضهم وسكت باقيهم فعلى من طرح أو أمر به. **أبو سعيد:** إن خاف ربّ المركب غرقه فله أن يطرح أمتعة النّاس، وإن كرهوا ذلك بعد الاِحتجاج عليهم؛ وإن طرح متاع بعضهم ضمنه الكلّ بالحصص؛ فإن كان صرف الضرّ عنه فالضمان على قدره؛ وإن كان على النفوس فعلى الرؤوس؛ وإن كان عنهما فعليهما؛ وإن كان فيهم صغار والنفع للكلّ أشبه أن يلزم الكلّ من طريق الحكم لا الحجّة إذ لا حجّة على الصبيان.

وإن كان في الركّاب مضارب بالمال وأصاب الخب ترك الحجارة من متاعه بالحصّة فلا ضمان عليه لربّ المال، وليس كمن أخذه الجائر بدفعه إليه فإنّه لا يجده ولو خاف منه قتلا، والفرق أنّ الجائر يخافه على نفسه، وذاك عليه وعلى غيره، وأمر المال في البحر من قبل ا لله لا يطاق دفعه بخلاف الجائر وقد مرّ غالب ذلك.

فصل

ومن ساح من البحر في مركب قد كسر في موضع فيه يتيم(٤٧) عنده قوت يوم وفي الموضع طعام سائح من مكاسير المركب لا يعرف لمن هو وقد أضرّ به الجوع فله أن يأكل منه، لأنّه صار في حدّ التلف عن أربابه، ولا يلزمه ضمانه [١٢٨] لأنّه من اللقطات الصائرة في حدّ التلف، ولا يرجع إليها، وقيل: هو لقطة مضمونة إن عرف

ربّها تخلّص منه إليه، وإلاّ تصدّق بمثله، وذلك أولى من أكل مال يتيم عنده قوت يومه ويضرّ به أكله.

وللغريق أن يتعلّق بما أمكنه من مركب أو غيره حتّى ينجو ولا يلزمه ضمانه؛ فإن سلم وخرج به (٤٨) معه إلى الساحل لزمه لمن عرفه له، وإلاّ فكاللقطة.

وإن كسر قوم في البحر ومضت بهم سفينة فأرادوا الركوب فيها فأبى أهلها فتعلّقوا بها حتّى أغرقوها لزمهم ضمان ما جنوا من ذلك، إلاّ إن كان فيها محتمل لهم فمنعوهم فلا يلزمهم؛ وإن لم يكن فيها لغير من فيها فلهم أن يجاهدوا كلّ من أراد التعلّق بهم إن خافوا تلف الكلّ.

ابن محرز: من غرق ماله فقال: من استخرج شيئا كان له، ثمّ رجع يطلبه بعد استخراجه فإنّه يعطي مستخرجه كراء مثله؛ وإن قال: من استخرج شيئا فله نصفه أو نحوه لزمه ماشرط على نفسه.

الباب العشرون

فيما يجوز الانتفاع به للمحبوسين في غير مواضعهم

ولا شيء على الرهائن في نزولهم وسكناهم في الدور المغصوبة إذ هم مقهورون على ذلك، والضمان على من قهرهم فيها وماحدث بها من أفعالهم من ضرّ وإتلاف بناء أو خشب أو أجر أو تراب لزمهم ضمانه، لا إن انصب منهم ماء في المنزل، إلاّ إن أضرّ أهله المغصوب منهم فالضرّ مصروف ومضمون على فاعله؛ ولا لهم أن يفعلوا فيه مضرًّا على أهله. وإن كانت فيه(٤٩) بئر فلهم أن يسقوا منها وإن لوضوئهم، ولا عليهم فيه؛ وإن لم يمكنهم حمله لوضوء إلى غيره فلهم أن يتوضّؤوا فيه لاضطرارهم إليه؛ ولا يلزمهم المنصب منهم، إلاّ إن حدثت من فعلهم مضرّة في المنزل؛ وإن جعل لهم الماء في جرة أو أكثر عند بالوعة في المنزل لذلك جاز لهم أن يتوضّؤوا عند الاضطرار. وإن احتاجوا إلى إخراج خبث وفي المنزل بالوعة مجعولة له فلهم إخراجه فيها عند الاضطرار إليه والتوضيء، إذ لا يمكنهم النزول إلى غيرها؛ وإن لم تكن فيه بالوعة واضطرّوا إلى ذلك فعلوا ما أمكنهم والاضطرار غير الاختيار. وإن انصبّ من المجعول لهم شيء عند الوضوء أو الشراب أو الاغتسال فلا ضمان فيه، إذ لا يمتنع منه؛ وإن أراقوه لا لذلك ضمنوه؛ وإن أتى به من لا يعرفونه ولا أنّه مكره على حمله أم لا فلا عليهم إن كان عندهم أنّ الماء إنّما جعل في الموضع لذلك في غالب ظنّهم وسكنت النفوس إلى أنّه جعله لهم حابسهم؛ ولا يجوز انتفاع به لغير ماجعل له في الموضع، إلاّ إن اعتيد أنّه مجعول للمحبوسين ينتفعون به لما أرادوا من وضوء وغيره. ومن علم أنّه جعل له ولأصحابه المحبوسين معه لا لغيرهم وله عليهم دلالة في ذلك فلا عليه؛ فإن لم تكن له عليهم تخلّص منه إليهم بحلّ أو تسليم؛ وإن لم يعرف من جعل له تصدّق بقيمته وأوصى به في ماله.

وإذا حضرت الصلاة فله أن يتوضّأ من الذي في منزل غيره ويصلي في أقلّ مضرّة من مواضعه ممّا يؤدّي فيه فرضه؛ وإن لم يمكنه إلاّ بها صلّى وضمن. وإن صلّى على بساط ولا مضرّة فيه فذلك استعمال له في الحكم، وأمّا في الإطمئنان إذا لم يحوّله ولم يحدث فيه حدثا فلا عليه فيه، وقيل يحوّله ويصلي مكانه ويردّه فيه، وقد مرّ ذلك.

ومن علم أنّ الحاملين مكرهون على حمله فهو لهم ولا يجوز الوضوء له منه ولا الإنتفاع به؛ ومن اضطر إلى ذلك فعليه الضمان لأربابه إن عرفهم، وإلاّ تصدّق بقيمته وأوصى لهم به إن عُرفوا يوما ما؛ وإن غلب على ظنّه أنّه جعل لمن يتوضّأ منه أو يغسل النجس من محبوس في الموضع فلا عليه فيه، ولا له أن يستعمله لما لم يجعل له.

وإن أتى به غتم لا يعرف كلامهم وفي ظنّه أنّه لشرب المحبوسين ومنافعهم جاز له؛ وإن جاء بالقِرب قوم وجاء غيرهم ليأخذها فلا عليهم إذا أتوا بها ولم يضمنوهم إيّاها إن تعورف بينهم أنّ أرباب القرب يأخذونها أو يأمرون من يقبضها إذا فرغت فلا عليهم في ذلك إن غلب على ظنّهم في العادة أنّ ذلك يرجع إلى أربابه.

وإن جاء إلى محبوس قوم لا يعرفهم فزوّجوه إمرأة لا يعرفها ثمّ أتوه بها وقالوا له: هذه إمرأتك فلا عليه في وطئها لجري العادة ـ كما مرّ ـ بذلك إلاّ إن ارتاب في أمرهم فترك الريبة أولى.

ومن أجبر على سكن منزل فله أن يجعل فيه طعامه وأمتعته وآلاته وكتبه وآنيته ويأمر بالدخول إليه فيه، وضمانه على مجبره لا عليه. وأمّا الإستبراء والتيمّم بترابه فالمغصوب لا يجوز منه شيء لأحد.

ومن أحضر إلى جائر وهو في منازل النّاس فدخلها فلا عليه ولا يجوز دخوله لا لمعنى ولا ضمان [١٢٩] على داخل كرها ولا على سائل له حاجة، ويتصرف(٥٠) ولو كانت المنازل لغائب أو يتيم.

تمّ الجزء الثاني عشر.

هوامش الجزء الثاني عشر

(١) – ب: شيء.

(٢) – ب: فيء وإرث.

(٣) – ب: – والصيد كما مرَّ.

(٤) – ب: وإن أفتوك وأفتوك.

(٦) – ب: أخذها.

(٧) – ب: لربِّها.

(٨) – ب: كان.

(٩) – ب: + إلى الله.

(١٠) – ب: – أنَّ.

(١١) – ب: + وقيل.

(١٢) – ب: – له.

(١٣) – ب: – وطلبها.

(١٤) – ب: – أكل.

(١٥) – ب: – منهم.

(١٦) – ب: – معًا.

(١٧) – ب: – به.

(١٨) – ب: – أمَّا.

(١٩) – ب: + الله.

(٢٠) – ب: – قد.

(٢١) – ب: + إليها.

(٢٢) – ب: + له.

(٢٣) – ب: – وهو.

(٢٤) – أ و ب (هامش): ولعلّ الأمّ فقيل كذلك وقيل لا حتّى.

(٢٥) – ب: لغيره.

(٢٦) – ب: من.

(٢٧) – ب: إليه حاجة فيه.

(٢٨) – ب: – أنّ.

(٢٩) – ب: ربها.

(٣٠) – ب: ويتقحَّمون . وهو الصواب .

(٣١) – ب: – ما .

(٣٢) – أ: يمكن أن نقرأ يأومه. وفي ب: يارمه .

(٣٣) – ب: + عليه .

(٣٤) – ب: – كما مرَّ .

(٣٥) – ب: حشَّها . – منها .

(٣٦) – ب: – له .

(٣٧) – ب: القسل أو الغسل .

(٣٨) – ب: إلاَّ .

(٣٩) – ب: ذفر . وهو خطأ فالدفر بالدال المهملة: الدفع في الصدر، وأمّـــا الذفر بالذال المعجمة: اشتداد الرائحة كانت منتنة أو طيِّبة ويغلب استعمالها على الـمنتـنة .

(٤٠) – ب: صادمت .

(٤١) – ب: لأنـَّهما . وهو خطأ .

(٤٢) – ب: لما مرَّ .

(٤٣) – ب: فيها .

(٤٤) – ب: الركّاب .

(٤٥) – ب: + كان .

(٤٦) – ب: بها .

(٤٧) – ب: شيء .

(٤٨) – ب: – به .

(٤٩) – ب: – فيه .

(٥٠) – ب: ينصرف .

الجزء الثالث عشر

في المساجد والرموم، والموات، والجبال، والأودية، ومال السبيل، والفقراء

الباب الأوّل منه

في المساجد وفضلها وما يجب لها وما يجوز فيها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إنّما يعمر مساجد الله**...﴾الآية (سورة التوبة: ١٨).
وقال أيضا: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع**...﴾الآية (سورة النور: ٣٦). فعمارتها ليس ما يفعله النّاس من حسن البناء، وإصلاح الجدر، وتزيين الغماء، وإنّما هي أن تصان من الأنجاس ودخول أهل الشرك والحائض والجنب، إلاّ من عذر أو خوف كمامرّ. وأن لا ترفع فيها الأصوات، وأن لا بخصومة، وعن بيع وشراء وإقامة حد، وعن صناعة، وقبيح قول وفعل، وخوض فيما لا يعني، ودخول الصبيان، والمجانين، والأموات، والبهائم، والسباع، والبزاق، والنخاع، والمخاط، والبول، والغائط؛ وأن لا تنشد فيها الأشعار بألحان، ولا تسلّ فيها السيوف، وأن لا تتّخذ طريقا ولا سوقا، ولا تنشد فيها ضالّة، ولا يمرّ فيها بلحم. وأن لا تبنى بالتصاوير ولا بالقوارير، وأن لاينفخ فيها بمزامير، ولا توقد فيها نار وإن لاصطلاء، إلاّ من عذر وضرورة ونحو ذلك.

وحاصله أن تصان من كلّ ذلك، وأن ترفع ويذكر فيها اسمه بالأذان والصلاة والذكر والقرآن، ومدارسة العلم. وتكنس ويخرج منها القِذى؛ وتكسى بالحُصر إن أمكن، وإلاّ حصّت بالحصى فإنّه سنّة، لما روي أنّه قال صلّى الله عليه وسلّم: «**أحصبوا مسجدنا من هذا الوادي**». يعني العقيق.

والمساجد بيوت الله في أرضه بنيت بالأمانة، وشرّفت بالكرامة، وزِينتُها نظافتها، وتعظيمها ذكر الله فيها.

قال **ابن منبه** بلغ **ابن عبّاس** أنّ ناسا جلسوا في المسجد الحرام يختصمون حتّى ارتفعت(١) أصواتهم فانطلقنا إليهم فقال لهم: أخبركم بالكلام الذي قاله الفتى **لأيُّوب** عليه السّلام وهو في بلائه، فأنعموا، قال: قال له: أما كان في عظمة الله وذكر الموت ما يكلُّ لسانك، ويقطع قلبك، ويكسر حاجتك يا **أيوب** أنّ لله عباداً

أسكنتْهم خشيته بلا عيٍّ ولا بكم، وأنَّهم النبلاء النطقاء الفصحاء العلماء با لله وبآياته، ولكنّهم إذا ذكروه تقطّعت قلوبهم، وكلّت ألسنتهم، وطاشت عقولهم فرقا منه وهيبة له؛ فلمّا استيقنوا بذلك تفرّقوا إلى ا لله بالأعمال الزاكية والقلوب الخاشعة والعيون الدامعة لا يستكثرون معه الكثير، ولا يرضون له بالقليل، يعدّون أنفسهم مع الظالمين الخاطئين، وأنَّهم لا برا البراء(٢) ، ويعدّون أنفسهم المضيّعين المفرّطين وأنَّهم لأكياس أقوياء، ناحلون دابلون، قد برأهم الخوف، وغيّر ألوانهم الخشوع، يراهم الجاهل فيقول: بالقوم مرض وما بهم من مرض، وخولطوا وما بهم من مخالطة. ففي هذا دليل على حرمة المساجد.

وبعضها أفضل من بعض لما روي: «**لا تشدّ الرحال إلاّ لثلاث مساجد: الحرام، ومسجد النبيء صلّى ا لله عليه وسلّم، ومسجد ابليا(٣) وهو بيت المقدس**».

وقال أيضا: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف فيما سواه إلاّ المسجد الحرام**».

وقد رغّب في بناء المساجد لما روى عنه الصدّيق: «**من بنى مسجدا لله ولو قدر مفحص قطاة بنى ا لله له بيتا في الجنّة**».

وندب لمن يبني مسجدًا لله أن يتخيّر له موضعا حلالا لا شبهة فيه، وكذا ترابه ومايحتاج إليه؛ ويكون في متوسط للنّاس لا يشقّهم الوصول إليه، قريبا من الماء، واسعا للصلاة والذكر، لما روي أنّه صلّى ا لله عليه وسلّم رأى قوما من الأنصار قد أسّسوا بناء مسجد فقال لهم: «**وسّعوه تملؤوه، وكلّ ما كثر أهله كان أفضل**».

ولا يبنيه رياء وسمعة، ولا يزيّنه بخضرة وصفرة ونقوش، ولايجعل عليه الشرف، لما روي عن **ابن عبّاس**: «**أمرنا أن نبني المساجد جمّا، والمدائن شرفا**». والجم: الذي لا شُرف له، ومنه الشاة(٤) الجماء، والأجمُّ: من لا رمح له في الحرب.

وروي: «**ماساء عمل قوم قطّ إلاّ زخرفوا مساجدهم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم وكنائسهم**». وروي: «**أحبّ البلاد إلى ا لله مساجدها، وأبغض البلاد إليه أسواقها،** ـ والذي حفظناه: «البقاع» بدل «البلاد» ـ **والمساجد: سوق من أسواق الآخرة، وأهلها أضياف ا لله، وقِراهم فيها المغفرة، وتحفتهم الجنّة، فإذا**

دخلتم فيها فارتعوا»؛ قيل: يا رسول الله كيف نرتع ؟ قال: «**عليكم بذكر الله والرغبة إليه**».

ويقدّم الداخل فيها يمناه، ويسراه في الخروج، وليقل: «بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أولياء الله؛ السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين؛ [١٣٠] اللّهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال: «اللّهم إني بأسمائك انصرفت، وبذنبي اعترفت، اللّهم إني أستغفرك من سوء ما اقترفت»؛ ويصلّي على النبيء صلّى الله عليه وسلّم.

وقيل: من حقّ المسجد على داخله قبل القعود ركعتان لما روي: «**مامن مؤمن مرّ بمسجد من مساجد الله، فصلّى فيه ركعتين ولو تطوّعا، إلاّ أثابه ملء** ما **في الأرض من المساجد؛ وهي مجالس الكرام، وحصن حصين من الشيطان، والجلوس فيها رهبانية هذه الأمّة**».

ويقال: أديموا الاختلاف إليها فإنّكم لن تقدّموا كلمة تدلّ على هدى أو تنهى عن ردى، أو آية محكمة، أو علما مستظرفا، أو أخا مستفادا، أو رحمة منتظرة، أو ترك ذنب إمّا حياء وإمّا خشية.

ونهى صلّى الله عليه وسلّم أن يصغّر لفظ مسجد ومصحف استحقارا وانتقاصا.

ومن شرف المساجد ترك المعاصي فيها. ولا يكون قصد القاعد فيها استماع معصية لما قيل: «لو كان في مسجد قرية مزمار أو بعض المنكرات لم يُحَبُّ لأهله أن يعطّلوه لما يسمعون من المنكر ولا يطيقون دفعه».

وقد مرّ معنى: «**لا صلاة لجار المسجد إلاّ فيه**»، وهو تضعيف الثواب، للإجماع على سقوط الفرض عنه إذا صلّى في بيته؛ وجاره قيل: أربعون ذراعا، وقيل: من مسمع(٥) الإقامة، وقيل: الأذان، وقيل: من حيث يسمعه ويتوضىء ويدركها مع الإمام.

وندبت إماطة الأذى منه، ومن الطريق، لما روي: «**إماطته من ذلك حسنة، ولقط اللّفظ مهور الحور العين**».

ونهى أن ينشد الشعر في المسجد؛ ومن فعل ذلك فقولوا له: «قصّ الله فاك». وروي أنّ **عمر** مرّ **بحسّان** ينشد فيه فلحظ إليه أو نهاه، فقال له: كنت أنشد فيه عند من هو خير منك، فقال له: لتأتين بصحّة ذلك وإلاّ علوتك بالدِّرَّة، فاستشهد جماعة من الصحابة فشهدوا له به فأمسك عنه. وفي رواية أنّه صلّى الله عليه وسلّم بنى **لحسّان** منبرا يقول فيه الشعر.

خميس: والذي يتوجّه عندنا في هذا أنّ من قاله فيه يمدح به من لا يستحقّ المدح كعكسه، أو يذكر النساء يشغل به قلوب الرجال أو بألحان كما مرّ فهذا لا يجوز؛ وماكان منه فيه الحكمة والعلم من أيّ فن كان، أو يمدح به النبيء صلّى الله عليه وسلّم أو الإسلام، أو فيه تشويق إلى الجنّة، أو تخويف من النّار، أو حثّ على الطاعة، أو أمر أو نهي، أو نحو ذلك ممّا فيه طاعة، ولم يزد فيه حروفا وألحانا عند إنشاده فلا بأس به.

الباب الثاني

فيمن يلزمه عمارة المساجد

فإذا لم يكن للمسجد مال يعمر به فقيل: إنّ الجامع عمارته في بيت المال، وقيل: على أهل البلد عامة من الأحرار الذكور البلّغ العقلاء الحاضرين دون مقابليهم وفي غيره خلاف، قيل: ليس كالجامع وإنّما هو على وجه الوسيلة. ولا يؤخذ به عمّاره لأنّ الجماعة قائمة في الجامع، وقيل: يؤخذون به كأهل البلد.

ولو أراد ـ قيل ـ رجل أن يحتسب في عمارة خراب أو بعضه لجاز له بلا مشاورة من تلزمه عمارته؛ فإن أبوا وقالوا: نحن نعمره، كان لهم ذلك، ولا له أن يتقدّم عليهم فيه إلاّ برأيهم؛ وإن لم يعارضوه فله أن يتطوّع بذلك. وتلزم عمارة المسجد من له فضل عن قضاء دين لازم وقوت، وإن لعياله بلا ضرّ يلحقه في ذلك.

والجامع هو: ما يجمع أهل البلد للجمعة، وتلزم عمارته من تلزمه صلاتها والقسامة، لا فقيرا لأنّ الكلفة على من استطاع.

وإن لم يعرف لمسجد طريق حكم له به بالثمن من أقرب إليه ـ كما مرّ ـ والثمن في بيت المال إن لم يكن له مال. وإن انهدم مسجد ولم يبن محل جداره فإنّهم يتحرّون أساسه. ومن بقرب منزله خرب ولا يقدر على عمارته وسعه ذلك، ولا يكلّف فوق طاقته.

الباب الثالث

في هدم المساجد والإحداث فيها وعمارتها

أبو عبد الله: لا أرى نقضها وهي قائمة لتجدّد أفضل ممّا هي، لأنّي لا آمن أن يحدث ما يحدث قبل تمامها. **أبو الحواري**: لا بأس بنقضها لتجدّد أحسن منها.

ابن بركة: لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي أو من المواعظ، ولا يجعل فيه تصاوير؛ ولا بأس ـ قيل ـ بصورة ذاهبة الرأس.

وإن زالت قبلة مسجد عن القبلة جاز نقضه واستقباله.

ومن أراد بناء مسجد في قرية فيها غيره وخاف إن بناه خرب الأوّل فلا عليه ـ كما مرّ ـ إن لم يقصد إضرار أهل الأوّل. **أبو عبد الله**: إن خاف ذلك فلا يفعل. والمسجد الضرار قيل: هو ما إذا عمر خرب مقابله.

عزّان: يفسح في المساجد بقدر ما إذا سمع الرجل الأذان أراق البول وتوضّأ وذهب إلى المسجد فلا يدرك الصلاة فيه، فهنالك يجوز بناء آخر. فمن أراد بناءه دون هذا القدر فللسلطان منعه. وما نحبّ بناء مسجد قرب آخر إلاّ لمن لا يقدر أن يصل إليه، لأنّ المسلمين [١٣١] قد رخّصوا **البشير** أن يبني مسجدا لأنّه ضعف عن وصول الكبير؛ وقيل: يجوز ما لم يتراءا (٦) المسجدان ـ كما مرّ ـ وهما في القرية، أو يخرب الأوّل بعمارة الأخير، وربّما وجدت مساجد متجاورات في القرى ولم يعلم من المسلمين إنكار في ذلك.

وإن كان لقوم مسجد في محلّة يصلّون فيه، ثمّ أنّه بعد عن بعضهم فبنوا آخر قرب منازلهم وتركوا الصلاة في الأوّل جاز لهم إن لم يقصدوا خرابه.

وإن خرب مسجد ولا مال له يعمر به، فاستحسن عمّاره موضعا بقربه أجود منه وبنوه باتّفاقهم واجتماعهم فلا عليهم. وجاز أن يعمر مسجد من ترابه إن ضاع

منه ميزاب أو غيره واحتاج إلى إصلاحه به. وإن كانت قرب الجامع صافية واحتاج أن يعمل منها له تراب أو طين جاز إن لم يضرّها؛ وإن ردّ ترابٌ مكان ذلك فحسن.

وغماء المسجد وصرحته من ماله، ولا نعلم(٧) في المنارة شيئا؛ ولا يعمر بماله إلاّ ما تقدّم.

ومن وقّف مالا على عمارة مسجد فلم يُحتج إليه واستحقّه غيره لم يجز أن يعمر به؛ ولا بأس بما أعار به أهل مسجد لعمارة غيره.

ومن بنى مسجدا في أرض لقوم ومات، جازت فيه الصّلاة على قول، وعلى من أخذه قيمة الموضع لأهله؛ والرمُّ لا هبة فيه؛ فإن ذهب المحدث فالأكثر أنّ المسجد لا يهدم، وجازت فيه الصلاة، والهبة لا تصحّ، وعليه الضمان؛ فإن وهب أهل الرم كلّهم ولا يتيم فيهم ولا غائب ولا طفل، وجعلوه لله ولا شيء لهم على الباني، والهبة فيه لا تثبت.

ومن اغتصب أرضا وبنى فيها مسجدا فلا يثاب ولا تجوز صلاته فيه، وفي صلاة غيره خلاف، ولربّ الأرض ـ قيل ـ هدمه والانتفاع بها، وقيل: يرجع على المتعدّي بقيمتها ولا يهدمه؛ وقيل: له شراؤها.

وإن كانت صرحة مسجد لا جدار عليها تمنع الدواب، وله دراهم تفضل عن عمارة ما هو عامر فلا بأس أن يعمّر بها ما خرب منه، إن كان أصلح لعمارته وصحّ أنّه منه. وصرحة المسجد منه ـ كما مرّ ـ . فإن كان حوله خراب وفيه دلائل بقايا عمارة تدلّ على أنّه كان صرحا، فإذا كان منه فعمارته من ماله إن رأى القائم به أنّه أصلح له، وما لم يصحّ أنّه منه وإنّما قصد به زيادة فيه فلا، إلاّ إن كان فيه فضل عن ذلك، وكان أصلح؛ فإن كان في الصرحة الخربة تراب نظر الأصلح للمسجد من تسويته فيه أو إخراجه(٨) وجاز أن يجعل له من ماله على صرحه أبوابا تمنع الدواب والصبيان إن كان أصلح له؛ وإن كان صلاحا للعمّار فهو عليهم دون ماله؛ وإن كانت له قطعة فلا بأس بالانتفاع بترابها له إن لم تكن مضرّة على الأصل؛ وإن تبيّنت عليه فعلى الفاعل إصلاح ما أفسد إلى أن يزول الضرّ.

وإن اتّصلت بالمسجد أرض وأحبّ أن يحوّله مكانها ويستغلّ مكانه عنها لم يجز في الحكم، وأمّا في النظر فإن كان أصلح للمسجد ولماله لم يضق ذلك. وإن خرب ذو مال قليل لا يقوم ببنيانه فلا يجوز في الحكم بيع القطعة عليه، وفي النظر إن لم تسمَّ وقفا عليه وخرب بحيث لا ترجى عمارته إلاّ ببيعها لم يضق على القائم به؛ وإن كانت لا تقوم بعمارته نظر في ذلك القائم بأمره وأمر المسلمين، فإن لم يكن على المسجد ضرر في عمارته ورجى أن تقوم القطعة بها فعل ذلك وإن رأى إجبار عمّاره على عمارة بقيّته فعله(٩).

وإن وقّف مال على بناء مسجد فزال وبقي مكانه ماء فلا يجوز أن يبنى به في قربه، ولا يكون الوقف إلاّ في موضعه. ومن قاطع طيّانة على بناء جدار مسجد ساقط على أنّهم يعملونه ويغمون عليه، فلمّا بلغوا حدّ ما يغمى عليه وقع من أساسه فلهم أجرتهم، وعليهم التمام بما بقي، وإلاّ لم يكن لهم شيء ولا يذهب أجرهم إذا قاموا بما لزمهم من العمل. ومن اعترض بعمل في مسجد بلا أجرة ثمّ طلبها فلا أجرة له حتّى يؤخذ بها. ومن عليه دراهم له جاز له أن يعمل فيه وإن بولده أو خادمه أو دابته ويحسب ممّا عليه له.

الباب الرابع

في توسيع المساجد وتضييقها وما يجوز

أبو الحسن: لا يضيّق بالنقص، وجاز أن توسّع؛ وقيل: يجعل لها أصلح لها من ذلك؛ وأن ترفع الصرحة. واختلف في غماء المسجد إذا قصر، ورأى الجماعة رفعه أصلح، فقيل: يجوز، وقيل: لا إلاّ إن كان من مال من أراد الزيادة فيه. ومن زاد في مسجد من ماله لا من مال المسجد، فقيل: يجوز ويكون إصلاح الزيادة من مال محدثها أو مال قائم به لا من ماله.

ومن أوصى لمسجد بوصيّة أو أعطاه عطيّة بعد أن زيد فيه تشارك الأوّل والزيادة فيها لأنّه صار حكمه واحدا، ولا يعمر بالمال القديم إلاّ القديم منه.

أبو عبد الله: لا يغيّر المسجد عن أساسه ولا عن موضعه، ولا يعمّر بعضه ويخرب بعضه؛ وإن قصر بابه جاز أن يرفع، ويضيّق إن كان واسعا كعكسه، واستحبّ بعض أن يترك بحاله إلاّ إن كان تركه يضرّ أحدا؛ وقيل: لا يزاد في بنائه ولا ينقص إلاّ إن كان صلاحا له، لا لترفيه العمّار؛ وقيل: إذا غمي عليه بجريد فأرادوا كسره ويبنى فيه [**١٣٢**] بنقض وراءه أصلح جاز، ويعطى كراؤه من ماله.

الباب الخامس

فيما يجوز من الانتفاع بالمساجد وفي تطهيرها إن تنجّست وغير ذلك

وقد مرّ أنّ أهل البلد إذا خافوا من العدوّ والتجأوا إلى المسجد وأضطرُّوا إليه ونقلوا إليه الجندل وغيره ليحاربوه به، جاز لهم اضطرارا، لأنّ المساجد جعلت للعبادة، ومن فعل شيئا من ذلك اضطرارا أجزتهم التوبة، ما لم تثبت من فعلهم مضرّة فتلزمهم إزالتها إن وقعت.

ولا بأس ـ قيل ـ أن يوتّد في جدر المسجد وتد لقربة ماء لعمّاره إن كان لا يضرّ المصلّين، ولا يتولّد منه ضرّ على المسجد، ولو لم يسبق، وتنصب فيه خشبة، ويعلّق الحبل في جذعه للمحجن، وأن تحفر في جداره كوّة للسراج.

ومن بنى مسجدا في داره له ولعياله ومن يصلّي معه، فله أن ينتفع بظهره ويبني فوقه ما شاء من غرف أو ستور وغيرهما، إن كان يدور عليه باب داره، ولا طريق له، ولا باب من مباح منه الدخول لكلّ من أراده إليه، وكان البناء من مال الباني، أو مال معينه على أنّه له أو لعياله؛ وقيل: إذا سمّاه مسجدا، وأراد به الله فلا ينتفع به، لما لا يجوز الانتفاع به من المساجد. وكذا إن عمل في بستانه أو منزله مصلّى وأراد أن يحوّله، فإن كان ملكا له واتّخذه لنفسه، فله أن يخرّب غيره ويعمره.

وفي إخراج الريح على العمد في المسجد تشديد، لأنّه يؤذي الحاضرين فيه. وكره الاحتباء فيه، وقيل: يجوز إن كان من وجع في ظهر المحتمي أو ضعفه، وقيل: مطلقا، بيد أو بثوب، وأجازوه يوم الجمعة والخطيب يخطب.

ولا يجوز إدخال الموتى في داخل المسجد ـ كما مرّ ـ ولا خارجه للصّلاة لما روي: «**من صلّى على جنازة في المسجد فلا صلاة له**». والخائف يجوز له أن يقعد فيه ما لم يؤذ المصلين ويشغلهم؛ وكذا الدوابُّ إن اضطروا إلى ذلك، فإن أفسدت فيه

بنجاسة أو روث لزمهم إخراجه، وتطهير المسجد متى قدروا على ذلك؛ وإن أحدثت(١٠) الدوابُّ حدثا في مال أو نفس عند دخول أو خروج أو وقوف، فلا نقول بالضمان في ذلك؛ وكذا إن اضطرُّوا إلى إدخال مال فيه من خوف مطر أو عدو، فما لم يتولّد من ذلك ضرّ، ولو على عمّاره فلا بأس به.

ومن وضع حديدة فيه أو في مباح كسكّين أو فأس أو غيرهما فعقرت إنسانا أو دابّة فلا ضمان عليه؛ وإن كان في غير ما يباح فيه الوضع لمثل ذلك فلا يبرأ واضعها من ضمان.

ولا يعلى ظهر المسجد إلاّ لإصلاحه أو احترازا من العدوِّ. وأمّا الأكل والنوم في داخله أو ظهره كغريب لمبيت ليلة أو أكثر فلا بأس بذلك، لا أن يتّخذه عادة أو مسكنا إلاّ من ضرورة؛ ولا على من كتب كتابا فيه أن يتربه بترابه، وقيل: غير هذا. ولا يؤخذ منه ولا من طفالته للاستبراء، ولا بأس بالصلاة على ما بسط في المساجد، وحكمه لها. وفي المذكّاة على المحراب أو غيره الوقف.

وكره قوم العمل في المسجد، وأجاز آخرون الضيعة الخفيفة: كالخياطة والنسخ وغيرهما ممّا لا يؤذي أحدا إن كان العامل ينتظر الصلاة.

ونهى صلّى الله عليه وسلّم أن يرفع فيه مقام الإمام، وأن يتطرّقه أهل الكتاب، وأن تطيب امرأة لطريق أو مسجد؛ وقال: «**لا تمنعوا إماء ا لله مساجده، وليخرجن إليها تفلات**»، والتفلة من النساء: التي لا طيب فيها.

ونهى أن يمسح بظهر المسجد من بول أوغائط، وأن تقضى الحاجة بظهره؛ ومن قضاها فوقه فعليه لعنة الله. ولا يجوز جماع زوجة فيه، ولا إحداث جنابة؛ وإن اضطر جُنب إلى دخوله أو أجنب فيه تيمّم ودخل، وكذا الحائض والمشرك إذا دخلاه واضطرًّا إليه، فإن كان بالمشرك رطوبة خطَّ على محلّها وغسل. ومن أجنب فيه فقيل: إنّه إذا انتبه سحب ثوبه الطاهر ومشى عليه وخرج.

ومن رأى نجاسة في مسجد ندب له إخراجها إن قدر عليه، ولا يأثم إن لم يفعل؛ وكذا إن رأى أحدا يصلّي بنجاسة أو عليها ندب له إعلامه، وإلاّ فلا يأثم، إلاّ الإمام في الصلاة فعلى المأموم ــ كما مرّ ــ إعلامه لأنّ صلاته إنّما تتمّ به.

وحصر المسجد إذا تنجست وضربتها الشمس والريح، وذهب العين والأثر طهرت. وفي ضرب أحدهما وحده خلاف؛ وإن قام للنجس عين فلا تطهر إلاّ بالماء إن وجد، وإلاّ فبالتراب. وإن انصبَّ في المسجد دهن أو نحوه ممّا يبقى له زهم وغُسل وبقي فإنّه يطهر إن كان أصله طاهرًا؛ وإلاّ فإنّه نجس ما بقي. فإذا آذت رائحة الكنيف أهل المسجد أزيل، إلاّ إن صحّ أنّه سبقه.

ومن طرح منه حصى نجسا أبدل مكانه طاهرا، ومن حوّله من غليظ إلى رقيق من المسجد فلا بأس. ومن رأى فيه ما كَنعْلٍ أو ثوب [١٣٣] أو غيرهما ممّا يشغل المصلي فله عزله عنه، ولا ضمان عليه فيه. ولا تُحوّل(١١) بُسُط مسجد إلى غيره. ومن وجد فيه ما كالنوى أو التمر أو الحطب ورماه فلا عليه، وقيل: إن تركه في غير الحرز ضمن، وقيل: إنّ **بشيرا** دخل المسجد يجرّ ردائه، فسدّع قارورة فيه فكسرت وانصبّ ما فيها، فانصرف ولم يلزم نفسه ضمانا.

وقيل: إنّ بعضا يخرج الدعون من المساجد والثوب ولايتركون أهل الذمّة يدخلون المساجد إلاّ من ضرورة.

أبو الحسن: لا يمنع من أراد الحكم من دخول المسجد من حائض وجنب وكافر إلاّ الحرام، وقد أنزل النبيء صلّى الله عليه وسلّم وفد ثقيف المسجد. وإن آذى معتكفا فيه حَرٌّ فله أن يصعد على ظهره. وجاز طرد السكران منه ولو في وقت الصلاة. ولا تقام فيه الحدود ــ كمامرّ ــ إلاّ اللّعان فإنّه لايكون إلاّ فيه بعد العصر.

وجاز استعمال بئره لغسل الثياب وسقي الدوابِّ وللطهارة، وكذا دلوها وآبار الطرق. ولا بأس على متروّح بمراويح في المسجد. ولا يجوز لأحد أن يحوّل شيئا من الحصر و نحوها من موضع منه إلى آخر لينام عليه أويقعد، وجاز للصلاة.

ومن دخل مسجدا فوجد فيه خروس ماء، ولم يجد معها أحدا، ولا عرفه لمن هو، فلا له أن يشرب منه حتّى يعلم أنَّه مجعول لكلّ من يشرب منه ولو غنيا، لأنَّه إن كان للسبيل فهو للفقراء، وقد جُهل أيضا. وحكم الحجارة الموضوعة في المسجد له، لأنَّها والمال في هذا سواء إن كان ينتفع بمثلها.

الباب السادس

في أموال المساجد وضمانها وحفظها والخلاص منها

وللعمّار أن يتراضوا في نخل المسجد ويجعلونه، وإن بيد غيرهم إن أمِنوه عليه؛ فإن اتّفقوا، وإلاّ أجبرهم الحاكم على جعله بيد أمين يقوم به وينفّذه في مصالحه.

ومن وقّف نخلة أو أكثر أو غيرها للمسجد فهو أولى بقيامها وحفظها من غيره وإنفاذها في ذلك إلى رأي عمّاره أو لما وقّفها هو له. ومن لزمه ضمان لمسجد فسلّمه إلى ثقة ممّن يقوم به ويلي أمره، ثمّ تلف من يده قبل أن يجعله في بعض مواقفه برئ المسلِّم.

ومن جعل عبدا لخدمة مسجد وخيف هربه، **فابن محبوب** لا يجوِّز بيعه وشراء غيره، لأنَّه لايدري أن يكون عمره أقصر منه.

ومن عليه ضمان لمسجد واستأجر عاملا فيه بقدره ثمّ أبرأه من أجرته بقدر ما عمل فقد برئ ممّا عليه له. ومن بقربه نخل مسجد فله جمع تمره وبيعه وإصلاحه به، إن كان من عمّاره ويحافظ على الصلوات فيه. ولمن يصلّي في غيره إذا رأى ما يضيع أن يقوم به محتسبا فيه ولا يضيّعه.

وإن سرق من جذوع موضوعة لمسجد بعضها فحمل الباقي رجل إلى منزله حافظا له، ثمّ خاف وهرب فأُخذ من منزله فلا عليه فيه؛ وإن استغنى عن جذوعه جاز بيعها في مصالحه. ولا يجوز لأحد أن يقوّمها على نفسه، إلاّ إن كان يدخل مكانها خيرا منها. وإن رثّ ما كدعن أو حصر وخلق في مسجد جاز لمن أخذَه إذا جعل مكانه خيرا منه أخذُه، ويثاب على ذلك في الزائد، وكان **أبو مالك** يأخذ الحبل من الفاجوش ويبدله من عنده بأجود منه؛ وإن كان برأي العمّار(١٢) فأحسن.

وجاز التعارف في مال المسجد من حطب وغيره ممّا تعورف بين النّاس في البلد على قول. ولا بأس بنبق سدره إن كان لا قيمة له،(١٣) وأكله أولى من ذهابه.

واختلف في النّابت في المساجد، فقيل: لهـا، وقيـل: للفقـراء. وإن كـانت بـين الطريـق والمسجد شجرة جاز لهم أكل ثمرتها؛ وإن كان لها قيمـة فـالنصف لهـم، والنصـف لـه يباع في صلاحه، ولا يجوز أكله لغني.

وإن وُقّـف نخل لمسـجد ففـي بيـع الصـرم منـه خـلاف: بعـض قـال: إنّـه مـن الأصول، وبعض أجازه وجعله كالثمرة، إن كان المال لا يحتاج إلى الفسل.

الباب السابع

في الإقرار والوصايا والعطيّة والصدقة للمساجد ونحو ذلك

أبو سعيد: من أقرّ بنخلة لمسجد أو تصدّق بها عليه، أو أعطاه إيّاها، فقيل: لا إحراز على مسجد ونحوه، وتصحّ له العطيّة باللّفظ دون الإحراز، وقيل: يجب؛ فإن أحرز له قبل الرجوع فيها ثبتت له، وكذا الإقرار والصدقة، وقيل: عليه الإحراز في غيره لا فيه. ومن أحرز له احتسابا جاز له في كلّ ذلك، لأنّه ليس لمعيَّن، ولو أحرز له صبي بإذن أبيه أو عبد بإذن سيّده جاز. وإن أنكر المعطي أو المقرّ لم يجز للمحتسب تحليفه. وكذا إن احتسب ليتيم أو غيره، لأنّه لا يقطع الحجّة.

ولا يثبت إحراز ذميّ لمسجد على مسلم، ويثبت على مثله. ومن عمل من ماله كذا لبنائه فبنى منه وبقي شيء فليس له أخذه. ومن وقّف له شيئا جاز في صحّته وبعد موته؛ وإن قال: ما فضُل فهو للفقراء، كان لهم؛ وإن رجع ففي الرجوع له خلاف. ومن وقّف نخلة للفطور في رمضان في مسجد أو غيره، فلم يوجد من يأكلها فلا تصرف ثمرتها إلى غير موضعها، وينتظر لها إلى أن يوجد لها آكل فيه؛ [**١٣٤**] وفي عجم التمر المفطر به في المسجد خلاف، قيل: هو له، وقيل: لآخذه، واختير اعتبار العادة في الموضع.

ومن له حصّة في مشاع فجعلها للمسجد، فإن كان تركه مشاعا يضرّ بالشركاء فعليه مقاسمتهم، وإلاّ لم تلزمه.

ومن قال هذه النخلة للمسجد وتحتها صرم، فهي وما تستحقّه من أرض وصرم(١٤) وغيره له؛ وإن قال: نخلتي هذه فلا تثبت إلاّ النخلة نفسها. ومن أوصى بمعيّنة للمسجد ولم يسمّ أيّ مسجد وفي البلد مساجد فعن **أبي الحسن** أنّها للجامع الكبير، وقيل: إنّ هذه شبهة إذا لم يسمّ لأيّها، وتبطل الوصيّة؛ وإن قال: للمساجد،

فذلك ثابت؛ وإن أُنفذ في مساجد بلده وغيرها جاز. وكذا إن قال: لمسجدٍ، وأيُّ مسجد أنفذ فيه جاز.

ومن أوصى بدراهم تجعل في أمر المسجد، فلا يشترى منها حصيرا ولا مصلّى للإمام، إلاّ إن كان مرعا فيشتري به حصير فيه للجميع؛ ولا يخصّ الإمام بمنصب واحد. **أبو المؤثر**: جاز أن يُشترى بها دهن، ويسرج به فيه؛ وإن قال: يجعل في عمارته، وهذه لعمارته، لم يكن إلاّ أن يجدَّد ما خرب منه ويعمر، ولا يعطى في أجرة عامل فيه، وإنَّما يجعل فيما يوثق به وحده؛ وإن قال: هذه الغلَّة لعمارة المسجد جاز له أن يشترى(١٥) له منها البوربا ودهن السراج وغيره. وإن قال: له أو لبنائه، كان للبناء؛ فإن قال: لصلاحه، فقيل: له ولبنائه، وقيل: لبنائه وصالح له من عمارته. **أبو معاوية**: يجوز أن يشترى منها منديل وحصير ودهن؛ ولا يجوز إن قال: لعمارته. وقيل: لا يشترى بها دهن؛ ويسرج إن قال: لها، وإنّما يجدّد بها ما خرب. **أبو عبد الله**: ليس العمارة للمسجد وإنّما هي لأهله، وجاز شراء الدهن والحصير والقنديل بها.

أبو الحسن: من وقّف مالا في عمارته فلم يهدم جاز أن ينفذ في صلاح أبوابه وحُصُره والسراج ونقل الحصى إليه، وذلك عمارته. ومن قال: هذا المال وقف على المسجد، لم يجز بيعه أصلاً في أمر المسجد، وتؤخذ منه الغلّة، وتجعل فيه؛ وإن قال هذه الأرض أو النخلة للمسجد، أو قد جعلتُ هذا له، جاز أن يباع أصله في أمره إن احتاج إليه؛ وإن أوصى فقال: هي وقف عليه، لم يجز أن يباع.

ومن أوصى أن توقّف نخلة من ماله على المسجد فأخرجها الوصيُّ منه(١٦) لم يجز للورثة أخذها وتوقيف غيرها. ومن أوصى له بوصيّة ثمّ زال ولا يرجى رجوعه فهي ثابتة أبدا، ألا ترى أنّ موضعه يبقى بحاله لا يحدث فيه شيء.

ومن عنده مال ببيع الخيار وقال: إنّي تارك هذا للمسجد، فله الرجوع إن أراده، لأنّ المال بيده والخيار لغيره. ومن أوصى بنخلة من ماله أو بستانه لمسجد وأراد الرجوع جاز له. ومن أوصى له بجرة أو قربة له لم يجز للعمّار انتفاع به، إلاّ فيما كان

له على وجه جائز من ذلك للمسجد. وإن وجد ما ينتفعون به فيه من ذلك ولم يعلموا أصله كيف هو فحكمه للمسجد.

ومن أوصى له ـ قيل ـ بعشرة دراهم تجعل في صلاحه ولسراجه ولحصير محرابه فلصلاحه النصف، ولكلّ من السراج(١٧) والحصر ربع. وإن قال: في صلاحه وفي سراجه وفي حصر محرابه، كان أثلاثا.

ومن أراد أن يوقف شيئا من ماله للفقراء أو المسجد قال: قد أوصيت بكذا وكذا وقفًا على ذلك.

ومن جعل لمسجد حصيرا أو غيره متطوّعا به، فعثر به رجل أو ناله منه شيء لم يلزمه بدله ولا ضمانه.

ولا يجوز أن يعطى من مال المسجد كراء من يلقط اللقط ويصونه.

ومن قال: إن متّ فنخلتي هذه للمسجد، فقيل: هو إقرار ولا رجوع له في الحكم، وقيل: وصيّة، وله أن يرجع قبل الموت. وإن كان يَفضُل من غلّة وقْفِ المسجد شيءٌ فلا يثبت في الحكم بيعه خوف الدرك، وأجازوا ذلك في نظر الصلاح وعملوا به.

وفي **بيان الشرع**: من له مال في ثلاث مساق وأوصى للمسجد بنخلة، وفي المساقي مساجد، فقيل: لمسجد المسقات التي مات فيها، وقيل: للذي تطمئنُّ إليه القلوب أنّه قصده، وقيل: إن كان في القرى جامع فله، وقيل: لمسجد المحلّة التي هو فيها، وقد مرّ ذلك.

وللغنيِّ أن يأكل ممّا وقّف لفطور في رمضان. وإن أوصى بوصيّة وقال: للمسجد أو لعمارته أو لإصلاحه أو في عمارته، فقيل: يكون ذلك في بنائه وغمائه وإصلاحه وعمارته، لا في حصره ولا (١٨) سرجه ولا حصاه، وقيل: يجوز في كلّ ذلك. وإن أوصى لمنفعته أو منافعه جعل في عمارته والحصا والحصر والسراج. وإن أوصى لعمّاره فهو لمن يصلّي فيه الخمس، إلاّ من عذر، وليس المراد: العمّار البانين له. ولا يجوز أن يشترى من وقفه قرطاس ويترك رفعه فيه ولامرفع ليقرأ عليه فيه ولا المراوح له.

الباب الثامن

في أموال المساجد ومايجوز فيها

أبو علي: من احتسب في مال مسجد وتركه بعد الحسبة بلا عذر حتّى ضاع خيف عليه الضمان. وإن ترك عمّاره نخلة أو شيئا من ماله حتّى ضاع وهم قادرون على حفظه لزمهم أيضا؛ ولا نحبّ لأحد أن يترك مال المسجد يضيع وهو يقدر على حفظه إلاّ من عذر.

ومن ولي نخلا لمسجد فله أن يعطيه من يعمله بنصيب منه على وجه العدل [**١٣٥**] فيه؛ وإن تفضّل وقام به بنفسه وماله فهو أفضل له. وإن رأى دفع سهم منه بقيامه أصلح للمسجد وسعه ذلك.

ومن جعل له سقاءين من عنده لم يجز له حمل الماء فيه للمقابر.

ومن عليه ضمان للمسجد وسلّم قيمته إلى ثقة وردّه إليه بعد أن قبضه له فإنّه بيده كالأمانة.

ومن احتسب في غلّة نخل المسجد أو أرضه وباعها نسية وأنكرها المشتري ضمنها البائع، وله أن يحلّفه على جحده، وإنّما يضمنه لبيعه نسيّة بلا إشهاد.

ومن عنده دراهم لمسجد فله أن يسلّمها إلى ثقة عنده وعند المسلمين إذا احتضر.

ومن كسر من جدار مسجد أو غمائه شيئا برأيه أو بإجبار الجائر لزمه في ماله.

وفي القياض بمال المسجد خلاف بعض أجازه على نظر الصلاح وبعض لم يجزه أصلا.

ومن عليه دين للنّاس وتباعة للمسجد ولا عنده وفاء للكلّ فماله أسوة بينهما لكلّ بقسطه.

ومن أطنى نخلة لمسجد أو يتيم من وكيل أو محتسب فيكسر شيئا من خوصها فالخطأ في الأموال مضمون، وقيل: ما لا قيمة له ولا تحاسب بين النّاس على مثله لا ضمان فيه على الخطإ، وسقوطه عن المحتسب أقرب إذا قصد الصلاح للمسجد أو اليتيم. والأجير الذي يخلج نخل المسجد فيكسر بعض الغدوق(١٩) تلزمه قيمته يوم كسره. ومن طنى نخل مسجد فلا شيء له في خوصه، إلاّ إن شرطه عند الطنا.

ومن بجانبه نخلة مسجد وأراد أن يحيط بماله جدارا لم يجز له إدخالها فيه.

وإن وسعت صرحته لم يجز لعمّاره أن يفسلوا فيها شجرة أو نخلة.

ومن باع شيئا من ضياع المسجد ومات مشتريه قبل أن يوفيه ثمنه، فإن كان مليا وفيا لم يلزم البائع ضمانه، وإلاّ لزمه.

ومن عنده مال مسجد وقاطع على عمله عاملا له، وينفق عليه من ماله هو، ويأخذ من مال المسجد إذا تمّ، جاز له في الاطمئنان في الأحكام. وإن سلّم إليه ذلك من مال المسجد وعرّفه أنّه منه، ثمّ عمل على ذلك وأراد أن يقاصصه به خِفتُ أن لا يجوز ذلك؛ ولا لأحد أن يطني من مال المسجد واليتيم ويسلّم الثمن إلاّ من ثقة مأمون؛ وإن سلّمه إليه وتلف من عنده فقد برىء كما مرّ. وإن أنفذه في عمارة المسجد أو مصالح اليتيم فهو أيضا خلاص.

ومن اشترى وقيعة للمسجد فقطع بعضها له وباع بعضها، فالبيع — قيل — ثابت.

ومن عنده تمر مسجد وخاف ضياعه من ذاته ولم يجد من يثق به يبيعه له نسيّة، ولا ينفق بالنقد فهل له أن يقرضه ؟ فالله أعلم، كذا قال **خميس**، وعندي: أنّه إن رآه صلاحا فمال المسجد يجعل له ما يصلح له كاليتيم.

ومن أطنى مال مسجد ثمّ طلب إليه المطنَى أن يحطّ عنه لم يجز له إن ثبت حقّه وقدر على أخذه بلا حطّ. ولا يجوز لمحتسب لمسجد في الحكم أن يطني نفسه نخلة من ماله وينفذ ثمنها في صلاحه، وجاز من طريق الاطمئنان ما لم تعارضه حجّة من

محتسب عليه إن كان بعدل السعر، والمسجد كـاليتيم في ذلـك، إذ لا حجّـة مـن كـلّ منهما.

ومن أطنى نخلة لمسجد بنسيّة فأطناها غـيره بنقـد، فـلا يجـوز للأخـير أن يسـلم قيمتها للأوّل إلاّ إن كان ثقة؛ وإن أنفذها في مصالحه جاز.

وإن وقعت نخلة مسجد أو جداره أو شيء مـن مالـه في الطريـق، فإخراجـه مـن ماله كما قالوا في اليتيم والغائب.

ومن استرفد دراهم لبناء مسجد جعـل مـا فضـل منهـا في بنـاء آخـر؛ وكـذا إن استرفدها لبناء حصن؛ وإن لم يجد حصنا آخر ولا مسجدا وقّف الفضـلَ إلى أن يحتـاج الأوّل إلى إصلاح أو زيادة.

ومن أطنى أو باع شيئا من مال مسجد فله أن يأخذ بالدراهم المغشوشةِ الصافيـةَ بالصرف لا عكسه به، إلاّ إن رآه القائم به في نظره أصلح فذلك له.

الباب التاسع

في إصلاح مال المسجد وزراعته

ولا يجوز في الحكم لمن بيده أرض مسجد أن يشتري لها سمادا أو بذرا ويطني لها ماءً لزراعتها من غلّتها، وجاز في الاطمئنان إذا رآه القائم أصلح، ولا ضمان عليه إن فعل. ولا يجوز له في الحكم أيضا أن يبني عليها جدارا يحصّنها عن الدواب من غلّتها، وجاز في النظر إن رآه أصلح.

ومن ترك مال مسجد ضاق عليه أمره في النظر، وله أن يفسل في أرضه فسلا، ويعطي كراء الفاسل فيها من ماله إن استغنى عن ذلك المال في وقته وكان أصلح له، وأن يشتري له الصرم ويعطي الأرض من يزرعها ويستغلّها بسقي الصرم. وكلّ ما كان أصلح للمسجد وأوفر جائز أن يفعل له. وإن فضل صرم من ماله جاز بيعه. وإن وقف براح عليه، فلا يضيق على من يزرعه بقعادة بحبّ أو دراهم إذا اقتعده من قائم به ثقة. وإن دفع إلى من يفسله رمّانا أو موزا أو نحوهما بجزء وللمسجد من غلّته ما قوطع له، فإن دفعه إليه القوّام به من الثقات جاز عند من أجاز المزارعة بالنصيب، لا عند من يرى للعامل عناءه ولا يثبت له مما زرع شيء.

ومن ابتلي بمال مسجد فله أن يستعمل له غيره إن [١٣٦] لم يقدر بنفسه ولا يستعمل له خائنا. ولا يجوز قياض من صرمه بمثله وإبداله. ومن فسل على ذلك وماتت صرمة المسجد وعاشت صرمته هو، لزمته قيمة صرمة المسجد.

وإن كان بين رجل ومسجد ويتيم مال فقال **أبو الحسن**: لا يعطى البيدار من سهم المسجد واليتيم، وقيل: يجوز أن يكون البيدار من الرأس في مالهما.

الباب العاشر

في الرموم وأحكامها وماجاء فيها

أبو سعيد: إذا شهرت قرية عند أهلها أنّها رمٌّ في الأصل بحيث لا يدفع ذلك عندهم ولا ينكر، إلاّ أنّهم أدركوا آباءهم يتوارثونها كلّ من مات منهم وبيده نخل أو أرض أو ماء منها خلّفه على بنيه وهم على بنيهم. قال: إنّ الرموم على ما أدركت عادتها عند أهلها، ما لم يعلم أنّهم أجمعوا على نقضها، وما لم يعلم أنّها عادة باطلة لاحقة. قال: وهذا أصل يحتوي كثيرا من معاني الرموم؛ وقيل: إنّها قسم في الجاهلية، أثبتها(٢٠) الإسلام على قسمها، وليس لمن جاء بعدُ أن ينقض ما مضى حكمه، ولو جاز ذلك لجاز لقائم بالإسلام اليوم أن يردّ فارسا على أهلها بعد أن أثبتها صافية أبدا؛ ولفعله أمير المؤمنين **عمر** ـ رضي الله عنه ـ ولكن ليس إلى نقض أحكام الإسلام سبيل، بل هي ثابتة أبدا على ما ثبت حكمها؛ ولو لم يعرف الدّاخل في أمرها كيف يجب له في الأصل، فلا عليه ولا له أن يبطل حكم ما هي عليه.

وكذا كل ما أُدرك من الأموال فهو على ما أدرك من صافية أو مال للفقراء أو للسبيل، وما أدرك يباع ويشترى ويورث فهو عليه؛ وماأدرك مباحا من الرموم وغيرها فهو مباح، وليس للنّاس ولا عليهم أن يقيسوا الرموم بعضها ببعض، وإنّما لهم وعليهم اتّباع ما أدركوا في كلّ بقعة بخصوصها، فإنّ لكلّ منها عادة من بيع أو طناء أو قعادة أو منحة أو عمل أو استعمال لا يتعدّى فيها عادتها إلى غيرها.

ومن بيده ماء من فلج(٢١) رمٌّ يؤدي عليه كلّ سنة دراهم معلومة فأدّى عليه رأس السنة فسقى به بما أدّى حتّى حالت، ثمّ طلب ربّ السهم أخذه منه ويردّه إلى غيره، فإن كان هذا كماله فله أن يصرفه حيث شاء زرع عليه زرعا أو لا نضج(٢٢) أوّلا. وإن كانت فيه عادة تحول بينه وبين ذلك، ولا يعلمها باطلا وصحّ الإجماع

عليها، فلا تغيّر مدركة إلاّ بصحّة باطلها، أو بإجماع أهلها على تركها، أو بتراض من الخصمين فيها.

ومن زرع في رمٍّ وهو من أهله بلا إذنهم، فإن كانت عادة أهله أنّ كلاًّ منهم يزرع فيه بقدر منابه بلا مقاسمة ولا مساهمة فذلك له؛ وإن كانت أنّه لا يجوز عندهم فيه إلاّ كما يجوز في الأصول والمزارعة(٢٣) فيها فالزارع فيه على هذا زارع بسبب فله بدره(٢٤) وعناؤه وغرامته وعمالته، والباقي هو اللاّزم، وله منابه منه كمنابه منها، هذا إذا لم يتقدّم عليه أحد وإلاّ فهو ممنوع.

وحصّة الأرض أجرة مثلها في موضعها؛ والبناء كالزراعة في ذلك، وقد اختلف فيها، فقيل: إن كان الرمُّ يقسم لم يجز لأحد أن يزرع فيه إلاّ بعد القسم؛ فإن كان من أهله زرع قدر منابه ومناب من أذن له به، وإلاّ فبأذن من أذن له بمنابه؛ وقيل: لا يجوز أن يزرع في رمّ إلاّ برأي الجبهة من أهله ولو كان الزارع منهم، وقد مرّ أنّهم ثقات البلد؛ وقيل: المالكون للأمر مطلقا، فإن كانوا ثقاتا فهم الجبهة بلا خلاف، وهي اثنان فأكثر، وقُبِل(٢٥) إن كان من أهله، ولم يجر فيه قسم، فله أن يزرع فيه، وإن بلا إذنهم؛ وقيل: يقتفى في ذلك العادة المتقدّمة فيه، ولا ينبغي لأحد أن يدخل في شبهة حتّى يصحّ له الدخول.

ومن زرع فيها فلا نحبُّ لأحد أن يشتري منه ولا أن يعمل في زراعته، وقال **موسى**: إنّ كلّ من كان من أهل الرمِّ فزرع فيه ولم يدعه أصلا له ولم يمنعه أهله جاز له. وأمّا من فسل فيه من أهله نخلا، فقيل: له مؤونته من النخل وعناؤه حتّى يستوفي، فالباقي لجميع أهله وهو منهم ـ كما مرّ ـ؛ وإن كان من غيرهم فقيل: إن أحيى مواتا فهو له خاصة وليس كأهل الرمِّ. وإن فسل في حي أُختير أنّه كالغاصب إن لم يكن له سبب ولا حجّة. وليس لأهل الرمِّ ولا لجباههم أن يزيلوا أصلا منه عن موضعه، وإنّما لهم أن يمنعوا ويقعدوا بلا إزالة أصل، والحكم في ذلك واحد.

فصل

إن أُدرِك رمٌّ مقسوما ويثمر على قسمه وبيد كلّ من أهله شيء منه ثبتت في الحكم قسمته، وعلى من بيده شيء من ذلك أن يقاسم أهل الرمّ إن تقدّمت فيه العادة بذلك.

ومن برىء من أهل الرمّ من منابه منه جازت شهادته فيه.

ومن طلب أن يعطى من رمّ قوم و لم يكن يأخذ منه وأحضر عدلين فشهدا أنّ فلان ابن فلان بن فلان ممّن يجمعه وإيّاه أب واحد يلتقون إليه، فإذا جمعهم الجدّ أخذ من رمّهم ودخل فيه. ومن خرج من مصره من أهل الرمّ، ثمّ جاء بأولاد وقال: إنّهم أولاده وأقرّوا بذلك و لم يصدّقه أهل الرمّ فلا يدخلون معهم فيه إلاّ بشهادة العادلة أنّهم أولاده، وأمّا نسبهم [١٣٧] منه فثابت بإقراره بهم، ويدخلون مع ورثته في ماله.

وقيل: لا يجوز لجباة أهل الرمّ أن يمنحوا رجلا خبورة من ماء السهام يكسرونها له، ولا منحتهم في المزروعة ولا في الشجرة، وإنّما تجوز في البيضاء.

ومن أخذ شيئا على غير جائز تخلّص منه إلى أهل الرمّ على قدر سهامهم منه، فإن عجز عن ذلك جعله في إصلاح فلجه.

ومن اقتعد من جِبَاهِ أهله و لم يجد فيهم ثقة يسلّم إليه القعادة لزمه أن يسلّم إلى كلّ ذي حقّ حقّه بقسمة عادلة، ولا يسلّم إلى غير ثقة. والأمين على ذلك هو الذي لا يشكُّ في أمانته؛ فإن وصل إلى المقتعد من الجباه رجل من أهل الرمّ، وقال له: اعطني القعادة، فلا يبرأ بتسليمها إليه، إلاّ إن كان أمينا؛ وإن سلّمها إلى مجهول الحال برأ من منابه، وضمن سهام الباقين، ويرجع بها على من سلّم إليه حتّى يتخلّص إلى كلّ من حقّه.

واختلف في الشفعة في أجرة الرموم، فقيل: تجب لمن له الشفعة، وقيل: لا شفعة فيها؛ وإن وقعت الأجرة لهذه الأرض من هذا الرمّ على مجهول، لم تكن للشفيع شفعة

إلاّ إن تتامموا على ذلك؛ وإن وقعت على الأرض والماء على وجه لا يثبت فسقاها المستأجر وزرعها فلم يجيء من الزراعة شيء فعلى الساقي بالماء أجرة ما سقى منه وما نقص من الأرض فعليه إذا كان ذلك على سبب الأجرة. وإن وقعت بعقد ثابت فلم يزرع المستأجر الأرض حتّى ذهب وقت الثمرة المحدودة فعليه، ولو لم يزرع.

وكذا(٢٦) من أطنى ماء من واد معلوم على وجه ثابت لزمته الأجرة وإن لم يسق، إلاّ إن كان منه مخرج بوجه حقّ. وممّا عمل به **ابن علي** برأيه أنّه أمر بحفر فلج حُبوب لأهل أزكى الجاهلي وأنفق عليه من سهام معادنهم وفيهم الأيتام والأغياب وميّت لا سهم له، وصارت منفعة ذلك لغيره والنفقة من سهم الميّت، وإنّما هو قريح لا يلزمهم، فلم يُعَب عليه وقد مرّ ذلك.

ومن لزمه حقّ من رمّ قوم وأراد أن يهدم عنه الجباه من أهله فيقول لهم: هدّمتم عني كلّ ما لزمني من رمّ بني فلان فينعم الجباه، فهل يكتفي بها ؟ أم حتّى يبيّن من أيّ سبب لزمه من هذا الرمّ ؟ أم حتّى يقول: من كلّ حقّ لزمني ويبيّنه ؟ فقيل: لا يجوز أن يهدم الجباه على أحد حقّا لزمه من الرمّ لأهله من أيّ وجه كان؛ وقيل: لهم أن يهدموا عمّن لزمه حقّ منه بمنزلة مالهم منحته إن أدركت في ذلك عادة؛ وقيل: لهم أن يتمّوا للزارع ما زرع في رمّ القوم قبل أن يدرك، وأمّا بعده فلا يجوز لهم أن يمنحوه ثمرة مدركة من الرمّ، ولا خضرة ولا شجرا، وجاز أن يمنحوه البيضاء. وقيل: لا تجوز المنحة في الأرض إلاّ إن اعتيد في البلد أنّ الجباه يمنحون الرموم؛ وإن أدركت أنّها تقعد ولا تمنح فليس لأهلها أن يعترضوها بمنحة.

ويروى أنّ كلّ أهل رمّ على عادته. ومن لزمه حقّ لأهل الرمّ وأراد الخلاص منه فليجعل ذلك فيما يجمعونه يوم لزمه، والأكثر على أنّه لا تجوز المنحة في المياه من الرموم إلاّ البئر فللجباه أن يأذنوا لمن أراد أن يزجر منها. وإن اجتمع جبهة الفلج وزادوا يوما في ماء(٢٧) الفلج وأطنوه ليجعلوه في صلاحه، فقيل: يجوز، وقيل: لا.

ومن أطنى سهام أولاده من الرمّ وهم صغار، ثمّ مات، جاز عليهم فعله ولا إنكار لهم في ذلك وكذا إن رهن من(٢٨) سهامهم رهنا مقبوضا جاز عليهم.

ومن يطني من ماء فلج وهو يجري في واد في ظفر يكسره السيل فإن شرط على المطنى له عمل الظفر فإنّه يرجع إلى عادة البلد، فإن كان فيها أنّ عمله عليه فهو شرط يبطل الطنا؛ وإن كانت على المطني فهي عليه لا ينقضه الشرط وهو عادة البلد؛ وإن لم تعرف في ذلك فعلى المطني إصلاح ما به.

فصل

إن اعتيد في رمّ أنّه يعطى منه أولاد النساء من أهله ولو كان أبوهم من غير أهله فلهم كأولاد الرجال؛ وإن أدرك أنّه يعطى لأولادهم فقط فلا تبدَّل عادته عمّا أدركت؛ وكذا إن أدركت أنّه يزرع وتقسم ثمرته، فلمن ولد قبل قسمها منابه منها ولو أدركت، لا إن ولد بعده؛ وإن أعتيد أنّ الأرض تقسم كلّ ثمرة فيها فلا شيء لمن ولد بعد قسمها حتّى تنقضي تلك القسمة والثمرة ويدخل معهم في الثانية، وله ما لأحدهم على المعتاد فيها؛ وكذا في المعدن إن كان رمّا، ولا يحمل من تراب الرموم إلى غيرها؛ ويحمل الحجر من أرض تزرع ومن أرض لا تزرع إن لم يكن نفعا لها كظفر وسدٍّ ماء أو نحوهما.

وإن احتاجت ساقية الرمّ إلى شحب أو إصلاح بتراب أو تصريج كان ذلك من الرمّ الجامع لأهل الفلج.

وإن كانت(٢٩) الأرض خططا تزرع فمصالح الفلج من الجامعة أهله؛ وإن يبس حتّى احتاج أن يستقرح له آخر، أو غابت ساقيته حتّى احتاج إلى استقراح أخرى له [**١٣٨**] بالثمن، فهل يباع من الرمّ في مصالحه أو لا ؟ قولان.

والسنّة في الرموم أن تطرح منها سهام الأموات وتدخل فيه(٣٠) سهام الأحياء؛ وما في الرمّ من شجر وخوص وغيرهما اتّبع فيه السنّة السابقة.

الباب الحادي عشر

في الإحداث في الرموم والانتفاع منها

وقد سئل عن الرموم هل تتّخذ فيها مصلّيات ومساجد، والسكن فيها لمريده بلا رأي أهله، واتّخاذ الموارد فيها فأجيب:(٣١) بأنّ المساجد وما يثبت على أهله فلا يتّخذ فيها، وأمّا مثل المصلّيات والمسكن والمورد وما لا يضرّ أهل الرمِّ ولا حجّة فيه عليهم فلا بأس به.

وأمّا الحطب والشوع والنبق والبوت والمغر والحنّا والسكن بالغيب فقد جاء جواز ذلك في الأثار، إلاّ إن كان أهل الرمّ يحمونه ويدفعون عنه فلا يجوز التعرّض له حينئذ إلاّ برأيهم؛ وكذا الحجارة والتراب؛ وقد تنزّه عن هذا بعض أهل الورع، وأجازه بعضهم.

وإن حُفرت بئرٌ موردًا للنّاس في رمّ جاز إن لم يمنعها أهله. وإن بنيت في الرموم مساجد ثمّ خربت ومات البانون لها وحجّتهم، جاز تجديدها كما كانت؛ وكذا البئر. وسأل **هاشمُ موسى** عن فلج بني هميم يزرعونه متفرّقين، وهل بعضا لا يصل إليه منابه ؟ فقال له: كلّ من كان من أهل الرمّ إذا زرع و لم يدعه أصلا أو يمنعه أهله إذا طلبوه إليه فله أكله، والأكل من عنده؛ وأمّا أفلاج الرموم التي من الأودية فلا بأس على من سقى منها؛ وقد حمل رجل ترابا من عفر نزوى فجاءه نزوي فحرّم عليه ذلك، فوصل إلى **ابن محبوب** فقال له: اذهب إلى اللوح الذي فيه سهام أهل القرية فاعطه سهمه؛ وإنّما قال ذلك غضبا على مانع الحامل من التراب. وجاز أن يحمل من موات الرموم من عفره وغيره.

واختلف في الأفلاج التي توجد في باطن أرض الرموم، فقيل: هي لأهلها على سبيلها، وقيل: لأهل الأرض التي تسيح عليها، وقيل: إن كانت جاهلية فلمن وجدها،

وإن كانت إسلامية فهي له؛ ولا يتعرّض لجار إن كانت لها؛ وقد جرت ـ قيل ـ هـذه المسألة في أيّام القاضي **نجاد** فرأى أنّـها لمن ساحت في أرضه وعليه الأكثر.

ولا بأس بالرعي والإحتطاب وقلع الشجر الذي لا ثمرة له ولا قيمـة مـن الرمـوم والأثارات.

الباب الثاني عشر

في الفلا والصحاري

وجائز الانتفاع به منها، وقد روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم لَعَنَ من قطع سدرة. **أبو معاوية:** ما قاله فهو حقّ، ومن لعنه فملعون، فإن كان قال ذلك فهو عندنا فيمن قطع سدر النّاس بلا رأيهم وتعدّى عليهم، وهذا موافق لكتاب الله؛ وقيل: إنّه السدر الذي في الموات غير مربوب ينتفع به الضعفاء ويقتاتون به عند حاجتهم إليه، قال: وهذا عندي أقرب بمعنى نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن قطع السدر، والقول بأنّ هذا النهي في سدرة مخصوصة غير مقبول عندنا، فإنّ اللفظ عامٌّ لا خاصٌّ؛ ويصحّح ما ذهبنا إليه من أنّه الغير المربوب ما روي عن **ابن محرز** عن **ابن هشام** أنّ **منير بن النيّر** نزل إلى **هاشم بن غيلان**، وكان يقطع ويحمل **منير** السدر ويقول **منير** للقاطع: أكثِر، فقال له **محمّد بن هاشم** أو غيره: أوليس يكره قطع السدر؟ فقال: إنّما يكره ما خرج منه، وامّا ملك النّاس فلا؛ فدلّ هذا على صحّة ما ذهبنا إليه. ولو كان النهي واقعا عن قطع مخصوصة أو عن جميع السدر لكان النخل وغيره من الشجر أشرف منه وقد أجازوا قطعه والانتفاع به إن كان ملكا فلأهله التصرّف فيه لمنافعهم، ويخرج معنى القول في الشوع والبوت ونحوه من الشجر المغلّة أو المظلّة التي ينتفع بها المارّة في الطريق كالنهي عن السدر، وكذا النخل الناشئ المنتفع بتمره وخوصه؛ وأجازوا للضعيف الانتفاع بثمر هذه الأشجار وورق السدر للغسل ونحو هذا.

وجاز جزُّ العظلم من الخراب والجبال والأودية ونحوها ممّا لم يملك، وقيل: في الأعراب الكائنين حول القرية يقطعون الأشجار لأغنامهم، فإن كان ذلك يضرّها وفيها منافع القرية أنّه جاز لهم منعهم منه.

أبو الحواري: إنّ ما لا يمنع ولا يحمى من الشجر، لا بأس بقطعه وبيعه؛ وإن سبقت للقوم دعوى في شجر ولهم فيه حماية لم يجز قطعه إلاّ بإذنهم؛ وإن كان لشجر

في صحراء وأودية و جبال أهل ولا يحمونه ولا يمنعونه جاز قطعه وبيعه والانتفاع به، وما تطأطأ من أغصان السدر البري إلى الأرض وتناله الدواب والغنم والجمال جاز قطعه ما لم يضرّ بالسدر؛ وكذا غيره [**١٣٩**] من الشجر لأنَّه كغيره في الإباحة والقاق وفي نسخة العاف(٣٢) النابت في أموال النّاس لا بأس بالانتفاع به ومنه إن كان ممّا لا يحمى.

الباب الثالث عشر

في الأودية والنابت فيها وأحكام الموات.

فالأودية إمّا بين القرى وإمّا خارجها، فالخارجة ـ قيل ـ كالموات، وقيل: هي سبيل الله ما نبت فيها، فهو راجع إلى الفقراء، فإن غرس فيها أحد نخلا أو زرع زراعة، فقيل: لا يجوز لغيره أن يأخذ من ذلك شيئا إلاّ بإذنه، لأنّها كالموات، وقيل: لا يمنع منها أحد ويأكل هو وغيره، ولو غنيا كالمباحات، وقيل: إنَّها للفقراء خاصّة. والتي بين القرى فكلّ ما فيها للفقراء، ليس لأحد أن يحدث فيها حدثا؛ وإن كان الغارس والزارع في الخارجة فقيرا، فهو أحقّ بغرسه وزرعه من غيره. وفي أودية القرى خلاف، فقيل: إنّه أحقّ به أيضا، وقيل: إنّه وغيره من الفقراء فيه(٣٣) سواء.

وقيل: إنّ السيول لا تتحوّل عن مجاريها التي تبلغ إليها،.وكلّما اتّكى السيل على أرض، لم يكن لأهلها أن يحبسوه منها ويردّوه إلى غيرهم؛ ولو أرادوا ردّه عن أرضهم إلى التي يجري فيها قبل. وإنّما السيول مأمورة مسيّرة مقهورة من الله تعالى، فحيث انتحت فلا يحال بينها وبين طريقها وما اعتمدت عليه؛ وليس لأهل التي يجري فيها من قبل أن يحوّلوه عنها إلى غيرها أو يردّوه عن التي انتحى إليها أو جرى عليها؛ ولكن تترك بحالها من ضرّ أو نفع في أصل مجاريها، فإذا حفرت وأضرت أحدا، فله دفن ما حفرت، أو عكسه من أرضه؛ ولا يمنع منهما. وإن كانت إنّما انتحت بدفن أو حفر من أحد حتّى حوّلها، و كان في الأحياء، لزمه ردّ ما أحدثه، ومجرى السيل على ما عليه. قيل: وإن مات المحدث، لم نر ردّه وهو بحاله كما هو عليه اليوم، لأنّ المحدث أحدث في مثل هذا، ما لم يكن له من قبل، وحدثه مردود وإن لم يطلب إليه حتّى مات؛ لم يلزم وارثه ردّه ولو شهد عليه عدلان أنّ موروثه أحدثه، فهو بحاله لحال موته و لم تعلم حجّته.

ومن أتى إلى شرجة مسيلة للبلد فحفر فيها طويا وفسل فيها وزرع لم يجز له وذلك للفقراء.

أبو عيسى الخرساني: لا يحطب من يابسة في الحرم إلاّ ما وقع في أصلها، ولا فداء كما مرّ على حاطب منها.

بشير: لا بأس على حامل من تراب الوادي ما لم يخرجه. ولا تزرع أرض أودية القرى، وجاز في الخارجة عنها إن كانت لا عمران لأحد فيها؛ وجاز لمن أحيى أرضا أن يزرعها أو يبيعها، وثمر نخل أودية القرى للفقراء، وتمر نخل الخارجة مباح وإن لغني، وكذا نخل الطريق للفقراء كمامرّ. وكذا ما نبت في واد جاز في أيد قوم يستغلونه ويدعونه فإنّه لهم أيضا؛ وإن انتفع به غني أعطى قيمته لهم، وقيل: جائز لغني أن ينتفع به إن كان الوادي أزليا، ولا يجري في أموال النّاس، ولعلّ المراد بالأزلي القديم. وإن كانت في جائز شجرة فثمرتها لهم أيضا. لأنّ إصلاح الطريق في بيت المال، وماخرج فيها من نفع فهو لهم، لأنّ ضررها عليهم في بيت المال. وشجرة المسجد تباع ثمرتها في إصلاحه، فإن لم يكن لها ثمن جاز انتفاع به لغني أيضا، لأنَّها كالمباح. **ابن بركة**: كلّ شجرة نبتت في مسجد أو واد أو مقبرة أو طريق، جائز فثمرتها للفقراء وإن أكل منها غني أعطاهم قيمة ما أكل . **أبو الحسن**: ثمر النابت في المساجد لها. ومن وجد نخلة في أرض لا تنسب لأحد فله أن يأكل منها ولو غنيا . **أبو سعيد**: من أحي أرضا في واد اشتملت عليه القرى جاز له إن كانت في قرارة الوادي. وإنّما تمنع المضرّة خوف أن يضرّ بأموال النّاس ممّا يحدث عليها ممّا سفل وعلا، وقيل: لا يجوز شيء من الوادي ويترك بحاله(٣٤) الماء. فمن زرع فيها فله عناؤه وبذره والزرع للفقراء. وقيل: إنّ حُكم الوادي حُكم الأموال المشتملة عليه، لكلّ مال ما يليه إلى نصف الوادي وممرٌّ السيل كممرّ الأنهار في السواقي في ثبوت الحكم، وقيل: إلى ثلثه، وقيل: لا يحدث في مجاري السيول شيء؛ وكذا ما تغشاه، لا يبنى بالظفور ولا بالحجارة ولا بالصاروج ولا بآجّر ولاجص ولا بطين ولا يكبس منها تراب، فيردّ الباني الماء على جاره، إلاّ إن كان مبنيا من قبل فله أن يبنيه كالأوّل. **ابن القاسم**: إنّ الوادي كالطريق الجائز لا

يجوز لأحد أن يحدث فيه شيئا. **الوضّاح**: إذا كان الوادي بين مالين فرضي صاحب أحدهما بدفنه وإدخاله في أرضه فلا عليه، وفيه عندي تأمّل.

أبو عبد الله: إنّ الأودية سبل الله لمائه إذا أنزله من سمائه، فقيل له: أنّه قد أحدث فيها عدول، قال: لا نرضى ممّن(٣٥) عدّلهم، وقال: إنّها حرام، ومن أكل منها شيئا فليتصدّق به.

وجاز أكل ساقط من سدر الأودية وإن كان بجنب قرية بين واد وعمارتها، ما قطعه من جانب [١٤٠] واحد والآخر خراب، فلا بأس بعمرانه إن كان مواتا، وإن كانت على صفات أرض فحمل السيل ترابها فبقيت الصفات لا تراب فيها، فربّ الأرض أولى بعمارتها والانتفاع بها ويملكها. وقيل: لا يبنى ما يغشاه السيل بظفور وحجارة ـ كما مرّ ـ لردّ الماء عن الجار ولكن يترك بحاله.

الباب الرابع عشر

في الموات والصحاري والجبال

وقد روي أنّ الأرض لله، فمن أحيى منها مواتا فهو له، وهو إمّا مواتا كان عامرا معروفا لأهله في الإسلام ثمّ ذهبت عمارته فصار مواتا، فذلك لا يملك إلاّ بإذنهم، أو مواتا لا يملك فيه ولا في الجاهلية فهي أرض لله ولرسوله. وقيل: الموات ما لا أثر فيه سابق، وذلك كمن يأتي إلى برية لا أثر فيها من عمارة فيبني فيها أو يحفر أو يزرع أو يخرج منها ملحا فذلك له، ولا يجوز لأحد أن يحمي أرضا ولا شجرا؛ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لاحمى إلاّ لله وللرسل**». وفي رواية أهل الظاهر: «**ثمّ هي لكم**»، ولم يدخل في العطيّة الكفّار.

ولا فرق بين الموات القريب من العمارة والبعيد، ولا قيل: بين أهل الذمّة وأهل الإسلام. **أبو الحسن**: ما نبت في الموات فمباح وإن لغني، وليس لمعيّن إلاّ من أحيى ميتة وعمرها فله دون غيره، وإحياؤها ــ كما مرّ ــ إصلاحها وسقيها بالماء.

ومن ادّعى الفيافي والقفار والميتة أنّها له لم يقبل منه إلاّ بالصحّة.

ومن أحي ميتة بالمغصوب، فقيل: هي لربّه، وقيل: لمن أحياها به، وعلى الغاصب قيمة الماء، وعليه الأكثر؛ وقد روى **ابن بركة**: «من أحي ميتة فهي له ومن اصطاد صيدا فهو له». فالخبر أنّ بعمان كلّ صائد ومحيي ميتة ولم يخصّ مسلما من كافر.

الشافعي: إن اصطاد ذمّي صيدا فهو له أحقّ به، وإن أحي ميتة أخذت منه، ومن قطع شجرة ذات ساق أو متّخذة لاستظلال أو نزول في موات فليتب إلى الله، ولا غرم فيه، لأنّ ذلك لم يملكه أحد بعينه، وإنّما يمنع الضرّ.

وإن كان في جنّات عمّار لا يعرف لمن هو، فقيل: لا يمنع الكلّ منها حتّى يصحّ ربّها؛ وإن لم يكن فيها أثره، فقيل: أولى بها من سبق إليها، وقيل: إنّها رمّ، وقيل:

لأهل الأموال المشتملة عليها، وقيل: رمّ لأهل البلد، وقيل: لايجوز لأحد أخذها والتعرّض لها وتترك بحالها.

وإن أحيط بجدار على موات، فقيل: يكون يدًا(٣٦)، وقيل: لا إلاّ في موضعه القائم عليه ما قام، فإذا درس رجع موضعه مواتا أيضا. والحضار لا يكون يدا ولا يزيل الموات عن حكمه.

وإن كان بين العمّارين خراب، فقيل: لهما، وقيل: لأهل العمارة عمارتهم والموات لله؛ ولا بأس على من انتفع به ما لم يضرّ غيره، ولا تصحّ لأحد فيه دعوى إلاّ ببيّنة؛ وكذا في خراب بين قريتين، وقيل عن **أبي عبد الله** أنّ لأهل البلد أن يمنعوا ما وطيء كراعهم، وقيل: بمنزلة الرمّ.

ابن موسى: أنَّ (٣٧) من وجد في أرضه بئرا معماة فليس له أن يتعرّض لها، ولو كانت في مباحة كظاهر أوغيره فهي على حالها، لأنّ ذلك دليل على الإتارة. واختير أنّ من وجدها في ملكه فله أن ينتفع بها كالنهر.

ومن وجد حجارة مدبرة(٣٨) بمكان ممّا يدل أنـّه ملك(٣٩) فلا يجوز له التصرف(٤٠) فيه. ومن بنى بناءً أو أثـّرا أثرا في موات أو جبل، فأمّا الموات فيثبت ملكا له ولوارثه، والجبل له سكنه ما قام، فإن انهدم البناء أو مات بانيه لم يكن لوارثه إلاّ البناء، ولا يملك أصل الجبل.

ومن جاء إلى ميتة وسحقها وهاسها وحفر فيها بئرا إلى أن قارب الماء وتركها، ثمّ جاء آخر فأمهى البئر وزجرها فسقى الأرض فهي لمن سقاها وللأوّل أجره وعناؤه وغرامته. واختلف في البئر فقيل: لمن أمهاها وللأوّل ما عنى وما غرم، وقيل: للأوّل والثاني كالمتطوّع عليه بخدمته إذا لم تقم عليه حجّة توجب مزيلا حكمها عن الأوّل.

ولا ملك لأحد في الجبال، وما نبت فيها فجائز أكله لغني وفقير ـــ كما مرّ ـــ ويخرج منه الأشجار والثمار والحجارة والملح وما احتيج إليه منها، إلاّ من عمر فيها شيئا وصار له فيه يد كبناء أو ساقية أو حفر عين ماء أو معدن اتّخذه لنفسه فذلك له، ولا يمنع منه.

الباب الخامس عشر

في الأشجار والمساجد والطرق والقبور والحرم

ابن بركة: إذا كان للشجرة فيما ذكر ثمرة ينتفع بها فهي للفقراء؛ فإن أكل منها غني أعطاهم قيمة ما أكل.

أبو سعيد: حكم ما في المسجد منها ومن ثمرتها وساقها وما فيها أو منها فلمال المسجد، إلاّ إن خرج في المباح أنّه لا قيمة له فالمباح للكلّ ولو من المربوبات كما مرّ. والمسجد أولى بالمحجور.

وقيل: إذا نبتت(٤١) شجرة في الطريق أو نخلة وأثمرت فإنّه يجعل في إصلاحه لأنّ الطرق تجوز لها الوصايا، ويؤخذ أهل البلد بإصلاحها، فمالها لا يباح ولو لفقير إلاّ إن كان لا قيمة له.

[١٤١] وأمّا شجر المقابر فهي على معان، فما كان منها في موات أو مباحة فهو مباح وإن لغني، ما لم ينبتا(٤٢) في قبر، وما أثمر من شجر يخرج مباحا على القبور فيجعل في إصلاحها؛ وكذا نابت بأرض فيها قبور أو موقوفة عليها، أو لها موصي بها لها، أو لمقبرة(٤٣)، فمن حيث ما نبت هذا الشجر في هذه المقبرة على قبر أو غيره فحكمها لها، إلاّ إن خرجت مباحة.

وإن كانت القبور في مربوب يقبرون فيه بإذن أربابه وقد أجازوا أن يقبره فيه فما نبت في الباقي منه فهو لأربابه، وما نبت على القبور فهو لها في إصلاحها، إلاّ إن خرج مباحا.

ومن وجد طريقا داثرا فزرعها إلى أن حصدها وهو فقير، فأمّا الجائز فعلى وجوه: فإن كانت ممّا يملك فهي لأربابها، وإلاّ ولا ينقطع بحال، فما أثمر فيها من شجر كان في إصلاحها، والزراعة أيضا تكون فيه، والزارع إذا دخل في ذلك على ما يظن أنّه يسعه فله بذره وعناؤه، لأنّه يشبه السبب لمعنى الإباحة، والانتفاع بالطريق،

وأرجو قولا أنَّـه للفقراء، فالزرع على هذا للزارع إن كان فقيرا، وأمّا الإثم فما لم يقع من فعله أذى للمسلمين في طرقهم حين الإحداث فيها، إلى أن زال الحدث فلا يهلـك بذلك إن تاب في الجملة، أو منه بعد علمه.

ونهي عن الوطئ على القبور، ولا ينتفـع بحجرهـا ولا مدرهـا ولا شـجرها، ولا بأس بحطبها اليابس للفقراء. وعن قطع شجر الحرم فإذا أزيل وصـار إلى حـال الحطـب جاز الانتفاع به ولو رطبـا، وعلـى قاطعـه رطبـا كفّـارة. ومـن أنحـت شيئا مـن ورق الأغصان فعريت لم يجز له قطعها، لأنَّـه يرجى نضارها.

الباب السادس عشر

في مال الفقراء والسبيل والغائب والوقوف

أبو سعيد: لا يجوز بيع الموقوف أبدا، فإن لم يكن له ماء بيع من ثمرته في شربه، فإن لم يكن فيها مايكفي سقيه أو لم يكن يثمر وخيف هلاكه عطشا، فلا يباع من أصله في شربه ولو هلك المال لأنّ الأصل موقوف.

وجاز أن يطنى من يد قائم به إن كان وكيلا من حاكم أو محتسبا ثقة، ويسلّم إليه الثمن، وللمطني على هذا منع الفقراء من غلّته بلا مجاهدة تحدث فيه، إلاّ بعد إقامة الحجّة عليه كما يجاهد على ماله. ومن صحّ عنده من الفقراء أنّ هذا قد أخذ بالطنا حرم عليه الأكل منها إلاّ برأيه إذا ثبت أنّه أصلح للنخل(٤٤) وأعود نفعا عليهم عند العدول؛ فإن أراد القائم أن يقايض(٤٥) به ما هو أصلح منه لم يجز في الحكم، وجاز في النظر بمشاهدة الصلاح. فإن أراد أن يفسل الأرض فإن لم يشترط عند توقيفها أنّها للزراعة خاصة، وفي النظر أنّ الفسالة لها أصلح جاز ذلك. وإن شرط أنّها لها وفي النظر أنّ فسالتها أصلح لم يجز وليمتثل أمر الموصي، فإن لم تكن بيد قائم بها فالسابق إليها من الفقراء إذا زرعها، فله منع من أراد الضرّ به، إلاّ إن أعتيد أنّها تزرع وتفرّق عليهم ثمرتها. وكذا إن أوصى بها الموصي لم يجده؛ وإن لم يكن لها سنّة فكالصافية من سبق إلى زراعتها فالثمرة له، وتلزمه الزكاة فيها إن بلغت النصاب. وإن زرعها للفقراء ثمّ انتفع بها لنفسه فحكمها حكم مالهم ولا زكاة فيها؛ وإن كانت تحت نخلّ الفقراء صرم قد كبر، وجذوع و لم تنفق لبيع ولا صلحت للفسالة وكان قطعه وإخراجه صلاحا لها جاز ذلك لفاعله.

وللغني من مال الفقراء ما يجوز من أموال النّاس من حكم الدلالة والعرف فيما بينهم في عادة البلد.

وجاز ـ قيل ـ أن تفسل أرض السيل وأرض الفقراء ويقطع لها من صرمها، ولا بأس بما مات من الصرم إذا لم يضيّع.

ومن أوصى بنخل لفقراء محلّة فهي لمن كان فيها يوم يفرق تمرها(٤٦) فقط من حادث أو غيره، إلاّ إن خرج منها أحد لحاجة ويرجع إليها و لم يقطع البحر فله منابه منها؛ ولا يعطى من قطع البحر إلاّ إن كان حاجا أو غازيا، ويعطى من يتمّ الصلاة فيها من الحادثين، ولا شيء للمقصّر. ومن قال: هذه الأرض للفقراء، جاز لواحد منهم أن يزرعها دون باقيهم ويمنع من جاء منهم من أكل زراعته، لأنّه جعلها لجميعهم لا لمعلومين، وقيل: لا يجوز له أن يختصّ بها؛ وإن سمّى بها لمعلومين فجاء من زرعها موزا فالزرع له وعليه الكراء للباقين، ولو زرعها موزا و لم يجعلها لفقير أو غيره.

واختلف فيمن أوصى بثلث ماله للفقراء أو بدونه، فقيل: يكون بحاله ويوكّل فيه قائما به ويفرق ثماره عليهم، وقيل: تباع ويفرَّق ثمنها، وأمّا قسمه وإخراجه من مال الورثة فالأكثر أنّه لا يجوز في الحكم.

فصل

قيل: إنّ السبيل هو سبيل كلّ خير، ومن قال عند موته: نخلي للسبيل، أو فيه، فهو مجهول حتّى يسمّي أي السبيل، وقيل: يثبت ويكون للفقراء؛ وإن قال: في سبيل الله فهو في الجهاد.

وابن السبيل هو كلّ مسافر جاوز فرسخين من عمران بلده، ولا يجوز لمن بيده [١٤٢] مال له أن يبيعه ويشتري به طعاما له، وإنّما يدفع إليه من غلّته تمرا إن كان فيه.

وللمسافر إذا مرّ على نخلة السبيل أن يصلحها إن انقطعت من خوصها، ومن قال: ماله في السبيل إن فعل كذا فمجهول، لا يثبت وتلزمه الكفّارة. ولا يجوز حفر أطوى في أرضه.

ومن قال: نصف عبده للسبيل، نظر قيمته فأخرج نصفها للفقراء إلاّ إن قصد به عتقا فيعتق. ومن قال: نخلتي هذه صدقة، ولم يقل: للفقراء، فقيل: لا شيء بذلك، وقيل: يجوز إخراج قيمتها لهم. وكذا إن قال في عبده.

ولا يجوز شراء السلاح من مال السبيل ولا ينفذ في جهاد ولا حج ولا مسجد.

ومن اشترى نخلة من ثمرة نخل السبيل فأرادها له، فإن عقد البيع على نفسه ثمّ قضى ثمرة السبيل وأراد النخلة له فهي له، وعليه أن يردّ للفقراء ثمرة نخلة السبيل وتكون ثمرة المشتراة للسبيل. وإن أراد بها بدلا من ثمرة السبيل وعقد البيع عليها فهو منتقض، ولزمه أن يردّها للفقراء؛ وإن تلفت الثمرة ودفع الثمن من عنده لهم فالنخلة له إن أتم له البيع ربّها.

ومن قال إذا متّ فقطعتي بمكان كذا في سبيل الله، ثمّ احتاج إلى بيعها جاز له، ويأكل ثمنها، فإن مات فهي كما قال من الثلث على رأي **مسبِّح**، وعند **هاشم وموسى** من رأس المال.

فصل

يكونِ أمر الموقف للمساجد والمساكين وابن السبيل إلى الأوصياء، فمن أراد أن يجعل نخلة للسبيل أو للمسجد، قال: جعلت الفلانية التي بموضع كذا وكذا وقفا على المسجد الذي بمحلّة فلان أو بني فلان؛ وإن قال: هذه النخلة لمسجد بني فلان أو للجامع ثبت ذلك.

وإن جعل سلطان وقفا بيد خائن، فلقادر على استخراجه منه وجعله بموضعه من مسجد أو سبيل أو فقراء(٤٧) أن يفعل. وإن كان لغائب أو يتيم أو غيرهما، فما نحبّ

التعرّض به لأحد، لأنّ السلطان ولي من لا ولي له، إلاّ إن كان يطلعه(٤٨) على خيانة من جعله بيده فله ذلك، لينزعه منه ويجعله في موضعه، أو بيد أمين إن لم يخف منه أن يجاوز في عقوبته.

ولا يجوز القياض بالأوقاف في الحكم، لأنَّه لا يؤمن من الدرك وانقلاب الأزمنة، وبعض أجاز ذلك نظرا للصلاح، ولا يجوز أن يستعمل عليها من عرف بالخيانة إلاّ إن قام عليه ثقة.

الباب السابع عشر

في مال الغائب ومالا يعرف له ربّ

إن لم يعرف لدار مالك ولا وارث فالفقراء أولى بها ولا شيء على(٤٩) ساكنها منهم، وعلى غني إن سكنها الأجرة لهم، لأنَّهم أولى بما لا ربّ له؛ وعلى من أخذ بعض خشبها دفعه فيها وفي عمارتها؛ وإن تلف ولم يقدر على مثله لزمته قيمته لمن هو أولى بها منهم.

ومن كانت في ماله بقعة لا يعرف لها ربّ، لم يجز له أن يفسلها ولا أن يأكل منها، ولا يجاز ذلك لأحد، وإنّما أجازوا الموات إن لم يكن له أثر عمارة.

ومن وجد قرية خربة ولا يعرفها لأحد فلا يتعرّض لها.

والغوائب من الأموال ضربان:

– ضرب عُرف لمعلومين فغاغبوا عنه ولا يعلم خبرهم فهو موقوف لهم، ليس لأحد أن يتعرّض له ولو فقيرًا؛ فإن كان بيد وكيل لهم أو عامل فهو بيده.

– وضرب لا يُدرى(٥٠) لمن هو، فقيل: إنّه للفقراء أو للإمام يجعله في عزّ الدولة، وقيل: إنّه حشري لا يتعرّض له، واستحسن بعض أن ينتفع به لعزّ الدولة أو لفقراء الإسلام، لأنّه خير من ضياعه. وقد جاء كلّ ما لا يعرف له ربّ فهو لهم، وكلّ ما مرجعه إليهم فجائز للإمام أن ينفذه في عزّ الدولة، لأنّ نفعه يجمع الأغنياء والفقراء والصغير والكبير والحرّ والعبد والحاضر والغائب والبادي والمقيم والطارئ.

تمّ الجزء الثالث عشر.

هوامش الجزء الثالث عشر

(١) – ب: علت .

(٢) – كذا في النسختين .

(٣) – كذا في النسختين .

(٤) – أ: الشا . وهو خطأ . والشاة الجمَّاء: التي لا قرن لها .

(٥) – ب: مسمعي .

(٦)– كذا في النسختين بلغة أكلوني البراغيث .

(٧) – ب: يُعلم . وهو خطأ .

(٨) – ب: + منه .

(٩) – ب: فعل .

(١٠) – ب: أحدث .

(١١) – ب: يحوَّل .

(١٢) – ب: العلماء .

(١٣) – ب: – له .

(١٤) – ب: – وصرم .

(١٥) – ب: سقط عبارة: «بها دهن، ويسرج به فيه؛ وإن قال: يجعل في عمارته، وهذه لعمارته، لم يكن إلاَّ أن يجدَّد ما خرب منه ويعمر، ولا يعطى في أجرة عامل فيه، وإنَّما يجعل فيما يوثق به وحده؛ وإن قال: هذه الغلَّة لعمارة المسجد جاز له أن يشترى...». وقد وقع فيها للناسخ انتقال نظر لتكرار كلمة: يشترى.

(١٦) – ب: سقط عبارة: «بيعه أصلاً في أمر المسجد، وتؤخذ منه الغلَّة، وتجعل فيه؛ وإن قال هذه الأرض أو النخلة للمسجد، أو قد جعلتُ هذا له جاز أن يباع أصله في أمره إن احتاج إليه؛ وإن أوصى فقال: هي وقف عليه لم يجز أن يباع. ومن أوصى أن توقَّف نخلة من ماله على المسجد فأخرجها الوصيُّ منه لم يجز...». وقد وقع فيها للناسخ انتقال نظر لتكرار كلمة: لم يجز.

(١٧) – ب: سراجه .

(١٨) – ب: + في .

(١٩) – ب: كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: العذوق .

(٢٠) – ب: أثبته .

(٢١) – ب: – فلج .

(٢٢) – ب: يصحُّ .

(٢٣) – أ: مزراعة . وهو تحريف .

(٢٤) – كذا في النسختين بالدال المهملة، ولعلّه من المبادرة ؟ .

(٢٥) – ب: وقيل .

(٢٦) – ب: – كذا .

(٢٧) – أ: مادي . ويبدو أنّه خطأ .

(٢٨) – ب: – من .

(٢٩) – ب: كان .

(٣٠) – ب: في .

(٣١) – كذا في النسختين، بالبناء للمجهول .

(٣٢) – أ (هامش) : وفي القاموس: الغاف: شجر له ثمر حلو جدًّا .

(٣٣) – ب: – فيه .

(٣٤) – ب: كلمة : لمرّ . مشطوب عليها .

(٣٥) – ب: بمن

(٣٦) – ب: يدّ .

(٣٧) – ب: – أنّ .

(٣٨) – ب: مديرة . وهو أصوب .

(٣٩) – ب: ملكًا . وهو خطأ لأنّه خبر أنّ .

(٤٠) – ب: التصر فيه .

(٤١) – ب: ثبتت .

(٤٢) – ب: ينبت .

(٤٣) – ب: لمقرّة .

(٤٤) – ب: للنخل أصلح .

(٤٥) – ب: – أن يقايض .

(٤٦) – ب: ثمرتها .

(٤٧) – ب: أو فقر .

(٤٨) – ب: يطّلع .

(٤٩) – ب: – على .

(٥٠) – ب: لا يَـدرِه .

الجزء الرابع عشر
في البيوع وأحكامها

الباب الأوّل منه

في البيوع وأوقاتها وألفاظها وما يجوز بيعه وما لا يجوز

وممّا أنعم الله به على عباده ـ بعد الإسلام ـ أن عرّفهم الحلال من الحرام، وأباح لهم المبايعة في أموالهم، والمواهبة فيها، والموارثة والمهادات والغنائم من أهلها. قال تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥) .

فالبيع يطلق شرعا على العقد، وعلى مقابل الشراء، وعرف بهذا المعنى بإخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يتعوّض عليه، وهو عين الملك.

والمبيع إمّا حاضر بحاضر؛ فإن كان ثمنا بثمن فصرفٌ، وإلاّ فبيع.

– أو حاضر بذمّة كثمن بمثمّن كسلم إن أجّل، وكبيع النقد أو الحلول إن عجّل.

– أو مثمنا بثمن مؤجل كبيع الدين، أو معجّل كالنقد وشمل الخيار والمرابحة.

وينعقد بالإيجاب والقبول، بقول البائع بعت والمشتري اشتريت؛ وجاز كلّ لفظ دلّ على معناهما، فإذا قال البائع: بعت كان المشتري مخيّرا، فإن افترقا قبل قبوله بطل البيع؛ فإذا قبِل وجب، ولزمهما.

ولا بدّ من معرفة المبيع معرفة نافية للجهل، ومن معرفة قدر الثمن وصفته وإن لم يكن تعريف النقد فيه فهو في الأغلب [**١٤٣**] من نقد البلد.

ويصحّ البيع من حرّيْن بالغين عاقلين مالكين أو وكيلَيْ تام التوكيل لا محجور عليهما أو على أحدهما، ولا مكره لقوله تعالى: ﴿**ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل...**﴾ الآية (سورة البقرة: ١٨٨). ولما روي: «**إنّما البيع عن تراض**».

ولا يجوز بيع نجس كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والكلب والعذرة لأنـّه صلّى الله عليه وسلّم حرّم بيع النجس.

أبو سعيد: قول البائع: «بعت» أصحّ من «أبعت؟». و«بعت لزيد» أصح من «عليه». وإن قال له المشتري: «كلّ مال لك قد بعتَه لي»، أو «بايعتني إيّاه» أو «أبعته علي؟» فإذا أنعم وقال: «بعت عليك» أو «لك» أو «بايعتك» فهذه ألفاظ يثبت بها البيع. وإن قال البائع: «اشتريت منّي هذه السلعة بكذا»، فأنعم المشتري له ثبت البيع؛ فإن قال البائع: «بعت لك هذا بكذا وكذا» فقال له: «نعم، رضيته أو أخذته أو قبلته بذلك» ثبت أيضا.

ومن عرض – قيل – دابـّة للبيع فأعطاه بها رجل عشرة دراهم، فقال البائع: خذها بخمسة عشرة، فقال: قد أخذت، فقال البائع: قد رجعت أو سكت و لم يقل له: خذها، فليس لأحدهما الرجوع؛ وإن قال: أخذتها بعشرة أو صارت لي بها، فقال البائع: وقد أوجبت عليك، فقال المشتري: لا أريد، فقد وجب البيع ولا نقض فيه بعد؛ وإن قال: أبايعك هذه الثمانية المكاكيك على حساب الجري بخمسة عشر درهما، فقيل: إنـّه بيع ثابت، وقيل: لا، حتّى يتمّاه.

ومن قال لأحد: خذ هذه السلعة بهذه الدراهم أو عكسه فأنعم له فليس هو ببيع، إلاّ إن قال: بعت هذه السلعة لي بهذه الدراهم، فإنّه يثبت على معنى التعارف؛ فإن قال أخذت هذه الدراهم بهذه السلعة، فقيل: إنـّه بيع على معنى الإقرار، لا في الحكم ولا في التسمية؛ فإن قال قد رضيت أو قبضت هذه الدراهم بهذه السلعة أو: أقبلتها بها ؟ فأنعم له فلا يكون بيعا إلاّ إن قال: أقبلتها بيعا أو شراء بها أو قد ابتعتها أو اشتريتها بها. وإن بايعه إيّاها بخمسة دراهم من هذه الدراهم، أشبه فيه معنى الإختلاف؛ وكذا لو كان له عليه خمسة فوزن له عشرة، وقال: خمسة منها لك ممّا علي وخمسة منها بيع هذه السلعة، ففيه خلاف أيضا.

وإن قال المشتري للبائع: قد بعت لي هذا المال بكذا، فقال له: نعم إن أوفيتني الثمن، فهو بيع فيه مثنوية؛ فإن نقضاه أو أحدهما انتقض، وتمّ إن أتماه.

ومن قال لرجل: بعت لك هذه الشاة بعشرة، فأنعم، فهو بيع ثابت؛ وكذا إن قال له: قد رضيتها بها، فأنعم، فهو جائز. وإن قال له قد أخذتها بها جاز أيضا إن كان لا يدخله فساد ولا جهل من وجه.

ومن عرض قيل على رجل منزلا له يبيعه له وقد عرفاه، فقال له: إن أعجبك بكذا أو كذا فخذه، فافترقا على ذلك، ولم يحدّ له عجبه بمعروف، ثمّ بعد ذلك أراد أخذه بذلك الثمن، اختير أنّه إن لم يتواجبا ببيع مقطوع به بمعروف من الثمن ففيه معنى الاستثناء وهو يبطله؛ وإن قال: هذا الثوب عليك أو لك بكذا وكذا درهما؟ فأنعم له، فهذا ونحوه كالإقرار من المشتري بالشراء؛ فإن رضي البائع بذلك بعد القول بموجب عليه الرضى، ثبت البيع بينهما في الحكم؛ وإن لم يكن منه ذلك اختير أنّه كان كالإقرار منه به لا من البائع.

ومن أراد أن يشتري من رجل مالا فقال الرجل: بعت على فلان أو له أو أوجبت عليه أوبايعته القطعة الفلانية من بلد كذا، فقال له: نعم أو قبلت أو رضيت، واتّفقا على ثمن معلوم بلا واجب بيع فدفعه إلى المشتري، فقال له عند دفعه إيّاه: قد صار المال مالي وقد استوفيت منّي ثمنه، فأنعم البائع، فالقول قول الأوّل لا يوجب في الحكم بيعا. وأمّا قوله: قد بعت لك، فإذا قال المشتري قبلت، وصار لي فقد ثبت. وقوله عند دفع: الثمن قد صار المال مالي وقد استوفيت ثمنه، وقول البائع نعم، يثبت عليهما ما أقرّا به وجاز فيما بينهما؛ وإن تناقضاه بعد فبينهما الحكم.

ومن ساوم رجلا على شيء فقال الرجل: بثلاثين يريد خمسين فغلط، فقال له المشتري: أخذته فلا يكون بثلاثين حتّى يقول هو لك بها.

الباب الثاني

في منهيات البيوع

وقد نهى صلّى الله عليه وسلّم. عن المجر وهو بيع مافي الأرحام والبطون. ولا يجوز بيع اللّبن في الضروع، ولا المنابذة، ولا الملامسة، للنهي عن ذلك، وهو أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك الثوب أو غيره أو مسسته بيدك ولم تنشره وجب البيع. وعن بيع حبل الحبلة: وهل هو ما تلد النّاقة أو الشاة الحاملة؟، أو بيع السلعة بثمن(١) إلى أن تلد، تأويلان. وعن بيعتين في بيعة: وهل المراد به أن يقول: بعتك هذه السلعة بألف نقدا، أو بألفين نسيئة، أو أبايعك هذا العبد بألف على أن تبايعني دارك بألفين، إحتمالان عندهم. وعن حلوان الكاهن ومهر البغي.

ولا تجوز مبايعة من كان ماله حراما. وكرهت ممّن عنده حلال وحرام لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما شبهات، فدع ما يريبك إلى ما يريبك**»؛ وعن بيع [**١٤٤**] المضامين: وهو ما تضمنته بطون الأنعام وأصلاب الفحول؛ وعن بيع الملاقيح: وهو ما في بطون الإبل؛ وعن بيع المزابنة: وهو بيع زبين تمر بزبينين إلى أجل، أو تمر النخل عليها بمكيل مؤجل من تمر؛ وعن الكالي بالكالي: وهو الدين بالدين نسيئة؛ وعن المخابرة: وهو أن تؤاجر أرضا بحبّ غير معروف. ويروى عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه أجاز في خيبر إعطاء الأرض والنخل بجزء منها كنصف الزرع أو التمر(٢)؛ وعن بيع المعاومة: وهو أن يبيع أحد ثمرة(٣) نخله أو أرضه سنين وأعواما؛ وعن المحاقلة: وهو بيع الزرع في سنبله ما حوق من الحقل، وقيل: هو اكتراء الأرض بالحبّ، وقيل: الزراعة على نصف أو ثلث أو نحوهما؛ وعن المدالسة في البيع: وهو كتمان البائع عيب السلعة على المشتري وكذا المخادعة فيه؛ وعن بيع الآبق؛ وعن بيع ما في الضروع إلاّ بكيل معروف؛ وعن بيع الغنيمة حتّى تقسم؛ وعن بيع الزكاة حتّى تقبض؛ وعن بيع ثمرة(٤) النخل حتّى تدرك إلاّ إن شرط قطعها في

الحال؛ وعن كراء الفحل والمكيال والميزان إلاّ إن يؤتجر بهما ليكيل أو يزن بهما فلا بأس بأخذ العناء على العمل؛ وعن بيع الماء: وهو أن يكون لرجل نهر أو بئر فيأتي النّاس يستقون منه لشربهم ودوابهم؛ وأمّا استقاؤه هو بدلوه لهم فلا بأس به للعناء لا للماء؛ وعن بيع النّار وهو اقتباس القبس منها، وأمّا إن باع السخام أو الحطب الذي فيه فلا بأس؛ وعن بيع الكلإ: وهو العشب النابت بالغيث؛ وعن بيع العذرة إذا لم يخلط معها تراب، ولا بأس إن اختلطت بالسماد؛ وعن الغش في البيع وهو خلط جيّد في رديء لينفقه، وقال : «**من غشّنا فليس منّا**».

وقد روي أنّه مرّ مع **جبريل** عليهما السّلام بطعام، فقال: ما أطيبه! فقال له جبريل: «أدخل يدك في جوفه» فأدخلها فوجده متغيّرا، فقال لربّ الطّعام: «**أمّا أنت فقد جمعت خيانة في دينك، وغشّا للمسلمين**». وعن تلقّي الأجلاب. وعن بيع حاضر لباد: وهو أن يتلقّى الجلوبة فيشتريها ويتحكّم على النّاس في بيعها، أو يتلقّاها فيأخذها من البادي يبيعها له. وقال: «**دعوا النّاس يرزق بعضهم من بعض**»، والفاعل لهذا ـ قيل ـ آثم، والبيع ثابت، وقيل: منتقض. وعن الذم عند الشراء والمدح عند البيع، فمن باع بثمن يزيد بالمدح، أو اشترى بثمن ينقص بالذم فهو ضامن لذلك. وعن بيع الغرر كبيع الجزر والبصل ونحوهما ممّا هو داخل في الأرض؛ وكذا ما في شبكة الصّياد وهو داخل في البحر، أو نصبها في الهواء وجاء إليها الكسر(٥) فباعه قبل تمكّنه منه. وقالوا: من باع على أحد جلبة جزر أو بصل وقلعها وأتمّ له البيع جاز بلا خلاف؛ وإن قلع المشتري منه البعض فعن **زياد بن الوضّاح** أنّه يلزمه ثمنه.

ومن بيع الغرر: بيع الصدف غير مفتوح ولو وجد فيه لؤلؤة. وعن ربح ما لم تضمن: وهو أن يشتري شيئا ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه؛ وقيل: إنّما لا يجوز هذا فيما يكال أو يوزن، وغيرهما جائز بيعه قبل قبضه ما لم يرجع الأوّل من البائع أو المشتري.

ومن له حبّ على رجل من أجرة أو سلف أو قرض فلا يبيعه حتّى يقبضه ويكيله. وعن بيع ما ليس معك؛ **أبو سعيد**: هو أن يبيع الرجل لرجل شيئا يقطعان عليه البيع، وليس هو في ملك البائع؛ وإن كان في ملكه إلاّ أنّهما لم يقفا عليه و لم

يعرفاه، فهذا مجهول منتقض إن تتامماه بعد الوقف عليه تمّ؛ وإن قدّمه دراهم بطعام إلى حضوره، فإن سمّياه سلفا إلى أجل معلوم ثبت، وإن كان على التقدمة للبيع فهو مجهول؛ وتمّ إن أتمّاه؛ وإن نقضاه انتقض.

أبوعبد الله: إنّ بيع ما ليس معك هو أن يسأل المشتري البائع شراء ما لا يملك فيبايعه عليه بثمن معروف، ويؤكّد عليه في قطع الشراء، ثمّ يشتريه له من غيره بذلك السعر أو بدونه أو أكثر منه. وإن كان عنده مال الغير فباعه له بلا أمره فله الخيار في إتمام البيع بالثمن الواقع هو به وفي أخذ ماله، ولا يكون كبائع ما ليس عنده. وعن سلف وبيع ما ليس معك نسيئة. وقال **جابر**: لا تبع ما ليس معك نسيئة.

أبو سعيد: عندي أنّه نهى عن سلف وبيع في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك بنسيئة ولا نقد، وسيأتي ما خرج من هذا الباب في موضعه إن شاء الله (٦).

الباب الثالث

في الربا وأحكامه

قال الله سبحانه: ﴿**وأحلّ الله البيعَ وحرَّم الربا**﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥). وقال: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون...**﴾ الآية (سورة البقرة: ٢٧٥). قيل: حين يقوم من قبره.

ولعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده. واختلف في معناه فرجع كلّ إلى ما روي عنه أنّه قال: «**الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد [١٤٥] أو استزاد فقد أربى**». فقال قوم: قد ذكر ما حرّمه وهو في مكيل وموزون، فكلّ ما كان منهما وإن لم ينصّ عليه بعينه ففيه الربا، لأنّه نهى عن ذلك فيما يدخله الكيل والوزن، وإن من غير طعام فهما عندهم علّته. وقوم: هي فيه فيما نصّ عليه لعينه منهما ممّا يؤكل. وقوم: هو فيما بيَّنه في(٧) الأجناس الستّة الذي ذكرها وعلى هذا جرى الخلاف بين أسلافنا. وقوم: علّته ما أنبتت الأرض لأنّها أعمّ، واحتجَّ نافي القياس واقتصر على ما ذكر بقوله تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥) فأحلّ البيع عموما وحرّم الربا خصوصا، فما خرج من جملة المناهي من البيوع فهو مباح.

والربا هو الزيادة والفضل في الجنس الواحد ممّا فيه الربا. وأحد الأصول التي جرى فيها الخلاف هو أنّه تعالى لمّا حرّم بيع البُرّ بالبرّ على لسان نبيّه إلاّ مثلا بمثل وجب عند القائسين تحريم الأرز بالأرز إلاّ كذلك، لأنّه عندهم في معناه. واختلفوا فيما صار به مقيسا عليه، فقيل لأنّهما مأكولان، وقيل لأنّهما مكيلان، وقيل مقتاتان مدّخران، وقيل: يزكيان، وكلّ واحد جعل علّة الربا ما اعتمد عليه من ذلك، فمن جعلها الاقتيات والادّخار احتجّ بأنّه صلّى الله عليه وسلّم لمّا ذكر أجناسا مقتاتة

مدّخرة فذكر أعلاها وهو البرّ وأدناها وهو الملح، عُلم من ذكره أعلى القوت ورجوعه إلى أدونه بذكره الملح بعده مع تفاوت ما بينهما أنّ العلّة هي الاقتيات والادّخار؛ ومن جعلها المأكول احتجّ بأنّه لمّا ذكر أجناسه وخصّها بالذكر وذكر الأعلا والأدنى وهما المذكوران منها علم أنّها المأكول. ومن جعلها المكيل المأكول ذهب إلى ذلك أيضا؛ ومن جعلها وجوب الزكاة احتجّ أنّ البرّ والشعير أجناس يتعلّق بها وجوبها فوجب أن تكون هي العلّة، وكلّها متقاربة، وإن كان بعضها أخصّ من بعض، وكلّها أدلّة لمن قال بالقياس؛ وكذا من ذهب منّا إلى أنّها ما أنبتت الأرض احتجّ بإثباته صلّى اللّه عليه وسلّم الربا فيه، وهو الأصناف الستّة، إذ كلّها من النبات.

وقد تكون العلّة هي الأرض، وقد روي عنه: «**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**». **خميس**: فهذا الخبر ـ إن صحّ ـ فله تأويل ولا يخلو إمّا أنّه تقدّم الآية أو صاحبها أو تأخّر عنها، فإن صاحبها فهو بيان لها واستثناء لبعض ما خصّ من جملتها، وإن تأخر عنها فهو ناسخ له أو مبيّن لفرضها لتخصيص بعضها؛ وإن تقدّمها فإمّا أن ينسخ بها، وإمّا إن ترتّب عليه فتجري على عمومها إلا فيما خصّه الخبر من جملتها، واختير أن تكون العلّة في الربا الكيل والوزن فيما يكال أو يوزن، لما روي: أنّه ابتاع بعيرا ببعيرين، وأجاز بيع عبد بعبدين يدا بيد اتّفاقا.

وقيل: لا يقبل من عمل صاحب الربا شيء ما كان منه قراط في ماله عارفا به.

وزعموا أنّ فيما كتبه صلّى الله عليه وسلّم لأهل نجران أنّ من أكل الربا منهم فلا عهد له وفسّروا قوله تعالى: ﴿**...لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة**﴾ (سورة آل عمران: ١٣٠) بأن يبيع رجل إلى آخر بيعا إلى أجل فإذا حلّ قال للبائع لا أجد ما أعطيك ولكن أخّرني وأزيدك على ما لَك عليَّ فيؤخره ويزيده؛ أو يقرضه رجلا شيئا على أن يعطيه كلّ شهر شيئا زيادة على حقّه. أو يشتري دابّة بدابتين أو ثوبا بثوبين(٨) نسيئة، فهذا ونحوه ممّا يهلك به من تعمّده ولو جاهلا، فكلّما أضعف النّاس من قرض شيء بشيء نسيئة من نوع فهو حرام، وما أضعفوا من سلف شيء بشيء يدا بيد فهو حلال.

ولا يحلّ بيع الطّعام بالطعام نَظِرة، ولا الودك بالودك نظرة إلاّ مثلا بمثل لا زيادة فيه ولا نقصان. وكذلك السلف؛ وقيل: لا يجوز بيع ذاك بذاك نظرة ولو مثلا بمثل إذا كان يسمّى بيعا. وجاز القرض إذ لا يسمّى بيعا، والقرض عند بعض العرب يسمّى سلفا.

وقيل: يجوز اللحم بالسمن نظرة، وبشيء من الأدهان لا الشحم باللحم، لأنَّه منه. وقيل: لا يجوز بيع اللحم بشيء من الأوداك لأنَّه منها، ولا بأس في بيع الثوب بالثمر والحبّ أو بهما بالثوب نظرة.

أبو الحَواري: من باع لحم شاة بحبّ إلى أجل فقد أجازوا بيع اللحم والسمك بالطعام نظرة، وهذا ليس من النبات.

واختلف في عامل لغيره عملا على أن يعمل [١٤٦] له أكثر ممّا عمل له نظرة، فقيل: جائز لأنَّه لا ربا في الإجارات، وقيل: لا يجوز بزيادة مشروطه فيه ولا بيع منٍّ غزلا من قطن بمنّين منه صوفا نسيئة، وكذا ثوب من قطن بثوبين من الصوف؛ وقيل: يجوز، لاختلاف النوعين في المعنى ولو اتّفقا في الاسم، لأنّ الكلّ غزل، ولأنَّه ثوب، لا بيع منٍّ لحم غنم بمنوين(٩) بقرا نسيئة، ولا بيع لحم بحيوان نسيئة، ولا حيوان بصوف أو شعر بها أيضا، ولا بيع لحم — وفي نسخة ملح — بتمر كذلك، وقيل: جائز. وكذا عنب أو رطب بطعام نسيئة. ولا خلاف في منع الزبيب به كذلك.

ورخّص بعض في بيع ما يخاف فساده في ثلاثة أيّام كالموز والبطيخ والباذنجان ونحوها بالطعام نظرة؛ وأمّا القرع والإترنج ونحوهما ممّا لا يفسد فيها، فقيل: جائز به كذلك مطلقا، وقيل: لا مطلقا، وقيل: جائز إن خيف فساده.

وأجاز بعض بيع الموز الغض بالطعام كالإترنج نسيئة، وقيل: لا. وأجازوا بيع حبٍّ الشوران(١٠) بفراخه بها، وفي حبّه بالطعام بها قولان. وجاز بيع عسل النحل به كذلك، لأنَّه دواء، وقيل: لا، لأنَّه طعام وغذاء، وقد مرّ ذلك. وكذا في بيع ثمرة السدر بحبٍّ مسمّى مؤجل.

ولا بأس في بيع رطل زيتا مطبوخا برطلين غير مطبوخ يدا بيد، ولا في بيع الزيت بالزيتون يدا بيد، ولو فيه تفاضل لا نسيئة، لأنّ الزيت من الزيتون.

وجاز بيع قفيز تمرا بقفيزين بسرا وعكسه، وقفيز بقفيز منهما يدًا بيد ولا خير فيه نظِرة؛ وكذا في الرطب والعنب والزيتون؛ ولا بأس بقفيز خلا بقفيزين تمرا يدا بيد لا نسيئة، لأنّ الخل منه؛ وكذا التمر بالنبيذ ولا بأس به يدا بيد؛ وكذا لبن غنم بلبن بقر ولبنه بلبن الإبل. وسمن البقر بسمن الغنم لا بأس به يدًا بيد ولو متفاضلا لا نسيئة. وكذا عنب أبيض بأسود متفاضلا يدا بيد. وكذا في رطل من دهن وَرْدٍ بِضِعفه من دهن بنفسج لا بأس به يدا بيد. ولا في بيع قوصرة تمرا بقوصرتين منه أو جراب منه بضعفه منه، أو جراب بقوصرة يدًا بيد لا نسيئة.

وجاز بيع ورق البصل إن كان مجزوزا(١١) بالطعام نظرة لا رؤوسه كالثوم. ولا بيع البيض به لأنَّه من الإدام، وقيل: يجوز لأنَّه من غير النبات. وكذا في بيع النوى بالثمر كعكسه نظرة، واختير الجواز. وأجاز بعض بيع النبق والتوت بالطعام لأنَّه من الجنَى. وكذا الفرصاد، وبعض كره كلّ ذلك.

أبو علي: في حبّ الرمان اليابس والرطب والجوز واللوز والفاكهة اليابسة نسيئة بالطعام أنَّه لابأس في ذلك، إلاّ في حبّ الرمان فإنّه لا يجوز، وقيل: في غيره خلاف؛ وأمّا هو بالطعام نسيئة فمنْعه محل اتّفاق.

وجاز قيل بيع الزيت بالخل نظرة، وبيع الشوران بالقطن والرمّان اليابس أو الرطب بالقطن، وحبّ الشوران وأفراخه بالقطن والبوت والتين والنبق بالقطن والصوف به أو بالشعر أو بالثياب. وكره بعض الشوران بالقطن نسيئة.

وجاز بيع الشحم بالسمن أو باللبن المخيض الخالي منه، وقليل: لا. وأجاز بعض بيع اللبن كيلا بوزن شحما.

واختلف في الزعفران بالورس وهو بالشوران أو أحدها بالفوة.

أبو عبد الله: من الربا بيع السمن باللبن(١٢) نظرة والخلِّ بالعسل وهو بالتمر والزبيب والسمن. وجاز زيت بخل وعسل، لا سمن بخل أو بلحم ولا بأس عند **أبي**

عبد الله في ملح وحرض ونبق وبوت وشوع وفواكه بالطعام نظرة. ولا **عند موسى** في بيع ملح ببرّ أو تمر نظرة.

واختلف في بيع القرح والفلفل والجلجلان بالطعام نظرة. وأمّا الجوز والنارجيل به فلا يجوز نظرة. وأجاز **أبو عبد الله** بيع القرض به نسيئة **وموسى** بيع الحرض والشوع والبوت والجنا وكلّ ما يزرع ممّا لو ادّخر لفسد جاز بالنابت.

ولا يجوز بيع الطعام بالتمر والخلال إذا قلع، لأنّ أصله واحد، وقيل: لا يجوز لأنّه إذا ترك فسد.

أبو الحواري: يجوز بيع الجبن واللبن بالطعام لأنّه ليس من النبا، وأجاز إعطاءه منّ قطنا لمن يغزل للمعطي منًّا منه؛ وكذا بيع ثلاثة أمناء قطنًا بمنٍّ غزلاً إلى أجل، وكرهه قوم. ويجوز بيع (١٣) حطب بحبّ إلى أجل وبيع الخوخ بالطعام لفساده لا بيع السمسم بحبّ وكلّ ذلك جائز يدًا بيد.

وفي ثبوت الربا بين الوالد وولده خلاف، قيل: لا ربى بينهم لأنّ الوالد يملك مال ولده عليه، وقيل: ثابت بينهما لأنّ الولد يملك ماله، ولا حكم لأبيه فيه إلاّ بنفقته وكسوته إن احتاج إليه، ولأنّ نصيبه منه إذا مات السدس مع الأولاد. ولا خلاف في نفيه بين السيّد وعبده،(١٤) لأنّه وماله ملكا(١٥) لسيّده.

والمرابي إذا تاب وطلب الحلّ ممّن أربى عليه، قيل: يجوز له ذلك، وقيل: لا، وقيل: تجوز فيه المقاصصة لا الحلّ، وقيل: كلاهما، والأكثر على مامرّ من أنّ التوبة منه ردّه مع [**١٤٧**] الاستغفار ولو جهل الراكب له.

الباب الرابع

في بيع الخضرة والزرع وبيع العامل عناءه

فمن باع تمرة نخلة خضراء وشرط قطعها من حينه ثمّ بدا لمشتريها تركها حتّى تدرك ورضي البائع له بذلك جاز إن لم يريدا بذلك حيلة بينهما. وكذا من باع علفا من برّ أو شعير قبل أن يتسبّل على أن يجزه من يومه ثمّ بدا له أيضا أن يدعه حتّى يتسبل ويحصده أو جزَّه شيئا فشيئا حتّى بقي آخره فتسبَّل وأدرك وحصده وطابت نفس البائع فجائز ذلك. وكذا في البقول بلا شرط بينهما أنَّه يدعها في أرضه فيجزها أوّلا فأوّلا.

ولايجوز بيع الزراعة بالحبّ قبل إدراكها، ورخَّص بعض أن يردّ على الزارع زريعته وما أنفقه وعناءه في الزراعة، وتؤخذ ولو لم تدرك على هذا إلاّ على وجه البيع وبعض كرهه.

ومن باع ـ قيل ـ على رجل ضاحية قتٍّ قد بلغ ووزن من المشتري الثمن ثمّ أصيب القتُّ بسيل أو جائر أو لص فذهب به، فإن أدرك جذاذه(١٦) فتركه مشتريه حتّى تلف فهو من ماله؛ وإن وقعت الصفقة بلا مشارطة بينهما أن يجزَّه عند البيع ثمّ أصيب فهو من مال البائع إن أدرك، وإلاّ انتقض البيع وتلف من ماله أيضا؛ وكذا العظلم ونحو ذلك.

ونهي عن بيع الثمار قبل إدراكها وهو من الربا أيضا فيما قيل، إن لم تكن للقطع من حينها فإنّ ذلك جائز اتّفاقا ـ كما مرّ ـ لأنَّه ربّما كان بيعها قبل إدراكها أصلح لربّها في بعض الأحيان؛ وإن بيعت قبله وقطعت من حينها بلا مشارطة جاز ذلك؛ وإن كانت نية البائع تركها والمشتري قطعها فقطعها من حينه جاز أيضا.

ومن باع ـ قيل ـ لأحد شجر عظلم بكذا وكذا درهما على أن يجزَّه فتركه أيّاما ثمّ طلب نقضه، فإن زاد و لم تسبق زيادته في مال البائع فقيل: إنَّه منتقض ما لم

يجزّه ويخرجه، وقيل: لا، حتّى يعلم أنّه زاد؛ وإن كان ممّا لا يزيد وقد انتهى ثبت البيع، وعلى المشتري إخراجه من أرضه إن وقفا على القتّ أو العظلم ونحوهما، وتقاررا على انتهائه، ثمّ ادّعى أحدهما أنّه زاد وأراد النقض فلا يجده، إلاّ إن صحّ و لم ينته يوم البيع.

وإن باع أحد الشريكين في زرع نصيبه منه لصاحبه فالبيع قيل فاسد. وأمّا البيدار إذا أراد بيع حصّته من الزراعة فلا يجوز له ذلك إلاّ لصاحب المال.

الباب الخامس

في الاحتكار في البيع ومعناه

كما يؤخذ من كلامهم وبه عرَّفته في **النيل**: أنَّه شراء مقيم طعامـا لتجـر وقـت رخصه في بلده بقصد ادّخارٍ(١٧) لغلائه فيه. وهل هو عامٌّ في كلّ ما يطعم، أو خـاصٌّ بالحبوب الستّة أو بالبرّ والشعير ؟ أقوال.

ويجبر على البيع لا بأرخص منه، ولا إن خرج من ملكه بوجـه أوردّه لنفقتـه، أو تغيّر عن حاله، واستحسن أن لا يكون مشترٍ فضلا عن حاجة أهل البلد لتجر محتكـرا، وإن ادّخره لغلائه.

وجاز شراء غلّة بأوانها وطعام بعد غنى عنه.

وقيل: المحتكر هـو مشـترٍ لطعـام البلـد ولا يجـد أهلـه أحـدًا(١٨) غـيره يبيـع لهـم ويقول: لا أبيعكم إلاّ ما أريد. وأمّا من اشتراه وحبسه وقد وجدوا غيره يبيع لهم فليس بمحتكر.

ويكره ـ قيل ـ حبسه بمكّة لأنّ الأشياء تجلب إليها، فإذا حبـس النـوع المجلـوب ولا يوجد عند غيره فهو المنهي عنه. وأمّا من يشتري الطعام من بلد إلى بلده وينتظر به غلاءه فلا عليه. وكذا الزارع إن حبس حبّه، والتاجر الذي يسلف فيحبسه إليه فليسوا محتكرين(١٩) ولا ينكر عليهم حبسه. وماكان إداما كسمك وسمن وحزم وملح فلربّـه أن يبيعه كيف أراد.

ومن اشترى ـ قيل ـ طعاما وانتظر به الغلاء حتّى كـثر زرعـه، فلـو تصـدّق بـه لكان أيسر من أمره.

وعن **جابر ومسلم** من احتكر طعاما على النّاس وأبـى أن يبيـع إلاّ علـى حكمـه وهو غال، فلا يجده، وينزع منه، فيقسم بينهم بقيمة معروفة.

واختلف فيمن يجرف ـ وفي نسخة يحرق ـ السمك والملح ونحوهما من السوق من عند الجالسين، والأكثر على أنَّه جائز له، وقال بعض: يدع النّاس ثلاثة أيّام يشترون منه، ثمّ يجرف بعد ذلك؛ فإنّ التاجر ـ قيل ـ ينتظر الرحمة والمحتكرُ اللعنةَ، وقد لعنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وقيل: إنّ **الربيع** استأذنه **المعتمر** أن يشتري طعاما لنفسه ولعياله وقد خاف غلاءه، فلم يرخّص له، وقال: ما أحبّ أن يكون النّاس في شدّة وأنت في وسع، ولكن تصيب ما يصيب إخوانك وتدعو بالفرج كما يدعون وقد مرّ هذا.

الباب السادس

في بيع المرابحة

فمن اشترى شيئا نسيئة ثمّ أراد بيعه مرابحة فليخبر أنّه اشتراه نسيئة؛ وقيل **لأبي سعيد**: فإن لم يخبره(٢٠) بذلك مشتريه وباعه له مرابحة نقدا أو نسيئة ؟ فقال: لا بأس إن باعه نسيئة، وأختار إن باعه بنقد أن يخيّر المشتري في إتمامه أو نقضه، لأنّه مدالسة.

[**١٤٨**] ومن اشترى طعاما نقدا ثمّ أصابه مطر أو سوس فله أن يبيعه مرابحة، وعليه أن يبيّن أنّه اشتراه حديثا سالما وعناه كذلك المنقص له عن حاله؛ وإن اشتراه جديدا وعتق عنده فله أن يبيعه مرابحة، وأن يبيّن ذلك؛ وقيل: إن عيب بعد الشراء فلا بأس أن يبيعه مرابحة، لأنّ المشتري يأخذ ما يبصر.

وإن كان المبيع دابة أو خادما فمرضت أو ذهبت عينها فله بيعها مرابحة، ويخبر أنّه أخذها صحيحة، فإن شاء المشتري أخذها وإن شاء تركها. وكذا في ثوب إن لبسه، وخادم إن استعملها حتّى نقص ذلك بذلك(٢١) فعليه أن يبيّن ذلك للمشتري إن باعه مرابحة؛ فإن لم ينقصه ذلك فلا عليه إن لم يخبره(٢٢) ولو استعمله؛ وكذا نحو ذلك.

وإن كان المبيع جارية وقد ولدت ومات ولدها و لم ينقصها، فله بيعها مرابحة لا إن أراد حبسه أو إخراجه من ملكه حتّى يبين لأنّه منها. وكذا الشاة في نتاجها؛ وأمّا شرب لبنها وبيع صوفها وشعرها فإن كان أنفق عليها مثل ما نال منها باعها مرابحة، وإلاّ فحتّى يخبر مشتريها، وقيل: إذا سأل عن ثمنها السلعة ثمّ تبايعا عليه مرابحة فهي هي، وإلاّ فهو مساومة حتّى يشترطا أو أحدهما أو المرابحة؛ وقيل: لا يكون مرابحة ولو سأل عنه حتّى يشترطاها أو أحدهما ويريداها؛ وأمّا ولد الجارية ونتاج الدابة وثمرة النخلة ونحو ذلك فهو من أصل الشيء وممّا يأتي منه فإن تلف و لم ينتفع به

لا بإتلافه فله أن يبيع ذلك مرابحة، وإن بلا إعلام بذلك، إلاّ إن أنقص ما خرج منه أو حدث به حادث. وإن أكل التمرة أو أخرجها من ملكه أو اعتق الولد أو أخرجه من ملكه والأصل قديم بيده فلا يبيعه مرابحة حتّى يبيّن ذلك ولو لم ينقصه.

ومن اشترى قيل ثوبا بعشرين درهما وغسله بدرهم أجرة فلا بأس أن يقول للمشتري قام عليّ بأحد وعشرين. وإن اشترى من رجل عبدا بخمسمائة فترك له مائة ثمّ أراد أن يبيعه مرابحة بخمسمائة فلا يجوز أن يبيعه إلاّ بأربعمائة؛ وإن ترك له الثمن كلّه فله بيعه بها بخمسمائة، وما لم يتركه له كلّه فلا نرى له بيعه مرابحة إلاّ بما أخذه.

الباب السابع

في بيع العدد والجزاف والكيل والوزن

وعن **الربيع**: إن ابتعت معدودا فلا تأخذ به جزافا ولا كيلا وإن ابتعت كيلا أو وزنا فلا تأخذ به عددا ولا جزافا؛ وقال **أبو سعيد**: إذا بايعه على العدد واتّفقا على قبضه بالكيل أو باعه واتّفقا على قبضه بالعدد فيما يمكن فيه ذلك جاز، ولا فساد فيه عندي إذا لم يكن من السلف أو الإجارات وكان من الحاضر؛ وإن اختلفا ثبت على ما تعاقدا عليه إن ثبت العقد.

واختلف في بائع مثل غدوق(٢٣) الموز وقفيز الباذنجان والإترنج والرمان والنارنج والخوخ والليمون ونحوها إن كان ببيع الغدوق(٢٣) وما في القفيز جملة ويعلم عدد ما فيهما، فقيل: عليه أن يُعلِم به المشتري، وقيل: لا، لأنَّه ينظره، واختير الأوّل؛ هذا إن باع جزافا، وإن باع بالعدد فلا يحتاج إلى تعريفه.

ومن باع موزونا كعسل، وسمن، والقطن، والنيل، والشوران ونحو ذلك ممّا يوزن فلا يلزم البائع ترجيح الميزان، إلاّ إن أعتيد بينهم في البيع.

ومن كال عشرة أجربة تمرا ثمّ كنزه في جرابين ولا يعرف كم في واحد منهما فلا يلزمه أن يخبر المشتري لأنَّه يعرف ذلك؛ وإن قال: كلت كذا وكذا جرابا وكنزتها فيه وفي غيره فله ذلك، وإن لم يقل لم يلزمه شيء أو إن باع الجرابين صفقة واحدة أخبر بما فيهما لا أنَّ في كلٍّ كذا.

وإن اختلف ـ قيل ـ رجلان في وزن جراب فقال رجل لقابضه: خذه بمائتي منٍّ، فإن نقص فعليّ، فأخذه برأيه فنقص، قال **خميس**: فإنّي أخاف أن يلزمه ضمان ما قال إن كان المشتري لا يعلم ذلك وقد غرّه.

ومن اشترى ـ قيل ـ من رجل ألف جوزة بخمسة دراهم فعدّه فزاد عشرين جوزة فإن خرجت الزيادة من حال ما يكون طرحان المشتري من البائع فهي له، لا

قيمتها إلاّ إن اتّفقا عليها، فيكونان شريكين في الجوز وعليهما قسمته، ولا يجوز للمشتري أن ينتفع بالألف ويدع العشرين بلا مقاسمة بينهما فيه؛ وإن باع له من جوز معيّنٍ ألفا وعدله فغلط و لم يبعه على أنَّه ألف ثبت البيع في الألف؛ وإن اختلطت الزيادة في العدد أو باعه على أنّه ألف فسد البيع كلّه.

ومن كال حبّا في إناء فعرف كيله فأراد بيعه جزافا ولا يعرفه المشتري، فقيل: عليه أن يعرّفه ذلك ليعلم أيضا ولو لم يسأله وهو مخيّر بعد العلم في إتمامه أو نقضه؛ وكذا كلّ ما يكال أو يوزن؛ وإن علم المشتري كيله أو وزنه فاشتراه جزافا فالقول فيه إذا علمه البائع أيضا من الخيار كالقول في المشتري وتشابها في ذلك.

ومن كال طعاما أو وزنه وقال: إنّه كذا و كذا ولا أدري أنّه [**١٤٩**] زاد أو نقص وباعه جزافا على هذا فلا عليه. وكذا فيما يعدّ.

أبوعبد الله: من أخذ من رجل حبّا أو تمرا أو سمنا فجازفه فاستغبن أحدهما وطلب النقض، فإن تبايعا وقد نظر إلى أسفله وأعلاه لزمهما البيع وهو تام؛ وإن لم ينظر إلى جميعه فسد إذا طلب أحدهما نقضه(**٢٤**)؛ وإن نظره أحدهما وعرفه فتمسّك عليه الآخر بالبيع و لم يطلب نقضه ثبت عليه، وقيل: يثبت ذلك إلاّ إن خرج متغيّرا فلهما الرجوع.

الباب الثامن

في بيع الجملة

ومن نظر إلى طعام لا يعرف جملته فاشترى منه كلّ جريب بكذا، ثمّ بدا للبائع أن لا يبيع أو له أن لا يشتري، فقيل: إذا رجع أحدهما ثبت منه جريب واحد، أو منّ واحد على ما بينهما؛ وقيل: لا، لعدم معرفته بالكميّة؛ وإن قال: قد اشتريت منك جريبا من هذا الحبّ فذلك ثابت وله جريب، وقيل: لا، لأنّه لا يعرف ذلك الجريب منه، وتدخل فيه الجهالة.

أبو علي: من اشترى من رجل شيئا من مكيل أو موزون بكيل مسمّى وقدّر إيّاه ثمّ بدا لأحدهما بعدما كال منه شيئا فإن حدًّا ما تبايعاه كم منًّا أو جريبا جاز، وإلاّ غير أنّهما عرفا سعره ثمّ احتجّا بأنّهما(٢٥) لا يعرفان قدره ضعف.

أبو المؤثر: إن اكتال المشتري بعضه وقبضه ثمّ اختلفا في الباقي ثبت ما قبض دون الباقي. وفي **ابن جعفر**: إن(٢٦) اشترى منه تمرا مصبوبا أو حبّا لا يعرف كيله كذا وكذا جريبا ثبت؛ وإن اشترى منه على حساب الجريب بكذا وكذا درهما، فلهما نقض ما كهذا.

ابن المسبح: إن باع رجل لرجل حبّا في صبّة على مكوكين بدرهم أو اشترى منه عشرة أجربة من صبّة على جريب بخمسة، ووقفا عليها ووزن الدراهم أو لم يزنها إلاّ أنّهما تقاطعا على الثمن ثبت ذلك إذا رأيا الحبّ؛ وإن قال: اشتريت منك هذه الصبّة على مكوكين بدرهم فليس يثبت غيرهما.

نبهان: فإن اشتراها منه على مكوك به ثبت، إلاّ إن خالف باطنه ظاهره، وقيل: فسد، واختلف في ذلك أيضا **ابن علي والأزهر**، فقال **موسى**: ثبت عليهما ما اتّفقا عليه، وقال **الأزهر** لا يثبت على المشتري إلاّ ما كال له أو وزن من دراهمه إن لم يتخالف الأعلى والأسفل؛ وإن تخالفا ردّ عليه بقيّة دراهمه. وقيل: إن خرج أسفل

الصبّة أشرّ من أعلاها فللمشتري نقضه لا للبائع، وبالعكس إن كان خيرا؛ وقيل: إنّ النقض فيهما لكلّ منهما. وكذا في كيس القطن وكبّة الغزل ونحوهما من التمر والثياب وجميع ما يباع. وكذا إن قال: أبايعك هذه الصبّة أو الأرض إلاّ عشرة أجربة أو أذرع، أو هذا البستان إلاّ ثلاث نخلات فهذا كلّه لا يثبت لاستثنائه معلوما من مجهول؛ وإن قال: إلاّ عشرها أو ربعها أو نحوهما ثبت، وكذا في الأرض والبستان.

ومن اشترى ـ قيل ـ صبرة طعام، وهو الطعام المجموع بلا كيل، جاز إجماعا؛ فإن قال لصاحبها: أخذتها(٢٧) منك بكذا وكذا قفيزا، على أنّ الزائد لي والناقص عليّ، لم يجز، لأنّه من المخاطرة. وجاز بيع زرع مجموع مثل القصبة، يجب إن كان مرئيًّا لهما ظاهرا يدا بيد.

البسياني: من اشترى من رجل عشرة أجربة حبّا بعشرين درهما فأتى به إلى ظرف فقال له: هذا فيه ذلك، فصدّقه وقبل ذلك فإنّه لا يثبت حتّى يكيله أو يقول أنّه كاله له فيصدقه، ولا يثبت(٢٨) على غير هذا، ولا يبرأ من الدراهم، لأنّ عليه أن يكيل له عشرة كما اشترى منه، ولا له أن يعطيه جزافا عن كيل معلوم.

الباب التاسع

في بيع التعارف والمسالمة

أبو الحسن: من أراد أن يشتري من رجل أصلا أو غيره فتساويا فيه فطلبه بثمن والبائع تأخَّر، فلم يتَّفقا وانصرفا، ثمّ رضي بما طلبه به المشتري فسلّمه إليه وقبضه وسلّم هو إليه الثمن أو بعضه أو لم يسلّمه، ولم يتبايعا وقت التسليم ففي الحكم إذا لم يبايعه إيّاه وقت تسليمه الثمن، ولا قال له سلّم إليّ ثمن ذلك الأصل أو غيره، ولا تذاكرا فيه وإنّما وزنه وسلّمه إليه، ولم يعلم أنّه ممّا سلّمه إليه، لا يثبت البيع، والأيمان بينهما؛ فإن سلّم المال في يد المشتري وقبض ثمنه على تمام ما كان في الأوّل ولم يقبضه إلاّ أنّه سلّمه بيده على ما قد طلبه فقد ثبت البيع إن عرفا ما تبايعا عليه.

ومن أراد أن يشتري من أحد أصلا أو عروضا أو طعاما أو حيوانا ونظراه فساومه البائع بمائتين والمشتري بمائة، ولم يتّفقا، ثمّ رجع إليه وقال له: عزمت عليك أن آخذه كما طلبت، أو قال هو له: أبيعه لك بما طلبت، أو قال: الرأي إليك أو رأيك أو حيدا(٢٩) أو قال: وجّهه إليّ، أو سلّمه إلى رسولي إذا وصل إليك، فكان بيعهما وشراؤهما على هذه الألفاظ ولم يقطعا في ذلك الوقت البيع الثابت، فأمّا عند الله إذا دفع إليه المبيع بما رضيه من الثمن واتّفقا عليه وصار بيده على وجه الشراء وأتلفه وصاحبه راض ساكت لا يغيّر ولا ينكر، فلا رجوع له، ولو قصّرا في لفظ البيع والشراء إن اعتقد البائع [١٥٠] أنّه سلّمه على البيع بكذا من الثمن وقبله الآخر على أنّه اشتراه بكذا منه، وقد علما أنّ قولهما ليس بموجب للبيع عليهما، ولكن اعتقد البائع على دفع المبيع والمشتري على تسليم الثمن، فإن قبض المبيع على ذلك اللفظ بجهله وعنده استحقّه على البائع ثمّ عرفا الحقّ في ذلك، فإن أتماه تمّ، وإن نقضاه انتقض؛ وإن رفع ذلك إلى الحاكم وأقرّ بلفظهما لم يكن بيعا؛ وأمّا غلّته فإن نقضه البائع فهي للمشتري كعكسه والربح لمن اتّجر به، لأنّه ضامن له.

ومن قال لرجل أريد أن آخذ منك حبّا إلى وقت كذا فادفع إلى رسولي فلان ما طلب إليك حتّى ألقاك ونتّفقا على السعر، فكان الرسول يأتيه ويأخذ منه شيئا بعد شيء حتّى قبض عشرة أجربة، ثمّ لقيه ربّ الحبّ فقال له: قد سلّمتها إليه، فأنعما له، فقال له: قد حسبتها عليك بمائة درهم إلى شهر كذا، فقال: قبلت، فإن اعتقد البائع حين كال الحبّ للرّسول أنّه يحسبه عليه بذلك، وأنّه إن لقيه يكلّمه به(٣٠)، واعتقد المرسل أنّ كلّ ما قبضه رسوله فإنّه يؤدّي قيمته، ثمّ لقيه وأتمّه تمّ، وإن نقضه المشتري واحتجّ أنّه قبضه بلا عقد بيع ولا أساسه انتقض في الحكم إذا تقاررا على ذلك، ولم تقع عقدة بيع عند كيل الحبّ، وأمّا عند الله فتام. وإن كاله البائع للرسول لا على اعتقاد ثمنه في وقته، وإنّما يكون اعتقاده إذا لقيه، فالمختار في هذا أنّ عليه له(٣١) حبّا مثل حبّه ويترك عليه ما أراد من المدّة؛ وإن أراد أن يقضيه ثمنه اتّفقا عليه وأحضراه والميزان، فيقول له: عندك لي حبّ، فإن أردت أن تعطيني ثمنه قبلته منك، واتّفقا عليه، فإن وزنه له عند اتّفاقهما جاز ذلك. وإن كال الحبّ على غير أساس البيع فلمّا قبضه المرسِل من رسوله ولقيه البائع وحسبه عليه ثمنا على اتّفاقهما عليه بالنسيئة، فهذا بيع لا يجوز إلاّ على ما ذكرنا من إرادتهما ذلك واتّفاقهما عند حلول الأجل، وأمّا الصحيح فبِأنْ يحضرا ويتّفقا على الحبّ معا ويتبايعا فيه بنقد أو نسيئة، ويكتاله المشتري على ذلك ويقبضه، أو يتّفقا على سعره بذلك ثمّ يبعث رسوله فيقبض له بكيل على ما اتّفقا عليه قبل، فإن أرسله وأخذ له حبّا ولم يتّفقا على سعر، إلاّ أنّه عقد نيّته إلى ثمرة كذا، فلمّا أدركت وأراد أن يقضيه حقّه اتّفقا في وقتها على سعر ما أخذه الرسول من الحبّ فجعلاه دراهم، وقضاه بها حبّا، فإذا دفع إليه حبّا على اعتقاد البيع إلى الثمرة(٣٢)، ولم يعقداه بنقد ولا نسيئة، واتّفقا على الثمن عند قبضه على سعر الدراهم فلا يكون إلاّ بالنقد، ويقبض منه ما اتّفقا عليه؛ قال: وإن أعدمها واقتضى منه بها قبل قبضها حبا على سعر يومه فذلك قضاء فيه ما فيه، ولا أنقضه. وإن باعه بالدراهم إلى أجل فحلّ فأعدمها فاقتضى منه شيئا من السعر حبّا أو غيره من العروض بها، فقد أجازوا ذلك، والذي وصفنا من اتّفاقهما على الدراهم فشبيه بهذا،

وبعض لا يجيز هذا البيع إلاّ إن اتّفقا على أن يعطيه بذلك الحبّ ما اتّفقا عليه من العروض غيره.

فصل

من لقيه ـ قيل ـ رجل وعنده(٣٣) شاة يريد بيعها فقال له: بكم الشاة ؟ فقال له: بعشرة دراهم، قال: أتزن ؟ فوزنها له وقبض الشاة، ثمّ أراد أحدهما الرجوع في البيع فما لم تقع واجبته بالكلام جاز لكلّ منهما ما لم يثبت عليهما بإقرارهما أو ببيّنة بالرضى منهما به(٣٤)؛ وإن ذبحها وأراد البائع الرجوع فيها، فما لم يثبت البيع بينهما فلهما الرجوع ولو بعد ذبحها، ما لم يثبت رضاهما في الحكم؛ وإن قبض البائع الدراهم وسلّم الشاة للمشتري ثبت البيع على الاطمئنان ما لم يأت أحدهما بموجب نقضه.

وسأل رجل **أبا سعيد** فقال: تساومت أنا ورجل علٰى ثوب، فقال لي: خذه بعشرة دراهم، فقلت له: إن أعطيتنيه بثمانية أخذته، فقال لي: وجّه من يأخذه فإن صلح فخذه، فأخذته وأخذ منّي الثمن أو بعضه ثمّ طلب أن يأخذ منّي عشرة، وقال: إنّما قلت ونيّتي بها، فأجابه بأنّه لا يثبت عندي حتّى يتتاما على أحد الثمنين أو غيرهما، فإن استقبض المشتري ما سلّم من الثمن والبائع الثوب ليبيعه ويسلّمه منه لزم البائع ردّ الثمن، ثمّ يأخذ ثوبه من حينه لا قبله ولا بعده؛ وإن تلف لزم المشتري قيمته والبائع ردّ ما أخذ من الثمن؛ وإن باعه المشتري واستردّه البائع وقال: كان يسوى عشرة، والمشتري: ثمانية، قُبِل قول المشتري مع يمينه.

ومن يبيع سمكا كلّ سمكة بدرهم نقدا أو إلى أجل، ثمّ استعطاه رجل سمكة فأعطاه إيّاها وظنّ أنّه يأخذ منه كالنّاس حتّى يعطي، ثمّ طلب منه الثمن فقال له: إنّما قلت لك: أعطني لا بايعني!، فإن لم يفترقا على ثمن معلوم فليردّ عليه مثلها أو

قيمتها؛ ولو قال: له أعطني، والقول قول الغارم في الثمن مع يمينه. وكذا إن أتى بسمكة فقال: هي مثل سمكتك، يقبل قوله معها أيضا.

أبو المؤثر: [**١٥١**] من استبيع رجلا حبّا فقال له: قد بعت لفلان جريا بكذا وكذا، فقال له: أنا آخذ كفلان، وقال البائع: إنّه باع إلى الصيف، فأرسل إليه من يقبض الحبّ منه، فسلّمه إليه ثمّ اتّهمه المشتري أنّه لم يبع لفلان كذلك ومات فلان لزمه بيان ما قال؛ فإن وجده، وإلاّ حلف المشتري أنّه لا يعرف كيف باع له، فإذا حلف رجع البائع إلى رأس ماله وفسد البيع؛ وإن ردّ اليمين عليه كان ما حلف عليه؛ وإن قال الأوّل: اشتريت بكذا فلم يصدّقه الأخير كان على البائع أيضا البيّنة واليمين للأخير. وقيل: إذا وقع البيع على ما باع لفلان، أو على ما بيع، فهو فاسد، إلاّ إن قال: قد بعت(٣٥) له بكذا وكذا، وصدّقه واشترى منه على ذلك وانقطع أمرهما عليه.

ومن اشترى مجهولا فهو فاسد، غير أنّهم قالوا: إذا وقفا عليه وتتامّا فيه بعد المعرفة جاز إن لم يكن فيه ربا.

ومن قال لرجل: اِدفع إلى فلان قفيز حبّ وعليّ الثمن، فإن اختلف فيه لم يلزمه إلاّ القفيز أو قيمته يوم الحكم؛ وإن سأله كيف يبيع الحبّ فأخبره بما يبيع به فقال له: اِدفع إلى فلان حبّا بدرهم لزمه مثل ما أخذ أو قيمته يوم أتلفه لا الدرهم في الحكم لأنّه لم يبايعه؛ وقيل: لا بأس أن يقول رجل لرجل: اِبعث لي من طعامك بسعر ما تبيع، فيرسل إليه به ولم يسعّره، فكرهه بعض حتّى يقول له: هذا كذا وكذا بكذا وكذا، ثمّ يقبضه، قال: ولا أرى في الأوّل بأسا إذا لقيه بعد واتّفقا على الثمن؛ وإن لم يتراضيا على شيء وعده البائع كما باع، فكرِه المشتري أختارُ أنّه ضعيف، والبضاعة أو مثلها إن تلفت لربّها؛ وإن أعلمه بالسعر ورضي بذلك بعد القبض فلا رجوع لأحدهما، وقيل: إذا لم تقع واجبة البيع مع قبض السلعة، وإنّما كان على سعر ما يبيع أو البلد فهو فاسد؛ وإن تتامّا عليه تمّ على سعر البلد أو غيره من القيمة، إلاّ أنّ له سلعته أو قيمتها أو مثلها إن تلفت؛ وإن تراضيا على الثمن بعدُ ثمّ افترقا على غير

قبض لما تراضيا عليه فلكلٍّ منهما الرجوع، قال: وليس بشيء، لأنَّه بايعه ما لم يقبض وماهو ضامن له، فهذا لا يثبت وليس تجديد رضاهما بالبيع ما لم يقبض من المشتري ما اتّفقا عليه من الثمن بثابت عليهما ولا على أحدهما.

ومن باع لرجل شيئا و لم يقل له: صار إليك بكذا وكذا ولا هو رضيته به، ثمّ قبض ما اشترى والبائع الثمن وافترقا، ثمّ رجع أحدهما، فإن وقعت واجبة البيع وقبوله فلا رجوع له إلاّ بموجب فساده؛ وإن لم يقع إلاّ اتّفاقهما على الشراء وقبض البائع الثمن والمشتري المبيع وافترقا على ذلك، فقيل: إنَّه ثابت عليهما، وقيل: لكلّ منهما الرجوع ما لم تقع واجبة البيع بالكلام.

الباب العاشر

في بيع النداء والمنادي

فمن أعطى مناديا ثوبا وقال له: إن وصل إلى عشرة دراهم فلك عليّ دانق ولا شيء لك بالأقل، فقد استعمله في مجهول وله عناؤه. وإن قال: بعه بعشرة ولك دانق، فإن بلغ أقلّ أو أكثر فلا شيء له عليه. وإن دفع إلى المنادي شيئا يبيعه له وشرط عليه إن بلغ ما أحب من الثمن أو ما رضي وإلاّ فليس لك شيء، فهو ثابت في الحكم عليه؛ وبعض لا يحبّ أن يذهب عناؤه إذا عنى. وإن قال له: بع هذا بعشرة فالزائد لك، فهو له، وله أيضا عناؤه لأنّ الزائد وجب له بالإقرار إن كان ممّن يبيع بالأجرة.

وقيل في المنادي يبيع الثوب وقد علم المشتري أنّه لغيره أنّه بالخيار إن شاء سلّم إليه ثمنه، وإن شاء سلّمه إلى المنادي.

أبو عبد الله: من نادى على مال رجل فيمن يزيد يوم الجمعة برأي الوالي ثمّ باع وأوجب البيع ثمّ رأى المسلمون إليه أنّه بيع منتقض، فللمنادي جعله في مال الذي عليه الحقّ، ولا شيء على أصحاب الحقوق؛ وقيل: على الذي أمره بالنداء ولو انتقض البيع.

وإن نادى ـ قيل ـ صبيّ في السوق على غزل وباعه، منٌّ بدرهمين فحين الوزن قال له المشتري: اِطرح لي في الثمن كياسا ـ وهو عشرة دراهم ـ فطرح له ذلك، فإن عرف الصبيّ به للبائع جاز منه ما شرط قبل واجبة البيع الثابتة في الحكم، ولا يجوز منه ذلك بعدها، لأنّه لا يجوز تركه لماله، فما ظنّك بمال غيره، إلاّ إن طابت به نفس ربّ الغزل ولو كان المنادي بالغا.

مسعدة: لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد في السوق إلاّ بأمر من أفلس وأمر الوالي ببيعه، وإنّما تباع في سوق من يزيد أموال الموتى، ورخّص في الثوب والبضاعة، وكره بيع الأموال.

سليمان: لا يباع أموال الأحياء فيمن يزيد إلاّ مال مفلس ومن أمر الوالي أو القاضي ببيعه فيمن أراد مثل ثوب أو بضاعة، فيدور به ويعرضه على النّاس ويقول: أعطيت كذا و كذا، وأمّا النداء فلا.

واختلف في ضمان المنادي بالأجر إذا لم يصح عذره، فبعض يضمنه وبعض يسقطه عنه، [**١٥٢**] لأنَّه في المعنى عامل بيده ولا هو بصانع، وقيل: إذا بلغ الثوب في نداء به عشرة ثمّ ردّه إلى ثمانية لزمته العشرة من أعطاها فيه؛ فإن لم يزد أحد وجب عليه دفع الثمن؛ فإن زاد لم يجب ولزم من زاد، فإذا وقف على شيء لزم من أعطاه لا غيره؛ ولا له أن يبيع بثمانية بعد أن بلغ عشرة، لأنَّه أمين على ذلك ومصلح، ولا يزيد ولا ينقص ولا يقيل(٣٦) ولا يحطّ، ولو عرف أنَّه ينادي على الصحيح، ولا أن يسأل المحابات في البيع، لأن العادة جرت أنَّه إنّما يعطى لبائع بالنداء فيمن يزيد، فلا له أن يبيع بمساومة ولا محابات؛ وإن قال: إنّ هذا الذي أنادي عليه لي قُبِل منه إذا لم يعلم أنَّه لغيره حتّى يقرّ به له.

ومن سمع مناديا على ثوب بعشرة دراهم ثمّ سمعه ينادي بخمسة، فإن أعتيد أنّ الباعة يسمون الثوب كثيرا، ثمّ ينقص أو يزداد جاز، لا أن يعطي الرجل فيه كذا ثمّ يرجع فلا يأخذ، لأنَّه قد لزمه البيع في النداء، إلاّ إن أقاله البائع. وإن كان لا يعرف من يزيد عليه ثمّ سمعه ينادي عليه بزيادة ثمّ بنقصان فشراؤه على هذا جائز.

ولا يجوز ـ قيل ـ لربّ السلعة أن يرسم للمنادي ثمنها ولا يزايد عليها، فإن فعل فهو غشّ، وعليه الإثم وزائد الثمن، ويأثم المنادي أيضا إذا قصد الغشّ.

ومن أعطاه بضاعة يبيعها له و لم يجد له الثمن فبيعه تام، فإن حدّ له فباعها بأقلّ فسد ولا يلزمه.

أبو عبد الله: يردّ بالعيب ما يباع فيمن يزيد، إلاّ أني أرى أن لا يوجب المنادي البيع حتّى يسأل المشتري: أأنت عارف بهذا الشيء وبجميع حدوده وبعيوبه أم لا ؟ فإذا أنعم أوجب عليه البيع، ثمّ لا يجد ردّه بعيبه، وقيل: لا يردّ به ولا يدرك شفعة(٣٧).

أبو سعيد: من قال لأحد: بع لي هذا الشيء، فمازاد من ثمنه عشرين درهما فهو أجرتك، فقيل: لا يجوز إلاّ إن أتماه بعد علمهما وإنّما له أجر مثله؛ وكذا إن قال له: بعه فإن أخرج كذا وكذا فلك كذا وكذا، فالزائد على ذلك لك؛ وإن قال: بعه فإن نفق فلك منه درهم وإلاّ فلا شيء لك، فهذا لا يجوز وله أجر مثله، وقيل: لاشيء له في الحكم ولا نحبّ في الفتيا أن يذهب عناؤه؛ فإن قال له: بعه بعشر ثمنه أو ثلثه أو نحوهما فمجهول أيضا وله أجر مثله، وقيل: جائز وثابت.

أبو سعيد: إن قال له إن بعته لي بعشرة دراهم فلك عليّ درهم أو فأجرك عليّ درهم، جاز ولا شيء له إن لم يبعه، وإن باع بما شرطه عليه ثبت له أجره وإلاّ فلا شيء له؛ وإن قال: بعه بثلثه أو نحوه أو ولك ذلك، فقيل: جائز وثابت، وقيل: لا، إلاّ بالمتاممة، لأنّ الشيء لعلّه يتلف ويذهب عناؤه.

وقيل: بيع المزايدة مكروه إلاّ في الميراث والغنيمة والعبيد، وما لا يعرف قسمه بيع فيمن يزيد.

فصل

ولا يكون منادي الحاكم على أموال الأيتام والأغياب إلاّ ثقة مأمونا لأنّ ذلك شعبة من أحكامه، ولا تجوز الشهادة للمنادي على دعواه أنّه نادى على مال فلان، وأنّه بلغ كذا وكذا إلاّ إن حضره الشاهدان في مواقف النداء والعطاء حتّى لا يغيب عنهما من أمره شيء إلاّ عرفاه وكم أعطي في هذه الجمع وعلى كم استقر ثمنه، فإذا صحّ هذا جاز للحاكم إمضاء البيع، ولو كان المنادي غير ثقة؛ وإن كان ثقة كان حجّة للحاكم فيما غاب عنه إذا أمره بذلك؛ وإن لم يأمره أو كان غير ثقة فلا يصحّ فعله إلاّ بالبيّنة.

وإذا لم يجز للحاكم بيع مال مَن ذُكر إلاّ بالنداء ولا يكون إلاّ من ثقة أو ببيّنة فكأنّه باع بلا نداء، وهو بيع فاسد ويعيد فيه الحاكم النداء على ماجاء به الأثر. وإن

لم يعط في المال (٣٨) إلاّ في الجمعة الرابعة فله أن يوجب، لأنـــّه ليس عليـه أن يعطي وينادي على الأصول ثلاث جمع ويوجب في الرابعة وعلى العروض واحـدة ويوجـب، إلاّ إن أوجب النظر تأخير شيء منها عنها.

ومعنى النداء فيما يزيد إظهار البيع لكلّ مريد الشراء فإذا شهر بالنداء فهو غاية ما يجب ممّا يكون فيه البيع.

ومن رأى أصلا ليتيم ينـادى عليـه في السـوق ولا يعلـم لـه وصيّـا فـإذا علـم أنّ الحاكم بالعدل أمر ببيعه جاز له شراؤه، ويسلّم الثمن إلى الحاكم إن كان لا يحكـم إلاّ به، ولم تعلم منه خيانة ولا خلاف للمسلمين.

الباب الحادي عشر

في ضروب من البيوع

فمن يبيع شيئا له فطلب إليه بثمانية دراهم ثمّ لقيه رجل فقال: تبيعه بعشرة فقال: لا، ونواه أنّه يبيع بها، فقيل: يكره له ذلك إلاّ إن قدّم نواه أنّه إن لم يكن إلاّ ذلك فإنّه يبيع فلا عليه؛ وكذا إن قيل له: تبيع بكذا، فقال: لا، ثمّ بدا له أن يبيع فلا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود لقوله.

ومن أراد ـ قيل ـ شراء متاع فماكسَ البائع وطلب منه حطّ بعض الثمن ويعلم أنّه يسوى ما قاله أو أكثر كره له ذلك. ومن كان يكذب في المبايعة فيربح كثيرا، فقيل: لا يحلّ ذلك لك، فندم وتاب [١٥٣] ولم يعلم أنّ الربح يلزمه ردُّه إلى أربابه أو يتعلّق به ومات على ذلك، قال **أبو عبد الله**: ينبغي له أن يردّ ما ربحه بالكذب إلى أربابه إن عرفهم، وإلاّ تصدق، وإلاّ خيف هلاكه.

وسئل **هاشم** عمّن لقي رجلا فقال له: ما تريد ؟ فقال له: أريد أن أشتري من فلان كذا وكذا، فقال له: أنا أعطيك ذلك إن لم يعطك، فقال له: إن كان عندك فأنا أحبّ، فاشترى منه، فأجاب: بأنّه لا يحبّ هذا البيع، لأنّه يكره أن يفعل بهذا الرجل هكذا.

ومادام البائع يسوم سلعته أو ماله وكلّما أعطى ثمنا لا يرضى به ويساوم هذا وهذا، فلا بأس على مشترٍ من عنده إن تركه المساومون له.

ومن دخل سوقا ليشتري طعاما، وفي البلد جائر قد غصب أموالا وجعلها صوافي وتباع فيه وهو لا يعرف المغصوب من غيره، ولا هو عند تاجر معروف، وخاف عقوبته إن سأل عن ذلك، وإن اشترى بلا سؤال خاف أن يشتري مغصوبا، فأجاب:

بأنَّه لا بأس عليه أن يشتري من ذلك السوق، ما لم يعلم أنَّه اشترى حراما، أويخبره به ثقة.

وفي الأثر: من دخل السوق يشتري حبّا فرأى حبّا عند تاجر فشبّهه بحبّ قطعة يعرفها حراما، فسأله من أين الحبّ ؟ فقال: من عند فلانة زوجة الذي بيده القطعة فله أن يشتري من ذلك الحبّ.

وندب لمؤمن أن يتنزّه عن مشكوك فيه ويدع ما يريبه.

واختلف فيمن بيده حلال وحرام وفي الأكل عنده والشراء منه، فقيل: حكمه حلال حتّى يعلم أنَّه حرام، وقيل: على الأغلب، حتّى يعلم خلافه وقد مرّ ذلك، وقيل: هو المصدّق فيما بيده، إن قال: إنَّه من الحلال ويشترى منه.

وسئل **أبو سعيد** عن المهرة إذا وصلوا إلى أدم بالأمتعة فيقولون: إنَّها من المراكب المكسورة أو أنَّهم غاصوا لأهل المركب بنصيبهم لهم إلى أدم أو التقطوها من الساحل، قال: يجوز الشراء من عندهم ما لم يقرّوا به لأحد، ثمّ يدعون هذه الدعوى.

وقيل: في القرية التي كان فيها التجار المصلّون واليهود والنصارى والمجوس، فيبيعون الرز والجرجر ونحو ذلك ويأتون النّاس في النخيل، فيشتري منهم الحصار فيشكون النّاس إلى الوالي، فلم ير **أبو زيَّاد** منهم منعهم، لأنّ في النخيل الصبيان وغيرهم، ولكن يتقدّم الوالي على أهل الفساد. وعلى التجار أن لا يبيعوا إلاّ على عاقل بالغ لا على الصبيان والعبيد ولا على معروف بالسرق.

أبو الحواري: ينهى أهل الذمّة أن يبيعوا رطبا في أسواقنا.

ولا يجوز البيع في الليل ـ قيل ـ إلاّ على ما يعرفه البائع والمشتري من الأصول كالنخلة والقطعة، وقيل: إن أجازه جاز.

وقيل: لا ينبغي بيع المصحف إلاّ إن خلّفه مدين فيباع في دَينه.

ومن له ـ قيل ـ عشرون شاة يبيع سمادها كلّ شهر بدرهم فلا يصلح، وهو حرام.

وقيل: إن أردت أن تشتري سلعة أنت أبصر بها من ربّها، وتعلم أنّها أكثر ثمنا ممّا طلبك فيه فانصحه لأنّ ذلك من المروءة.

ومن اقترض من رجل جريب برٍّ فقوّمه بعشرة دراهم، ثمّ رجع ربّه يطلبه، فالبيع جائز.

ويروى: «**ويل لتجار أمتي من "لا والله، وبلى والله"، ولصنّاعهم من "غدًا وبعد غد"**».

الباب الثاني عشر

في البيع للغريب والمسترسل

وقيل: في حمار نزل على رجل في غير قريته بسمك أنَّه يكره للرجل أن يبيع له، ولو أمره به للنهي الوارد أنَّه «**لا يبع حاضر لباد**»، ثمّ هل هو نهي أدب أو تحريم أو كراهة وعليه الأكثر، خلاف. وكذا البادي يدخل بجلبة قرية فيأمر رجلا يبيعها له، فالشراء منه طيّب لا يحرم على المشتري، لأنّ النهي إنّما ورد على البائع أن لا يبيع سلعة باد.

وقيل فيمن له صديق فوجّه إليه سلعة يبيعها له: إنّ ذلك واسع لهما وعليه عمل النّاس، وليس من بيع حاضر لباد. وقيل: إنّ أعرابيا قدم المدينة بمتاع على عهده صلّى الله عليه وسلّم، فنزل على **طلحة** وقال له: لا علم لي بهذا السوق فبع لي، فقال له **طلحة**: نهي أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إليه وانظر من يساومك وشاورني حتّى أتركك أو أنهاك.

ومن يبيع ـ قيل ـ حبا أو تمرا أو غيرهما فيأتيه من يماكسه، فيبيع له بسعر، ثمّ يأتيه من [**١٥٤**] لا يماكسه فيبيع له بأقلّ، فإن عرف له أصل يبيع به للعامة ذلك فإنّه يبيع للمسترسل كما يبيع لها، ولا يلزمه أن يبيع له كبيع الخاصة ممّن ماكسه فأحسن إليه، ولا من غيره فزاد عليه في السعر بالمماكسة؛ فإن قال له: بع لي بأرخص ممّا تبيع، فباع له على السكوت، لم يجز له ذلك إن كان على المساومة؛ وإن بايعه على محدود جاز. ويبيع لصبي ومملوك كما يبيع للعامة. ولا بأس أن يبيع في يوم بيعين لأجل غلاء السعر أو رخصه لا لغير ذلك. فإن أراد أن يقلب السلعة وحضره صبيّ أو عبد في وقته فباع له بأغلى فلا عليه إن نوى ذلك لمن جاءه صبيا أو غيره.

الباب الثالث عشر

في البيوع وأحوالها والجائز منها وغير الجائز

ولا بأس في قول البائع للمشتري: أبيع لـك بكـذا وكـذا نقـدا، أو بكـذا وكـذا نسيئة، فيشهد عليه في أحدهما، فقال **أبو عبيدة**: في هذا أدنى الأجلين وأغلا الثمنين؛ **وأبو عبد الله**: عكسه؛ وقيل: إنّ البيع فاسد، فإن أدرك المبيع بعينه ردّه، وإن تلف فلـه أبعد الأجلين أو أقلّ الثمنين، وقيل: قيمته، لأنّـه أتلفه، لا على بيع منقطع أو مثلها.

ومن اشترى طعاما ودفع بعـض الثمـن، فقـال للبـائع: انظرنـي، فقيـل: مكـروه، وقيل: جائز أن ينفّذ ما أمكنه وينظره البائع بالباقي إن اتّفقا على ذلك؛ وأمّا أن يدفـع كلّ الثمن ويمسك البـائع بعض السـلعة إلى أجـل فـلا يجـوز، إلاّ إن اتـّفقا(٣٩) على السلف.

ومن باع جريب حبّ بستّة دراهم إلى ثلاثة أشهر فلا يجوز أن يجعلا الأجـل إلى شهرين بخمسة، وثبت البيع بثمنه وأجله الأوّليْن، إلاّ إن اتّفقا على ذلك.

ومن باع جرابا أو ثوبا نصفه بنقد ونصفه بنسيئة فـلا بـأس بـه عنـد **أبـي علـي**، وقيل: منتقض، واختير جوازه.

ومن اشترى من رجل متاعا بألف درهم إلى خمسة أشـهر، ثـمّ احتـاج إلى متـاع عند المشتري فاشترى منه بالنقد ولم يعطه الثمن، فليـس للأخـير أن يحبس علـى الأوّل ثمن ما باع له به، ولا له أن يتعجّل بالثمن الأوّل ويقبضه قبل مدّته. **أبـو الحواري**: لا يجوز لرجل أن يبيع ثوبا أو شاة نصف الثمن نقد ونصفه نسيئة.

وإن باع نصف البضاعة بحبّ أو تمر ونصفها بدراهم جاز ذلـك إن كـان نقـدا، وبعض كرهه، وبعض أفسده، لإدخالها شرطين في بيع واحـد؛ وإن باعهـا(٤٠) بعشـرة دراهم نصفها نقـد ونصفهـا نسيئة ففـي الجـواز قـولان؛ وإن باعهـا بهـا وبجـري(٤١) حبّ(٤٢) إلى أجل، ففيه خلاف أيضًا(٤٣).

أبو عبد الله: من اشترى من رجل شاة بأربعين درهما مؤجّلة، ثـمّ باعها للبائع بالنقد، فهو جائز وقال **بشير**: إنّـه حرام. وقيل: إنّ **جابرًا**(٤٤) احتاج إلى مال فاشترى من بزّاز ثيابا إلى أجل فقبضها منه، ثمّ قال من حينه: من يشتريها منّي بالنقد، فقال البزّاز: أنا، فباعها **جابر** له به. وإن لم يكن للثمن مدّة فحكمه نقدا، إلاّ إن كان أصل المبايعة إلى أجل ولم يسمياه، فالبيع فاسد، ويردّ المشتري على البائع مثل متاعه أو قيمته إن لم يكن له مثل، وقيل: إنّـهما على ما أسّسا عليه بيعهما من نقد أو نسيئة.

وأفسد **أبو عبد الله** البيع بدنانير أو بدراهم حتّى يعيّنا أحدهما، وقال غيره: لا بأس عليه أن يقتضي أحدهما.

ومن باع نصف نخلة نقدا ونصفها نسيئة، فلا يجوز في صفقة عند **جابر**؛ وإن باع نصفها أمس بنقد، ونصفها اليوم بتأخير جاز.

ومن باع متاعا بنسيئة ثمّ اشتراه بالنقد، فقيل: مكروه بدون ما باعه به، وله أن يشتريه بما باعه به بنقد أو نسيئة.

واختلف في بائع جرابا نصفه بعشرة دراهم نقدا ونصفه بها نسيئة **فابن علي** كرهه، **وابن محبوب** أفسده، لأنّـه لا يعلم ما باع بالنقد ولا ما باع بالنسيئة، وأتمّه **أبو المؤثر**.

ومن باع لرجل متاعا بألف إلى خمسة أشهر ، فقال له رجل: خذ منّي ثمان مائة نقدا، أو أجّل لي الألف، فلا يجوز هذا.

وكرهوا بيع السلعة إلى خروج المشتري إلى بلد كذا، أو إلى مكّة، أو إلى أن يصل إلى البيت أوالسوق أو نحو هذا... وأثبتوها إذا لم يطلب أحدهما نقضه، لأنّـه تدخله الجهالة، ولا يدري أيخرج أم لا ؟ أو يصل أم لا ؟ وإن قال: إلى أن أبيع السلعة فلا يثبت.

أبو عبد الله: جاز بيع متاع إلى أيّام وهي ثلاثة، وكذا السلف؛ وإن باع إلى الأيّام انتقض لأنّـها الدهر، وقيل: سبعة، وفي "إلى الصيف أو (٤٥) القيظ(٤٦)"

خلاف، قيل: ثابت إلاّ إن نقضاه، وقيل: لا حتّى يتمّاه، للجهل في الأجل؛ فإن مات أحدهما قبل أن يتتاما فعلى الخلاف السابق.

ومن باع متاعا في رمضان إلى آخَر وسمّاه المقبل، أو إلى الأضحى، أو الفطر المقبل جاز. وإن باع إلى الذرة أو الصيف أو القيظ(٤٦) أو الربيع فمحلّه وقت ما يعرف أنّه قد كان، وإن قال: إلى شهر كذا فهو إلى أوّله؛ وإن قال: إلى ربيع أو جمادى، فضعيف، لأنّهما ربيعان وجماديان ولهما النقض.

ومن سمّى في آجال السلف أو البيوع إلى الحصاد أو الدوس أو إلى الأخذ أو العطاء أو إلى الرزق، فكلّ ذلك فاسد، لأنّه لا يعرف وقته؛ وكذا إلى النيروز أو المهرجان أو إلى الشتاء فهو فاسد، لأنّه لا يعرف إلاّ النيروز [**١٥٥**] والمهرجان فهو جائز لأنّه معروف. وإن باع إلى قدوم الحاج أو صوم النصارى، فلا يعرف، لأنّه يتقدّم ويتأخر؛ وإن عرف شيء من ذلك كما تعرف الأهلّة، جاز.

ومن سلف أو باع إلى ثلاثة أشهر أو أيّام ولم يعيّن أسماءها إلاّ إن قال: من يومنا هذا أو شهرنا فيجوز، وأصحّ الآجال الأهلة لقوله تعالى:﴿...**قل: هي مواقيت للنّاس**﴾ (سورة البقرة: ١٨٩) فالمعتمد في البيوع والسلف والديون والعدّة والإجارات وكلّ ما كان من الأيّام المحدودة على الأهلّة.

ومن اشترى من رجل متاعا إلى أجل واستوجب البيع ولم يقبضه منه حتّى حلّ الأجل، فقيل: ليس له أن يأخذه بالثمن حتّى يقبضه، فإذا قبضه نظره من يوم قبضه إلى ما أجلّه له وله إليه؛ وقال **حاجب** يأخذه بثمنه وإن لم يقبضه، لأنّه لم يحبسه عليه، واختير هذا إن كان قبض ما عرف ببيع ثابت وتركه برأيه، وقيل: إذا قبضه ثمّ(٤٧) تركه به، فلا خلاف أنّه يلزمه لوقوع القبض، وقيل: إنّ واجبة البيع كالقبض.

أبو عبد الله: من باع لرجل برًّا إلى أجل ولم يكله له حتّى حلّ، فإن حبسه البائع فسد البيع، وإن كان لأهل القرية بيع معروف بينهم وهو أنّ كلّ جري بعشرين درهم إلى أجل فإذا حلّ أخذ بها جربين بلا شرط بينهما عند البيع ولكن جرت عادتهم بذلك، فهو حلال في الأحكام إذا رجعوا إليها، وأمّا في النيات الخبيثة، فإن

اعتقدا على أنّه جري بجربين فهو من الربا؛ فإن قدرا أن يطهـرّا قلوبهما منها فبيعها حلال؛ وإن حضر الأجل ولم تحضر عنده الدراهم واتّفقا على سعر الحبّ أو غيره من السلع واعترض منه في موقفهما وسعهما ذلك، والنيّات هنّ منجيات ومهلكات.

ومن اشترى – قيل – من رجل طعاما بمائة إلى أجل وقال له: إذا حلّ فاشترِ لي بها كذا وكذا، ففعل كما أمره فضاع، فهذا لا ينبغي حتّى يقبض دراهمه ثمّ يعطيه يشتري له بها، وله أن يأخذها من دينه.

الباب الرابع عشر

في المكيال والميزان واستعمالها

وهما كما قال **أبو عبيدة**: على المدين، وكذا هما أيضا على بائع الطعام، وكذا قالوا: من اكترى حمّالا يحمل له شيئا على حسب الوزن بكذا وكذا درهما، فعلى المكتري الميزان أو المكيال حتّى يزن أو يكيل ما يحمل له، وقيل: كراء الكيّال والوزّان على البائع وكذا الدّلال؛ وقيل: الكيل على البائع والوزن على المشتري، ويكره لمن يكيل لنفسه، ولو أمره البائع. وفي قوله تعالى: ﴿**فأَوْفِ لنا الكيْل**﴾ (سورة يوسف: ٨٨) دليل على أنّ الكيل على البائع وإن بأجرة.

وصفة الكيل الشرعي: أنّه يغمز في الحبّ غمزة رفيقة ثمّ يجلب عليه ولا ينفضه نفضا، وبه قال **هاشم** عن **بشير**.

الربيع: سألت **ابن سرين** عن الكيل فقال: ﴿**ويل للمطفّفين...**﴾ (سورة المطفّفين) حتّى ختمها ثمّ أعادها ثلاثا. وسألت **قتادة** فقال: إن كانت الأرض واحدة فأحب أن يكون الكيل واحدا وإن اختلف الأرضان والصاعان فلكلّ أرض كيلها وصاعها، ولا يجوز اتّخاذ مكيالين زائد وناقص للأخذ والإعطاء، وإن كان يوفّي الكيل وكذا الوزن.

وجاز البيع على شرط كيل موصوف، وإن لم يكن فيه جاز على كيل أهل البلد؛ وإن كان المشتري غريبا لا يعرف كيل (٤٨) البلد وأخبره البائع بكيل أهله، ثمّ بايعه بلا غمز جاز ذلك، والأحسن اقتفاء(٤٩) عادة (٥٠) البلد فيه، إلاّ إن تشارطا على غير ذلك فلا بأس.

وعلى البائع أن يكيل للمشتري ويعلمه أنّه ليس عليه كيل؛ وإن أعلمه ورغب أن يكيل لنفسه جاز، وأن يكيل له البائع أو غيره؛ وإن عرف للبلد مكيال ووقع البيع على كذا وكذا مكوكا فلا يكون إلاّ على مكيال البلد، إلاّ إن خرج على العدل

فاحشا؛ وإن كان النّاس لا يتعاملون إلاّ بالمرسل بلا غمز جاز إن كانت عادة البلد كذلك إن لم يكن نقص فاحش في الكيل والمكيال عن صاع النبيء صلّى الله عليه وسلّم، ورضي البائع والمشتري بذلك بعد علمهما به.

والمكيال الصحيح أنَّه ـ على ما قيل ـ ثلاثة أمناء وثلث المنّ من حبّ الماش وهو المنح الصافي المتوسطا [كذا] (٥١) في الجود، قال **خميس**: بمنّ نزوى.

والقفيز أربع مكاكيك، والمكوك ستّة كياليج، فالقفيز أربعة وعشرون كيلجة.

وعيار الأوزان أن يكون على المعروفة، ويعاير على ميزان من يوثق به وأوزانه، وقيل: على ميزان ثقتين.

أبو سعيد: عندي أنَّه لا يحمل على النّاس الحكم بعيار اثنين، لأنَّه يخرج مخرج التضييق عليهم، لأنّ الأصل إنّما يخرج على معنى النظر، ولا يكاد يتساوى على واحد، لأنَّه قد يكون الثقات المؤمنون على المكيال والميزان إذا نظر إلى التساوي في موازينهم ومكاييلهم فلا بدّ فيهما من الإختلاف، ويردّ ما خالفها لا ما وافق شيئا منها.

ابن روح: إن أصل العمل في الموازين والمكاييل على حبّ الرز، وهو مختلف كبرا وصغرًا(٥٢)، وكان مذهبه في ذلك أنَّه يخرج على النظر من الأوسط، وقال: إنّ الدرهم مائتان رزة ورزة وثلاثة أخماس رزة من [**١٥٦**] الأوسط.

ومن له ـ قيل ـ على رجل عشرة كرار طعاما، واشترى هو عشرين كرا بينه وبينه، ثمّ قال له نصيبي منها بالعشرة التي عليّ فذلك مكروه حتّى يكيله، لأنّ لكلّ بيعة كيل. وجاز في القرض لمن كان له على غيره وكاله المقترض وصدَّقه المقرض فله قبضه بلا كيل ثان؛ والوزن كالكيل في ذلك؛ وكذا في الصرف دراهم بدراهم، أو بدنانير(٥٣)، يجوز فيه التصديق للمتصارفين إن قالا: قد وزننا.

ابن علي: من باع لرجل طعاما إلى مدّة، ثمّ علم أنّ المدّ الذي كاله به ناقص، قال الأحسن له أن يضع من الثمن بقدر ما نقص من الكيل.

أبو الحواري: من عنده مكيال ويعلم أنَّه يزيد الثلث عن المكاييل، فلا يجوز له أن يشتري به حبّا حتّى يعلم البائع بزيادته، ولو أراه إيّاه، إذ لا تجزي رؤيته عن معرفة زيادته أو نقصه؛ وإن أتاه بقدح وقال له: أشتري منك مِلأه ثلاثا بدرهم فإن عرف مبلغ كيل القدح لم يجز؛ وإن لم يعرف كم ملأه كالبائع فقريب من الجزاف، ولا يعدم من الجواز.

ومن عليه ــ قيل ــ سلف أو حقّ وأمر غير ثقة بكيله لربّه، فقيل: لا يبرأ إلاّ إن كال له برضاه ومشورته، وقيل: يبرأ حتّى يعلم أنَّه أنقصه من حقّه.

أبو سعيد: إن اتّفق رجلان على بيع مكيل: مكوك بدرهم فلا بأس أن يكيل له بالسدس إن لم يكن فيه نقص عن المكوك، وإن طلب المشتري أن لا يكيل له إلاّ بالمكوك فله ذلك.

عثمان بن أبي عبد الله: المنّ عند أكثر النّاس أربعة وعشرون كياسا، والكياس عشرة دراهم وثلثا درهم، والدراهم والأمناء تختلف في الأمصار.

ولا يجوز لمن يشتري الأوزان أو يأخذها من غير ثقة أن يزن بها، إلاّ إن كانت من ثقة أو متّفق على صحّة أوزانه، وقيل: وزن سبعة مثاقيل عشرة دراهم وأربعة دوانق. والمثقال المعروف في الأمصار والمتّفق عليه أنَّه ستّة دوانق، والدانق أربعة قراريط، وقيراط الفضّة حبّتان برّا، والذهب ثلاثة، فدانقه اثنى عشر حبّة، والمثقال اثنان وسبعون حبّة، والدرهم على حساب الفضّة ثمانية وأربعون حبّة، والمنّ بحساب الذهب مائة مثقال أو (٥٤) ستّة وتسعون مثقالا. **خميس**: وفي حسابنا اليوم مائة واثنان وتسعون، والمنّ من الفضّة مائتان وستّون درهما؛ وبعض يسمّي القيراط حبّة، والدرهم عند بعض اثنان وسبعون أرزة؛ ومثقال الذهب وزنه فضّةً درهمٌ ونصفٌ وحبّةٌ وثلثا حبّة. وقيل: الدرهم ستّة عشر، وهو نصف دانق وثلاثة رزّات وخُمُس رزَّة؛ ووزن

عشرة دراهم سبعة مثاقيل؛ وعشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وربع درهم وحبّة ورزتين وستّة أسباع رزة؛ والدرهم نصف الدينار وخمسه؛ وكذا دانق فضّة من دانق الذهب هو نصفه وخمسه؛ وكذا قيراط الفضّة من قيراطه، كلّ واحد من فضّة هو نصف وزن الذهب وخمسه؛ والوُقيَّة وزن عشرة دراهم وأربعة دوانق، وعلى الصحّة فإنّه عشرة دراهم وأربعة دوانق وقيراط ورزَّة وسُبع رزّة، وبأوزان الذهب وزن سبع مثاقيل ونصف. والمنّ بأوزان الدرهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسون درهما وثمن وثلاثة رزات وثلاثة أسباع رزة، وهو سبع الدرهم، قال: فهذا ما في **بيان الشرع** عن **عثمان بن موسى**. قلت: وهو مخالف لما مرّ لنا صدر الكتاب عن المغاربة. والرطل نصف المنّ والكرُّ ألف ومائتا مكوك.

فصل

أبوسعيد: من أمر رجلا أن يرفع ميزانه فرفعه فطرح فيه الآمر دراهم، فقام الآخر يزنها، فإنّه وازن بلا إذنه فإن تلفت فلا ضمان عليه.

ومن ادّعى على أحد كراء مكيال أو ميزان فلا يمين عليه إن طلبها منه المدّعي، لأنّه لو أقرّ له بدعواه فلا يثبت له عليه شيء لما مرّ.

ولاحدّ في اختلاف المكاييل والموازين في جواز الأخذ به، إلاّ على التعارف والإطمئنان، ما لم تقع زيادة أو نقص فاحش خارج عن ذلك؛ وكذا في مقاضات الدراهم، فقيل: تلزم المباراة في الزيادة والنقصان، وقيل: لا، إلاّ إن خرج عن المتعارف فيها وكان فاحشا، فيلزم المقضي حينئذ طلب الحلّ في النقصان والمقتضي طلبه في الزيادة؛ وإن اختلف الطالب والمطلوب في قبض الحقّ فيكون عند من يحكم بينهما، وعلى المطلوب إحضاره وإحضار الميزان أيضا عند الحاكم عند **أبي الحواري**.

ولا يجوز لأحد كما مرّ أن يزن بما لا يعلم صحته، إلاّ إن أعتيد استعماله وارتضي في الموضع والرجحان المستعمل في وزن القطن والتمر والسمن ونحو ذلك... لا يجوز في الحكم، وجاز عند سكون النفس، ما لم يتفاحش.

[١٥٧] ومن اشترى مكيالا وأوزانا لا من ثقة، فلا يستعملها ـ كما مرّ ـ حتّى يعلم صحّتها، إلاّ إن تعورف بائعها عند الجميع أنّه لا يبيع إلاّ ما صحّ في البلد.

ومن حسب لقوم وغلط فليعرِّف من حسب لهم أنّه غلط ويجزيه ذلك، ولا عليه ضمان.

الباب الخامس عشر

في الصرف

أبو المؤثر: عن **عمر** رضي الله عنه: من باع دنانير بدراهم أو ذهبا بفضّة فلا يكن بينهما قدر حلب شاة حتّى يسلّم إليه. وقال أيضا: إذا بعت دنانير بدراهم فلا يكن بينكما حائط حتّى توفّي وتستوفي.

أبو سفيان: من صرف من رجل دراهم بدنانير فوجد الدراهم رديئة، فلا بأس عند أصحابنا أن يبدّلها له، وإلاّ انتقض منه قدر الزائف منها، وقيل: فسد كلّه ويتزادان. ولا بأس على من عليه دراهم أن يقضي بها دنانير بالصرف أو عكسه إذا تراضيا بذلك.

أبو المؤثر: من باع لرجل دينارا بثلاثين درهما إلى أجل مسمّى، ثمّ قبضها ثمّ تابا وغاب كلٌّ عن صاحبه وقد نقصت قيمة الدينار أو زادت، فعلى كلٍّ ردّ ما بيده إلى الآخر إن قدروا، وإلاّ استوفى ممّا بيده قيمة ماله وردّ الفضل إلى قائم بأمره؛ وإن كان الفضل له على ما دفع إلى صاحبه فلا له أن يزداد من مال الغائب أكثر ممّا أخذ، ويستوفي ممّا بيده برأي عدلين يقوّمان ما بيده ويستوفي منه؛ فإن لم يجدهما اشترى لنفسه ممّا بيده مثل ماله واستوفى وردّ الفضل إلى قائم بأمره؛ وقيل: ليس له في الربا إلاّ مثل ماله لا غير من العروض. وإن كان ما أخذ مثل ما أعطى وغاب عنه صاحبه حيث لا يصله إلاّ بمشقّة فله أن يقاصص ماله بما عليه. وإن حضر أو أراد أحدهما التوبة وأبى الآخر أن يردّ ما بيده ويأخذ ما دفع، و لم يجد التائب البيّنة أو الحاكم ينصفه منه، فله أن يأخذ قدر حقّه ممّا بيده لنفسه، ويردّ الفضل له ويعلمه أنّه قد استوفى حقّه من قبله.

ومن أراد ــ قيل ــ أن يبيع لرجل فضّة بدراهم و لم يحضر عنده، فدفع إليه الفضّة واقترض منه دراهم شيئا فشيئا حتّى صار عنده قدر قيمتها، ثمّ تبايعا عليها بما صار

إليه من الدراهم، قال: فهذا واسع لهما والمبايعة ثابتة إذا عرف كلّ منهما وزن ما عنده. وإن قامت الفضّة و لم تستهلك أُختير إحضارها وتجديد المبايعة لها بالصائر إليه من الدراهم.

ومن باع لرجل مصوغا بدراهم إلى أجل فحلّ وقبضها، ثمّ عرفا فساد ذلك وتابا وردّ الذي عنده الحليُّ إلى صاحبه حليَّه وطلب دراهمه، وقد نقصت قيمته فليس لربّه إلاّ حليّه إن قام عينه، و لم يحلّه كسر ولا نقصان وزن وأخلاق استعمال؛ وإن نقصه شيء بسبب المشتري له ردّه ونقصه بسبب استعماله، إلاّ إن نقصت قيمته بالغلاء والرخص.

وجازت مبادلة الدراهم بعضها ببعض يدا بيد ولو بعضها أثقل من بعض أو أفضل.

ومن عليه درهم صحيح فله أن يعطي به مكسورا ودانقا بالصرف إذا أحضر أحد النوعين بالذي عليه.

ومن عنده دراهم فيها صفر منها ما يوجد ومنها ما لا يوجد، فجاء بها إلى رجل فصارفه بها عالما بأنّ فيها ذلك الرديء، فإذا علما به جاز؛ وإن تصارفا دراهم بدنانير كعكسه، أو ذهبا بفضّة في مقام واحد، وكان في أحدهما فاسد خارج من(٥٥) معنى النقد، فقيل: الصرف فاسد لدخول الفاسد فيه وإن قلّ، وقيل: تامٌّ إن كان أقلّ من الربع، ويشتركان في الصرف؛ وقيل: إن كان أقلّ من النصف، ويشتركان فيه بقدر الفاسد؛ وقيل: تامٌّ ما لم يكن أكثر من النصف فيبطل ويجدّدان إن شاء؛ وقيل: إن كان أكثر منه تمَّ وشاركه بقدر الفاسد.

ومن له حصّة في دينار أو حليٍّ، أو في شيء من ذهب أو فضة، لم يجز له بيعها بالصرف إلاّ لشريكه أويبيعا معا؛ وإن اشتراها به من ذلك لم يجز.

وبيع الذهب والفضّة بالطعام لا يجوز ولو نقدا، لأنّهما أثمان الأشياء لا العكس؛ ويقول البائع بعت جري هذا الحبّ بدينار ولا يعكس.

والصرف الصحيح: أن يدفع أحد لأحد الدينار ويزن له الآخر الدراهم يدا بيد، بعد معرفتهما بهما، ولا يجوز الخيار في الصرف ولو ساعة، ولا في السلف.

وبيع صوغ الذهب والدنانير جزافا بدراهم موزونة معلومة جائز، إن علما ما تبايعا عليه. ولا بأس أن يقضي من له دنانير عنها دراهم بقيمة يومه؛ وكذا قيل: في عكسه. ولا بأس في صرف الدراهم بالفلوس نظِرة عند من يراها من العروض، لا عند من يراها من النقود إلاّ يد بيد.

ومن باع ذهبا وشرط أنَّه زكيٌّ، فظهر خلافه فسد بيعه. وإن ادّعى أحدهما الشرط بخلاف اللون، فهو ثابت والشرط باطل، إلاّ إن صحّ، وعليه الأكثر؛ وقيل: لا يثبت.

ومن اشترى مثقالا ذهبا بعشرة دراهم، فأعطاه خمسة ودفع له طعاما بأخرى لم يجز في الصرف، إلاّ إن كان على جهة المبادلة وحضر الكلّ أو كان لكلّ صنف ثمن معلوم، وسيأتي بعض الكلام على الصرف(٥٦) في باب النقود.

الباب السادس عشر

في بيع الأصول

أبو الحواري: من باع مالا لرجل في غير بلده وحدَّه له بالصفة، فإن كان عارفا به جاز البيع، وإلاّ فله نقضه؛ وكذا [١٥٨] البائع إن عرف ماباع وإلاّ فله نقضه.

وجاز بيع الأصول، وإن بعروض وحيوان أو نسيئة.

ومن جاء إلى رجل وقال له: إنّ فلانا أمرني ببيع ماله الفلاني، فبعض أجازه وبعض أبطله.

ومن اشترى قطعة واغتلّها سنين و لم يؤد الثمن، وقد قدر على الوفاء فقال له البائع: اِعطني دراهمي! فقال له: إن شئت فانظرني وإن شئت فخذ قطعتك، فأخذها وطلب غلّتها، فقيل: هي للمشتري وهو آثم في مطوله.

أبو سعيد: إنّ كلّ من بيده شيء وباعه ولا يعلم مشتريه أنّ لأحد فيه حجّة جاز له شراؤه، وهو أولى به في الحكم ولو مجوسيا.

وإن تنازع رجلان في شيء كان بيد أحدهما جاز شراؤه لمريده.

عزّان: من باع أصلا لرجل ولا يعلم أنَّه للبائع فلا يشتريه منه حتّى يكون بيده وقال **بشير والفضل**: له أن يشتريه منه، لأنَّه إذا باعه صار بيعه زائدًا فيه؛ وإن ادّعى الوكالة فيه جاز له إن كان ثقة، وقيل: لا، لأنَّه مدّع لها ولو ثقة إلاّ ببيان. ولا يجوز ادّعاء الوكالة في الأصول إلاّ بالصحّة؛ وكذا في قبض الثمن. وجاز شراء العروض منه ولو أقرّ به أنَّه لغيره ودفع الثمن إليه.

ومن في ماله حفرة اشتراها من رجل ثمّ أخبر أنَّها للفقراء، وقد اشتهر عند أكثر النّاس، فإذا لم يعلم أنَّها لهم كما شهر أنَّها للبائع أو تصحّ بيّنة عدل أو إقرار منه أنَّها لهم، فلا عليه في ذلك، وله شراؤها والإنتفاع بها حتّى يصحّ غير ذلك في الحكم.

فصل

القبض في الأصول، وإدخال عامل، وإخراج أوّل، والوكالة في جواز المال، والتصرّف فيه على سبيل ما يكون من المرتهن والمعطى من القبض والحوز، والحدث في المبيع بما لا يجوز لغير المالك من التصرّف، وبه قال **أبو سعيد**.

وقيل: واجبة البيع في الأصول تقوم مقام القبض؛ وإن فعل فيها مباحا له في التعارف لم يكن قبضا.

ومن وجد مناديا على أصل ليتيم فلا نحبّ له شراءَه منه، حتّى يعلم أنّه بأمر الوصيّ أو الحاكم ينادي، فإذا علم به جاز له ودفع الثمن للوصيّ أو الحاكم ما لم تظهر منهما خيانة له، وإن أقرّ المتبايعان لقطعة مال بمعرفتها وحدودها وحقوقها ثبت عليهما البيع، ولو لم يحضرا عندها ويحداها، و لم يقولا عند إقرارهما بما ذكر بجميع حدودها؛ وإن تبايعا على القطعة وقالا: إن حدّها من شرقي ينتهي إلى كذا، ومن نعشي إلى كذا، ومن غربي إلى كذا، ومن سهلي إلى كذا، وكتبا بينهما ذلك، فإن نقض البيع أحدهما(٥٧) على هذا انتقض، حتّى يقرّا بمعرفتها وحدودها وحقوقها؛ فإذا أقرّا بهذا فلا نقض له بالجهالة. وإن وقع البيع على ثلث القطعة أو ربعها أو نحوهما ثمّ وجد المشتري في ذلك كنزا، فقيل: إنّه لا لأحدهما إلاّ إن كان جاهليا فهو لمن وجده منهما، أو من غيرهما ــ كما مرّ ــ وعليه خمسه. ومن باع مالا من أعلا ماله، والساقية تمرّ على المشتري للبائع فيما باع له، و لم يشترط مسقى الشرب فليس له عليه مسقى عند **أبي الحواري**، وقيل: له ذلك عليه من حيث كان يسقي.

فصل

كره بعض شراء أرض المشركين وعقارهم لأنّ عليها الخراج ـ كما مرّ ـ ولا يكون على مسلم إن اشتراها، وأجازه بعض، وإنّما كره الأوّل ما كان أصله بأيديهم؛ ولا بأس في شراء ما اشتروه من المسلمين ولا كراهية. واختلف في شرائهم أراضي المسلمين، فقيل: لا يجوز لأجل الزكاة، وبعض أجازها وأوجبها فيها، وقد مرّ ذلك.

الباب السابع عشر

في بيع الأرض

فمن باع لرجل أرضا وعرفا بقعتها على أنّ الرمح بكذا وكذا، لا كم قدر الرمح، ولا كم فيها من رمح، ثمّ أراد أحدهما نقضه لجهله بقياسها فإذا عرفها وحدودها والرمح الذي به شرط(٥٨) البيع ولم يجهل إلاّ قياسها من قلّة أو كثرة، ففي إتمامه ونقضه خلاف والنقض أولى.

وإن باع له أرضا وكانت تشرب من بئر البائع فلا يثبت عليه شربها إن لم يشرطه عند البيع، ولا يحكم عليه لها به بالثمن.

ومن باع أرضا فيها نخلة أو أكثر أو شجر ذو ساق واستثناها لا شيئا من الأرض لها، وطلب أن يخرج لها صلاحا وساقية واحتجّ صاحب الأرض أنـّه باعها له بجميع ما استحقّت، ولم يشترط للنخل أو الشجر صلاحا فالبيع فاسد، ويردّ كلّ لصاحبه ما أخذ منه، إلاّ إن اتّفقا على شيء بذلك إليهما. فإن باع نخله أو شجره لآخر قبل أن يطلبه، وطلب أن يخرج لها صلاحا أو ساقية أو أجيلاً في أرض هذا فهو بيع مجهول، وينتقض البيع(٥٩) الآخر، ويردّ النخل أو الشجر على ربّه. وإن طلب صلاحها بعد أن باعها لغيره لا قبله تمّ الأوّل، ولم يكن لها إن استثناها ولم يشترط لها ولها ساقية، وليس للمشتري الآخر على الأوّل صلاح، فإن شاء تمسّك بنخله وإن شاء ردّها على بائعها له.

ابن قريش: من اشترى أرضا عمارا وغيره من رجل ثمّ ماتا وتنازع أولادهما فيهما، فإن كتبا صكًّا فما سمّي فيه من الأرض وشهد به الشهود فيه فهو للمشتري، وإلاّ فما عمره(٦٠) على البائع فهو له، وما لم يعمره عليه منها فلا له(٦١) فيه تبع وعلى وارثه البيّنة أنّ الأرض من بيع أبيه إن وجدها، [١٥٩] وإلاّ فعلى وارث البائع اليمين ما علم أنـّها من بيع أبيه، فإذا حلف فالخراب لربّها، وقيل: إنـّه ليس لواحد

منهما، إلاّ إن كان البائع يحوطه ويدّعيه فهو له حتّى يصحّ أنـّه باعه، وقيل: إنّ **ابن علي** كان يقضي به لمن استحقّ الأرض، وتوقّف فيه غيره، وقال يترك بحاله.

ومن ادّعى خرابا أنـّه له ولا أثر لعمارة فيه ولا ادّعاه غيره، جاز ـــ قيل ـــ أن يشتري منه وما فيه.

فصل

ابن قريش: من آجر أرضه لرجل ثمّ باعها وهي بيد المستأجر فالبيع فاسد لتعذّر القبض على المشتري، وقيل: إذا علم بمدّة القعادة فلا فساد فيه؛ وإن علم بها لا بالمدّة فله نقضه؛ وإن كان هو المقتعد لها جاز البيع والإجارة، لأنـّه غير ممنوع من قبضها؛ وقيل: إن باع الأرض ربّها وهي بيد المقتعد وأتمّ هو والمشتري البيع، والزرع لزراعه حتّى يحصده، والأجرة بين البائع والمشتري على الأشهر من يوم زرع الزارع إلى يوم البيع للبائع، ومنه إلى الحصاد للمشتري إن لم يكن بينهما فيها شرط، وإن كان فالمسلمون على شروطهم إلاّ ما أحلّ أو حرّم.

أبو الحسن: من باع لرجل أرضا بها زراعة ولا شرطها أحدهما وادّعاها كلّ منهما لنفسه وطلبها وتقاررا بعدم اشتراطها فإن كانت مدركة فهي للبائع حتّى يشترطها المشتري، وإلا فهي له إلاّ إن شرطها البائع؛ وإن ادّعى أحدهما أنـّه شرطها عند البيع وأنكر الآخر، فإن أدركت فعلى المشتري البيّنة أنـّه شرطها على البائع، فإن وجدها وإلاّ حلف البائع؛ وإن لم تدرك فعلى العكس. **أبو المؤثر:** إن اشتراها والزرع أخضر والحبّ لم ينضج فهو له.

ومن باع ـ قيل ـ لرجل أرضا وكان يزرعها ويعملها ويؤدّي ثمنها إلى البائع، ثمّ قال له: لم تطلعني على حدودها، فأنعم له بذلك، وقال له: إنّك بها عارف، فإذا عرفها جاز البيع وإن لم يطلعه عليها؛ وكذا إن قال البائع: لم أعرف ما بعت وقد كان يزرعها ويستغلّها لم يقبل منه ذلك.

ومن باع أرضا فيها قطن فعند القائل: إنَّه من الزراعة أنَّه إن أدرك أو أكثره فهو للبائع إلاّ إن شرطه المشتري، وإلاّ فهو له إلاّ إن شرطه البائع، وعند القائل إنَّه من الشجر ويقع عليه اسم الغرس، فإذا صار من ذوات الساق وحمل ساقه فهو للبائع، وإن لم يكن منها فهو للمشتري، والأكثر أنَّه من الزراعة، لأنَّه أكثر شبها بها من الشجر في الأغلب.

وقيل: إنّ المقش للبائع، والبسر للمشتري، وقيل: إن كان المقش أكثر منه فهو للبائع كلّه، وإن كان البسر أكثر فهو للمشتري والمقش للبائع.

ومن باع أرضًا فيها حرث لو ترك بلا سقي لبلغ؛ وكذا أكل صرم في نخل، فقاضاه رجل من آخر وقد بلغ ونضج فهو للبائع وكذا الشجر.

ومن اشترى أرضا وبها زراعة موز أو غيره، فإن شاء صبر على البائع إلى أن يحصد، وإن شاء استرجع ثمنه؛ وإن كان فيها بقل أو نحوه وبيعت فإنّه يتبعها ما لم يدرك؛ وكذا القتُّ ونحوه إن لم يكن شرط، وإن كان فهما عليه.

الباب الثامن عشر

في بيع الأرض إن كان بها نخل أو شجر أو غيره وفي الجهالة في ذلك

أبو علي: من باع أرضا وبها شجر كالأسل وغيره ثمّ أحرقها المشتري وقد اتّفقا أنّها من حدّ إلى حدّ، فلمّا ظهرت احتجّ البائع: إنّي بعتك شيئا مغطّى بذلك كالحلفاء ونحوه من الشجر(٦٢) و لم أحط علما بها فلا حجّة له بهذا؛ وكذا إن باعها معمورة بزرع ومعها خراب به حجارة وقد باعها له من حدّ إلى حدّ من العمار والخراب فعمرها المشتري وأخرج من الخراب مثل العمار فلا حجّة له بذلك للنقض، لأنّ النّاس يعمّرون ويصلحون بعد الشراء.

وإن باع له مائة حفرة من الأرض وقد عرفاها وكم لكلّ حفرة من الذرع(٦٣) وقبض الثمن و لم يقبض المشتري الأرض، فقيل: البيع فاسد لأنّ الذرع يختلف فكان جهلا؛ وإن اتّفقا على ذراع فلان فلا يثبت أيضا، لأنّه يموت وإن تتامماه تمّ.

هاشم: من باع لرجل أرضا وأشهد عليها ثمّ أكلها البائع حتّى مات، ثمّ طلبها المشتري وأحضر بيّنة الشراء فإنّ كلّ مبيع لم يقبض وهو بيد بائعه يأكله(٦٤) فليس بمبيع ولا ببيع.

ابن جعفر: من اشترى من رجل أرضا فوجدها مالحة أو سبخة ولا ماء لها فإنّه لا يردّ البيع بذلك إن عرفاها بحدودها.

العلاء: من باع لرجل أرضا ونخلا فأدرك ببعضها فقال له البائع: عليّ لك [١٦٠] ما أخذت منك، فقال له: لا، إمّا أن تتم بيعي كلّه أو أردد لي دراهمي كلّها، فإن وقع البيع جملة خيّر المشتري إذ قد أدرك في بعضه إن شاء ردّ البيع وإن شاء قبل دراهمه ممّا أدرك فيه؛ وإن وقع متفرق بثمن معلوم وأدرك في بعضه و لم يفسد

باقيه، فقيل: ليس له ذلك وإنّما له شروى ما أدرك فيه أو ثمنه، إلاّ إن أدرك في جملة المال أو بطريق أو ساقية تضرّ جملته فيكون له الخيار.

أبو زياد: من اشترى من رجل قطعا متفرقة فشفع منه بعضها فأراد ردّ الباقي على البائع فكره أن يأخذه فإنّه لا يجد ردّه، وقد لزمه بقيمته اتّفاقا؛ وإن استحقّ بغير الشفعة، فقيل: له أن يردّه، وقيل: لا، ويلحق البائع بقيمة ما استحقّ عليه إلاّ إن أدرك بساقية أو طريق في المال فإنّ ذلك عيب فيه.

ومن باع أرضا له ولا يعرف حدودها وعرفها المشتري فجهالة أحدهما بها موجبة للنقض، فقيل: هو للجاهل لا للعارف، وقيل: إذا ثبت له كان أيضا للعارف مثله.

ومن له أرض داخلة في أرض جاره والتبست عليهما حدودهما ولا يعرفانها ولا سقيها، فقيل: له أن يبيع كلّ أرض داخلة في أرض فلان إذا طابا بذلك نفسا ولا يثبت في الحكم على المختار حتّى يعرفا بذلك معا؛ وإن نسب له وقال: حدّها أرض فلان، ولا يعرّفان الحدّ بمجهول أيضا. وإن باع له كلّ أرض له في هذه الأرض ولم يتناقضا أُختير أنّهما إن جهلا ما تبايعاه أو شيئا من حدوده فبيعهما مجهول أيضا، وقد مرّ ما فيه.

وهبة المجهول إن تتاما عليها وسعتهما لا كالبيع، وللواهب أن يرجع إذا جهلها.

ومن باع قطعة من أرضه لرجل ولم يشترط لها مسقى وكانت أوّلا تشرب كلّها من موضع، لزمه أن يسلّم للمشتري مسقى لها كما كانت تشرب أوّلا؛ وإن اختلفا فقيل: يثبت البيع والمسقى كما كان، وقيل: ينتقض.

ومن باع لرجل بستانا في منزله وكان يدخل منه إلى منزله، فله أن يقطع تلك الطريق ويخرج له طريقا إلى جائز أو إلى موضع لا ضرر عليه فيه؛ وإن كانت عليه في ذلك مضرّة، فقيل: إنّ له على البائع أن يخرج له طريقا إلى ماله، وقيل: يقال له: إمّا أن تتمّ البيع وتخرج له طريقا، وإمّا أن تنقضه، وللمشتري: إمّا أن ترضى به على صرف الطريق عن البائع، وإمّا أن تنقض البيع، ويجبران على ذلك لوجود الضرّ.

ومن له ـ قيل ـ قطعة أرض فباع لرجل نصفها من آخر مسقاها و لم يشترها بحقوقها ولا مجرى مائها، فإذا ثبت البيع ثبت الطريق والمسقى لها على ما كانت عليه عند البائع فليس عليه ضرر في ذلك إن أخرجهما من حيث شاء من ماله بلا ضررعلى المشتري، وقيل: لا يثبت ذلك على البائع إن لم يشترطه عليه، فإن شاء نقض البيع أو أتمّه.

أبوعبد الله: من باع لرجل نخلة من ماله وسط نخله وكان النخل يشرب من ساقية قائمة في القطعة فأراد أن يقطع عن النخلة الساقية والطريق، وقال له: إنّما بعتها لك و لم تشترطهما لها عليّ، فإنّه لا يجده وإن لم يشترطهما وتشرب من مشربها أوّلا ويسلك إليها من المسقى.

ومن اشترى أرضا فوجد فيها معدنا لم يعلما به، فإن كان غير ظاهر وإنّما يعرفه عارف بالمعادن فالبيع تام؛ وإن كان ظاهرا محفورا فالبيع فاسد؛ وإن علم به المشتري لا البائع لم يحلّ له وفسد (٦٥) أيضا؛ وإن كان كنزا جاهليا فلواجده ــ كما مرّ ــ وإن كان إسلاميا وكان في دار فهي لمشتريها، والكنز ــ كما مرّ ــ لقطة لا لواحد منهما إلاّ من ثبت له من باب صحيح.

ومن باع أرضا أو أوصى بها لأحد وفيها نخل أو شجر وقع البيع أو الإيصاء عليها وحدّها حتّى يقول بما فيها؛ وإن قال: قد بعت له أو أوصيت بهذه القطعة ثبتت له بما فيها من ذلك ولو لم يقل بما فيها، وكذا البستان يثبت بما فيه وذِكره أثبت.

الباب التاسع عشر

في بيع النخل والصرم والشجر

وقد روي أنّ كلّ نخل بيع وقد أبِّر فتمرته للبائع إلاّ إن اشترطها المبتاع، وقيل: له ما لم تدرك، والابار والتنبيت التلقيح(٦٦).

ومن اشترى من رجل نخلا بلغت تمرته الصرام بتمر ودراهم، فإن اشترى أصله بها يدا بيد فلا بأس بذلك؛ وإن باع النخل وفي أصلها شجر كرمان وإترنج ونحوهما ولم يشترطه عند البيع مشتريها فهو للبائع.

ومن باع نخلة واشترط الصرم الذي فيها، فإن كان غير مدرك فالبيع فاسد.

ومن له قطعة نخل وفيها نحو مائة نخلة فانقلعت حتّى بقي فيها عشر نخلات، ثمّ احتاج إلى بيعها فباعها فأراد مشتريهن أن يعمّر الأرض، فقال له: إنّما بعت لك النخل [١٦١] فالبيع ضعيف حتّى يبيع محدودا عنها. وقيل: بيع النخل جائز، ويقايس دون القلل، وقيل: تقايس القلل والنخل إذا صحّت.

ومن باع نخلة من نخل امرأته عالمة ولم تنكر، والمشتري يأكل تمرتها ويزرع أصلها ويفسلها بعلمها ولم تغيّر فلها نخلتها، وعليها يمين ما رضيت بالبيع ولا أمضته.

ومن اشترى ـ قيل ـ من رجل نخلا محدودا فقبضه، ثمّ أقرّ البائع أنّ فيه شيئا من الصوافي ولم يبعه له وادّعى هو أنّه اشترى منه الكلّ، فقيل: البائع أولى، وعلى المشتري البيّنة إن وجدها، وإلاّ فلا حجّة له ولا للبائع فيما أقرّ به للصافية، وحكمه لها كما أقرّ به.

ومن اشترى من رجل نخلا بثمن معلوم إلى أجل، فلمّا حلّ قال له: خذ تمره وأنظرني به فإنّه لا يجوز ولا يحلّ.

أبو عبد الله: من اشترى نخلا فيه ثمرة مدركة فهي للبائع؛ فإن طلب منه المشتري قطعها من نخله فلا يجده دون المعتاد؛ وإن كان في النخل عند البيع صرم ولا شرط فيه بينهما فهو كالزرع والثمرة؛ فإن نضج فللبائع، وإن كان صغيرا لم يدرك القلع فللمشتري؛ وإن اختلفا فيه بعد نضجه(٦٧) فقال هو: وقع البيع قبل أن يبلغ، وقال البائع: كان عنده بالغا، فهو على حال اختلافهما حتّى يصحّ أنّه عند البيع غير مدرك.

ومن عليه دين لرجل فعرض له به قطعة من وسط نخله و لم يشترط عليه طريقا، لزمه بلا ثمن.

ومن أقرّ لأحد بنخلة أو شجرة، وزعم أنّها وقيعة، فإنّها وأصلها للمقرّ له بها، إلاّ إن كانت عنده بيّنة أنّها وقيعة، وإلاّ فله أصلها وما أخذت أغصانها لمسقط ثمرتها.

أبو سعيد: كلّ من باع نخلة أو وهبها أو رفدها أو أعطاها أو أقرّ بها أو قضاها بدين و لم يشترط أرضها فهما لمن استحقّها بذلك من ربّها، لأنّها شاهدة بنفسها وقائمة بحجّتها بثبوت القياس لها على ما في الأثر، وما لم يقايسه نخل أو شجر فللنخلة من الأرض ثلاثة أذرع من كلّ جهة وقد مرّ ذلك.

ومن باع نخلة بكلّ ما تستحقّه ثمّ ادّعى الجهل أحدهما وأراد النقض كان له؛ وإن باع له هذه النخلة و لم يشترط بكلّ ما تستحقّ ثبت البيع، وللمشتري ذلك حتّى يشترط البائع أنّها وقيعة.

ومن اشترى نخلة واشترط أنّ لها ثلاثة أذرع من كلّ جهة ثمّ ادّعى أحدهما أنّه لا يعرف منتهى الذرع فقوله مقبول إلاّ إن شُرط ذراعٌ معروف من معيّن وقد مرّ ما فيه.

ومن باع نخلة يأكل حملها الفأر كلّ سنة و لم يخبر بذلك مشتريها وطلب ردّها به، فقيل: إنّه ليس بعيب فيها، لأنّه من الآفات لا من ذاتها؛ وإن وجدها تقرفد(٦٨) فهو من عيوبها.

ومن باع لرجل نخلا وأشهد عليه وكتب ولم ينقد الثمن والنخل في يد بائعها، ثمّ نقده بعد سنين وقال للبائع: إعطني تمرة نخلي مذ بايعتني، فقال له: إنّك لم تقبضها منّي ولم تنقد لي الثمن إلاّ في الحين، فقيل: إنّ النخل والتمر كليهما له، ولا يسع البائع أن يحبس عليه تمرتها.

ومن باع نخلة واشترطها وقيعة فما فيها من فسل صالح للإخراج والفسل فللبائع، وما لا يصلح لذلك فللمشتري، وعليه إخراجه من أرضه، إلاّ إن كان بعض الصرم قد حمل فإنّه يترك لصاحب الوقيعة.

أبو الحواري: من اشترى نخلة ثمّ فسد البيع فليس على من يأكل ثمرتها بالشراء ردّها، لأنّه غير مغتصب لها وإنّما أكلها بسبب البيع.

ومن باع – قيل – نخلة وشرط تمرتها على المشتري حياته، فلمّا مات اِحتجّ الورثة أنّ النخل لميّتهم فهو شرط مجهول والبيع فاسد، وقيل: ثابت إن شرطا حلالا لا حراما.

ومن باع قلّة نخلة على ساقية لم تكن له إلاّ القلّة بعينها، ولو صحّ أنّها كانت نخلة.

ومن باع لرجل نخلا ولم يذكر بما تستحقّ عند البيع، فقيل: إنّ له ذلك في نظر العدول من أهل العلم.

ومن اشترى – قيل – نخلة فله أرضها إن اشتراها بجميع حقوقها؛ وإن باعها له بلا أرض، فقيل: تكون وقيعة، وقيل: البيع فاسد، وقيل: صحيح جائز، ويقطع جذعها وأجلها من أرض البائع، وما ثبت من الصرم في جذعها فهو لربّ النخلة، وما بان عنه في الأرض فلربّها إن لم يشترها بأرضها؛ فإن اشتراها بها أو بجميع حقوقها فما كان منه وقت البيع صالحا للقلع فللبائع حتّى يشترطه المشتري، والصغير تابع للنخلة.

ومن له نخل على ساقية غير جائز فباعه لرجل فأراد أن يأخذ الأرض التي بينهما فلا يجدها، وإنّما لكلّ نخلة ثلاثة أذرع إذا لم تكن على جائز؛ وإن كانت عليه ونخلة أخرى على الجانب الآخر فلا تقايسها، ولكلّ منهما نصف الساقية، وإن كانتا على غير جائز تقايستا.

ومن اشترى نخلة وفي قياسها صرم غير مدرك فهو داخل في قياسها وإن كان مدركا كان القياس بينها وبين الصرم البالغ.

الباب العشرون

في بيع الصرم والشجر أيضا

فمن باع لرجل صرما وتركه تحت أمّهاتها إلى أن يحمل فالبيع فاسد، لأنّه زاد بعد البيع، وأقصى مدّة تركه أربعون يوما على [١٦٢] ما جاء به الأثر، والشجر أقلّ.

ومن اشترى نخلة وفي قياسها صرم غير مدرك فالصرم ليس بحجّة وهو داخل في قياسها؛ فإن كان مدركا فالقياس من النخلة والبالغ.

ومن اشترى من رجل صرمه وشرط البائع قلعه والصرم تحت أمهاته أو لا أمّ له، فإن لم يقلعه من حين الشراء قبل أن تبين فيه زيادة، فإن بانت كان لكلّ منهما الرجوع؛ وإن ماتت صرمة أو قلعت قبل قبض المشتري لها فهي من مال البائع، إلاّ إن قال للمشتري: اقلعها، فإن توانى حتّى سرقت أو ماتت فهي من ماله إن كان يقدر على قلعها ولم يمنعه البائع، وقيل: لا نقض لأحدهما إلاّ إن زادت الصرمة، فإذا كانت في حدّه فمن مال البائع إن تلفت وإن لم يمنعه من قبضها؛ وإن كان البيع في حال التمام فمن مال المشتري إن أمره البائع بقبضها وأمكنه إخراجها، وهل هو كقلعها عليه وعلى البائع؟ قولان.

وجاز قياض فسلة بلعق بفسلة فرض إذا وقفا عليهما وعرفاهما، وكذا المعاطاة بهما، وأمّا القرض فلا لما فيه من التفاضل، وقد يجوز فسلتان في موضعهما بفسلة في موضعها، وكذا نخلتان بنخلة، لأنّ ذلك هو اليد في موضعه، لأنّ الأصول ممّا لا يقع عليها اليد باليد.

ومن باع فسلة فرض بفسلة بلعق ولم يقفا عليهما أو وقفا على إحداهما فهذا لا يثبت إلاّ بالمتاممة.

ومن باع ـ قيل ـ أرضا(٦٩) فيها نخلة تحتها صرم مدرك وغيره، واشترط النخلة له وقيعة، ولم يذكر الصرم، فقيل: ما كان منه مدركا فللبائع حتّى يشترطه المشتري،

وغير المدرك له حتّى يشترطه البائع. وإن كان تحت وقيعة في أرض رجل صرم فما كان منه فيها فلربّها ويخرج عن النخلة وما في جذعها فحكمه منها ولها، ولا يزال ويخرج عن الأرض بحدوثه وعلى قالعه، وقيل: الشجر والبصل أن يردّ ترابا في موضعه ـ كما مرّ ـ مثل ما أخذ منه ولو كان لا يصلح إخراجه إلاّ بالتراب.

أبو علي: من باع لرجل سدرة أو قوطة فعليه إيصاله إلى جناها ويجعل لثمرتها مسقطا في الأرض حتّى لا يضيع بعضه والمسقط للبائع.

أبو المؤثر: من اشترى شجرة فقطعها فظهر في داخلها عيب فهي لازمة له ولا نقض فيه، وقيل: منتقض، إلاّ إن أمكن حدوثه بعد البيع، فإذا انتقض لزم القاطع ما نقص من قيمتها(٧٠) قائمة معيبة عنها معيبة مقطوعة؛ وإن قال البائع: إنّما باع الخشب، والمشتري: اشتريت الاستبقاء فبيع فاسد، ويردّ الثمن ويمسك خشبه إن قطعت؛ وإن تلف بيد المشتري ردّ القيمة على البائع؛ وإن استغلّ منها شيئا لم يلزمه إذ الغلّة للبائع لأنّه ضامن لها.

ابن بركة: من اشترى شجرة ليقطعها فإنّما له الظاهر منها، وما كان في الأرض فلصاحبها.

ومن اشترى بيتا فيها شجرة على أنّها تقطع عنه فالبيع والشرط ثابتان؛ وإن شرط أن يقورها ويخرجها بالقورة فالبيع منتقض، لأنّها مجهولة بالصغر والكبر.

الباب الحادي العشرون

في بيع الثمار قبل أن تدرك

أبو سعيد: من باع تمر نخل بسرا أخضر لا بشرط قطعه أو تركه، فهل يثبت إذا أتّماه وقت المبايعة أو بعد أن صار تمرا أو فضيخا، فالأكثر لا يجيز بيعه قبل إدراكه إلاّ بشرط قطعه؛ فإن اشترطه ثبت بيعه على قطعه ويؤخذ المشتري به؛ فإن تركه في النخل حتّى زاد فسد، إلاّ إن أتماه بعد الزيادة؛ فإن أذن له البائع بعد أن ثبت له على قطعه أن يدعه على نخله ولو إلى غاية جاز له ما لم يرجع فيه عليه، فمتى رجع وطلب منه إخراجه وقطعه عنه لزمه ذلك في كلّ حال؛ فإن تدافعت الأحوال بتلك التمرة حتّى أدركت في مال البائع فإن أتمّ ذلك للمشتري وتركها فيه إلى أن يتمرها ففي الجواز قولان؛ فإن تتاما بعد إدراك التمرة ووجوب الزكاة فيها كانت على البائع، لأنّها أدركت وهو يستحقّها، وإنّما يثبت بيعها منه بعد وجوب الزكاة وإدراكها، قال: فهذا أكثر ما عرفنا وأصحّ ما وجدنا.

وقال بعض قومنا: من باع التمرة قبل إدراكها ولم يشترط تركها إليه واشترطه فالبيع ثابت؛ فإن طالبه بإخراجها من ماله كان له؛ وإن تركه وتركها فيه ولم يكن بينهما أساس عند البيع أن يشتريها إلى وقت إدراكها أو تمرها وقته، فقيل: إنّه إذا لم يشترط تركها في موضعها، فقيل إنّه ضعيف منتقض ما لم يقع به اشتراط، وهو قول **ابن جعفر**. قال **خميس:** ومن ذهب إلى [١٦٣] هذا على هذه النيّة ولم يقصد التمرة بسبب الشراء فأرجوا أن لا يبلغ في ذلك إلى ربًى ولا إلى حرام؛ ومن لبس الحقّ بالباطل وأظهر الخداع في البيع والربى كان له نواه والله سائله عن قصده.

وأجازوا بيع الشعير في سنبله لا البّر، وأمّا الذرة فإن كان بين نصف حبّها أو أكثر جاز بيعها فيه؛ وإذا أراد بعض الكرمة فقط جاز طناؤها؛ وإن كان الكرم بعضه

مدرك و لم يدرك من بعضه شيء فكالنخل إذا أدرك بعضه دون بعض، فيجوز طناء المدرك منه.

أبو عبد الله: إنّ من أطنى إترنجا(٧١) أو ذكرا أو شيئا ممّا يزيد فسد عليهما؛ فإن أمكن المشتري ردّه فعل، وإلاّ ردّ الزيادة والربح الذي جاء منه؛ فإن خسر فعلى البائع أن يردّ عليه بقدر ما خسر ويجزيهما الإستغفار؛ وكذا في الجزر إذا باع له قطعة جزر ولا ينظر إلى عروقه، وقيل: إنّ الجزر يلزمه فيه قيمة ما أخذ منه بالبيع وله فيما لم يأخذه الرجوع.

وبيع الإترنج والرمّان ونحوهما ممّا يزيد، فاسد إن أطناه على أنّ له ما يخرج من الثمرة في الوقت إلاّ إن أخذ الظاهر بعينه على أن يقطعه، فإن أجاز له البائع تركه إلى وقت آخر جاز، وقيل: إنّ البائع مخيّر في الإتمام والنقض بعد الزيادة وكذا المشتري.

ومن أطنى ثمرة(٧٢) إترنج أو تين أو عنب ونحوها فزادت بعد الشراء و لم يشترط قطعها من حينه فقد فسد.

وأجاز **أبو سعيد** لرجلين أن يقطعا ثمن النخلة ويدفع المطني الدراهم قرضا أو وديعة و لم يعقد البيع، فإذا أدركت اتّفقا على الطنا وترافعا، قال: لم يبن لي في ذلك فساد.

وبيع السكّر والقت والعظلم إذا بلغ ووقف عن الزيادة ودخله المشتري وأبصره واعترف بمعرفته جائز وثابت عليه، وليس من الغرر كالجزر ونحوه؛ وإن ادّعى المشتري الجهالة و لم يعترف فسد بذلك قبل قوله أنّه جاهل له مع يمينه.

الباب الثاني والعشرون

في طناء النخل والعنب والقياض بالثمار وصرمها

ومّما نهي عنه بيع ثمرة النخل قبل إدراكها(٧٣) وتعرف بألوانها وظهور صلاحها وتغلب عليها الصفرة والحمرة.

ابن محبوب: بلغني أنّ ناسا يتبايعونها في النخل في أيّامنا وهي غير مزهية ولا غلب عليها ولا ظهر صلاحها، فأردت أن أعرّف من جهل الحلال في ذلك وأتقدّم عليهم وآمرهم أن لا يقدموا على مانهاهم الله ورسوله عنه، فاتّقوا الله وأطيعوه ورسوله إن كنتم مؤمنين. وهذا حرام على البائع والمشتري حتّى تعرف التمرة بما ذكر؛ فمن اطّلع على أحد باعها أو اشتراها قبل وقت ذلك فلينقضه ويغيّره؛ وقد قيل: إذا ظهر الفضح في قطعة النخل جاز طناؤها إذا ظهر في عامتها، وإن لم يظهر في جماعتها؛ وللمطني نقض ما لا يجوز طناؤه منها.

ومن أطنى ثمرة تين أو عنب أو نحوهما فزادت بعد الشراء ولم يشترط قطعها من حينه فسد بيعه؛ قيل: له فما بال النخلة تطنى وقد أزهت ثمّ تزيد فتكون رطبا ثمّ تمرا؟ قال: النخلة قد جاء فيها الأثر.

ومن أراد أن يطني نخلة ويعلم أنّها ملقّحة أو مقرفدة فهو عيب لخروجه من معنى الحمال، وكذا الفلح عيب فيها.

ومن أطنى نخلة وأبصرها من تحتها فلمّا طلعها ليخرفها وجد فيها بلحا أو خرسا، فإن علم أنّ ذلك كان قبل الطناء جاز لكلّ منهما نقضه؛ وإن أحدث بعده تمّ؛ وإن وجد فيها وصمة، فإن كان لا يُعرف من تحت(٧٤) فهو عيب؛ وإن أمكن معرفته منه فهو ثابت على المطني، ولا يقبل قوله إذا أنكر معرفة الوصمة. وقيل: إنّ الخرس والفلح إن أمكن حدوثهما بعد الطناء قبل قول المطني مع يمينه أنّه ما يعلم ذلك في ملكه قبله، وإلاّ فهو عيب.

وأفضل أوقات طناء النخل إذا صار بحيث إذا انكسر العذق أرطب و لم يحشف.

محبوب: إذا اسودّ العنب جاز بيعه، والموز إذا اختفت أفلاجه التي فيه، والعنب الأبيض إذا أدرج فيه الماء وصار غير حامض، والنبق وما يجنى بطنا بعد بطن يجوز بيع الحاضر منه بساعته يأخذه، وكذا الانباء والخوخ، وقيل: دراك(٧٥) الليمون إذا ذهب منه الشلخاخ.

ومن قال لرجل إذا أدركت نخلتي هذه فقد أطنيتك إيّاها بكذا وكذا درهما وهي لم تدرك ولا أفضحت، فقيل: إنَّه بيع(٧٦) وطناء تام، وأنَّه متى أدركت وقعا، وقيل: لا يقعان، لأنّ الشرط وقع قبل إدراك التمرة. وإن قال قد أطنيتك نخلتي يوم تدرك لم يجز، لأنَّه لا يدري في أيّ ساعة منه تدرك.

ومن أطنى نخلة فيها حجبة فقال: المطني [١٦٤] أطنيتها معها، وقال: المطني أطنيتك النخلة لا الحجبة، قبل قول المطني؛ وإن لم يذكراها عند الطناء فقيل: ينتقض إذا لم يتّفقا؛ وإن ادّعى الجهالة في داخل العذوق أنَّه لم يقف عليه عنده فإنّه إذا لم يخرج داخله متغيّرا عن ظاهره ثبت عليه؛ فإن لم يفتّش داخله إلاّ بعد أيّام بقدر ما يحدث فيه العيب ثمّ وجد فيه تغييرا ثبت الطناء ما لم يصحّ أنَّه كان قبله؛ فإن خرف بعض النخل فوجده فيه فرضي و لم يعلم أنّ فيه عيبا، فنظر فإذا هي معيبة كلّها من داخل العذوق، فإن كان الطناء جملة وثبت في بعضه ما يردّ به فله ردّه كلّه إن توحّد العيب؛ وإن اختلف في اللون وكان الشراء في صفقة مختلفة أو مفترقة، وأراد المشتري ردّ ذلك بالقيمة، فقيل: له ذلك بها، وقيل: مخيّر في ردّ الكلّ وفي إمساكه، ويحطّ عنه الأرش.

ومن أطنى نخلة فكسر منها الخوص عند حصادها خطأ ضمنه ولا يأثم.

ولا يجوز طناء مدركة بحبّ نظرة وجاز يدا بيد؛ فإن أطناه اليوم وقبض منه الحبّ غدا جاز، ولكن لا يتعرّض للنخل حتّى يدفعه إليه، ويقول: هذا بهذا، وقيل: لا يجوز، وإنّما يكون الطناء بالمأكول من الطعام يدا بيد، لأنّ القبض فيه هو التسليم وهو

اليد باليد، فإذا وقع بلا تسليم عند البيع وقع على غير اليد باليد، ومتى وقع على باطل لم يسمَّ(٧٧) بيعا.

أبو الحواري: إنّ خوص المطناة لربّها، إلاّ إن شرط المطني خوصا معينا، فإذا وقع عليه ثبت؛ وإن وقع على مجهول لا يعرفه ربّ النخل فالشرط باطل. ومن جزم على رجل نخلا له وقال: قد جزمت عليك نخلك هذه بعشر أجربة وسكت عنه، فلا له أن يأخذ منه إلاّ مثل ما جاء منها من التمر، وهذا لا يجوز للجازم ولا للمجزوم عليه وليس لربّ النخل إلاّ تمره أو مثله إن عدم؛ وإن لم يعرف كم أصيب منه أخذ منه ما يرى أنّه حقّه ويتحاللان في ذلك؛ وإن ذهب النخل بآفة و لم يكن لربّه شيء كان له الجزم(٧٨) والنخل المتمر.

وبيع الثمار قبل إدراكها من الربا المحرّم. ويروى: «**من أجبى فقد أربى**».

والأكثر أنّه يجوز فيه المحاللة، ولا إبراء ولا مقاصصة إلاّ الترادد وقد مرّ ذلك وأجاز بعض فيه الحلّ والبراءة.

الباب الثالث والعشرون

في بيع الماء وطنائه وقياضه والإقرار به

وجاز ـ قيل ـ شراء الماء للمشتري لا للبائع بيعه، قال **خميس**: وهذا مجمل وأمّا بيعه من الأنهار فجائز لمن يبيع ماءه من النهر من أثر ماء أو أقل أو أكثر إن كان معروفا بدور أو نحو ذلك ـ كما مرَّ ـ(٧٩) بلا خلاف، إلاّ إن جهل وكان **ابن بركة** يقول: "قياض الماء وطناؤه مجهول".

ومن باع معروفة بشربها من فلج معروف يدور من يوم أو ليلة معروفة وهو كذا وكذا من سدسه أو ربعه، أو نحوهما(٨٠) أو كذا وكذا أثرا فهو جائز، قال: وكان الفقهاء يكرهون بيع الماء والزرع،(٧١) واليوم يبيع أحدهم ماء ولا أرض معه.

ولا يجوز قياض الماء أثرٌ بأثرين مساقاة، وجاز أصل بأصل.

ومن له أثر في فلج لا يدري في أيّ خابورة هو فباعه فبيعه مجهول، ولا يثبت إلاّ إن أتمّوه بعد المعرفة.

وسئل **أبو الحواري** عن فلج اليمة هل يجوز بيعه وشراؤه ؟ فقال: لا، لأنّ الماء تبع للمال، فإن باعه من بيده المال جاز، إلاّ أنَّه متى نقضوا الفلج انتقض ويعدّ على المشتري بقدر ماسقى على قدر طناء الماء؛ فإن كان عنده فضل فليس للبائع إلاّ ماؤه؛ فإن لم يستوف المشتري قدر مائه ردّ عليه البائع حساب ذلك. قال: وبين أصحابنا خلاف في بيع ماء الأنهار وطنائها، فأجازه قوم وكرهه آخرون، والإجازة أولى، لأنَّها أملاك ولا دليل على منع بيعها بالصفقة الصحيحة؛ وإن دخل فيه اختلاف بالجهالة فهو كغيره من المجهولات، ولا دليل يوجب منعها بالتحريم وإنّما هو بالكراهة.

ولا يجوز بيع الأنهار الكبار كدجلة والفرات والنيل أصلا لأنَّها لا تملك. وأمّا من ساق منها ساقية في ملكه وطلب أحد أن يشتري ممّا ساقه فيها فلا حجّة تمنع من

ذلك لاتّفاق أصحابنا على أنّ كلّ من ملك ماء في ظرف كسقاء أو بركة أو قربة أو غيرها فله منعه وبيعه من أيّ وجه اكتسبه، ولو من ماء الأمطار(٨٢) أو البحر أو غيرهما من المباح.

أبو سعيد: من له نصف بادة ماء والآخر بين الشركاء ثلاثة، فاشترى من أحدهم أثرًا(٨٣) وطلب أن يسدّه متّصلا إلى مائه أبدا فذلك إلى عادة مساقاة هذا الفلج، وقد عرفت أنَّه إن كان الماء يتقالبونه ويسدّ بعضهم من بعض، ولم يكن معقودا فله أن يجرّه إلى مائه وقد مرّ ذلك.

ومن باع يوما من فلج كذا وهو ذلك اليوم يابس ثبت إذا كان يوما من كذا وكذا يوما منه، لأنَّه لا مخرج له من الجهالة أبدا، وقد أجازوا بيع الأعمى وشراءه في الماء وأثبتوه عليه وله.

فصل

كرهوا طناء الماء والأرض ولا بأس بالأجرة وعن **الأزهر**: من أطنا بادة ماء من فلج بجري حبّ وأعطى الحب وقالوا له أسق بالماء فقال: [١٦٥] إذا احتجت إلى ذلك سقيت فلم يسق به حتى عاد الطناء إلى جريين، فإن وقع ليوم معروف على أنَّه يسقي به متى أراد اختير أنّ ذلك عليه؛ وكذا هو له بالذي بينهم، وذلك إذا تتاما، وإلاّ وكان إنّما أطنى منه بادة باد(٨٤) ولم يذكر سنة معروفة ولا شهرا ولا وقتا فذلك مجهول لحدوث الزيادة والنقصان والغلاء والرخص. وكذا من أطنى ماء من باد معروف بعقد لا يثبت به الطناء فسقى بالماء فلربّ الماء قيمته إن كان على وجه الأجرة، لأنّ المثل في الماء لا يقع ويختلف، واختير أنّ له قيمته يوم سقى به.

ومن أراد أن يطني من رجل ماء فقال له: قد أطنيتك كذا وكذا من الماء من فلج قرية ـ سمّاها له ـ من خبورة بني فلان، فقال له: قبلت، فأرجو أنَّه يثبت إن كان بعقد جائز.

ومن أطنى من رجل كذا وكذا أثرا من ماء من بادة معروفة من فلج قرية مسمّاة على دور معلوم عندهما وحضر المستطني على الماء ثمّ حدث فيه زيادة أو نقصان ففي مثل هذا تدخل الجهالة إذا نقضا أو أحدهما الطناء؛ وإن حدث في الفلج هدم أو طين فالخيار في ذلك للمستطني إن شاء ردّ الماء على صاحبه، وعليه حساب ما سقى يردّه عليه؛ وإن قال: صاحبه إنّ هذا الهدم والطين كان قبل الطناء فالقول قول صاحب أهل الماء أنّه كان قبله، وعلى المستطني البيّنة أنّه حدث بعده. وإن كسر الفلج من أمّه لزم إصلاحه صاحب الأصل وكذا قطع الصفا، وعلى المستطني شحب الطين وإن يبس ماء الفلج وقد سقى مدّة وبقيت مدّة فعليه حساب ما مضى ويحطّ عنه الباقي من المدّة لأنّ القعادة أجرة وهذا من قبل الله لا من هذا ولا من هذا والجهالة حالة فيه.

وإن أراد أهل فلج أن يطنوا منه خبورة ومساحها أرض الفلج، فإن كانت رمّا واجتمع جباهه على ذلك وكان فيه الصلاح له جاز؛ وإن كانت ملكا وأصلا لم يجز ذلك إلاّ برأي أهلها جميعا.

ومن أطنى ـ قيل ـ ماء من فلج وهو يجري في واد على ظفر يكسره السيل، وشرط على المطنى عمله فإن اعتيد في البلد أنّ عمله على المطنى فهذا شرط يبطل الطناء؛ وإن كان على المطني فهو عليه، ولا ينقضه الشرط وهو على العادة في ذلك إن اختلفا فيه؛ فإن لم تعرف فعلى المطني إصلاح مائه، لأنّه في ذلك الوقت ماؤه.

ومن أطنى ماء طناء صحيحا، ثمّ خاف وخرج من البلد ولم يسق به فهو ثابت حتّى تنقضي المدّة، وخوفه لا يبطل عنه ذلك.

فصل

من باع لرجل نصف بئر له ولم يصحّ له الشراء ـ وفي نسخة أيصحّ ـ له ويكون قسمه أم لا ؟ فإذا باع له نصف فم البئر وهو سهم من سهمين بحدود معلومة يعرفانها جاز البيع على هذا لا على غيره من المجهولات وإنّما يصحّ إذا كان معلوما؛

فإن اختلفا فقال له البائع: دلوك أكبر من دلـوي، وبقـرك أقـوى مـن بقـري، فهـذا لا ينقض البيع بعد ثبوته؛ فإن اتّفقا فذاك وإلاّ زجر كلاّ منهما وقتا معلومـا أو في جـانب من البئر.

ومن باع بـئرا ذكرهـا ووصفهـا عنـد العقـد بجبّهـا ومصبّهـا وسـواقيها وطرقهـا وعمقها وغزر مائها وقليلها وكثيرها، فإن لم يجدها على هـذا فسـد البيـع للجهالـة في البئر وما تستحقّه. وكذا إن باع أرضا فيها بئر ولم يذكرها فلا تدخـل في البيـع حتّـى تذكر بعينها عند عقده. وكذا في الشجر إن بيعت(٨٥) أرض أو دار وفيها ذات سـاق ولم تذكر في البيع فلا تدخل.

ومن أقرّ ـ قيل ـ لرجل أو أوصى له بيوم من هذا البئر لم يكن له إلاّ يوم واحـد ثمّ ليس له غير ذلك حتّى يسمّي يوما من كذا وكذا يوما من هذا الطوي ثمّ يثبت لـه على ما سمّاه؛ وإن اشترى منه يوما أو يومين لم يثبت ذلك ولا لـه شيء حتّـى يسـمّي من يوم من أيّام معروفة.

أبو سعيد: من باع طوية من موضع كـذا وكـذا فـالطوي تشتمل على الأرض والبئر حتّى يشترطها البائع وحدها، وإن قال بئره من ذلـك فهـو كذلـك عنـدي، لأنّ هذا يشتمل عليهما في متعارف اللغة؛ وإن تنازعا في قوله: بعت طويي أو بئري، فقـال له: أردت بها أنّـها وحدها دون الأرض، وقال المشتري: إنّما اشتريت الأرض والبـئر، فالقول في الحكم(٨٦) قول البائع والبيّنة على المشتري، وقيل: على أغلب ما تجـري بـه العادة من التسميّة في الموضع.

ومن باع طويّا ولها أرض أو شجر موقّف لصلاحهـا فهـو ثـابت لهـا ولا يدخـل الموقّف في البيع ولو انتقلت من واحد إلى واحد.

الباب الرابع والعشرون

في بيع المنازل

فمن باع دارا وفيها خشب وغيره، فما كان فيها فهو من المبيع إن بنى عليه، والمطروح للبائع حتّى يبيعه.

أبو سعيد: من باع بيتا وشرط السكنى فيه إلى موته، فقيل: الشرط باطل والبيع جائز، وقيل: فاسد أيضا [١٦٦] لا يجوز فيه شرط مجهول، لأنّه لا يدري عمره، وقيل: إنّ الشرط ضعيف، فينقض البيع من شاء منهما.

ومن اشترى دارا فيها جرار أو خرس فلا يقع البيع على ذلك حتّى يشترطه المشتري، وكذا الحجارة الغير المبنيّة والظفور وهو(٨٧) تجوز للانتفاع لا تدخل في المبيع أيضا حتّى يشترطها، وما لا يصلح للاستعمال فهو تابع للمبيع، وما وجد في داخل الأرض من صفر أو حديد أو غيرهما من غير دواتها(٨٨) فخارج عنه، وأحكامه لمن كان له حتّى يشترطه في البيع بعد العلم؛ وإن اشتراها على أنّ ما خرج منها من ذلك فهو للبائع انتقض بيعها إن نقضاه أو أحدهما ولهما أن يتمّاه.

واختلف في البئر التي في الدار، فقيل: للبائع حتّى يشترطه المشتري، لأنّها عمارة، وقيل: له، حتّى يشترطها البائع، لأنّها من دوات الدار، وممّا أريد به لها، وعليه الأكثر، لأنّه لا يحسن إخراجها منها.

أبو سعيد: من باع لرجل دارا بما تستحقّ وفيها أبواب مركّبة وأقفال ولم يجر لها ذكر عند البيع فالأبواب المغلقة على الدار والبيوت والأقفال الثابتة التي لا يستطاع إخراجها إلاّ بهدم بناء وعمارة فذلك تابع للبيع، وما كان من ذلك يجيء ويذهب ويخرج بلا هدم فهو للبائع. والسماد إن جمع من سرجين أو تراب أو غيرهما فهو له أيضا، حتّى يشترطه المشتري، وكذا التراب الغير المجموع، وإن كان مثل الكنف والبعر فله أيضا.

ومن اشترى منزلا فيه شجرة و لم يشترطها(٨٩) و لم يستثنها البائع قال **أبو سعيد**: هي له أيضا، ولزمه إخراجها منه والبيع تام، وقيل: منتقض إن كانت ذات ساق، وقيل: هي له بحالها.

ومن اشترى منزلا واشترط الجواز إليه في أرض البائع إلى الطريق الجائز فهو مجهول؛ فإن اختلفا انتقض البيع.

أبو سعيد: من اشترى دارا فيها أقفال مقفولة وغيرها و لم يشترطها فهي للبائع.

ابن علي:من باع دارا ذات غرف لها أبواب مفتّحة على أرض الغير أو كوى بعارية و لم يعلم المشتري أنّه عارية ثمّ علم وطلب فقال له البائع: نسيت أن أعلمك، أو لم أعلم بذلك، فخذها كذلك أو مالك، فقال **أبو مروان**: إن شاء أمسك المبيع على ما فيه وإن شاء ردّه؛ **ابن إبراهيم**: البيع تام بما فيه و لم ير ذلك يردّه.

الباب الخامس والعشرون

في بيع القطن والنيل

ومن خلط نيلا أدون في أجود منه و لم يكن ذلك له فنرجوا أن لا بأس على ربّه.

ومن ينقّي خيار ميضته ويبيع الباقي والمشتري يرى ما يشتري، فقيل: عليه أن يعلمه بذلك، وقيل: لا حتّى يسأله فيكتمه بعد السؤال.

ومن باع نيلا رطبا على أن يوزن إذا يبس وقطعا الثمن قبله جاز نقضه لمن شاء منهما وإتمامه.

ومن باع نيلا فقوشا فكسر منه فقشا واحدا وتبايعا عليه جاز حتّى يتغيّر عنه، وقيل: ثابت في ذلك الفقش فقط.

ومن يخلط العظلم الحرثي والشتوي يريد بذلك إنفاق بعضه ببعض لم يجز له إن كان أحدهما أحسن من الآخر.

أبو سعيد: من اشترى من رجل نيلا وحمله إلى بلد ثمّ ادّعى أنّه تغيّر وطلب ردّه فإن وقع على حاضر وعرفاه لم يقبل منه ذلك بعد غيوبته به إلاّ ببيّنة أو إقرار بائعه به؛ فإن بان تغييره وفساده أو أقرّ به فطلب المشتري أن يقبضه البائع من البلد الذي فيه النيل، فإن كان قد أذن للمشتري أن يحمله إلى موضع فله نيله حيث صحّ فساده وانتقض بيعه فيه؛ وإن حمله لا بأمره لزمه ضمانه حتّى يردّه إلى البائع.

الباب السادس والعشرون

في بيع الخبز والجبن والسمن

ومن يبيع خبزا وفيه البارد فإن خلطه بالحارّ فقد غشّ ولا يجوز بيعه بالحارّ. وكذا إن خلط خبز الذرة في البرّ أو الشعير فيه فينظر في كلّ ذلك، فما أراد به إنفاق بعضه ببعض فهو غشّ، وما كان إذا أخبر به وعرف أنّه يصلح بعضه ببعض فكتمانه ليس بعيب، وما لايصلح به ويأنف المشتري بالإخبار به فكتمانه عيب.

ومن قدم خبّازا بدينار بمائة خبزة ثمّ يأخذها أوّلا فأوّلا، ففيه شيء، إذ هو لا بيع ولا سلف، ولا بأس إن أتمّاه والأحسن أن يزن الثمن والخبّاز الخبز جملة، ثمّ يقرضه له فيكون قرضا عنده له.

ومن باع لرجل عكّة سمن فوجد فيه رُبًّا فله — قال **أبو سعيد** — بدله سمنا، وقيل: هو عيب فينتقض البيع إن شاء؛ وإن أتماه على [١٦٧] شيء تمّ؛ وإن استهلكه ضَمِن الربّ، وطرح عنه بقدره من الثمن يقاصص به من قيمة الربّ.

وقيل: من باع سمنا أو نحوه وفيه نجس ولم يعلم به وخلطه المشتري على ما بيده، فالبائع ضامن لما فسد منه؛ وإن ادّعى المشتري ذلك ولم يصحّ بالبيّنة حلف البائع له ما علم ذلك فيه.

ومن اشترى ما يوزن كسمن أو غيره وفي عادتهم أنّهم يطرحون في الوزن لكلّ من قياس لا يحسب له ثمن فلا بأس بذلك إن عرف به البائع والمشتري؛ ولا يثبت على من جهله حتّى يعرفه قبل البيع. ولا بشراء الجبن الرطب ولو غير مضمون لا اليابس حتّى يصمن.

ومن أمر من يثق به أن يشتري له مضمونا فإنّه يقبل قوله أنّه اشتراه له مضمونا، وقيل: إن كان الرسول ثقة، وقال: إنّه مضمون، قُبل قوله، ولو لم يقل له قبل، ولا يلزمه سؤاله بعد أن أمر ثقة بذلك ويسأل غيره، وضمانه أن يقول بائعه: إنّه عمل

المسلمين، أو من عملهم أو من أهل الكتابَيْن. وإن كان البائع له يهوديا أو نصرانيا فحتّى يقول أنّه عمله هو، وإلاّ فلا؛ وقيل: يقبل قولهما إذا قالا: إنّه من عمل المسلمين أو أهل الكتاب والمأمور بالسؤال عنه من الجبن هو المعروف ببلد أصبهان وهو الجبن الكبار الموجود منضّدا في الدكاكين يذهب لونه إلى الصفرة لا غيره.

وجاز شراء السمن غير مضمون.

ولا يجوز أكل رطوبات أهل الكتاب وقد تقدّم غالب الباب.

الباب السابع والعشرون

في بيع الحبّ والتمر وخلطهما

فمن أراد أن يبيع تمر اللقاط مكنوزا فلا يلزمه إعلام به إلاّ إن نقص عن حال التمر المعروف. ومن باع حديثا وقديما لزمه الإعلام بكلّ منهما، وقيل: إن كان الأغلب هو الحادث فلا يلزمه، وقيل: لا يلزمه إذا لم يسأل عنه أحادث أم قديم؟ وكذا في الحبّ؛ ولا بأس بخلط الأرز والأدهنة لعدم الأوعية، ولا إرادة غش؛ وإن خلط بعض ذلك على بعض ليرى أوفر للثمن فلا يجوز له ذلك، ولو أخبر المشتري بخلطه.

ومن اشترى جرابا ونظر تمره جيّدا فحمله وأعطى الثمن فلمّا فتحه وجد فيه رديئا فلم يردّه من حينه حتّى أكل نحو ربعه طامعا أن يكون باقيه جيّدا، فكثر عليه رديئه فما أكل منه ثابت عليه ثمنه، وله ردّ الباقي؛ وقيل: إن أكل منه بعد أن رآه رديئا ولم يردّه من حينه فهو رضى منه بعينه، ولا له ردّه إلاّ إن وجد فيه عيبا آخر، وكذا في الثاني والثالث، فإذا أكل منه شيئا استحقّ ردّ الباقي بقدر قيمته من جملة الثمن بالأجزاء على قدر الباقي من جملة الجراب، ويقبل قول المشتري فيما يلزمه من الثمن مع يمينه، وقول البائع في الباقي من التمر أنّه ليس من الجراب الذي باعه إذا لم يقرّ أنّه منه مع يمينه ما يعلم أنّ هذا التمر منه.

أبو الحسن: من كنز جراب بلعق منه مغفر ومنه مصحن فليس من الغشّ ولكن يخبر المشتري لعلّه لا يريد المغفر، إلاّ إن كان إغفارا لا يضرّ التمر.

ومن اشترى من رجل تمرا فأكل منه ثمّ خرج فيه رديء يوجب ردّه ضمن ما أكل بقيمته وردّ الباقي، ويردّ على المشتري بقيمته جيّد وعليه يمين فيما أكل، وكراؤه إذا ردّه إلى حيث قبضه منه أو إلى الحاكم؛ فإذا حكم به للبائع حمله حيث أراد؛ فإذا

لزم المشتري ردّه لزمه الكراء إلى أن يوصله إليه أو يقبضه من أقرب موضع إليه، ولو تعمّد البائع غرره بالرديء.

أبو سعيد: من اشترى من رجل مدّخران من تمر وهو قريب من الجراب بعشرة دراهم حالّة إلى أجل معروف، ثمّ اختلفا في النقد، فقيل: إن شرط الحال فيه مجهول، فإن اتّفقا على شيء من ذلك ثبت البيع، وإن اختلفا انتقض ووزن المدّخران، قيل: ثمانون منى بمنى نزوى، وقيل: مائة.

وإن اتّفق رجلان على بيع الجري بعشرة دراهم فقال ربّ الحبّ للمشتري: اِذهب إليه وأبصره فإن أعجبك فخذ منه ما أردت فأبصره فرضيه واكتال منه على ما اتّفقا عليه من الثمن فلا يثبت ذلك عند **أبي سعيد،** لأنّ اتّفاقهما وقع على مجهول إلاّ إن أتمّاه، وبعض يراه ثابتا على التعارف والأساس الذي اتّفقا عليه، لأنّ البيوع على ما أسّست من حلال أو حرام، وعلى ما عقدت عليه في الأحكام.

ومن باع جراب تمر وشرط على مشتريه أنّي أبيعك هذا ولا أدري أجيّد أم رديء، فخرج رديئا فله ردّه وأخذ دراهمه؛ فإن نقشه من ثلاثة أمكنة فجاء ما يخالفها فله ردّه [**١٦٨**] إن كان رديئا.

ومن باع حبّا على أنّه بذر فلا عليه إن لم ينبت، إلاّ إن علم أنّه لا ينبت فغرّ مشتريه فعليه ضمان ما زاد من ثمن الذي ينبت على الذي لا ينبت فيردّ الفضل، وقيل: إن شرط أنّه ينبت، فالرأي أن يغرمه ما غرم وعناءه في البذر؛ وقيل: البيع فاسد ويردّ عليه قيمته.

ومن قضى رجلا تمرا بحقّ عليه له ولم يقطعا ثمنا في الوقت فإن اتّفقا، وإلاّ فعلى المقتضي أن يردّ على الذي قاضاه تمرا كتمره؛ فإن لم يجد إلاّ مكنوزا فإنّه يكيله وينقص من الكيل من العشرة ثلاثةً وهو خُمس ونصف خمس؛ وإن وجد غير مكنوز أعطاه كيلا بكيل.

ومن باع جرابا بربح إلى وقت معلوم والتزم للمشتري إن وجده رديئا أن يردّه فوجده جيّدا فرضيه فهذا يتمّ بالمتاممة إن أتمّاه.

ومن خلط جيّدًا برديء(٩٠) يريد إنفاقه به والغشّ، ففي الأثر أنـّه من النفاق؛ وإن لم يرد الغشّ فلا بأس؛ وإن أخبره بذلك فليس عليه بعد ذلك إلاّ التوبة من نيّة الغشّ.

ولا بأس ببيع التمر على من يعلم أنّه يعمله نبيذا، إلاّ إن علم أنّه يعمله نبيذا محرّما.

ومن اشترى من رجل مكنوزا و لم يبصره، إلاّ أنّه قال: قد رضيته بالنظر إلى الجراب فاتّفقا على الثمن واستوجبه فتلف بغصب أو سرق، فلمّا وقع قال: ما أبصرت إلاّ الجراب فأعجبني فاشتريت غائبا، وقال له البائع: إنّما تركت تمري لم أبعه على أنّه لك والثمن عليك، فقال **أبو الحواري**: إن اشترى التمر و لم ينظره وإنّما نظر إلى الجراب من ظاهره فلهما الرجوع في الحكم، وبه قال **ابن محبوب**؛ وإن علم بأنّ له نقضه فلم ينقضه حتّى تلف التمر فنقضه لتلفه فإنّه آثم لحبسه تمر الرجل حتّى تلف.

ومن اشترى ــ قيل ــ مائة مَنٍّ تمرًا فخرج فيه قدر عشرة أمناء عجما أو حشفا فلا يلحق البائعَ في ذلك شيءٌ إن أمكن كون الحشف في التمر، وإن جعل فيه ذلك ليكثره فباعه فمن الغشّ، وعليه قيمته للمشتري؛ وإن اشترى منه خمسة أجربة تمرا كلّ جراب بعشرة دراهم فوزن له خمسين وقبضها منه، ثمّ جاء إلى النضد وعدله خمسة أجربة فعرفها ورضيها، فقيل: البيع منتقض، لأنّ التمر لا يرى داخل الظروف؛ وقيل: إن بايعه نوعا معروفا ووقف على الجراب ونظر طوله وعرضه فاشتراه منه، والأجربة على أنّ تمرها من صنف كذا وكذا فهو ثابت، ولا رجوع لأحدهما على الآخر، إلاّ إن خرج التمر أو بعضه مخالفا لما اتّفقا عليه.

ومن اشترى من رجل جرابا وأشرك فيه رجلين أو أكثر، فقسموه فوجدوه فاسدا فتمسّك بعضهم بمنابه وبعضهم أراد ردّ منابه، فقيل: له أن يردّه على مشاركه، ولمشاركه ردّه على البائع.

ومن أراد أن يبيع حبّا ثمّ خلط فيه أردى منه ليغشّه به ثمّ ندم قبل أن يبيع منه فله بيعه، وعليه الإعلام به قبل العقد؛ وقيل: لا يجوز له ذلك إلاّ إن تاب؛ وكذا من

باع حبّا نجسا ثمّ ندم فأعلم به مشتريه فهو مخيّر في ردّه؛ وإن تلف الحب أخذ قيمة نقص الثمن إن شاء وفي إحلال البائع ولزمته التوبة من فعله ونيّته؛ وإن كان لا يجد كلّ من باع لهم فعليه الاجتهاد في طلبهم مع صدق التوبة واعتقاد أنّه متى وجد أحدا منهم أو قدر عليه بمن يبلغه تخلّص إليه من ذلك، ولا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها، ولولا ذلك لما كان لعاص توبة؛ وقيل: إذا لم يدرك ذلك تصدّق بقدر ما نقص من الثمن.

ومن اشترى جراب تمر بلعق فوجد فيه تمر صرفان تمّ البيع ويبدل مكانه البلعق إلاّ إن كان كلّه صرفان؛ فإن وجده متغيّرا عن حال ما وقع عليه البيع فله أكله ما لم ينقضه البائع؛ وقيل: لايجوز له؛ واختير أنّه إن خرج أفضل من الجنس الذي اشتراه فلا يأكله حتّى يعلم البائع ويتمّه له.

فصل

لا يجوز خلط برّ بشعير لبيع ولا فاسد بجيّد.

ابن محبوب: من باع مدّخران من تمر أو أكثر ثمّ غلا التمر فرجع فيه فتمسّك المشتري بالبيع وقد اشتراه من النضد، فإن نظرا على الظرف لا نفس التمر فلكلّ منهما الرجوع؛ ولا خلط قديم بحادث، ولا أبيض بأسود، إلاّ إن بيّن ذلك للمشتري فيشتريه بعد معرفته به؛ ولا الذرة بالدخن، أو الحمراء بالبيضاء، أو في الشعير، أو هو في الدخن، أو السهوى في المجارد، ولا بأس بذلك لأكله لا لبيع.

ومن عنده جراب تمر مختلط من نخل، وكان يبيع منه وزنا بلا إعلام منه للمشتري فلا عليه إن كانوا ينظرونه فمن قبل منهم تمّ له؛ وإن باع الجراب جملة سالما فليعلم بما فيه.

ومن اشترى من رجل جربا(٩١) مكنوزة لم ينقشها له وعدّها عليه ثمّ أنّه قضاها رجلا أو باعها عليه بأكثر ممّا اشتراها أو بأقل، فلمّا حلّ أجل الدراهم قال

للبائع: لم أنقش التمر و لم أبصره، فهو بيع مجهول لعدم ذلك؛ فإن شاء البائع أخذ الثمن [١٦٩] الذي باعه به المشتري ولو زائدا أو ناقصا على البيع الأوّل؛ وإن شاء أخذ مثل تمره.

ولا بأس ببيع جراب تمر بمثله ولو غائبين؛ وقيل: لا يجوز حتّى يسمّيه قياضا إن لم يحضر أحدهما، وقيل: حتّى يحضرا معا ويكونا يدا بيد وهو الأصحّ.

الباب الثامن والعشرون

في بيع العبيد

فإذا قال عبد لسيّده: لا أريدك، وطلب منه بيعه و لم يطعه، فقيل: لا يلزمه بيعه إذا أنصفه في مؤونته، وإلاّ أجبر على إنصافه فيها لا على بيعه؛ وإن بان عليه جوره وتمادى عليه أجبر عليه؛ وإن قصّر في خدمته فله تأديبه بما يحتمل من الضرب؛ وقيل: ليس له ذلك، ويبيعه بما قسم له، لما روي: «**بيعوا ولو بخيط من شعر، ولا تعذّبوا خلق الله**».

ومن اشترى ـ قيل ـ عبدا أوأمة من رجل بحضرتهما وهما بالغان فلم يغيّرا و لم ينكرا العبودية عند الشراء، فلمّا قعدا مدّة عنده ووطئ الأمة ادّعيا الحرّية، فقيل: ليس له أن يجبرهما على التملّك في الحكم، إلاّ إن أقرّا عند البيع بالرقّيّة، واشتراهما عليها، ثمّ قالا: إنّما أقررنا بها تقيّة من البائع، فإن كان ممّن لا يتقّى وسع المشتري إجبارهما عليها؛ وإن كان ممّن يتقّى أُختير أن لا يكون إقرار التقيّة حجّة؛ وإن أقرّ بالرقّية ثمّ ادّعيا دعوى، نُظر فيها.

ومن ادّعى رجلا أنّه عبده وأقرّ أنّه مملوك له، ثمّ باعه، ثمّ صحّت بيّنة أنّه حرّ فهو حرّ، ويرجع عليه بثمنه مشتريه، لأنّه غرّه بقوله: إنّه عبده؛ وإن لم يقرّ بشيء واشتراه منه ثمّ صحّ أنّه حرّ فهو حرّ، ويلحق الذي باع له بالثمن، وقيل: إنّه إن لم ينكره وهو في يده فقد غرّه ولزمه الضمان.

ومن اشترى ـ قيل ـ عبدا ثمّ أخبر أنّه حرّ، فقيل: إن سأله حين البيع فقال: إنّه مملوك فيكاتبه بما اشتراه به و لم يجز بيعه؛ وإن لم يسأله أو لم يحضر عند البيع فليعتقه، وقيل: لا يلزمه تصديقه، وإنّما هذا إذا صحّ ببيان أنّه حرّ وقد أقرّ أنّه مملوك لبائعه وقال له اشترني.

ومن اشترى ـ قيل ـ عبدا من رجل ثمّ ادّعى أنّ البائع غصبه من فلان، أو أنّه لفلان، فقال فلان: أنّ العبد له، والبائع ينكر ذلك وقد قبضه المشتري ووزن الثمن، أو لم يقبضه، فإذا تقاررا على البيع الصحيح فلا يقبل قوله على المشتري إلاّ بالبيّنة؛ وإن أقرّ أنّه حرّ عتق العبد؛ وكذا إن أقرّ أنّه لفلان أمر بتسليمه إليه إذا صدقه فلان على إقراره، ولا يرجع على البائع بشيء، إلاّ إن صحّت بيّنة على دعواه. وإن ظهر به عيب كان عند بائعه وهو يدّعي أنّه باعه حرّا أو مغتصبا أو عبدا لفلان، وفلان يدّعي ذلك أو ينكره، فأمّا إذا قال المشتري: إنّه حرّ، فإنّه يعتق ويرجع على البائع بالأرش؛ وإن لم يصدِّقه المقرّ له أنّه له فالعبد للمشتري وله الأرش.

ومن اشترى أمة وكانت عنده شهرا ثمّ ادّعت الحرّية وبيّنتها، فقيل: إن علمت بالحرّية يوم اشتراها و لم تنكر البيع فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها؛ وإن لم تبيّنها و لم تقرّ هي بها عند البيع فلا له الرجوع عليها.

ومن اشترى عبدا من رجل وهو بيد آخر يدّعي أنّه عبده سرق منه وأقرّ العبد بذلك فإنّه يحكم به للمدّعي، إلاّ إن كانت عند المشتري بيّنة أنّه أقرّ أنّه مملوك للبائع له، أو للذي هو بيده؛ ويوجد ـ قيل ـ عن **جابر**: أنّه يجوز لأهل الحرب بيع أولادهم عند المجاعة. وإذا سئل عبد عن جنسه ومن سباه فقال: لا أدري وقد سبيت صغيرا، لم يجز شراؤه حتّى يُعلم أهله ومن أيّ وجه صار عبدا؛ فإذا قال سباني حربي جاز شراؤه؛ وإن كان من صلحهم أو من سلطان قهره فلا يشترى؛ وكذا الكبير إذا لم يعلم أصله فلا خير في شرائه.

ومن جلب عبدا فقال العبد: لا تشتروني فإنّي مسروق، فإنّه لا يقبل منه إلاّ البيّنة؛ وإن قال: إنّي حرّ مسروق، فإنّه لا يشترى منه.

ولا يجوز بيع الآبق من مولاه ولا من وكيله.

وجاز بيع المغصوب إذا باعه مولاه مغصوبا معروفا مكانه.

وإن أقرّ الصبيّ بالعبودية لفلان فلا يثبت في الحكم أنّه عبده؛ ومن اشتراه منه على اطمئنان بإقراره فلا عليه إن لم ينكرها بعد بلوغه؛ فإن أنكرها بعده قُبل قوله

وكان حرًّا، حتّى تصحّ عليه العبودية ولا يضرّه إقراره بها في صغره؛ وإن أراد مشتريه تحليفه بالله أنَّه حرّ، وأنَّه لا يعلم أنّ لهذا عليه حقًّا من العبودية كان له عليه ذلك. وإن أراد المدّعى عليه الملكية يمينا إلى مدّعيه حلف له أنَّه مملوكه إلى الآن.

ومن ادّعى خمسة أعبد فوجدهم ستّة، فقال لهم: من لم أشتره منكم فلينصرف، فقال كلّ واحد: أنا حرّ؛ فإن كان لا يعرف عبيده المشترين من غيرهم، فإن صحّت له بيّنة أنَّه اشتراهم من زيد وهو يدّعيهم عبيده، [١٧٠] ولا يغيّرون عليه ولا ينكرون إلى أن باعهم للرجل، ويقولون أنَّهم أحرار فهم عبيده، حتّى يصحّ بيان كونهم أحرارًا؛ وقيل: إنَّهم أحرار، وإن صحّ لهم البيان أنَّه اشتراهم من زيد، ويقولون عند زيد أنَّهم أحرار، قُبل قولهم؛ وإن كان لا يعرفهم من غيرهم لم يكن لهم ملك واحد منهم، إلاّ إن صحّ له عند الشراء أو بالإقرار من بائعهم أنَّهم هؤلاء بأعيانهم وقد عرفهم من غيرهم ولم يغيّروا عند البيع.

وإن قعد عبد في سوق الإسلام يبيع ويشتري جازت المبايعة معه، إلاّ الدَّين فلا تجوز مداينته، إلاّ بإذن مولاه فإن أذن له في التجارة جاز الكلّ معه.

الباب التاسع والعشرون

في بيع الأمة وولدها إن كان معها أولاد وبين شركاء

الربيع: لا يفرّق بينها و(٩٢)ولدها إن كان صغيرا مملوكا، ولا يباع هو وحده، وتمسك هي كعكسه، بل تمسك معه، حتّى يستغني عنها؛ وإن كان من السيّد فأراد بيعها جاز له، لأنّه أولى بولده، ولا يضيّعه، وقيل: لا، حتّى يستغني، وذلك إذا بلغ سبعا أو ثمانيا.

وإن كان بين رجلين في قرية عبد، فطُلب أن يبيعاه أو يشتريه أحدهما وكرها بيعه فلا يجبران ـ كما مرّ ـ عليه، ويستخدمانه بالحصص، ويحسنان إليه،(٩٣) ولا يكلّفانه ما لا يطيقه. وإن كان كلّ منهما في قرية وطلب منهما أن يبيعاه، فقيل: يؤمران به أو يستخلصه أحدهما، ولا يكلّف بالإختلاف إليهما من قرية لأخرى، وإن كانت بينهما دابّة وهما في قرية فطلب أحدهما بيعها وأبى الآخر، فإنّ عليه ذلك، لأنّها لا تشكو إذا ضيّعاها أو كلّفاها ما لا تطيق والعبد يشكو ذلك إلى المسلمين حتّى ينصفوه منهما. وإن كانا في قريتين فذلك عندي فيها أوجب.

ومن باع لرجل عبدا مع بعض آلات يعمل بها بثمن معروف، فأراد فسخ البيع واحتجّ بجهل الآلة التي باعها معه، ورضي مشتريه به وحده دونها، فالخيار إليه إن شاء أخذ وإن شاء ترك لا للبائع، وبه قال **أبو عبد الله**؛ وقيل: إن جهلا أو أحدهما المبيع أو شيئا منه جاز لكلّ نقضه.

وإن بيعت أمة ومعها صغير تربّيه فإنّه لا ملك عليه حتّى يبلغ ويقرّ بالعبودية؛ وإن أقرّ أنّه ولدها، فقيل: تثبت عليه، وقيل: لا، حتّى يقرّ بها بعد بلوغه.

وإن كان بيد رجل عبد يخدمه ويدّعيه ولا ينكر ذلك وباعه ولم ينكر أيضا، ثمّ أنكر العبودية بعدُ، فقيل: إنّه حرّ لا تثبت عليه بسكوته إلاّ إن بيّن البائع أنّه عبده، وقيل: تثبت عليه حين لم ينكر عند البيع، وإليه ذهب **ابن جعفر** واختاره **أبو سعيد**.

وإن كان بين بالغ ويتيم عبد فلا يجبر على بيع منابه منه، ولا على شراء مناب اليتيم، ولكن ينادى على منابه فيمن يزيد، ويباع بما يسوى من الثمن. وتباع دابّة كانت بينهما كلّها فيشتريها من شاء شريك أو غيره.

أبو الحسن: من له سريّة فولدت منه ثمّ احتاج إلى بيعها بلا دين عليه جاز له ويمسك ولده ـ كما مرّ ـ واختار **خميس** قول **ابن محبوب** أن لا يبيعها، إلاّ إن لم يجد بدّا منه من حاجة ماسّة أو دين لازم. ولا يجوز بيعها إن كانت حاملا منه حتّى تضع لئلا يسترقّ ولده.

ومنع بعض قومنا بيع أمّ الولد، وإذا مات سيّدها عتقت بملك ولدها لها أو لجزء منها.

وعن **الربيع** لا يباع الأخ من الرضاع. ومن ملك والديه من رضاع أو ولدهم فهم كالإخوة، وقيل: إنّ من يناسبه من الرضاع من المماليك له أن يستخدمهم ولا يبيعهم إلاّ في دين أو حاجة ماسّة، والأخ من الرضاع إن كان بين ورثة أحدهم إخوة منه، فلمّا قسموا وقع لغيره فهو مملوك له.

ولا يجوز بيع المدبر إلاّ لمن يعتقه أو لمن هو في بلد يسكنه على أنّه مدبر.

ومن ملك من لا يحلّ له نكاحه لو كان أنثى لم يجز له بيعه ولا تملّكه ويعتق من حينه، ولو كان من ختونة، وقد عرفت الخلف في الرضاع. وفي الأثر: إن باعت امرأة غلامها وقد أرضعته فأكلت ثمنه، فإن قدرت أن تشتريه فتعتقه فإنّه كولدها.

الباب الثلاثون

في الأمة إذا بيعت وظهر بها عيب أو كانت لغير بائعها

فمن اشترى أمة وتسرّاها فولدت معه أولادًا، ثمّ صحّ أنّها لغير بائعها فأخذها، فقيل: إن تسراها بالشراء فهم أولاده أحرار ويفديهم بقيمتهم عبيدا يوم ولدوا، وقيل: يوم الحكم. وإن ولدت من غاصبها أو سارقها أخذها ربّها وعقرها وأولادها، وكانوا عبيده إذ لا فراش لمن ذكر فيها. وإن باعها لمن لا يعلمه غاصبا لها أو سارقا فولدت له، أخذها منه سيّدها وعقرها وقيمة أولادها عبيدا، وهم أولاد مشتريها أحرارًا إذ(٩٤) لم يعلم بحالها ويرجع بالعقر، وقيمة أولاده على بائعها إذ غرّه، وبهذا قال **أبو الحواري**، وهو [١٧١] الأظهر عندي، واختار **خميس** أن لا يرجع على البائع بالعقر، لأنّه بما قضى منها من همّته؛ وإن تداولت من يد إلى يد فكلّ يرجع على البائع عليه حتّى ينتهي إلى السارق أو الغاصب.

ومن باع ـ قيل ـ جارية وشرط حملها أو أعتقها واستثناه، جاز إن نفخ فيه الروح.

أبو معاوية: من اشترى جارية من رجل ثمّ تزوّجها منه آخر، ثمّ أبصر بها عيبا فأراد أن يردّها به، فإنّه لايجده؛ وإن طلّقها الزوج طلاقا يملك فيه رجعتها فللمشتري ردّها بالعيب لا إن كانت بكرا أو طلّقت طلاقًا لا يملك فيها(٩٥) رجعتها؛ وإن وطئها المشتري فلا يردّها وله الأرش.

أبو الحواري: من باع لرجل جارية لها زوج ولم يعلم به الرجل حين اشتراها ووطئها وحبلت، ثمّ سأل الزوج عنها فقال له مولاها الأوّل: بعتها لفلان فجاء إليه يريدها، فحال فلان مولاها دونها فالزوج أولى بها، وقد حرمت على الذي وطئها بالشراء أبدا، وإن لم يعلم به.

والعبد إن كانت له زوجة فليس بعيب يردّ به، لأنّ للمشتري أن يطلّق عليه إن شاء، والصداق في ثمنه على سيّده الأوّل. فإذا ولدت تلك فولدها للزوج، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

وللمشتري إن لم يعلم بالزوج أن يفسخ بيعها؛ وإن تمسّك بها فله خدمتها لا وطؤها، ولا صدق(٩٦) عليه، لأنّه على الزوج.

ومن باع جاريته لمجنون فوطئها وولدت منه، ثبت له الولد، وتردّ هي لمولاها، ولا شيء له على المجنون من مهر ولا ثمن الولد، لأنّه المضيّع لماله.

وقيل: تردّ الجارية بعيب إن ظهر بها بعد الوطئ، ويردّ ما أنقصها الوطء إن كانت بكرًا(٩٧) فنصف عشر ثمنها، وقيل: عشره؛ والثيّب لا ينقصها، وتردّ بالعيب، وقيل: لا ردّ به بعد الوطء، ويأخذ الأرش، واختير هذا.

والعبد الذكر إن وطئه المشتري، ثمّ عيب فله ردّه بالعيب، ولا يمنع منه، إذ ليس(٩٨) كالأمة. وعيب الجارية إن كان باطنا حيث لا ينظره الرجال فينظره الثقات من النساء.

والسرقة في العبيد عيب، لا من بيوت مواليهم فلا يردّون بها، ولا قطع عليهم، إلاّ إن أتقب(٩٩) العبد بيت مولاه أو فكّ حلي ولده، فإنّه يردّ بذلك؛ وإنّما لا يردّ إذا سرق من ماله ممّا هو مؤتمن فيه أو مثل طعام إن أكله أو حبّ أو تمر بيده.

وإن بيعت أمة لها ولد ولم يعلم بها مشتريها، فهو عيب عند أهل مكّة لا عند أهل العراق، إلاّ إن كان لا يستغني عنها.

والزنا والقلفة في البالغين عيب. وإن ولد عبد بزنى، فقيل: إنّه عيب، وقيل: لا، إلاّ إن كان رشيدا.

ومن اشترى أمرد ولم تنبت له لحية فليس ذلك بعيب؛ ولا إن لم ينهد ثديا أمة، إلاّ إن كانت بحيث لا يخرج منهما لبن فيضيع ولدها؛ وإن كانت من البيض المشترين للتسري فلم ينهد ثدياها فهو عيب، إن كانت من ذوات الشعور وليتأمل معنى هذا القيد.

والإباقة عيب ولو مرّة. والتجشد ـ وفي نسخة النخش ـ عيب.

ومن اشترى صبيّا أُعتيد هربه من سيّده، أو يبول في منامه، فإنّه يردّ به، وقيل: السرقة والبول فيه ليسا بعيب من صغير حتّى يبلغ.

والجنون والعشا إن عاود عيب. والتأنيث في العبيد عيب. وإن أتت أمة لا زوج لها بولد فليس بعيب تردّ به.

ومن اشترى أمة ووطئها ثمّ أطّلع على عيب كان بها فنازع البائع فقال له: أنا آخذ أمتي بعيبها، وإن شئت أنت فخذها به، فقال **مسبِّح**: على البائع الأرش، وقال **هاشم**: وجدنا ذلك في الكتب، والمختار عندنا المفتى به أنّه إذا خيّره في قبوله وردّه فقد أنصفه ولا عليه.

والعنين ليس بعيب. والخصي والمجبوب عيب، لأنّه نقصان في الجارحة لا من الخلقة.

أبو سعيد: في عيوب العبيد والدوابِّ(١٠٠) ما خرج في الفقه لم يردّ إلى العامة، ويردّ إليها ما لم يخرج إليه، كما روي عن **أبي عبيدة** أنّه قال: سلوا أصحاب الرقيق من النخّاسين فإن رأوا أنّ الرمد عيب فهو كذلك. وكذا(١٠١) الدواب إن بيعت ولم تأكل النوى فإنّه عيب في محلّ يعاب به فجاز ذلك شرعا.

والوسم بالنّار وأثر الجرح في العبيد عيب. والدواب إن لم يكن ممّا يزيّنون به أولادهم، أو سمة في دابّة تعرف بها، أو من باع مريضا علم به مشتريه جاز له، وقيل: حتّى يبرئه من المرض وماجرّه.

والأكثر على أنّ الجارية إذا كانت لا تحيض أنّه ليس بعيب، وقيل: هو عيب. والشيب عيب؛ وكذا الشرك.

ومن اشترى صبيّا لم يتغر ثمّ كبر فلم يثغر فهو معيب.

الباب الحادي والثلاثون

فيما يجوز بيعه من العبيد وما لا يجوز

أبو سعيد: من بيده رجل يريد بيعه جاز شراؤه منه إن كان بالغا يعبّر عن نفسه، وإلاّ فلا حتّى يجد من يعبّر عنه في الحكم،(١٠٢) وأمّا في الإطمئنان فأرجو أن يجوز إذا لم يرتب فيه، وله حجّته [١٧٢] إذا بلغ؛ ولو كان الصبيّ مسلما فإذا بلغ وأنكر العبودية رجع المشتري على بائعه بثمنه؛ وإن أنكرها في صباه لم يجز شراؤه إن كان ممّن يعبّر عن نفسه ويدفع عنها.

وقيل: لا يجوز بيع الآبق ولا الجمل الشارد ولا الحمار النافر ولا الضالة ولا ما شاكل ذلك لأنّه من الغرر، ولا المتامّة فيه حتّى يصير بيد مالكه. وجاز كما مرّ بيع مغصوب أو مسروق ووكالة فيه إن عرف موضعه، إلاّ على غاصبه فلا يجوز له شراؤه حتّى يردّه إلى ربّه.

وماسباه المسلمون من أهل الشرك مطلقا جاز شراؤه منهم ولو كان هنديا أو روميا أو سنديا أو فارسيا أو قبطيا إذا كان السبا على وجه يجوز لهم إلاّ العرب فلا يجوز سباهم ولا استعبادهم. وعن بعضٍ(١٠٣) إجازة بيع العبد للذمّي إذا شرط البائع عليه أن لا يحول بينه وبين الصلاة، وأن يدعه ودينه، وأنكره **هاشم** وقال: لا نعرفه. **ابن المسبح:** ليس لمسلم أن يبيع مصلّيا لذمّي، لأنّ الكتاب والسنّة قد فرّقا بينهما لقوله تعالى: ﴿**ولن يَّجعل الله للكافرين...**﴾ الآية (سورة النساء: ١٤١). ولما روي: «**الكافر والمؤمن لا تترآى نارهما**».

ابن محبوب: كلّ مسلمة بيد ذمّي فإنّها تباع في سوق الإسلام،(١٠٤) ويعطى ثمنها؛ والذكور إن طلبوا البيع حكم لهم به لمسلمين، وإن سكتوا تركوا.

موسى: إن كان العبد لا يبالي بالصلاة وتركها، فلا بأس أن يترك بيده(١٠٥). وذكر **هاشم** أنّ **سعيدًا** يخبر **ابن أبي عفان وموسى** حاضر أنّ مصليةً ليهودي سمع بها

سعيد فباعها فيمن يزيد فاشتراها مسلم، فخرج اليهودي إلى **موسى** فأعلمه، فأمر **سعيدا** فردّها إليه فقال: **ابن أبي عفّان**: إنّا لله ! رأيتك يا **أبا علي** أن تأخذ برجليها من يمنعه منها وهي مملوكته وقال **موسى**: إنّ هؤلاء الزنج شبه الحمير؛ وقال **هاشم**: وكانت الأمة بيسرة، وفي نسخة بيسدة. **ابن المسبح**: قال **ابن محبوب**: ليسها شبه الحمير، وإنّما هي آدمية لها الثواب وعليها العقاب؛ ولم نعلم أنّ مسلما قال بقول **موسى** هذا.

فصل

أبو الحواري: من اشترى عبدا غائبا ببعيرين وثلاثة فأعطى البائع بعيرا وكان عنده على أن يسلّم إلى المشتري العبد ويأخذ ما بقي له، فمات البائع وتلف العبد، فإن كانت غيبته أوّلا إباقة، فالبيع فاسد ويأخذ ربّ البعير بعيره، وليس على وارث البائع غرم ذلك البعير؛ وإن كان العبد بيده إلاّ أنّه غاب وقت الصفقة وقبض البائع هذا البعير فالوارث بالخيار في ردّ البعير وأخذ عبده، وفي تسليمه وأخذ باقي حقّه.

ومن اشترى – قيل – من رجل وصيفا رآه ورضيه وانطلق به وأظهر للبائع أنّه لم يرضه فاستوضعه من الثمن فوضع له عشرين درهما، كره له ذلك إن رضيه، إلاّ إن وجده متغيّرا عن حاله لمرض أو به عيبًا.

ابن أحمد: من اشترى أمة بمائة من رجل وبها حصّة لآخر وباعها بمائتين، فأعتقها الأخير وعلم الشريك وطلب حصّته وماله، فمن باع ماله ومال غيره صفقة واحدة فبعض أبطل الكلّ، إلاّ إن أتمّه الشريك، وبعض أثبت له بيع حصّته، وفي العتق إتلاف؛ وفي الأثر: أنّ الشريك ينتزع بالشفعة بعد العتق؛ قال **خميس**: ولا يعجبني ذلك بعده، والبائع ضامن له في حصّته، لأنّه أتلفها عليه وهو مخيّر في الثمن الذي باعها به وفي قيمتها.

ومن اشترى أمة عليها حليّ أو ثياب فاخرة لم يشترط ذلك عند البيع ثمّ رهن ذلك ثمّ استقاله البائع فيها فالحليّ ونحوه له إلاّ إن شرطه المشتري؛ وإذا رجعت إليه رجع عليه أيضا بما عليه؛ وكذا إن لم يقله فيه وطلب ما عليها(١٠٦) فإنّه له إلاّ إن شرطه كما قلنا.

أبو عبد الله: ما كان على العبيد حين البيع من لباس أو عمامة أو خفّ أو حليّ يلبس مثله فلمشتريها ذلك حتّى يشترطه البائع، وماكان زيادة الحال إنفاذها به فلبائعها حتّى يشترطه أيضا.

ومن باع – قيل – لرجل جارية وأمره بقبضها فقال له: قد قبضتها وأبرتك منها، وقد قدر على أخذها، ثمّ إنّه رهنها بيده حتّى يوفيه الثمن فقبضها البائع فتلفت من عنده، فقال **أبو سعيد**: عليه ثمنها، وليس رهن الحيوان بشيء، وإنّما هو كالأمانة، وقيل: إذا تلفت من البائع على هذه الصفة ذهب الرهن بما فيه ولا شيء له عليه، وقيل: يلزمه للمشتري قيمتها يوم تلفت؛ فإن كانت أكثر فليس عليه شيء.

ومن أمر رجلا أن يبيع جاريته فانطلق بها فأعتقها الآمر قبل أن يبيعها المأمور فباعها لرجل فوطئها فبان تاريخ العتق [**١٧٣**] قبل البيع فليس على المأمور البائع ولا على المشتري شيء، وعلى معتقها أن يعطيها مهر مثلها لإعتاقه(١٠٧) إيّاها بعد أمره ببيعها.

وأجاز **جابر** بيع مشرك لمشرك، وقيل: لا يباع إلاّ لمصلّ.

وحرّم على مسلم بيع مسلم لمشرك.

وإن ارتدّ عبد استتيب وإلاّ بيع في الأعراب لا لأهل الشرك. وكذا ما جلبه المسلمون من أرض الحرب لا يباع ولو لأهل الذمّة.

الباب الثاني والثلاثون

في بيع العبد وخدمته لمعتقه

ومن باع حرّا ثمّ تاب أعطى مشتريه ثمنه والعبد أجرة ما استخدمه؛ وكذا إن أعتقه مشتريه، فإن مات أعتق مثله وتصدّق بمثل أجرته. **الربيع**: إن باع رجل لرجل حرّا بمحضره ومسمعه وسأله المشتري: أعبد أنت ؟ فأنعم، ثمّ قامت بيّنة أنّه حرّ فعلى المقرّ بعبوديته ردّ ثمنه على مشتريه، ولا ردّ عليه إن سكت حين بيع أو سئل، ولا يضرّه سكوته ولو يسمع.

جابر من أراد شراء عبد فقال: إنّه حرّ فلا يشتره، وقيل: لا تجوز الدعوى في العبيد ولا يجوز إلاّ إقرارهم أو البيّنة وليسوا كالأموال. وقيل: إن امرأة قضاها زوجها جارية بحقٍّ لها عليه وقد علمتها حرّة ثمّ ردتها عليه فباعها، فسألت عن ذلك **أبا عبيدة** فقال لها: أخذتِ ورددت فلا عليك؛ ثمّ سألت **الربيع** فاختار لها أن تشتريها فتعتقها، لاشتراكها في الأمر بردّها له وباعها، فانطلقت إليها فاشترتها وقالت: إنّها حرّة لا أمر عليها لأحد.

أبو الحواري: من زعم أنّ أباه وهب له غلاما فأعتقه، فأنكره أبوه ولا بيّنة عنده(١٠٨) عليه، ثمّ هلك وورثه ابنه وقد كان باع الغلام في القرية التي هو فيها(١٠٩)، فقيل: ليس عليه هو شيء لأنّه لم يظلمه وإنّما ظلمه أبوه، وقيل: يفديه بما ورث منه. **أبو سعيد**: لا شيء عليه، إلاّ إن دخل ملكه(١١٠) إلاّ إن أقرّ أنّ أباه باعه حرّا فيعجبني فداؤه بذلك؛ وقال: من أعتق عبده واستعمله إلى أن مات العبد لزمه ضمان ما استعمله لوارثه إن كان له، وإلاّ فلجنسه، وإن غير عتقاء؛ وإن لم يصح له جنس تصدّق به.

وقيل: من أعتق عبدا لله فلا يستعمله وإن بأجر، ولا ينتفع به لدنيوي وإن قلّ؛ وقيل: إن كان في استعماله فيه مصلحة له كالأجر فلا بأس، وقيل: يجوز له منه ما يجوز من الأحرار.

ومن باع حرّا وأعتقه مشتريه ثمّ تاب فإنّه يردّ ثمنه لمشتريه؛ فإن أبى منه دفعه للمعتق فإن لم يجده أعتق مثله وعليه أن يجتهد في تخليصه من ربقة العبودية بما عزّ أو هان ولو في البحر حتّى يجده أو يموت هو في الطلب أو المبيع فيعتق مثله ويدفع إلى وارثه ما باعه به.

ومن باع حرّة ثمّ تاب وقد ولدت مع مشتريها أولادا لزمه أن يفديها وأولادها.

أبو علي: من أعتق غلاما ثمّ باعه فاستخدم إلى أن مات فعليه لوارثه ديته اثنى عشر ألف درهم إن كان له وارث، وإلاّ فلجنسه المعتقين؛ وقيل: يلزمه عتق مثله، وأجر استعماله بعد عتقه لوارثه أيضا؛ وإن مات من العمل لزمته الدية والعتق(١١١) والأجر له أيضا.

ومن أعتق جاريته ليرضي بذلك زوجته فله أن يتزوّجها؛ وكره له إن أعتقها لله.

واختلف فيمن أقرّ أنّ والده أعتق غلامه ثمّ باعه ثمّ مات أبوه قبل أن يخلّصه من الرق، فقيل: يلزمه من إرثه منه، وقيل: لا يحكم عليه به إذا لم يوص به أبوه، وشبّهوا ذلك بالحقوق اللازمة له، وولده يعلمها عليه، ولم يعلم أنّه قضاها حتّى مات، فقيل - كما مرّ - هي في ماله حتّى يصحّ عنده أنّ أباه قضاها، وقيل: إن أمكنه خروجه منها في حياته لم يلزم ولده منها شيء إلاّ إن أوصى بها.

الباب الثالث والثلاثون

في بيع الحيوان وما يجوز منه(١١٢) وما لا يجوز

ويكره ـ قيل ـ بيع بعضه ببعض نسيئة إن كان من صنف. **أبو عبد الله**: لا بأس ببيع البعير بالشاة نسيئة. **أبو سعيد**: لم يجز بعض الحيوان ببعضه نيئة من أي الأنواع كان اختلف أو اشتبه؛ وأجازه بعض إن اختلف كبعير ببقرتين وبقرة بشاتين ونحو ذلك على ما اتّفقا عليه، لا لحم بلحم نسيئة، لأنّه طعام، والخلف فيه بسمك بها، قيل: يجوز إذا شرط صيدا ووزنا أو كيلا معلوما، وقيل: لا، وقد نهى صلّى الله عليه وسلّم عن بيع حيوان بحيوان بنسيئة؛ **أبو عبد الله**: نعم إن اتّحد النوع. وقد روي: أنّ **عليا** باع بعيرا ببعيرين فقال له المشتري: ادفع لي البعير حتّى أبعث لك بهما، فقال **علي**: لا تفارق يدي خطامه حتّى تأتي بهما، وبه قال **ابن عمر**.

ولا يجوز بيع لحم بقر بلحم غنم ونحوهما من الأنعام أو الطير نسيئة وزيادة، ولا بأس بذلك يدا بيد ولو وزنا بعشرة، وكذا في اللبن؛ ولا بأس في بيع بعير ببعير وعشرة دراهم أو ثوب ويكون البعير يدا بيد، والدراهم أو الثوب أو غيرهما نسيئة؛ وما شاكل ذلك في الصفة والجنس والحجّة [١٧٤] والدليل والعلّة فهو مثله في البيوع؛ وشدّد بعضهم في مثله ولم يجزه ويكره بيع لبن الشاة كلّ شهر بكذا وكذا(١١٣) لأنّه من الغرر ولا يجوز.

واختلف في بيع الدواب في مغيبها، فقيل: إن عرف المتبايعان ما تبايعا فيه(١١٤)، ثمّ لم يجداه متغيّرا عمّا عرفاه فالبيع تام؛ وإن وجداه متغيّرا عنه جاز النقض لكلّ منهما. والأكثر على أنّ بيع الحيوان لا يثبت إلاّ بمحضره أو بالمتامّة بعد قبض مشتريه.

وجائز لبائع الشاة استثناء ما في بطنها إن نفخ فيه الروح، وإن استثنى ما فيه من شحم أو غيره، فقيل: جازا معا، وقيل: يجوز البيع دون الاستثناء، لأنّه من المجهولات.

ولا يجوز شراء لحم شاة أو غيرها قبل الذبح، ولا ما في بطنها غير الشحم.

ومن باع شاة وشرط للمشتري أنّها تحلب كلّ يوم مكوك لبن فحلبت أقلّ أو أكثر، فقيل: البيع تام، وقيل: منتقض، لأنّه يمكن أنّها(١١٥) كذلك عند البائع، وأمّا على هذه الصفة فلا يمكن(١١٦) لأنّه شرط وقع على غائب.

ومن باع لرجل دابّة وسلّم حبلها بيده ليقودها به فحكمه للبائع حتّى يشترطه.

ومن أراد أن يبيع على رجل دابّة فباع له الحبل الذي تقاد به وعقد ضميرهما عليها وإنّما عقد البيع عليه خوف أسباب النقض والمخاصمة في الدابّة وأبى البائع أن يسلّمها إلى المشتري في الحكم فالبيع واقع على الحبل وثابت ذلك على المشتري، ولا نحبّ له في الإطمئنان، لأنّ أساس البيع والإرادة على الدابّة.

ومن اشترى دابة عليها سرج أو أكاف أو نحوهما من الآلات و لم يشترطه أحدهما فهو للبائع في الحكم، وللمشتري أخذه والانتفاع به ما لم يطلبه البائع، وأمّا على العادة والإطمئنان فعلى سبيل ما كان في الوقت عند العامة.

ابن قريش: يجوز بيع الرخم والنسور والثعالب(١١٧) لا غيرها من السباع؛ وجاء الأثر بجواز شراء العروض والحيوان ممّن هو بيده، ولو يقرّبه لغيره، أو يعرف له إذا ادّعى أنّه اشتراه أو ورثه أو وهب له أو أمر ببيعه ما لم يعارضه من هو له؛ فإن عارضه فيه وقال أنّه لم يأمره به، أو لم يبعه له أو يهبه إيّاه، فقيل: إنّه لايجوز، وقُبل قول ربّ المال، وقيل: جائز حتّى يصحّ كذب المدّعي، لأنّه في يده، ولأنّه المتعارف في العروض والحيوان ونحوهما.

وروي أنّ من اشترى شاة مصراة خيّر في ردّها وصاعٍ من تمر لما حلب من لبنها، وفي إمساكها؛ وقيل: يردّ قيمته وما كان، ولا عليه إن ردّها قبل حلبها إذا صحّ أنّها مصراة، وقيل: لو حلبها وصحّ عيبها فإنّه يردّها، ولا عليه فيما حلب لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**الخراج بالضمان**». أو قال: «**الغلّة بالضمان**».

وجاز بيع الصوف والشعر والوبر على الدواب ليجزّ من حينه، لأنّه مرئي؛ وإن بيع عليها فإن وقع على الوزن فجزّه على البائع؛ وإن بيع مجازفة فهو على المشتري.

ومن باع لآخر مثله بيعا فاسدا فطلبها فوجده قد ذبحها فهو مخيّر في لحمها وإعطاء المشتري عناءه، وفي أخذ قيمتها بالعدول، وفي أخذ ما بلغ ثمن لحمها.

ومن باع لرجل بقرة وشرط عليه أن يجرّها للزجر فإن رضيها أخذها، وإلاّ ردّها، فلمّا صارت على الجبّ تلفت فلا شيء على آخذها، إلاّ إن شهد عدلان أنّه حمّلها فوق طاقتها.

واختلف فيمن اشترى شاة أو غيره فوجد في بطنها صوغا أو درّة أو غيرهما من الجواهر التي ليست من جنسها، فقيل: إنّه للبائع إن عرفه، وإلاّ فكاللقطة، وقيل: مثلها والبائع كغيره فيه.

واختلف في بيع الجزء من الدابة كنصف أو نحوه، فقيل: يجوز إن حضرت عند الصفقة، وقيل: لا، لأنّ قبضه منها حيّة متعذر.

وإذا وعد قوم رجلا أن يشتروا منه لحم جمله أو شاته على وزن معلوم بدراهم، فلمّا ذبحها كرهوا أن يأخذوا منه، فقيل: فيه جهالة، لأنّه لا ينظر إليه، وقيل: يلزمهم ثمنها إن ذبحها برأيهم.

ومن باع ـ قيل ـ شاة للمجوس يطرحونها في النار فلا بأس به.

ومن اشترى ـ قيل ـ حيوانا شراء صحيحا ثمّ استقال أحدهما صاحبه في مغيب المبيع فالإقالة لا تجوز في غيبة الحيوان، لأنّها ـ قيل ـ بيع.

ومن أكرى دابّته (١١٨) إلى وقت معلوم فلا يثبت بيعها لغير مكتريها إلى انقضاء الوقت؛ وإن أحضر له المكري مثلها أو خيرا منها فقال له(١١٩) المكتري: لا أرضى إلاّ بها فذلك له.

ومن اشترى دابة بها داء لم يعلم به فأرادها حين علم به، فماتت قبله فله الأرش، وتلفت من ماله.

ومن باع نصف شاة ولم يقل: سهما من سهمين جاز، لأنّ الحيوان ليس كالأصول، فإنّها لا يثبت فيها بيع حتّى يقول: سهم من كذا سهمٍ، ولا على ثلث ونصف حتّى يميّز ذلك. وقيل [١٧٥] أيضا في الحيوان: إنّ ما زاد على النصف لا

يجوز حتّى يميّز سهاما، وقيل: يتمّ عند المتامّة وينتقض عند المناقضة إن كان أقل من النصف و لم يميّز سهاما.

ومن اشترى دابة على أنّه مخيّر فيها فإن رضيها أخذها وإلاّ ردّها وقد عيّنا لها ثمنا فوجد فيها ربحا فباعها، فإن كان أجمع على أن يأخذها قبل أن يبيعها فالربح له، وإلاّ فهو للأوّل؛ وإن ماتت بيده قبل أن يردّها فهي في ماله؛ وإن لم يعيّنا لها ثمنا وماتت فهي من مال البائع.

ومن لقي رجلا ومعه شاة، فقال له: بكم هي ؟ فقال: بعشرة، فوزن له الثمن وقبض الشاة، ثمّ أراد ردّها، فما لم يقع البيع بالكلام فلكلٍّ أن يرجع، ولو ذبحت كما مرّ.

ومن اشترى عجلا أو غيره وتركه تحت أمّه حتّى زادوا وأراد البائع النقض فلا يجده إن لم يكن له موجبا غير الزيادة.

ومن باع دابة على أنّها إن كانت حاملا فبكذا وإلاّ فبكذا فلا بأس.

ومن باع لأحد جملا أو حمارا وشرط أنّه يحمل بهارا فلم يحمل عنده بهارا فلا رجوع له على البائع إلاّ إن شرط أنّه يحمل بهارا في المستقبل لإمكان أنّه حمل بها بهارا فيما مضى.

الباب الرابع والثلاثون

في عيوب الدواب

أبو سعيد: جاء الأثر عنه صلّى الله عليه وسلّم: أنّه لا يحمل على الجلالة، ولا يحجّ عليها، ولا يشرب لبنها، ولا يجوز بيعها، ولا ينتفع بثمنها، ولا بشعرها إن عرف المتبايعان أنّها جلالة؛ وإن حبست حتّى ذهب منها ذلك جاز منها ما جاز من غيرها، وقد مرّ ذلك.

ابن أحمد: من اشترى دابّة فوجدها معيبة ثمّ استعملها بعد العلم فله الأرش لا الردّ إن صحّ أنّ العيب كان عند البائع، أو ممّا لا يمكن حدوثه عند المشتري. واختلف في استعمال الدابّة لها بعد العلم بدائها كركوب حمار ليسقيه، أو فرس ليهرب بها، إن خاف عليها، وحمل العلف على جمل له... أو نحو ذلك ممّا يعود النفع فيه إلى الدابّة، فبعض رآه استعمالا ولم يرخّص له في الردّ، وبعض أجازه ولم ير ذلك استعمالا؛ وإن ردّ قبل استعمال وقد عمل عليها وعلفها قبل علمه بالعيب، فقيل: يردّها ويقاصص بما علف وبما استعمل، وقيل: لا مقاصصة عليه، لأنّها لو تلفت بيده كانت من ماله، والغلّة بالضمان، وكذا الركوب واللبن.(١٢٠)

أبو سعيد: ممّا تردّ به الدابة: الدعار والعثار، والركاض والعضاض، والقماص والرباض، وفي النفار قولان؛ والوسم من داءٍ عيبٌ، لا إن كان علامة أو زينة كما مرّ، ولا إن اِلْتأم وزال أثره من الظاهر والباطن؛ وإن بقي له أثر في الباطن فلا بدّ من تعريفه عند البيع، لأنّه عيب، وربّما ضرّ بالجلد.

ومن اشترى دابة وأقرّ أنّه عارف بعيوبها، فقيل: تلزمه بما فيها من العيوب، وقيل: حتّى يوقف على كلّ عيب ويذكر في موضعه؛ والوكال وهو أن تحبّ التأخر خلف الدواب، والفلج ـ بالجيم ـ وهو تباعد ما بين القدمين عيب، وقيل: لا، ولا إن أكلت الشاة المطاف الرطب؛ والبقرة إذا كانت لا تزجر فمعيبة؛ وقيل: لا في موضع

يزجر فيه بعض البقر دون بعض حتّى يشترطه البائع على نفسه، ثمّ لا تزجر إلاّ إن صحّ أنّها كانت تزجر عنده فليس عليه ذلك حجّة ــ أعني تركها الزجر عند مشتريها ــ وليست معيبة إذا لم تهمم، ولا الشاة إذا لم تأكل النوى؛ وإن أكلته وفلجته أشبه معنى العيب.

وتُردّ مرضعة لبنَها، والثور الذي لا يأكل النوى، والشاة التي لا تأكل الحشيش، فكلّ دابة لا تأكل ما هو من جنس علفها فمعيبة، وكذا الشموس وهي: المانعة ظهرها ولا تستقرّ للحمل عليها، والتي تخرط الحبل في يد قائدها أو ممسكها.

والنطاح عيب، كالدبر في ظهر الدابّة والعقال، والأسنان الزائدة أو الناقصة أو الواقعة والنابتة لا في محلّها ونحو ذلك.

الباب الخامس والثلاثون

في المبيع إذا تلف قبل القبض أو بعده

فإذا تلف قبل أن يقبضه المشتري فمن مال البائع، وكذا إن حبسه حتّى يشهد عليه أو يوفّيه الثمن أو بقيته فنحو ذلك عليه، حتّى يتلف من يد مشتريه. وإن اشترى دابة ذلولا يقدر على قبضها فلم يقبضها من البائع حتّى عطبت فمن مال المشتري إن قال له: اِقبض دابّتك، وقال له: دعها، وأبرأه منها فتلفت؛ وكذا كلّ ما اشتراه ممّا يقدر عليه كسيف وغيره من الأمتعة إذا نظر إليه وقدر على قبضه.

وإن اشترى ما لم يره، ثمّ تركه حتّى ضاع فلا يلزمه حتّى [**١٧٦**] يراه.

ومن اشترى عروضا أو حيوانا أو سلّم بعض الثمن ولم يقبضه من البائع وذلك من قبل أحدهما ثمّ تلف من يد البائع فلا يلزمه للمشتري ما سلّم إليه من الثمن، ولا هو للبائع ما بقي منه، لأنّه كالرهن تلف بما فيه.

ومن ابتاع مكيلا أو موزونا فقال له البائع: خذ بيعك فإذا تيسّر ثمنه فأعطنيه، فقال له: لا آخذه حتّى أنقدك، فأشهد عليه أنّه دعاه إلى قبضه، ثمّ هلك فمن مال البائع ما لم يقبضه، فإذا قبضه ثمّ ارتهنه البائع فمن ماله أيضا؛ وإن استودعه المشتري عنده فمن ماله إن كاله أو وزنه ثمّ استودعه إيّاه.

ومن اشترى جارية نظرها فماتت أو نالها ممّا ينقصها فما لم يقبضها فذلك من مال بائعها؛ وإن زادت أو ولدت فلمشتريها.

ومن باع شيئا إلى أجل فقال لمشتريه: إذا حلّ فاشتر لي من ثمنه كذا وكذا، فاشتراه له فضاع، قال: فهذا لا ينبغي حتّى يقبض البائع دراهمه ثمّ يردّها(١٢١) له ويأمره بذلك وعليه فضياعه على المشتري والثمن لازم له، فليحرر.

فصل

قد اشترى ـ قيل ـ **موفّق بن غيلان** من أعرابي شاة يمدحها له أنَّه يحلب منها مكوكا، فلم يجد ذلك فيها، فخاصمه إلى **علي بن موسى** فأمره بردّها فقال له **علي بن عزرة**: لعلّها كانت تحلب ذلك، قال: فقلت **لأبي الوليد** أنَّه اشتراها بمدحه إيّاها، فلا نرى على البائع البيّنة أنَّها تحلب مكوكا عنده، وقيل: إن اشتراها تحلب ذلك فيما يستقبل، فقيل: ينتقض البيع؛ وإن باعها أنَّها كانت تحلبه فلا بأس بذلك إن صدق ولا بيّنة عليه.

ومن اشترى شاة والتزم له البائع أنَّه إن لم يكن بها شحم فهي ردّ عليه فالبيع ردّ إن لم يوجد فيها شيء؛ فإن أكل اللحم أعطى ثمنه وطرح عنه قيمة الشحم وهي الزائد على ثمن اللحم، وقيل: البيع منتقض ولو وجد بها شحم(١٢٢)؛ فإن أكل اللحم ضمن ـ قيل ـ الثمن كلّه، وقيل: تلزمه القيمة.

ابن خالد عن **مالك**: من اشترى مكيلا أو موزونا أو معدودا كيلا أو وزنا أو عددا فهلك فمن مال البائع؛ وإن اشتراه جزافا فمن ماله؛ **عزّان**: إنّه من مال البائع حتّى يقبضه.

ومن اشترى معلوما على رضى فلان أو مشورته فأخذه ليريه إيّاه فمن ماله إن تلف لأنَّه مخيّر.

ومن اشترى غائبا يعرفه ثمَّ أصيب قبل قبضه، فإن أصيب بعد الشراء فمن ماله، وإن قبله فمن البائع. وفيما روي من أنّ الخراج بالضمان، قيل: هو في البيوع التي تردّ بالعيب، أو تكون فيها جهالة لا من جهة الربا، وإنّما هو من المنتقضة وتَسَع متامتها، وهو المجتمع عليه.

واختلف في الربا ونحوه من الفاسدة، فقيل: إنَّه مضمون في يد المشتري، فإن تلف فمن ماله وله مستغلّه بالضمان، وقيل: هو ضامن له إن تلف وله من الغلّة بقدر ما عنىَ وغرم والباقي لربّه، وقيل: لا عناء له ولا ما غرم وعليه الضمان. وقيل: إنّ

الربا بيده أمانة لا ضمان عليه فيه ولا غلّة له، لأنَّها(١٢٣) إنّما تكون به، وهذا أقرب إلى الإجماع، وله عناؤه، لأنَّه إنّما دخل فيه بجهل لا بغصب.

فصل

من باع طعاما بنقد وأبى مشتريه أن يدفع الثمن وبائعه أن يسلّم الطعام إليه حتّى تلف، فإذا تركه برأيه عند البائع فمن ماله، وعليه أن يدفع له الثمن؛ وكذا إن لم يطلب إليه تسليم الطعام حتّى تلف فمن ماله وعليه الثمن. وإن سلّم البائع السلعة إليه فليس له أن يرجع يأخذها منه وإنّما له طلبه بالثمن.

ومن اشترى دابة صعبة، فجاءها يأخذها فانكسرت أو تلفت فمن البائع حتّى يكون على قدرة من قبضها فتكون من ماله.

ومن اشترى عبدا فلم يقبضه فوجده قد تلف فهو من البائع.

ومن باع جارية وأنقد المشتري الثمن وجعلها على يد عدل حتّى تحيض فماتت، فمن البائع حتّى يسلّمها إليه؛ وكذا إن قال خفت أن تتبعها نفسي فإن تبعتها إلى عشرة أيّام أخذتها وجعلتها بيد أمين فماتت في خمسة فمن ماله.

ومن بعث معه رجل ألف درهم ليشتري له بها جارية فاشتراها له بخمسمائة فهو مخيّر في أخذها وتركها، لأنَّه خالف أمره؛ وما لم يخترها ويقبضها فتلفها على المشتري.

ومن اشترى غلاما أو دابة فجعل له الخيار إلى ثلاثة أيّام فمات ذلك فيها فمن ماله إن قطع مع البائع الثمن، وإلاّ فمن مال البائع.

ومن اشترى دابة بمعروف إلى أجل فماتت قبله لزمته قيمتها.

ومن اشترى ـ قيل ـ [١٧٧] من رجل دابة فقال له: بايعتني دابة سوء، قال له: فأنا أقبلها، قال: أفأقبضها ؟ (١٢٤) قال: نعم، فتلفت قبل أن يقبضها البائع فمن مال المشتري حتّى يقبضها البائع منه.

ومن قال لرجل اشتر غلام فلان بيني وبينك، فاشتراه منه ونقد الثمن فمات قبل أن يراه الآمر ويقبله فمن مال المشتري؛ وإن باعه المأمور فالربح بينهما والوضيعة عليه.

ومن باع لرجل درّة على أن يثقبها له فانكسرت عند الثقب فمن البائع.

وفي الأثر: ومن اتّفق مع رجل أن يشتريا سمادا بكيل معروف فقال لربّه: احمله إلى الضاحية حتّى أكيله منك، فحمله إليها فذهب به السيل، فإنّه على البائع؛ وكذا إن حمله المشتري برأي صاحبه على أنّ الكيل والبيع في الضاحية فذهب قبله فلا يضمنه المشتري.

ومن أخذا من تاجر ثلاثة أثواب على أنّ ثمن كلٍّ عشرة ويختار منها واحدا فتلفت من يده، فقيل: يضمن ثمن ثلث الثلاثة لا الباقي لأنّه أمين.

الباب السادس والثلاثون

في استحقاق المبيع بعد دفع المشتري الثمن ورجوعه

فمن اشترى من رجل عبدا بألف فقضاه به عروضا، ثمّ استحقّ العبد منه ثمّ تلف العروض عند البائع أو قام بعينه فإنّه يردّ عليه الألف. وكذا من تزوّج امرأة على ألف ويهدي طعاما ومتاعا ثمّ افترقا، فإن كان أصل المهر دراهم فليردّ عليه الدراهم إلاّ إن شرط قبل الفرقة أن يردّ عليه المتاع، وقيل: إذا جاز البيع والنكاح وثبت على دراهم فأعطى بها عروضا ثمّ استحقّ المبيع من يده فإنّما يرجع بالثمن على البائع، وقيل: بما دفع، وقيل: بما عقد على نفسه، واختير أنّ عليه ردّ ما قبض، لأنّه إنّما استحق ما سلّم في هذا البيع. وكذا إن جاز النكاح و لم يبطل أصله أيضا، وإن بطل هو أو البيع فإنّما يرجع بما دفع من العروض أو مثله اتّفاقا .

ابن محبوب وهاشم: من اشترى من رجل دابة بمائة فأعطاه بها عشرة أجربة، ثمّ أدرك في الدابة أو اطّلع على عيب فيها فردّها وقد صار الجراب يسوى عشرين فلا له إلاّ دراهمه.

ومن اشترى ـ قيل ـ من رجل صغيرا بمائة ثمّ استحقّ منه بعد أن صار رجلا يبلغ ألفا، فإن التزم البائع على نفسه الشروى لزمه ثمنه يوم انتزع أو مثله، وإلاّ رجع عليه بالثمن الذي اشتراه به، وكذا المال.

ابن محبوب: من باع لأحد حمارا بعشرين فأعرض منه سيفا بعشرة ثمّ ردّ الحمار بعيب به و لم يره فترادا فجاء وقد صقل السيف وطلب ثمن الصقالة فلم ير(١٢٥) ذلك **ابن محبوب**، فقيل له: كيف لا يكون السيف لمن اعترضه ؟ قال: لا، إلاّ هو بعينه أو قيمته إن لم يقدر عليه لفساد أصل المعاملة، ففسد الكلّ إلاّ إن اشتراه منه شراءً صحيحا بعشرة فهو له ويردّ على الآخر عشرة. وكذا من اشترى ثيابا فقصّرها ثمّ فسد البيع لا يكون له كراء ؟ قال: نعم.

الباب السابع والثلاثون

في الدرك في البيوع وغيرها

أبو علي: من باع مالا لرجل فأدرك منه بشيء ثبت باقيه بيده بقيمة العدول ولا ينتقض البيع إلاّ إن أدرك بطريق أو ساقية؛ وكذا بما تكون به المضرّة على المبيع كلّه فإنّه يفسد البيع. وكذا من اشترى من رجل ثيابا أو عبيدا أو نحوهما ممّا يكون لكلّ منها ثمن فأدرك في بعضه، فإنّه يرجع عليه بقيمة ما أدرك فيه وثبت الباقي، وقيل: ينتقض البيع كلّه. وإن توحّد النوع كعبد أو سيف فأدرك بجزء منه فله نقضه، لأنّ مثله لا ينقسم ولا يتجزّأ.

وإن اشترى أرضا وفسل فيها وعمّر ثمّ استحقّت منه بعدما استغل منها فإنّ مستحقّها يأخذها ولا شيء له من الغلّة، إلاّ إن كانت مدركة يوم البيع ومشروطة فيه للمشتري فتكون تلك له، ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة عمرانه يوم استحقّت منه الأرض على مستحقّها.

وكذا إن اشترى أمة فولدت أولادا فمات بعضهم أو استغلّ منها ومنهم، ثمّ استحقّت منه فلا شيء عليه فيمن مات منهم، ولا من غلّتهم ولكن يأخذها وباقيهم مستحقّها ويرجع المشتري على البائع بما دفع، ولا شيء عليه من قبل الأولاد.

ابن أحمد: من اشترى أصلا أو حيوانا ثمّ استحقّ منه فلا يرجع على البائع حتّى يحضر بيّنة عند الحاكم أنّه استحقّ منه بها عنده؛ وإن اشترى(١٢٦) ولم يعرف فساد الأهل بغصب أو سرق، فقيل: إنّه إذا أدرك فيما اشتراه وقد استغل منه فإنّه يردّ عين الشيء ولا عليه في الغلّة، لأنّها [١٧٨] بالضمان، ولأنّه استغلّ بسبب الشراء لا بغصب، وإنّما يرجع المدرك على السارق والغاصب، والمشتري على البائع بالثمن، وثبتت الغلّة له كما مرّ، وقيل: إذا صحّ الغصب أخذ المستحق الغلّة منه أيضا، ويرجع بها على البائع أيضا، لأنّه المتلف عليه ذلك، وقيل: لا يرجع عليه بها إلاّ إن قال له:

أنّه له أو أمر ببيعه وإلاّ فلا ضمان عليه فيها؛ وقيل: إنّ المدرك يدرك الأصل، وأمّا الغلّة فليست على واحد منهما، لأنّ البائع إنّما أتلف الأصل لا الغلّة فيلزمه ما أتلف، ولأنّ المشتري استغلّ بالشراء، ولأنّها بالضمان، واختير أن يكون على من صحّ عليه الغصب ولو فيها.

وإن تبادل رجلان حمارا بحمار ثمّ استحقّ أحدهما وقام الآخر فإنّه يردّ عليه الذي بادل به؛ وإن تلف فعليه قيمة المستحقّ؛ وإن باع أحدهما ما بودل به فاستحقّ المبدل منه فإنّه يرجع بقيمة ما هو بدل منه.

بشير: كلّ من استحقّ منه مال قد أكله بسبب فإنّه لا يحكم عليه بالغلّة، وإنّما تلزم الغاصب، وقيل: تلزمه وغيره.

الباب الثامن والثلاثون

في الإقالة في البيع والسلف وفي الغلّة قبلها

فإذا طلبها المشتري من البائع فأقاله فهلك المبيع عنده قبل أن يوصله إليه فمن ماله، إلاّ إن قال له البائع: قد أقلتك فيه، وقال له: قد أسلمته إليك، فمن مال البائع.

أبو الحواري: من باع لأحد دابة ثمّ اختلفا في الثمن فقال له البائع: أقالك الله ولم يحضر(١٢٧) الدابة ولا تمسك به مشتريها جازت الإقالة وإن غابت(١٢٨)؛ وقيل: ليس ذلك بإقالة؛ ولا إن قال له: الله أقالك، اتّفاقا؛ وإن قال: أقلتك، أو أقيلك، ثبتت بذلك.

ومن اشترى من رجل دابة فولدت عنده ثمّ أقاله فيها، فقيل: يردّها وأولادها، وقيل: ما وقع عليه البيع فقط، لأنّها ـ قيل ـ فسخ الأوّل، وقيل: إنّها بيع ثان. وكذا من اشترى أرضا وفسلها وأقال البائع فيها، فقيل: هي كالدابّة في الخلف، وقيل: تفارقها.

واختلف في شرط القبول بالعوض على الإقالة فأجازه قوم دون آخرين، مثل من باع لرجل متاعا ثمّ ندم فقال لصاحبه أعطيك عشرة دراهم أو أقلّ أو أكثر وخذ متاعك، فقيل: مكروه، وقيل: جائز، لأنّه لم يلزمه أن يردّه عليه بعد أن استحقّه إلاّ بما يريد، فإن شاء أقاله وأخذ ما شاء، وإن شاء ترك، واختير الأوّل. وإن طلبها البائع من المشتري فله أن يزداد عليها شيئا من البائع، وإن طلبها منه المشتري على أن يردّ عليه شيئا فالخلف السابق.

أبو الحواري: من قال لرجل أحبّ أن تقيلني في الدراهم التي سلفتني إيّاها، فقال: أقلتك وفسخت عنك السلف، ثمّ سكتا ولم يعطه شيئا فلمّا جاءت الثمرة قال: إعطني حقّي، فقال له: أنت أقلتني، فقال: أقلتك ولم تعطني وأنا راجع عليك، فهذه إقالة تامة وقد انفسخ السلف ولا له إلاّ رأس ماله. وقال أيضا: من باع لرجل حبًّا أو

تمرًا(١٢٩) أو علفا كتبن أو قصب ثمّ طلب الإقالة، فقال له المشتري: لا أقيلك إلاّ إن أبرأتني ممّا أذهبت منه، وكان نحو نصفه أو أكثر أو أقلّ، فقال له: أبرأتك منه، ثمّ رجع يطلبه منه فقد أبرأه، ولا شيء له عليه إن عرّفه ما أذهب منه، وإلاّ وطلبه البائع انتقضت الإقالة ورجع على المشتري بتمام الثمن، إلاّ إن قبل ما بقي ولا يرجع على المشتري بشيء فله ذلك إذا أقاله.

ومن اشترى ـ قيل ـ متاعا ثمّ ندم وردّه إلى صاحبه ولم يقبله باللفظ وصار المال والثمن عند البائع وقال: قبلت ما رددته والثمن لي لأنّي لم أقلك، فقيل: إن ثبت البيع فالإقالة لا تكون إلاّ بلفظ يوجبها، وليس قبض البائع المال إقالة منه في الحكم، ولا له فيه إلاّ الثمن حتّى يتّفقا على إقالة البيع، وهي ممّا ندب للمؤمن لما روي: «**رحم الله تاجرا أقال أخاه المسلم، رحم الله تاجرا نصح له في بضاعته**».

أحمد بن محمّد: من اشترى عبدا فاستخدمه، أو مالا فاستغلّه، ثمّ استقيل فيه؛ فإن طلبها هو لزمه أن يردّ الغلّة؛ وإن طلبها البائع ولم تكن له لموجب الخراج بالضمان.

ومن باع ـ قيل ـ لرجل سلعة إلى أجل ثمّ استقاله فأبى أن يقيله، فهل له أن يشتريها منه إلى أجل ؟ قال: لم أحفظ فيه شيئا، ولكن أكره أن يبيعها بتأخير أيضا، وقيل: إن لم يتشارطا في ذلك جاز أن يبيعها له وإن بنسيئة ولا بأس به.

الباب التاسع والثلاثون

في الغبن في البيوع

أبو المؤثر: كنتُ عند ابن محبوبٍ فسأله رجلٌ عن مشترٍ مالا من امرأة بخمس مائة وهو ويسوَى ألفا، حسب أنَّه أخبرها بما يسوى، وهي لا تعرف المال وقد غاب عنها ولم ترجع تطلب شيئا حتّى ماتت فقال **ابن محبوب**: البيع تام إذا لم ترجع إلى أن ماتت.

[١٧٩] **محبوب**: خرج **أبو عبيدة** ذات مرَّة إلى مكَّة ومعه **سابق العطَّار**، وكان من الأخيار، فبينما هم نزول يوما، إذ وقفت عليهم أعرابية بلبنٍ وسمنٍ وجديٍ فاشتراهم منها **سابق** بقارورة خلوق وقلادة، فأتى باللّبن إلى **أبي عبيدة**، فقال له: أخرج عنّا لبنك، فقال له: ولم؟ فقال: ويحك كم ثمن القلادة؟ فقال دانق أو نحوه، وقال كم ثمن القارورة؟ قال: كذلك، وقال: ويحك الغبن للعشرة اثنان أوخمسة وللدرهم درهم مثله فأمّا مثل هذا فلا، فأرسل سابق إلى الأعرابية فجاءته، فقال لها أبو عبيدة كم ثمن اللّبن عندكم؟ قالت: لا ثمن له، فكم ثمن السمن؟ قالت: درهمان وكذا قالت في الجدي فدفع إليها **سابق** أربعة دراهم فقال له: هلمّ لبنك الآن يا **سابق**. **أبوسعيد**: الغبن الفاحش لا يجوز على الصبيان، ولا على البالغين في البيوع، وحدّ الفاحش مالا يقع في مثله التغابن بين النّاس وكذا في القسمة إذا كانت في القرعة وإن كانت بالمخايرة فالخلاف أيضا. وقيل: إذا وقع البيع بين بالغين عاقلين عالمين بما تبايعا وكان في حلال ثبت إذا تراضيا وقيل: ينظر العدول في الغبن فإن قالوا لا يقع بين النّاس في مثل هذا انتقض البيع والقسم، وقيل: أنَّه في العروض من الثلث إلى الربع وفي الأصول من الخمس إلى العشر وذلك ما قيمته ألف فيباع بتسع مائة إلى خمس مائة وهذا خلافهم في الأصول وأمّا في العروض فما قيمة ثلاثة دراهم فيباع بدرهمين أوأربعة فيباع بثلاثة

وكذا في الزيادة إذا زاد الثمن على القيمة على ما ذكر في النقصان، وقيل: لا ينتقض البيع بالغبن.

ابن محبوب: لو باع لرجل رسن حمار بألف درهم لجاز عليه وإذا مضى البيع سنة فلا يردّ به. **ابن روح**: من باع لرجل مالا بمائة درهم ثمّ عرض له بها سيفا أو خاتما أو بغلا وقد علما أنّه يسوى درهما ثبت ذلك إذا كان في غير اضطرار لما روي: أنّ أبا الزجّاج اشترى من المنافق نخلة بألفي أصل من النخل فثبّت ذلك على هذا الرسول صلّى الله عليه وسلّم. ومن ادّعى الغبن لزمه البيان والمنكر له اليمين.

الباب الأربعون

في بيع الغائب والمجهول.

فإذا أقرّ المتبايعان بمعرفة الشيء جاز، قيل: بيعهما فيه ولو غاب عنده ولا لهما نقضه وإن أقرّ مشتريه بها وهو جاهل به فله على بائعه يمين ما علم أنّه اشتراه منه جاهلا به؛ وكذا لبائعه عليه إلاّ الحيوان فإنَّ بيعه قيل: لا يثبت حتّى يحضر ولو أقرَّ بمعرفته، وقيل: يثبت إن عرفاه إلاّ إن وجده المشتري ناقصا عمّا عرفه أو البائع زائد عنه وطلب نقضه فله وكلُّ مالاٍ تحيط المعرفة بجميعه كالأطعمة في الأوعية إذا وقفا على معرفة ما ظهر منها جاز بيعها إلاّ إن خرج خلافه جودة أو رداءة جاز نقضه لمن أراده. وكذا بيع الجرب المكنوزة إذا لم يخرج خلاف ما ظهر منها فهو جائز كبيع الغزل المكبوب إن لم يخرج مخالفا لظاهره.

أبوالحواري: من باع لرجل تمرا أو حبا أو سمادا و لم يكله و لم يقبضه المشتري وإنّما رآه مجموعا كحبّ مصبوب أو تمر على دعن مسطاح ثمّ نقض أحدهما بيعه فإن باعه له جزافا وقد وقفا عليه معا ونظراه فقد تمّ ولا رجوع فيه لأحدهما إلاّ إن خالف باطنه ظاهره فلهما حينئذٍ نقضه أو إتمامه. وإن باعه له بكيل وقال أبيع لك هذا على كذا وكذا فلهما الرجوع فيما لم يكله لا فيما كاله كما مرّ والمختار الأوّل وقيل: منتقض لأنّه لم يعرف كم ذلك بالكيل ويقول ظننت أنّه جري فإذا هو أكثر أو أقلّ، وقيل: لا يثبت إلاّ قدر ما نقد من الثمن، وقيل: لا ما لم يتّفقا عليه بالكيل. والقول بأنّ النهي قد جاء عن بيع مكيل موزون حتّى يكال أو يوزن ليس بحجّة لصاحبه وإنّما جاء في المرابحة لمن اشترى ذلك ثمّ يبيعه من أحد يربح قبل كيله أو وزنه إذ ليس له ربح ما لم يضمن.

أبو الحسن: من باع لرجل شيئا من ماله عارفا به لا مشتريه، فرجع البائع عليه بأنّه باع له ما لم يعرفه فقال له: أنت بعت ما تعرف وأنا اشتريت ما لم أعرف وقد

رضيته فالمختار أنّ للعارف من النقض ما للجاهل [١٨٠] وهو قول **الشيخ وابن محبوب**. وقيل: إذا رآه الجاهل وقبضه ورضيه بعد علمه ثبت على العال، وقيل: ولو لم يعرفه إذا رضي به و لم ينقض البيع لا نقض للعالم به حتّى يراه الجاهل به ويعرفه فإن أتّمه حينئذٍ إلاّ انتقض، وقيل: لهما معا نقضه ما لم يتمّاه بعد أن يعرفه الجاهل ويرضى كلّ منهما ذلك.

ومن باع لرجل مالا فاستعمله وعمّره ثمّ ادّعى جهلا بما باع وطلب النقض جاز له ولا شيء له في الغلّة وعليه لمشتريه قيمة ما عمّر فيه جاز، قيل: أن يشهد على بيع عبد غائب على الصفة.**أبو سعيد**: جاء الأثر أنّ من قدّم رجلا دراهم بمكيل أو موزون من الطعام و لم يسمياه سلفا وإنّما قصدا به الشراء إلاّ أنّه لم يحضر الطعام فهو من البيوع الفاسدة ولهما أن يتماه بعد أن يبصراه ويقبض.

الباب الحادي والأربعون

فيمن اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة وكذا الصدفة

ابن بركة: إن وجد مثمنة أو مثقوبة فكاللقطة ـ كما مرَّ ـ وإن كانت مدحرجة ولا علامة ملك عليها فإنّها عند أصحابنا لمشتري السمكة، واختار هو أنَّها للبائع لأنّ البيع لم يقع عليها عنده أحدهما ولا هي من جنس المبيع فتنفعه قلت وللّه ذره ما أطول باعه في الأصول وأدقّ نظره في المعقول والمنقول قال: وإن اشترى صدفة فوجد فيها ذلك فهي وما فيها له عندهم وفي نفسي أيضا ما مرّ لوقوع البيع على الصدفة بثمن قليل، واللؤلؤة قد تسوى كثيرا و لم يعلما بها و لم تدخل فيه فإنّه بيع لا يتغابن بمثله ويخرج إلى إضاعة المال المنهيّ عنها وإنّما تبع الأمة ما في بطنها من الولد لأنّه من جنسها ولو لم يعلما به وكذا في الدواب.الضمان للمشتري ولرب الدابة إذ لايجوز للبائع الأمين أن يصدّقه في ثمنها بلا وزن وبلا نظر كما مرّ.

الباب الثاني والأربعون

في البيع الذي فيه النقض ومات المتبايعان أو أحدهما

وقد اختلف في بيع كذلك ويتمّ إن أتماه ووقع الموت قبل إتمامه، فقيل: الموت ثبوت ولا حجّة للوارث في نقض ولا إتمام، وقيل: لا، وله لموروثه وهذا في البيوع الغير الفاسدة.

ومن باع ـ قيل ـ أمَـةَ أخته أو أمّه أو غيرهما فغيّرت عليه ثمّ أخذت عليه شيئا من ثمنها بعد فقبضها شيئا منه إتمام لبيعها ولا رجوع لها فيها إن أخبرها أنّـه من ثمنها؛ فإن قالت: حسبته عليّ قرضا فلا ينصت إليها إلاّ إن أعطاها قرضا.

الباب الثالث والأربعون

في ثمرة ما انتقض بيعه

فمن باع لرجل صرمة أو غيره فتركه تحت أمّهاتها إلى أن حمل فالبيع — قيل — فاسد، وقيل: صحيح، والثمرة للفقراء، وقيل: إن أتمّه البائع فهي للمشتري؛ وإن نقضه البائع فهي له.

هاشم ومسبِّح: من اشترى زرعا علفا فأدرك وبلغ فيه النصاب فزكاته على بائعه، إلاّ إن اشترط على مشتريه أنّه إن بقي منه ما يكون حبّا فعليك زكاته.

أبوعلي: إن أدركت الثمرة لزمت البائع وإلاّ فالمشتري.

الربيع: من اشترى شجرة ليتّخذ منها حطبا فشغل عن قطعها حتّى أثمرت؛ فإن شرط أن يدعها في أرض البائع فهو مكروه وثمرتها للفقراء لا لواحد منهما، وإلاّ ورضي بتركها فيها حتّى أثمرت فإنّها لمشتريها. **أبو الحواري**: إنّها للبائع والبيع منتقض.

الباب الرابع والأربعون

في الغشّ في المتاع والعروض

أبو المؤثر: يكره خلط الحادث بالقديم فيباع كما مرّ. فمن حمل طعاما في الندا فزاد في الزيادة تحطّ عن مشتريه، وكذا المطر والغبار إن زاد منه في كيل أو وزن؛ وإن أخذه على ذلك ثمّ أراد الرجوع جاز له إن كان يختلف.

ومن غسل تمرا فجلبه إلى السوق ليحسن لونه فباعه بزائد فإنّه يسعه وليس بغشّ، لأنّه تغيير الصورة وقلب اللّون على ما هو عليه؛ وإن أراد به الغش وغيّره عن حاله كان منه وعليه ضمان زائد الثمن فيه؛ وإن كان يثقل إذا غسل كان غشا أيضا وضمن الزائد؛ وإن غسله من نجس فحسن لونه فباعه جاز ما لم يرد به غشا ولا زيادة وزن؛ وقد يكون مثل هذا تزيينا لا غشا.

ومن باع حبّا فيه تراب أو حصى أو سوس فليس ذلك بغشّ إلاّ إن جعل هو فيه ذلك عمدا ليكثره به، وإن كان فيه ذلك ونظره المشتري فاشتراه على ظاهره فله أخذ الثمن منه، وجاز له فيه البيع على ذلك، وإنّما الغش أن يقصد جعل ذلك فيه ليكثره به.

الباب الخامس والأربعون

في حمل المبيع وشرطه

فإن اتّفق رجلان على بيع سلعة بثمن معلوم على أن يوصلها بائعها لمشتريها إلى معلوم عرفاه، فقيل: منتقض لأجل الشرط، وقيل: إنّه أجرة وبيعها على معروف ثابت، وقيل: ثابت والشرط باطل. ولو أنّ نزويا باع لرجل حبّا في نزوى وشرط عليه حمله إلى أزكى وقد [١٨١] عرفاها فبعض يراه من الربا وبعض يراه منتقضا لأنّه شرطان في بيع؛ وإن اتّفقا أنّ الثمن كذا والكراء كذا جاز.

ومن اشترى من رجل جرابا تمرا ثمّ تقايلا بعد أن نقض الجراب، فقيل: إنّ الإقالة بيع، وعلى البائع الأوّل أن يحمله؛ وإن فسد البيع بموجبه اختير أن يكون ردّه على حامله، وقيل: على البائع إن حمله برأيه، وإلاّ فعليه ردّه إلى البائع إلى حيث حمله منه فسد البيع وانتقض؛ وإن ردّه بعيب بان فيه، فإن أذن له البائع بحمله لزمه الخروج إليه وأخذه، وإن حمله برأيه هو فعليه ردّه كما مرّ.

وفرّقوا في البيع على من هو من أهل البلد وعلى الغرباء الحاملين للمبيع إلى غيره، فمن كان من أهله فلا يجوز له حمل ما اشتراه إلى غير البلد إلاّ برأي البائع؛ وإن حمله لا به ونقض البيع بموجبه لزمه ردّه إلى البائع؛ وإن حمله برأيه إلى معروف ونقض بذلك، فعلى البائع حمله منه، وقد مرّ. وإن كان المشتري من الغرباء فله أن يحمله إلى حيث شاء على المتعارف فإن وجب النقض فعلى البائع حمله من حيث كان، إلاّ إن شرط عليه ألاّ يخرج به من قريته فيلزمه ردّه إلى البائع كما مرّ.

هاشم: من باع لرجل دابة وهو من غير بلده وشرط عليه البائع: أنّك إن لم تأتني بحقّي إلى منزلي فإنّ عليك كرائي ونفقتي في إتياني إليك حتّى أستوفي حقّي منك، فهذا الشرط لايثبت، وكذا قال **مسبّح**.

ومن باع لرجل جارية وشرط عليه أن يخرجها من عمان، فلم يخرجها، أو أخرجها ثمّ ردّها فهو منتقض.

ومن اشترى تمرا فأكل بعضه ثمّ خرج فيه موجب ردّه ضمن ما أكل منه بقيمته وردّ باقي الثمن(١٣٣)، أو يردّ عليه البائع بقيمته جيّدا، ولزمه اليمين فيما أكل إن كانت قيمته عنده أنّه لا يكون أكثر من كذا، ويقبل قوله مع يمينه، وكراء ردّه عليه حتّى يصل البائع حيث قبضه فيه أو عند حاكم، كما مرّ؛ فإذا حكم به له فعليه كراؤه وحمله إلى حيث شاء؛ وإن لزم مشتريه ردّه لزمه كراؤه حتّى يصله أو يقبضه منه بقربه، ولو تعمّد غرره بالرديء.

أبو الحسن: من باع وعاء مغلقا عالما أنّه قش فلمّا وصل به مشتريه بيته وجده قشا، فكراؤه على بائعه لأنّه غرر والغرر لا يجوز.

الباب السادس والأربعون

في الشرط في البيوع

فمن باع لرجل أرضا أو نخلا وشرط عليه أن يؤدّي معه الخراج كذا وكذا، فبعض أبطلهما وبعض الشرط فقط؛ وكذا في كلّ شرط باطل؛ وإن كان الشرط قبل البيع لا عنده فمن لا يرى ثبوت الشرط إلاّ إن كانت(١٣٤) عند العقد يبطلهما، وحجّة من يثبتهما ما روي: «**المسلمون على شروطهم، إلاّ ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا**». وحجّة من يثبت البيع فقط ما روي أيضا: «**كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو شرط مائة مرّة**».

وشرط الخراج من الباطل إن كان ظلما؛ وإن شرط عليه عند العقد أن يؤدّي عليه كلّ سنة كذا، و لم يحدّد عدد السنين فهو شرط منتقض بالجهل لا بالباطل.

ومن عرض على رجل مبيعا فقال له: لا دراهم عندي، فقال له: آخذ منك عروضا، فإذا تشارطا على ذلك، فقيل: يتمّ إن أتمّاه على شيء، وقيل: منتقض لثبوت الشرط في البيع؛ وإن عرضا ذلك فيما بينهما لا بمشارطة فلا يقوم العرض مقام الشرط من أيّهما كان ذلك.

وروي: «**إنّ المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا**». فعند القائل: إنّ الإفتراق بالقول أنّ كلّ شرط وقع بعد واجبة البيع فباطل وهي صحيحة، وهو المختار أنّه بالكلام لا بالأبدان؛ وقيل: إن كان الشرط يصلح البيع ويثبته أصلحه؛ وإن كان يبطله أبطله.

ومن باع نخلا واشترط أكلها إلى موته فهو ضعيف، إلاّ إن أتمّاه؛ وإن أثبته المشتري في حياته حتّى مات و لم يطلب وارثه نقضه بعد اختير أنّه إذا مات على ذلك فلا نقض لوارثهما.

ومن باع ثورا لرجل بمائة درهم على أنّه إن لم يعطه إيّاها إلى خمسة أشهر فالثور له، وعلى المشتري له عشرة أجربة حبّا أجرة استعماله فيها، فقيل: الشرط تام

إلى الأجل، فإن أعطاه إليه وإلاّ انفسخ البيع؛ وقيل: إنَّه يبطله، فمن أثبت الشرط أثبت الأجرة إن لم يوفه إلى الوقت على المشتري، ومن أبطله نقض البيع والأجرة، ويكون للبائع عليه كراء مثله؛ وإن باعه على أنَّه إن لم يعطه الدراهم أو لم تمكنه أعطاه بها طعاما أو عروضا فسد البيع؛ [**١٨٢**] وإن باع له مبيعا على أنَّه يعمل للبائع بثمن مبيعه عملا كنسج أو غيره فهو فاسد أيضا، وقيل: إن أتمّاه تمّ.

وفي الأثر: ومن باع لرجل بيعا وشرط عليه إن اشتريت أنت مال فلان فهو لي دونك، ثمّ اشتراه فهو شرط لا يجوز، لأنَّه لا يدري أيشتريه أم لا، والبيع الأوّل تام.

ابن بركة: ومن أراد أن يشتري من رجل دابة فقال له: إن كنت تأخذ منّي الحب أخذتها، فهو جائز، وبه قال **أبو الحواري**، إلاّ إن اتّفقا على سعر للحبّ فهو فاسد.

ومن باع لرجل جارية على أن لا يطأها فهو منتقض أيضا، إلاّ إن كان قد وطئها فإذا وطئها ثبت البيع وبطل الشرط، والمختار أنّ البيع ثابت والشرط باطل.

ومن باع لأحد شيئا على أن لا يبيعه لغيره ولا يعطي منه لأحد، فقيل: كذلك، وقيل: منتقض واختاره بعض.

ومن باع جري حبّ بمعروف وشرط على مشتريه أن يخبزه ويبيعه فما فضل من الثمن فبينهما، فهذا بيع أفسده الشرط؛ فإن أخبزه وباعه فعليه ردّ مثل الحبّ أو قيمته والتوبة.

ومن أطنى رجلا مالا بكذا وكذا درهما على أن يؤدّي عنه كلّ سنة ثلاث سنين مثلا أو أربعا خراجا كذا وكذا درهما، فقبل بذلك(١٣٥) ثمّ أبى أن يعطيه فإنّه لا يلزمه، لأنَّه شرط باطل لا يجوز.

ومن باع بيته على أن يسكنه حياته فإن كان الشرط عند العقد كان مجهولا فالبيع منتقض به لدخوله فيه، وقيل: هو باطل والبيع ثابت، واختير الأوّل، إلاّ إن أتمّاه. وكذا النخل إن باعه وشرط أكله حياته على ما مرّ؛ وإن شرط أكله(١٣٦) سنين معيّنة فعلى الخلاف، والأكثر أنَّهما يثبتان كلاهما.

أبو سعيد: اختلف في مشترٍ من أحد سلعة على أن يعترض منه بالثمن، فقيل: له شرطه، وقيل: إن كان على سعر معيّن وبيع مسمّى في شرطه فهو فاسد ولو تتامماه؛ وإن شرط أن يعترض منه بالثمن و لم يقطعا سعرا للعروض، فقيل: فاسد أيضا، وقيل: له شرطه إن أتمّاه على شيء، وإلاّ انتقضا معا.

ومن باع مملوكا وشرط خدمته سنين أو شهرا أو أيّاما معلومة جاز معا. وكذا إن باع دابة على أن يحمل عليها معلوما إلى معلوم فهو ثابت عند الأكثر.

ومن باع لرجل شيئا بألف على أنّه إن باعه فهو للبائع بذلك الثمن فهو فاسد؛ وإن قال له: أبيعك مالي هذا على أن لا تبايعه فلانا، فاشتراه منه على ذلك ثمّ باعه له، فإن كان البائع ترك له شيئا من الثمن على أن لا يبيعه لفلان فله بيعه له إن شاء، ويردّ على البائع ما ترك له، وإلاّ فلا يحرم عليه البيع لمن نهاه عنه أو غيره.

الباب السابع والأربعون

في اختلاف البائع والمشتري في الثمن والأحكام في ذلك

أبو الحواري: من باع لرجل مالا ثمّ أشهد عليه: أنّي بعته له بمائة وقد استوفيتها منه، وهو لم يدفع إليه الثمن، فلمّا طلبه البائع قال له: لا شيء لك عليّ، فإن كانت عنده بيّنة أنّ البائع أشهدهم أنّه استوفى منه الثمن، ثمّ طلب اليمين من المشتري فعليه أن يحلف له با لله أنّه قد أوفاه ثمن ذلك وما عليه منه له شيء، فإن لم تكن عنده(١٣٧) بيّنة بذلك فالقول قول البائع وعليه أن يبيّن أنّه أوفاه ثمنه.

ومن أقرّ أنّه اشترى من فلان شيئا و لم يقل: بكذا من الثمن، ثمّ قال: لا شيء له عليّ، فإنّه كذلك حتّى يبيّن البائع أنّه له عليه كذا وكذا من الثمن ويسمّيه، ثمّ إن قال: دفعته أوليس عليّ، فإنّه يلزمه إلاّ إن أحضر بيّنة الدفع.

أبوسعيد: من اشترى من رجل شيئا بعشرة ثمّ فسد البيع بموجبه أونقضاه فقال له البائع: دفعت لي خمسة فخذها وردّ لي سلعتي، وقال له: بل دفعت لك عشرة، قُبل قول البائع مع يمينه وعليه هو أن يبيّن أنّه دفع إليه عشرة.

ومن اشترى من رجل شيئا وأشهد: أنّي اشتريت منه كذا وكذا بكذا من الثمن، أو لم يسمّه، فلمّا طلبه البائع فيه قال له: لم أقبض ما اشتريت منك فادفعه لي وأعطيك الثمن، فالبيّنة على البائع أنّه دفع إليه المبيع.

أبو سعيد: من اشترى من رجل مالا بألف وصحّ ذلك، فوزن له خمس مائة منها وسلّم إليه المال ثمّ احتضر البائع فأشهد أنّه بقي له على المشتري خمسمائة، وقال هو: أنّه قد أوفاه [١٨٣] إيّاها، فقيل: إنّ الورثة مدّعون وعليهم البيان، ويقبل قول المشتري مع يمينه، وقيل: يقبل قولهم، لأنّه صحّ عليه للبائع ألف لا أنّه ما أوفاه منها إلاّ خمسمائة، فالأوّل ذهب إلى أنّ القول قول المشتري لأنّه صار ذا يد في المال وحازه

دون الورثة، ولأنّ البائع لا يسلّم ما باع إلاّ بعد قبض الثمن؛ كما قالوا في الرجل إذا دخل بزوجته أنّه يقبل قوله أنّه أوفاها العاجل؛ وكان مدّعيا في الآجل لأنّه لم يحلّ وقته، والأكثر أنّه مدّع أيضا في العاجل. وقيل: إن قال البائع بعتك بثلاثة دنانير والمشتري دراهم، والسلعة في يده، فإن كلاّ منهما يكلّف ببيان دعواه؛ فإن عجزا تحالفا وانفسخ(١٣٨) البيع، وقيل: يقبل قول المشتري مع يمينه ويثبت؛ فإن كانت المسألة بحالها(١٣٩) والسلعة بيد البائع فالقول فيها كالأوّل، ولا ينظر إلى السلعة في أيّ يد منهما كانت، وعلى الثاني يقبل قول البائع مع يمينه وينفسخ أيضا.

ابن بركة: من وكّل رجلا في بيع ماله فقال الموكّل: أمرتك أن لا تقطع البيع حتّى تشاورني، ونفى الوكيل ذلك، فإنّه يقبل نفيه له.

بن علي: من باع بآجل فقال المطلوب: لم يحلّ الأجل، والطالب: قد حلّ، وقد أقرّ أنّ البيع إلى أجل، فالقول قوله.

ومن اشترى من رجل حبّا واكتاله وقبضه فقال البائع: مكوكان والمشتري: ثلاثا، **فأبو الوليد:** أنّ البيّنة على البائع إن قبض المشتري، فإن قال خمسة فليس إلاّ ما قال ولو شاء لأشهد. وإن احتجّ مشتر شيئا بموجب نقض البيع والبائع بمثبِته، فإن قبضه المشتري فاليمين له، وإلاّ فللبائع؛ وإن ادّعى أنّ البائع قد أقبضه الشيء وأنكر ذلك فاليمين له وعلى المشتري البيّنة.

ابن بركة: إن قال للبائع بعت ما لم أعرف، ولم يتقاررا على المعرفة، قُبل قوله مع يمينه؛ وإن قال له: بعت لك وأنت غير عارف، وقال له: بل عرفتَه، قُبل قوله مع يمينه أنّه عارف به.

ومن نوزع فيما باعه فقال: أنّه لغيره، وأنّه رسول فيه وبان فيه غبن، فلا يقبل ذلك منه ويلزمه الخلاص منه في الحكم.

فصل

أبو عبد الله: من ادّعى على رجل أنّـه باع له نخلة بخمسين وقال الرجل اشتراها بعشرة، فإن كانت في يده قبل قوله مع يمينه، وإن كانت بيد البـائع فكذلـك وانتقـض البيع، إلاّ إن شاء المشتري أخذها بخمسين؛ وكذا(١٤٠) إن تقاررا علـى البيـع واختلفـا في الثمن ولا بيان لهما.

ويروى: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ويترادّدان**»؛ وكذا في بعض الآثار: أنّ القول قوله أيضا. وإن تقاررا في البيـع واختلفـا في القيمـة فـالقول مـن بيـده المبيع، وقيل: يكلّفان معا بالبيان؛ وإن لم يكن في يد أحدهما وقد تقـاررا بـالبيع فـاليد يد البائع لأنّ أصـل المـال لـه حتّـى يصـحّ انتقالـه إلى المشـتري، وهـذا في المنتقـل وأمّـا الأصول إذا صحّ البيع بإقرار البائع أو بالبيّنة فهي للمشـتري، والقـول قولـه مـع يمينـه، وقيل: كالمنتقل سواء فيما ذكر فيه.

أبو المؤثر: من اشترى من رجل حبّا كما باع لفلان، ثمّ قال له: بعت لـه بكـذا وكذا، واتّهمه أنّـه بأقل فعلى البائع بيان ما قال واليمين على المشتري ما يعرف كيـف باع لفلان، ويرجع إلى رأس ما له؛ وإن ردّ اليمين على البائع حلف وكان له ما حلف عليه؛ وإن قال الأوّل بأقل أو بأكثر ولم يصدّقه الآخر فليبيّن البائع كما تقـدّم؛ وقيـل: إذا وقع البيع على ما باع(١٤١) لفلان، أو على ما يبيع فلان، ولم يقـل: بكـذا وكـذا انتقض.

ومن اشترى من رجل متاعا وأعطى الثمـن، ثـمّ إنّ البـائع ردّ بعضـه رديئـا، ثـمّ أنكر ذلك فعلى البائع البيّنة أنّـه ممّا أعطاه المشتري إن وجدها، وإلاّ حلف ما يعلم أنّـه ممّا أنقده إيّاه.

الباب الثامن والأربعون

في بيع الجبابرة وأعوانهم ومن يتقّى

ولا بأس قيل: بمبايعة الأجناد والسلاطين القاهرين(١٤٢) والشراء منهم ما لم يعلم أنَّه حرام، ولا على من يشتري لهم شيئا ما لم يعلم أنّ ما دفعوه إليه حرام، ولكن لا يشترى لهم ما يتقوَّون به على المسلمين من سلاح وآلة حرب ونحوهما.

أبو المؤثر: لا يباع لهم ولا يشترى ولا كرامة لهم وما باعوه من أموال الرعيّة أو وهبوه فإنّه لا يثبت، فإذا ظهر المسلمون فلأرباب الأموال أو ورثتهم أخذها كما تقدّم.

وكان **الجلندى** يردّ ما غصبوه إلى أربابه ويرى عدم جواز بيع ما باعوه، وللنّاس أخذ أموالهم، وعليهم ردّ الثمن الذي اشترى به الجبّار أو عامله أو عونه؛ ومن له عليهم حقّ أخذه منهم.

هاشم بن غيلان: كتب **ابن طالوت** إلى **علي بن عزرة**(١٤٣) **وجعفر بن زياد** في الأموال الكائنة في أيدي بني الجلندى، وقال: أليس قد ردّ **ابن يحي والجلندى** ما في أيدي الجبابرة حتّى ردّوا بيع من حمل لهم الدواة، وأرسلوا إلى **بشير** فحضر فقرأوا كتاب **ابن طالوت** فأهوى **بشير** يده إلى خلال فرفعه ثمّ قال: ما **لابن زائدة**(١٤٤) ولا **لابن راشد** ولا لمن قوي به ولا لمن قوي بهما بعمان ولو قليل مذ ملكا وقويا وكلّ ذلك مردود إلى أهله. وأخبر **هاشم** أنَّه لّما عزل **الفيض** ارتفع إلى العراق ورفع إلى **يوسف بن عمر** ما كان منه أهل عمان، وقد أخذ **الأجرد** من أسفل بهلا وفروضا من السرّ. وقال له(١٤٥) **يوسف**: ما الذي أتيت لأهل عمان؟ أنا لم آمرك بهذا! فاحتجّ **الفيض** أنَّه أخذها بالبيع، فأرسل **يوسف** إلى قاضي البصرة من بني سامة،

وإلى قاضي الكوفة من بني تميم، فارتفعوا إلى واسط، ثمّ اختصم هو و**الفيض** إليهما و**يوسف** يخاصم لأهل عمان، فقال: إنّي إئتمنته على بعض أمانتي وعملي، فأخذ أموالا وعقدًا لم آمره به. فقالا **للفيض**: ما تقول أنت؟ فقال: وجّهني إلى عمان فأخذت منهم ما كان تحت خاتمه، وعملت بأمره، فاحتاج القوم وغشيهم الدَّيْن فعرضوا أموالهم على البيع فاشتريت منهم. فقالا: إن عملت فيهم بالكتاب والسنّة فلم تظلمهم، واحتاجوا فباعوا بلا مطلب منك إليهم ولا من عمّالك فهو لك مريء؛ وإن خالفت ذلك فلهم أموالهم. فكتب **يوسف** إلى **القصابي** عامله على أهل عمان فدعاهم بالبيّنة على ظلمه وجوره، فأقاموها فنادى مناديه: أنّي قد رددت عليهم أموالهم برأي **يوسف** عامل بني مروان على العراق.

وقال **هاشم**: أخبرَني سمائلي ـ وكان ثقة ـ أنّ **حاجبا بن الفضل** أتى **بشيرا** فقال له: يا **أبا الحكم** كنت بعت النخلات التي على الوادي على الوالي من الجبابرة كلّ منها بستين درهما و لم يأكل منها شيئا حتّى قتل فما ترى؟ فقال له **بشير** أكنت تؤدي إليه جباته؟(١٤٦) فأنعم، فقال (١٤٧): فأحسبه بها. ولمّا ردّ **الجلندى** على النّاس ما أخذ منهم، فلم يأخذ الغاصب بالغلّة، ولا أصحاب الأموال بما صار إليهم من الثمن.

الربيع: لا بأس بالشراء من ذي ضغطة(١٤٨) من السلطان إذا علمته محتاجا إلى بيعه؛ وكذا قال في المسجون إذا طلب ذلك.

أبو سعيد: في الضامن عن مأخوذ بالخراج عن رأيه إذا أربى عليه، ثمّ تقاضاه عند جابي السلطان فباع المضمون عليه بعض ماله على الضامن فأشهد عليه وأنقده الثمن وردّه عليه، فإن كان البيع على غير جبر ولا تقيّة فقد ثبت وليس على المضمون عليه للضامن إلاّ ما ادّعى عنه، وإن كان على ذلك لم يجز كلّ ذلك، ولا يلزمه ضمان

ما ألزم نفسه؛ وإن خاف أن يشكى به السلطان خوف تقيّة حتّى يبيع ما له لم يجز البيع؛ وإن خاف ذلك حتّى يعطيه ماله عليه فباع له ماله ثبت البيع، ولا عليه إلاّ أصل الحقّ.

أبو الحسن: من أخذه الجند فغرموه، فإن كان يبيع ماله ويفدي نفسه والبيع برأيه لا بإجبار، فمن اشترى منه كما في سائر زمانه وهو غير ملازم، فقيل: يرجى له الثواب إذا لم يكسره عند الاضطرار؛ وإن كسره لحال ما هو فيه فلا يتمّ الشراء؛ وإن كسره وهو غير متبوع وهو مودوع على ما يتّفقان عليه فلا بأس بذلك. وكذا الشاهد إذا دعي ليشهد عليه حين مطالبة الجند إيّاه وضربهم له وحبسهم، فإن أجبر على البيع فلا يسعه أن يشهد على الظلم؛ وإن باع برأيه ليفتدي بماله ولم يكسره المشتري لاضطراره جاز للشاهد أن يشهد فيما يجوز للمشتري أن يشتري، وقيل: إن باع وهو في السجن فبيعه جائز بما اتّفقا عليه؛ وإن كان متبوعا بالدراهم فاشترى منه أحد بمثل ما يتغابن النّاس فيه جاز؛ وإن كان بكسر ممّا لا يتغابنون فيه عند غير اضطرار فالبيع فيه منتقض؛ وقيل: ثابت إن كان بعدل السعر؛ وإن كان متبوعا في بيع ماله فلا يجوز بيعه، وإن بأكثر من ثمنه إن كان ملازما في بيعه؛ وإن كان يضرب ويعذّب فكالملازم والمسجون لا يجوز بيعه ولا الشراء منه.

ومن كان من الأعوان ويأخذ الشيء بأقل ممّا يتبايعه النّاس فللبائع — قيل — أن يغالطه في الحساب أو الوزن أوالكيل إلى حدّ ما يبيع [**١٨٥**] للنّاس وينبغي له أن يشهد أنّه خانه بقدر ما عليه له من الحقّ.

فصل

اتّفق النّاس أنّ حكم البيوع الجواز، وإن من كافر أو فاجر فيما يجوز، وإن من غير الأسواق، وكانت عادة أكثرهم الغصوبات وبيع المحرّمات، فأجازوا ذلك اتّفاقا، حتّى يعلم الحرام من ذلك والظلم، وبيع السلطان وشراؤه حتّى يعلم ذلك. وقد أخذ **ابن عبّاس** عطايا **معاوية**، **وجابر** جائزةَ **الحجاج** وهما ظالمان عندهما ـــ كما مرّ ـــ فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابرة من حيث لم يعلموا غصبه ولا حرامه، وقالوا: من له حقّ على جبّار لم يجز أخذه منه من جبايته المغصوبة، وله قبضه منه من غيرها؛ وأجازوا مبايعتهم بما في أيديهم ومؤاكلتهم ومشاربتهم إذا لم يعلموا الغصب من ذلك، وقد قبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هدية ملك النصّارى قبل إسلامه، وأهديت إليه **مارية** أم ولده **إبراهيم** وقبلها، وجاز ذلك بحكم اليد لمن أعطوه له بلا سؤال عن الأصل.

الباب التاسع والأربعون

في بيع المغصوب

تقدّم أنّه لا يجوز بيع المغصوب إذا كان بيد غاصبه، ولا للمشتري شراؤه منه إن علم به، لأنّ ربّه ممنوع منه ومقهور عليه، ولو كان بيده لم يسمح ببيعه؛ وإن باعه بيد غاصبه فلأجل أنّه صار بحدّ التلف منه وينقص عليه من ثمنه، ومن ثمّ قالوا: لا يثبت؛ وإن اشتراه أحد وأمكن منه المغصوب منه عند وفاء الثمن ولم يخف من الغاصب وأوفاه الثمن جاز شراؤه على هذا؛ وكذا البيع والشراء في غير الأصول إن غصب.

ولا يصحّ – قيل – في مغصوب بيع ولا هبة ولا إقرار ولا وصيّة ولا قضاءٌ، ما دام بيد الغاصب.

ومن غصب شيئا وباعه على من علمه مغصوبا وتلف منه بعدما سلّم الثمن للبائع، فقيل: إنّه أتلف ماله لشرائه على علم به، وقيل: له الرجوع بالثمن على من دفعه إليه، لأنّه بيع لا يجوز، ولا للبائع أخذ ما دفع إليه المشتري، ولا له تضييع ماله بدفعه في ذلك؛ وإن كان لا يعلمه مغصوبا ثمّ علم لزمه أن يردّه ويرتجع ثمنه من الغاصب؛ وإن كان يعلم به لا البائع فعليه الردّ له ولا رجوع له على البائع.

أبو الحسن: بيع المغصوب لا يثبت، ولو باعه ربّه في دين أو نفقة أو كسوة، ولو تركه سنين فمتى ما نقضه انتقض، ولا التوكيل في بيعه، ولا يلزم المشتري إلاّ ردّ الغلّة التي كانت عند البيع.

وإن أمسك الجائز على رجل ماله حتّى يحضر كفيلا للخراج فأطنى منه أو باع فكلاهما منتقض، إلاّ إن أتمّ ذلك بعد إطلاقه وأمنه.

وكرهوا القعود في السوق المغتصب، والشراء من القاعدين فيه، ولعلّ بعضا أجازه منهم.

ومن لزمته تباعة من مغتصب تخلّص منها إلى ربّه، ولا حقّ لغاصب فيه ولا حلّ ولا إبراء ولا بيع.

الباب الخمسون

في مبايعة أهل الذمّة والشراء منهم

وقد أجازوا ما يشترى منهم من الفاكهة اليابسة كالأرز واللوبيا(١٤٩) والحبوب اليابسة وكذا الدهن ما لم يمسّوه، ويرى ذلك منهم لشراء الطعام الرَّطْب المعمول بأيديهم ولا أكله إلاّ ما أمكن غسله كلحم، وكذا الثياب التي يصبغونها ويبيعونها لا تجوز الصلاة فيها ولا الإحرام ولا التكفين؛ **أبو المؤثر**: إلاّ إن غسلت حتّى لا تعصر صبغا ويخرج الماء صافيا.

ومن عنده سمن وجعل فيه يهودي يده فنجسّه لزمه ضمانه للمسلم، واختلف في بيعه، فقيل: يجوز وينتفع به، وقيل: لا؛ ومن لا يجيز بيعه يحكم على المسلم بإراقته، ويأخذ قيمته من اليهودي تامّة، ومجيزه يوجب عليه نقصانها نجسا عنها طاهرًا(١٥٠). وجميع أهل العهد ولو مجوسا في ذلك سواء، ولا يلزم أهل الحرب حال محاربتهم ضمان.

أبو الحواري: لا يجوز أن يشتري من يهودي رطبا إن كان يمسّه.

وجاء الأثر في أهل الكتاب بحلّ أكل ذبائحهم وشرائها منهم إذا ذكروا الله عليها، وكذا الخبز وقد مرّ ذلك.

الباب الحادي والخمسون

في مبايعة الأعجم، والأصم، والصبيّ، والمملوك ونحوهم

وقد جاز(١٥١) الشراء والبيع من أعمى وأعجم في عروض إذا عرف منه بإيماء وإشارة، وكان يعقل ويأبى من الغبن ويعرف الربح منه بالإيماء، وإن لم يفهم كلامه. ويستحبّ في الأصول أن يكون ذلك برضى منه ومحضر وكيل له من حاكم أو وليّه إن لم يكن له وكيل.

والأبله لا يجوز بيعه [١٨٦] ولا شراؤه، ولابأس إن عَرف الغبن من الربح؛ وجاز(١٥٢) من أصمّ إن عرف الكتابة بها عند من يراها كلاما. وجاز قيل: اقتضاء الثمن من أعمى لما اشتراه له وكيله إن كان النقد غير مختلف، وإلاّ اختير أن لا يقبض منه الأوسط نقود البلد، ويقبض منه بالدراهم عروضا.

عبد الملك: لا بأس بالشراء من الصبيان البارزين بالبضائع على الأبواب إن أخرجوا لذلك، وعلم المشتري أنّهم أخرجوا لذلك؛ وإن لم يعلمه وقد شهر أمرهم فلا بأس أيضا. واختلف في الصبي والمملوك إن باعا أو اشتريا وإن في غير السوق أو في الأصول، فقيل: لا يجوز منهما ذلك إلاّ بإذن الأب أو السيّد، وقيل: يجوز في الأسواق والحوانيت وفيما يتعارف أنّهما يرسلان به، لا في غيرهما ممّا لايتعارف البيع والشراء فيه، وقيل: جاز ذلك منهما حيث كان التاجر من القرية، ولو لم يعلم رأي الآباء والسادات، وقد اختلفت الأحوال في ذلك: فمن العبيد من يرسل، وإن بالدنانير الكثيرة ويملك أيضا، ومنهم من لا يملك فوق نفقته، ويحتاج البائع والمشتري في هذا إلى علم بموضع العبد من سيّده، وبحلال البيع وحرامه، والصبي في ذلك مثله؛ فمن اشترى منهما شيئا وفاته وطلب إليه الحقّ فالمملوك إن أخرج بالضريبة من إذن مولاه فإنّه يحكم له وعليه، وإلاّ فلا شيء عليه؛ وكذا لا شيء على الصبي إلاّ إن علم أنّه

أكل ما اشتراه أو لبسه حتّى أبلاه، أو اشترى به شيئا فللبائع قيمة ما باع له تؤخذ له من ماله بالعدول.

ومن أرسل ـ قيل ـ خادمه أو جاريته لشراء شيء له من السوق ثمّ لم يعجبه فأرسلها لتردّه فلا يجوز له ذلك، إلاّ إن ظهر فيه عيب لم تعلم به.

أبو الحسن: إن أتى صبيّ لتاجر في محلّ له أن يبيع فيه فقال له: بع لي هذا بهذا الحبّ أو التمر أو الدراهم، فسمّى بالنوعين لا بكم يعطيه من كلّ نوع، فللتاجر أن يعطيه النصف من كلٍّ، إلاّ إن قال له الصبي: بالثلث أو بالربع أو نحوهما من نوع، والباقي من آخر فله أن يعطيه على ما يقول؛ فإن قال له: بع لي حبّا وعنده حبوب بأثمان مختلفة، فإنّه يعطيه من أوسط ما عنده إن كان عنده، وإلاّ فمن أفضل. وإن جاءه الصبيّ بتمر فيه حشف فله أن ينقّيه ويضعه له في وعائه؛ وإن بلا رأيه، وكذا يجعل له ما اشتراه فيه وإن بدونه، وكذا العبد. وإن جاءه أحدهما بدراهم فيها ما لا يجوز، فله أن يأخذ منه الجائز ويردّ له خلافه؛ وإن غلط معهما بشيء أنقصهما من حقّهما، وإن بقي لهما عنده ممّا أتياه به فليردّه عليهما وما غلط به له فليس له أن يطلبهما به، إلاّ إن أرسلا فله أن يطلب فيه مرسلهما إن أقرّ أنّه أرسلهما.

ولا يجوز للطائف أن يبيع لهما في طوافته، وإنّما يباع للصبي في الأسواق أو من تاجر شهر في محلّة عند أهل البلد.

وجاز بيع مراهق وشراؤه إن كان يحسنهما وعطيته إذا بلغ أترابه أو من دونه.

ومن أربى في بيعه على صبيّ أو عبد فإنّه يردّ رأس المال على الأب والسيّد.

ومن باع لعبد برأي سيّده ولصبي بأبيه فعلى الأب والسيّد ما أخذ؛ وإن باع لهما بلا إذن وتلف المبيع فليس على الوالد ردّ ما أخذ ولده، قال: وأمّا السيّد فأرجو عليه الردّ؛ وإن ادّعى التاجر أنّ الصبي أرسله أبوه، والعبد سيّده للشراء، فإن صحّت له بيّنة بذلك لزمهما ما اشترياه، وإلاّ وأراد تحليفهما كان له؛ وقيل: له عليهما اليمين بالعلم لا بالبتات.

وإن جاء صبيّ بسلعة إلى تاجر وعنده قاعد فعرضها على التاجر فأبى أن يشتريها فلا يجوز للقاعد شراؤه منه، إلاّ إن اشتراها له التاجر.

ومن آجر عبده نفسه كلّ شهر بمعروف على أنَّه يعمل لنفسه ويسلّم الأجرة لمولاه جاز للعبد أن يبايع وإن بنسيئة وهو كالمضارب المأذون(١٥٣) له في التجارة.

ابن جعفر: إنّ النساء والصبيان والمماليك إن اعتيد في البلد أنَّهم يبعثونهم للبيع والشراء فلا بأس بمبايعتهم، ولا ينقصهم البائع عمّا يبيع للكبير، وللمماكس في الأشياء القليلة.

ولا يثبت في الحكم على صبيّ بيع ولا شراء ولو من مصالحه؛ وإن أكل أحد ممّا اشتراه صبيّ فالضمان له إن كان الشراء من بالغ لأنَّه قد سلّم ماله للصبيّ.

[١٨٧] الباب الثاني والخمسون

في بيع المأمور والوكيل والشراء منهما

فإن باع المأمور مالا وشرط للمشتري الشروى فلا يلزمه إلاّ إن ادّعى الوكالة في ذلك. ومن أعطى رجلا دراهم يشتري له بها شيئا ويحمله بكراء فضاعت فلا ضمان عليه.

ومن أمر رجلا يشتري له شيئا فاشتراه له وبعث به إليه فلمّا وصله لم يرض به وردّه فتلف فمن مال الآمر لا المشتري والرسول وإن أمره أن يشتري له معلوما فاشترى له بعضه فإن رضي به ثبت عليه وإلاّ فلا، وذلك كأن يأمره أن يشتري له عبدين معيّنين بألف فاشترى له أحدهما بستّ مائة أو أقلّ أو أكثر والآخر بالباقي فهو لازم للأمر، وإن اشتراهما بأقل من الألف أو أكثر لم يلزمه، وكذا كلّ ما كان من البيوع مثله فما امتثل المأمور فيه أمر الآمر فثابت عليه وماخالف فيه فالخيار له في الإتمام والإبطال، وكذا في البيع والوكيل في بيع المال إذا كان يعرف حدوده وحقوقه جاز الشراء منه ويثبت على ربّه ولو لم يعرفه لأنّ علم وكيله به كاف.

بشير: من ادّعى الوكالة من رجل في بيع ماله جاز الشراء منه مطلقا وقيل: لا مطلقا وقيل: يجوز إن كان ثقة وذلك في الأصول.

ومن أمر رجلا أن يبيع جارية له بما شاء فباعها بما لا تغابن في مثله جاز بيعه.

محمّد بن هاشم: من أعطى رجلا دراهم ليشتري له بها شاة بنقد فاشتراها ثمّ ذهب ليجيء بالدراهم فوجدها قد ذهبت فما أرى عليه غرما إلاّ إن ضيّعها و لم يشترط عليه أن يشتري له بها، فإذا شرطه لزمه الضمان، لأنّه إذا قال له ذلك كان عليه أن يشتري له بها صفقة فإن لم يفعله فقد خالف إذا ضاعت ولا يقع بها اسم البيع ويلزم المشتري ويفعل فيه ما شاء، وقيل: لا ضمان عليه ولو قال له يشتري له بها.

والنقد عندنا ما أشتري وسمّي نقدا لا نسيئة إلى وقت، وفي الأثر إذا أمره أن يشتري له شيئا وأعطاه المال فاشترى و لم ينقد من حينه و لم يحضر الدراهم فهو ضامن لها إن ذهبت، وقيل: إذا أعطاه إيّاها وقال له: اشتر لي بها صفقة فهو ثابت؛

وإن اشترى له لا على الصفقة ونوى أن ينقدها فهو جائز عليه لأنّه المتعارف.

ابن علي: من دفع إلى رجل دراهم ليشتري له بها شيئا ففعل ثمّ التفت إلى ما يعطيه فوجدها ذاهبة، فليس على صاحبها شيء إلاّ إن حكم عليه بأخذ ما اشترى له فهو لازم له ولو كره، ويعود يسلّم الثمن وإن كره الآمر أخذ المشترى له ورضيه المأمور ودفع من عنده الثمن فهو له ولا عليه فيما ذهب من عنده.

ومن دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يطني له بها طناء وأن لا يخلط فيها شيئا لأحد وأن لا يطني له من مال فلان فأطنى له منه أو خلط ذلك فيها وعطب المال أو بعضه، فأمّا ما أطناه من فلان فهو لازم له لمخالفته أمره وفي الضمان بالخلط قولان.

ومن دفع لآخر سلعة ليبيعها له بمعلوم محدود فباعها بأكثر فقيل: جائز لدخول الأقلّ في الأكثر، وقيل: لا لأنّه خالف أمره؛ وإن باعها بأقل لم يجز اتّفاقا وإن أمره أن يبيعها نقدا بعشرة فباعها بضعفها نسيئة فإنّه لا يثبت أيضا؛ وإن دفع العشرة إلى ربّ السلعة وكان الباقي للبائع وأتمّ ذلك جاز لأنّه ضامن للسلعة لمخالفته أمر صاحبها.

ومن أمر ــ قيل ــ رجلا أن يبيع شيئا له و لم يحدّ له ثمنا فباعه بما بان جاز له، إلاّ إن كان فيه غبن فاحش وعرف أنّه مضار؛ وإن أمره أن يبيع له مالا فباعه بعروض أو بنسيئة فقيل: لا يجوز إلاّ بالنقدين نقدا إلاّ إن أتمّه ربّ المال؛ **أبو الحواري:** إنّه جائز وتام إلاّ إن شرطه بنقد، وانظر ما قوله في العروض.

وإن أمره أن يبيع عبده فباع نصفه وأن يشتري له عبدا فاشترى له نصفه لم يجز عليه إذا لم يقبله، وإن قال له خذ لي بهذه الدراهم عبدا فقال له: أخذته لك ومات فإنّه يصدقه فإن كان الثمن عنده ولا يدفعه وطلب أن يدفعه وادّعى أنّه قد مات فلا يصدق إلاّ بالصحة.

أبو الحسن: إن قال لامرأة زوجها اذهبي إلى فلان واشتري منه كذا وكذا وعليّ الثمن، ثمّ توفي الزوج ولم تعلم هي أنّه قضى الرجل ثمن ما اشترت منه أم لا، فإنّه يلزمها أن تدفعه إليه من عندها وتستوفيه من مال زوجها إن أمكنها، وإن قال لها إنّه قضاه ثمنه وصدقته وسعها إن كان ممّن لا يتّهم، وإن اشترياه معا في صفقة ثمّ مات زوجها ولم تعلم أنّه قضى ربُّ الشيء ثمن حصّته منه أم لا فليس عليها إلاّ حصتها.

[١٨٨] فصل

من أمر رجلا أن يشتري له ثوب قطن فاشتراه له وفيه أعلام حرير، فإن كانت ممّا يخرجه من كسوة الرجل فهو عيب، وإن علم المشتري بما في المبيع من عيب لزمه البيع لا البائع، وإلاّ ردّ على البائع ولا يلزم أحدهما.

أبو إبراهيم: من أمر رجلا أن يشتري له ثوبا فاشترى له كساء(١٥٤) أو شقة أو غيرهما من ثياب القطن والكتّان أو الصوف، فهو ثابت عليه إلاّ إن شرط عليه شيئا فخالفه.

أبوسعيد: اختلف في تسليم الثمن إلى بائع سلعة غيره، فقيل: بالتخيير فيه إلى البائع أو إلى ربّها، وقيل: لا يجوز إلى البائع ولا يبرأ المشتري بدفعه إليه، باع بأجر أو بدونه.

أبو عبد الله: إن قال ربّ السلعة للبائع أمرتك أن تبيعها بألف، وقال أمرتني بخمس مائة قُبل قول صاحبها، وقيل: قول البائع مع يمينه لأنّه أمين له.

ومن قال لرجل اشتر غلام فلان بيني وبينك فاشتراه وأنقده الثمن فالربح بينهما والوضيعة على المشتري، فإن مات فهو(١٥٥) من ماله حتّى يرضى صاحبه، قال **خميس**: وفي ذلك نظر.

وقيل: إن ادّعى المأمور بالشراء تلف المشتري فلا يلزم الآمر إلاّ إن صحّ الشراء ببيّنه.

وإن اشترى الوكيل ثمّ أنكر الوكالة وطلب الرجوع وتمسّك به البائع فلا يجد الرجوع إلاّ إن تمّ ما اشتراه له.

فصل

لا يجوز لبائع بالكراء أن يأخذ لنفسه من العروض كما يبيع لغيره، وفي المكيل والموزون قولان، وقريب منهما ما يباع بعدد والثمن مضمون عليه حتّى يدفعه إلى ربّ المال، وإن خلطه فيه فإنّه يضمن الكلّ بخلطه ما ضمن إلى ما ائتمن فيه، ولأنـّه أحدث فيه مشاركة واحتيج إلى قسمه، وقيل: لا إن كان النقد كلّه واحد لا أدري فيه ولا زائد ولا ناقص.

ومن وكلّ رجلا أن يشتري له عبدا فاشترى له أباه، فقيل: يعتق وضمن المشتري الثمن ولو لم يعلمه أباه وهو قول **عزّان**، وقيل: لا يلزمه الضمان إن لم يعلم؛ **خميس** وأرجو أنّ **نظر بن بركة** يوجب سقوطه عنه ولو علم، وإن ادّعى الوكيل تسليم الثمن إلى الموكل، فقيل: القول قوله، وإن قال سلّمه فيما أمره فعليه البيّنة بالآمر، فيكون القول قوله ولو أنكر من سلّمه إليه.

وإن باع الوكيل بخلاف ماأمره الموكّل ثمّ تلف الثمن من يده فطلب الموكّل الرجوع في ما له جاز له، ويرجع المشتري على الوكيل فيما دفع إليه، وإن باع المأمور لمفلس أو عبد لا يعلمه ضمن لأنـّه أتلف مال الرجل.

أبو سعيد: من أمر بشراء خبز فاشترى منقطعا اختار أن لايكون له ذلك ولا يثبت على الآمر إلاّ إن أتمّه لأنـّه معيب.

ومن اشترى دابة فوجدها معيبة وبائعها مأمور ببيعها فإنّها تردّ عليه.

ومن أمر رجلا أن يشتري له شاة فاشترى له تيسا أختير ثبوته عليه، وقيل: لا ولا إن قال اشتر لي ضحيّة، قيل: اتّفاقا.

وإن باع المأمور جارية أمره ببيعها، ووطئها مشتريها وقد أعتقها قبله وصحّ بالبيّنة فلا شيء على البائع والمشتري وقد مرّ ذلك.

وإن قال الوكيل بعد موت موكله: بعت الغلام بألف وقبضتها، وقال الورثة: بل بثلاثة آلاف والغلام واقف جاز بيعه، ولعلّ المكلّف بالبيّنة بما ادّعاه الورثة دون الوكيل وعليه اليمين إن عدمت وليحرّر.

ومن أمر صبيا أو مملوكا أن يشتري له كذا وكذا فإنّه يثبت عليه ولا رجوع له فيه.

ومن أمر رجلا أن يشتري له جملا فاشترى له ناقة أو بكرا صغيرا، فقد خالف ما حدّ له، فقيل: لا ضمان عليه لأنّ اسم الجمل يأتي عليهما كالكبير، وقيل: يضمن إن اشترى ناقة لا إن صغيرا.

والوكيل إذا أراد أن يرفع لمن وكّله فتكون دعواه له لا لنفسه وكذا الشراء.

وإن قال: قد بعت لي هذا الشيء لفلان ابن فلان بكذا وكذا وأنعم البائع وقبله هو له، ثبت ذلك، قال: وغير هذا من الألفاظ كثير. وكذا الوكالة في الإقالة إذا قال قد أقلتك هذا البيع ثبت ذلك.

الباب الثالث والخمسون

في الشركة والتولية في البيع

ابن علي:من قال لرجل اشتر كذا وأنا شريكك فيه فاشتراه، ثمّ رجع الآمر وقال لم أعلم أنَّه يبلغ هذا، فإنّه لا يجده ولا يعذر بجهله ولزمه نصف ذلك إلاّ إن تقاطعا على شيء.

وقيل: إنّ **أبا عبيدة الصغير** شارك قوما فيما يشترونه فدمّوا حين اشتروا ودحوا حين باعوا فربحوا كثيرا، فقال: ما هذا ؟ قالوا: عمل التجارة. فقال: ردّوا لي رأس مالي [**١٨٩**] ولم يأخذ من الربح.

وعنه صلّى الله عليه وسلّم: «**يد اللّه على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه رفع الله عنهما يده**».

ومن اشترى سلعة ولا ثمن عنده لها ثمّ أتى إلى رجل فقال: أنقد عني ثمنها وهي بيننا، لم يجز له لأنَّه قرض جرّ منفعة.

ومن اشترى شيئا وأشرك غيره وجد الشركة ثمّ باع بربح، فقيل: لا شيء للجاحد لها منه. **أبو عبد الله**: له منابه منه وعليه منابه من الوضيعة، إلاّ إن قال له جعلت لك منابي من هذا البيع وبرئت منه إليك.

ومن اشترى طعاما وعرف كيله ثمّ أشرك فيه رجلا وقبض منه الثمن ولم يقسماه حتّى قسما ثمنه، فلا تثبت الشركة حتّى يقسماه بكيل أو وزن. **أبو عبد الله**: إذا رأياه وعرفاه ثبت فيه؛ وقيل: هي بيع وتجري مجراه في المعرفة والتسليم، فإن تلفت البضاعة قبل تسليم المشتري إلى الشريك حصّته فمن مال المشتري، وإن أشركه قبل الشراء فالشركة فاسدة إلاّ إن أمره أن يشتري ذلك بينهما فاشتراه، وقيل: إذا أشركه بعد علمه بالبضاعة ووقوفه عليها وقبل الشركة بما اشترى به ثمّ تلفت فمن مالهما معا. وإن أشركه فيها ولم يسمّ له ثمنا فله الربح ولا وضيعة عليه وهي على المشتري إن

تلفت، فإن طلب إليه أن يشركه فأشركه بالثمن فمن مالهما ولهما وعليهما؛ ولا تجوز الشركة ولا التولية إلاّ بعد المعرفة.

ومن اشترى ـ قيل ـ سلعة فقال له حاضر عنده: أنا شريكك فيها(١٥٦) فأنعم، ثمّ قال له آخر كذلك فأنعم له، ثمّ آخر فأنعم أيضا، فإن قبض السلعة قبل أن يشركهم فللذي أنعم له أوّلا نصفها، وللثاني ربعها وللثالث ثمنها ويبقى له ثمن فيها. وإن أشركهم قبل قبضها فالشركة باطلة إلاّ إن عاقدوه على ذلك قبل الشراء، ثمّ اشترى على أنّها بينهم فهي على عددهم.

وقيل: في رجلين لكلّ منهما ألف درهم فاشتريا بهما شيئا فجاء آخر بألف فقال لهما: أشركاني ونشتري بألفي مبيعا آخر، قال: فلا نرى له ذلك ولكن يشتري منهما إن شاء ثلث مشتراهما بثلثي الألف، ثمّ يشاركهم فيصير له مثل مالأحدهم فيه ثمّ يأتيان هما بالدراهم التي أخذاها منه ويأتي هو بالباقية عنده فيشاركهما أيضا بالدراهم أثلاثا، فيشترون بها ما شاءوا فيصيرون في الكلّ سواء لأنّه بقي من دراهمه ثلثها واشترى منها بثلثيها ثمّ شاركهم في ذلك أثلاثا، فإن اشترى منهما نصف ذلك بألف لم تكن مشاركة ذلك لأنّه يصير له نصف المال فيكونان هما شريكين في ألف وله نصف المتاع ونصفه لهما ولا يكون شريكا في الدراهم.

وقالوا فيمن أراد أن يخرج إلى مصرٍ ما في تُجر، فقال له رجل: كلّ ما اتّجرت فيه من مالي هذا فقد جعلت لك عشره أو ثلثه، أنّه لا يثبت ذلك الشرط لأنّه لا منفعة فيه للقائل، فإن قال كلّما اتّجرت فيه من مالي فلك فيه ذلك فهو ثابت لأنّه إقرار، فإن أراد به المشاركة فلا يثبت له، وإن قال كلّ مال لي فقد جعلت لك فيه ما ذكر أشبه العطيّة وثبت فيما ثبت فيها من المعطي وفي المال المعطى.

موسى: لا يشترى من أحد الشريكين في مكيل أو موزون قبل قسمه وجاز فيما كالدواب والمتاع شراء منابه أحدهما منه.

الباب الرابع والخمسون

في المأمور بشراء إن باع من عنده

ابن هاشم: من أمر رجلا أن يشتري له عبدا فاشتراه من نفسه وبعثه إليه فمات، فأرى أن يأخذ منه دراهمه وكذا إن وصله وصار بيده ثمّ مات ثمّ علم أنّه اشتراه من نفسه لزمه ردّها أيضا.

أبو علي. من عنده لرجل عشرة مكاكيك برّا فأخذها لنفسه ثمّ باع هو برّ نفسه لرجل إلى أجل وجعل عشرة الرجل ممّا باع إلى أجل وأعلم صاحبها بما فعل وخيّره في حبّه وفي القيمة إلى الأجل، قال: لا نرى له إلاّ الإبراء لأنّه باع ماله ولا يجوز له، ولو أمضى له صنعه غيره إن رضي بذلك بدلا عن برّه وتتاما عليه حين قبضه جاز، وإن ثبت قبل القبض فلا لأنّه دين بدين.

أبو الحواري: من أعطى رجلا دراهم يشتري له بها حبّا فسأل المعطى بمثله من عنده ولم يعلمه ذلك، فقد كره ذلك بعض وأجازه بعض إن كان مكيلا أو موزونا، والأوّل أكثر، وكذا المأمور ببيعه فأخذ من مال المأمور لنفسه كما يبيع لغيره بلا أمره، وقيل: لا يكون ذلك إلاّ به.

ابن المفضل: من وكّل وكيلا يبيع له متاعا أو يسلف له دراهم فأراد أن يأخذه لنفسه كما يبيع ويسلف للنّاس ويشهد على نفسه، فقيل: جاز له السلف وبيع المتاع إن كان مكيلا أو موزونا فله أن يأخذ كالنّاس. ومن أخرج [**١٩٠**] عبده لتجر فلا له أن يشتري للنّاس منه ولا من نفسه إلاّ إن أعلمهم.

وسأل رجل **هاشما** عن رجل لي عليه مائة درهم وهوسوقي، وأتاني قائل: اشتري لي متاعا فاشتريته من الذي عليه ذلك وحبست الدراهم لنفسي ولم أخبر القائل لي ذلك، فقال: إذا نصحت ولم تأخذ منه بالغلاء وأعلمت الذي اشتريت له أنّ لك على الرجل دراهم وقد حبستها لنفسك فرضي بذلك فلا بأس به.

الباب الخامس والخمسون

في قبض المبيع والثمن وفي المشتري لغيره وفي المحاباة

ابن جعفر: كلّ من اشترى شيئا فعليه أن يقبض وينقد الثمن وعلى البائع أن يسلّم، وقيل: إنّ رجلا ابتاع من رجل طعاما وقال له: إذا أوفيتني أنقدتك الثمن، فجعل لا يقبضه فاختصما إلى **شريح**، فقال: أربطوه إلى سارية المسجد بإيماء منه بذلك حتّى يستوفي ويجبر على القبض والإنقاد، وقيل: لا يحكم بتسليم العروض حتّى يوفيّ المشتري الثمن، وقيل: لا يحكم عليه بإنقاده حتّى يقبض مشتراه، وقيل: يحكم بالتسليم والإنقاد معا لا قبل ولا بعد، وإن أنكر القبض من البائع فعليه البيّنة أنّه قد دفع إليه ما باع له.

وقيل في رجل وصل إلى آخر فقال: بع لي عشرة أجربة حبّا لزيد بمائة درهم فبايعه وكال له، فإن اعترف زيد بذلك خيّر البائع في أخذ الثمن منه أو من المشتري، وإلاّ أخذ حقّه منه(١٥٧) وأخذ هو من زيد، وإن أمره أن يشتريه له حبّا فقال: إنّه اشتراه له وتلف، فلا يلزمه الثمن إلاّ إن صحّ الشراء ببيّنة.

وإن اتّفق ذو السلعة مع رجل على أنّه ينادي عليها والرجل يزايد عليها وفي نسخة يزاين، فإذا اشتراها طرح عنه من ثمنها كذا محاباة منه(١٥٨) لم يجز ذلك، وإن اشتراها غيره فما زاد منه لأجل الخداع فمردود على المشتري.

ومن أمر ـ قيل ـ رجلا أن يبيع له دابة فباعها لرجل بخمسة دراهم وقبض منه صرّة وقال له: إنّ فيها خمسة فصدّقه و لم يزن منه ولا أنقد له، فإنّه لا يجوز له تصديقه على مال غيره وجاز على نفسه، وضمن للآمر حقّه إن قبضه على التصديق، وكذا يضمن إن باعه نسيئة وغاب مشتريها أو بدراهم فيها زيوف، وله أن يخاصم فيها المشتري ويحلف ويستحلف لأنّه ضامن.

وكذا إن قبض منه الثمن بلا وزن ولا نظر وأرسلها إلى صاحب الدابة وردّ منها زيوف، وبعث بها إلى البائع وأنكر المشتري كونها من دراهمه وغابت معرفتها عن البائع، فقيل: إذا قبض منه الدراهم على تصديقه لزمه ذلك في الحكم إذا فارقه عليه قبل أن ينظرها إن أقرّ البائع بذلك أو بيّن عليه ويلزمه الضمان للمشتري ولربّ الدابّة، إذ لا يجوز للبائع الأمين أن يصدّقه في ثمنها بلا وزن وبلا نظر كما مرّ.

الباب السادس والخمسون

في البيع والسلف على من عليه للبائع والمسلّف

فمن طلب ـ قيل ـ رجلا بدين فوكّل عليه فأخذ المطلوب من الوكيل وقضاه وقال: إنّما بايعتك لتقضيني(١٥٩) فلا بأس بذلك، لأنّ الحقّ لغير الوكيل؛ وإنّما يكره ذلك بين صاحبه وغريمه.

ومن يطلب إلى رجل دينا وعنده حبّ لرجل يباع، فباع له منه وتقاضاه لنفسه، فإن باع له بلا شرط أنّه يشتري منه على أن يعطيه إيّاه فلا بأس به.

أبو عبد الله: من وكّل(١٦٠) رجلا في بيع مال فاشتراه من لم تحضره الدراهم فقال له البائع: أنا أسلفك واقض الدراهم من ثمن المال، فاستسلف(١٦١) منه وقضاه جاز له، لأنّ الحقّ لغيره، لا إن كان له.

ومن تسلّف من رجل مائة درهم بمائة مكوك بُرّا إلى أجل ثمّ احتاج فتسلّف من الأوّل مائة وخمسين درهما بمائة مكوك برّا إلى الأجل الكائن بينهما، فلم يروا بأسا بهذا.

ومن طلب إلى رجل دينا عليه له فلم يجد، فاقترض من رجل عشرة دراهم ليسلفه إيّاها ليتيم، ثمّ سلّفه وأشهد عليه بها له، ثمّ اقتضاها منه، قال الشيخ: أراه فاسدا، وقال **ابن بركة:** وإنّما رأيت الكراهة فيمن عليه لآخر دين فقال له: بع لي حبّا، ولم يقل له: لأقضيك إيّاه، فبايعه(١٦٢) حبّا بنسيئة ثمّ قضاه إيّاه، فقالوا: إنّه جائز؛ وإن اشتراه منه ثانية وقضاه إيّاه، فقيل: يكره، وقيل: لا بأس ولو باعه له مرارا ما لم يكن شرط بينهما، وكرهه بعض، ولم يُجِز له بعض بيع هذا على هذه الصفة ولو نقدا، وأجازه بعض ولو نسيئة ما لم يقع شرط؛ وأمّا اشتراط أنّه يقضيه إيّاه فذلك لا يجوز ولو بنقد، وقيل: لا بأس [١٩١] به لا بنسيئة.

ابن روح: من عليه لرجل حبّ فكاله له في وعاء ثمّ طلب إليه أن يبيع له خمسة أقفزة بربح إلى أجل، فكالها له على الذي كاله له من الدين، ثمّ عزل الرجل ناحية عن الحبّ وعرّفه أنّ الخمسة هي بكذا وكذا إلى أجل، وكانت المقاطعة والصفقة في غيبة الحبّ عنهما، قال: أرجوا أنّه جائز ما لم يحتجّ المشتري أنّ الحبّ نقص عن كيله أو أنّه حدث فيه ما لم يعرفاه، ولا أرى للمشتري قبول قوله في ذلك بعد قبضه الحبّ ومغيبه به، وإنّما الحجّة له ما لم يغب به.

وقيل: فيمن عليه لرجل قرض جري حبّا ثمّ طلب إليه بيع جري إلى أجل بربح وهو يبلغ في الوقت خمسة وعشرين أو أقلّ أو أكثر، فقال له: أنت عندك لي جري قرضا فلا أبائعك حتّى توفّني إيّاه، فقال له: سلّم إليّ جريا واحسبه دراهم مع القرض إلى أجل، فقال له: لا يجوز ذلك وأنا أبائعك الجري بخمسين، ونويا للجريين معا ولم يكن بينهما شرط في ذلك، قال فعلى هذا إن أخذ منه الجري القرض والخمسين وكانت في الحين لا يتغابن في مثله في بيع الحبّ فهو جائز، لا إن كان يأخذها على الجريين؛ وقيل: يجوز إذا لم يشترطها لهما معا وله الخيار في حبّه في أخذه أو تركه وإحلاله منه.

أبو الحسن: من له على رجل حبّ مسمّى أو دراهم وقال له: اشتر منّي كذا وكذا حتّى أقضيك، ثمّ يتّفقان على الثمن ثمّ يرافعه بما عليه، فإن كان من غير السلف فإذا اشترى منه بدراهم ثمّ رفع له الدراهم ممّا عليه له جاز ذلك، وأحسن منه أن يقرض له تلك السلعة بدراهمه؛ وأمّا إن بايعه بحبّ وعليه له حبّ فلا بدّ من كيلتين؛ وكذا إن كان لرجل على آخر حبّ مسمّى فيأتيه بدراهم فيقول له: بع لي حبّا لأقضيك فإن كان لا من السلف فباع له الحبّ جاز، ولا بدّ من كيلين؛ وكذا إن باع له حبّا بنقد فأعجزه الثمن، وقال للبائع: اِحسبه عليّ ثمنا بنسيئة، فإنّه لايجوز، ولكن إن أحضر شيئا من الحبّ وباعه بنحو ذلك إلى مدّة اتّفقا عليها فهو جائز.

الإمام عبد الملك: من طلب رجلا بدراهم فقال لـه: أسـلفني وأقضيـك حقّـك، فقال: لا دراهم عندي ولكن اقترض من فلان وأسلفك، ففعـل وأعطـاه حقّـه وسـلّفه فهو سلف به أساس يفسده.

ومن له على رجل جري برّ سلفا فعدمـه فبـا ع الطـالب لـه جـري بـرّ بـالدراهم فاشتراه المطلوب وقبضه ثمّ أخذه الطالب بالقهر بما له عليه، فإذا ثبـت البيـع واسـتحقّ الحبّ ولزمه تسليمه، فلا يسعه الإمتناع، وقد وصل الطالب إلى أخذ حقّه بالغلبة، ولا يلزمه ضمان إن لم يقدر على الإنصاف منه بالحكم.

وفي الأثر من عليه لرجل جري حبّا قيمة سمك باعه له حالاً(١٦٣) وعلى الرجـل مثله سلفا فإنّه لا يقاصصه به، قال: بلا خلاف؛ وإن كان عليه لرجل جري حبّ مـن قبل بيع مؤجّل أو سلف وعلى الرجل له مثله سلفا فهل يجوز أن يقاصصـه سـلفا فيـه؟ قولان. وكذا إن كان عليه له(١٦٤) ذلك من قبل أجرة، وعلى الرجل لـه ذلـك سـلفا ففي المقاصصة أيضا قولان.

الباب السابع والخمسون

في قبض البائع بعض الثمن وتركه وما يجوز من ذلك

ابن محبوب: ومن دفع إلى رجل متاعا وأمره أن يبيعه له فباعه له و لم يقبض الثمن، فلمّا قدم إلى عُمان سأله عن متاعه فقال له: بعته كما أمرتني و لم تأمرني بالقبض، قال: فعليه أن يخرج بنفسه لقبض حقّه أو يوكّل من يقبضه له، وعلى البائع أن يجمعه مع المشتري؛ فإن أبى حبس حتّى يفعل ــ وإن بخروج ــ ولا يحكم عليه بالثمن؛ وإن قبضه وضاع من يده فلا يضمنه ولو لم يأمره صاحبه بقبضه.

ومن باع بضاعة على من لا يعرفه وتكفّل له عليه كفيل فله أن يسلّم الثمن إلى الكفيل أو إلى ربّها ويبرأ بذلك، إلاّ إن اشترى الكفيل ذلك لنفسه ثمّ باعه لمن تكفّل عليه.

أبو الحسن: إن كان بين رجلين مال أو دابّة فباعه أحدهما وأتمّ البيع شريكه وسلّم المشتري الثمن للبائع وجحده عن شريكه وهو لم يأمر المشتري أن يسلّمه إلى البائع، فإنّ المشتري ضامن لمنابه؛ وإن لم يعلم أنّ [١٩٢] له فيه شريكا فلا شيء عليه؛ وإن علم أنّ للبائع عليه شركة بعد البيع وقبض الثمن وأتمّ من صحّت شركته البيع بعد فثمن حصّته على المشتري، ويتبع البائع فيما دفع من ثمن حصّة الشريك؛ **خميس**: وهذا يتّسع القول فيه.

أبو سعيد: من أعطى رجلا ثوبا يبيعه له لا بأجر فباعه له وقبض الثمن فضاع، لزمه الضمان إذا لم يخرجه حكم تعارف وقضاء في القبض. واختلف في تسليم الثمن إلى بائع سلعة غيره، فقيل: له الخيار في الدفع إلى ربّ المال أو إلى البائع؛ وإن دفعه إلى البائع ليسلمه إلى ربّ السلعة فتلف فمن مال المشتري، لأنّه أمين له، والثمن عليه باق؛ وإن لم يعلم أنّ المال لغير البائع وقبض الثمن فلا شيء على المشتري، وقد مضى

ما يلزم البائع إذا تلف ولم يأمره ربّ المال بقبضه؛ وإن أعطاه الثوب يبيعه بأجر مسمّى فباعه وقبض الثمن فتلف ولم يعلم المشتري أنّ المال لغيره، فقد مضى الخلف فيه على قول من لا يجيز قبض ثمن العروض من المشتري، وهذا إن وقعت الأجرة على بيع الثوب لا على حمل الدراهم، وإن كانت عليهما فإن صحّ تلف الدراهم فهو كعامل بالأجرة، ولا أعلم من يُلزمه الضمان إذا صحّ التلف، وإلاّ قال: فعندي أنّه في قول أصحابنا أنّ على العامل بالأجرة ضمانا إن ادّعوا التلف ولم يصحّ.

أبو الحواري: من باع عبدا بحبّ فلمّا طلبه عند مشتريه قال: لا حبّ عندي ولكن خذ منّي دراهم على سعر البلد، فقد أجاز ذلك بعضٌ، لا إن بايعه (١٦٥) إلى أجل.

ومن باع لرجل سلعة بعشرة دراهم صحاح فلم تحضر له، فللبائع أن يأخذ بها إحدى عشر كسورا، وقال أيضا في مشترٍ من رجل جري حبّ بعشرة دراهم إلى الصيف، فلمّا حلّ الأجل الذي بينهما طلب حقّه منه، فقال له: لا دراهم عندي ولكن أقضيك بدراهمك برّا، فاتّفقا على ثلاثة مكاكيك بدرهم: إنّه جائز، إلاّ أنّه كره بعض(١٦٦) أن يأخذ منه ذلك الجري بعينه.

أبو سعيد: من عليه لرجل جري برّا لا من أجرة ولا من سلف ولا بيع إلى أجل ولا من ربا فله أن يأخذ به ذرة على ما اتّفقا عليه؛ وإن صار إليه من هذا الحبّ لا من تلك الوجوه، وكان على وجه الحرام كغصب أو بحاكم يعلم أنّه مبطل في حكمه، فقيل: له في هذا أن يأخذ ما اتّفقا عليه، وقيل: لا إلاّ رأس ماله، لأنّ ذلك من وجه الحرام، فأحكامه أحكامه، وعليه التسليم والتوبة، والمختار الأوّل؛ وماكان كالرشوة وأجرة الزانية والنائحة وشاهد الزور، فلا يجوز فيه الحلّ ولا يأخذ به غيره.

الباب الثامن والخمسون

في البيع اللاّزم فيه الضمان

أبو محمّد: من دفع إلى رجل حبّا يبيعه له ويأتيه بالثمن فباعه على رجل وأنكره الثمن، فإن باعه إلى أجل لزمه الغرم لتعدّيه أمره؛ وإن باعه بنقد فقد جاء في الأثر أنّ الوصي إذا باع مال الهالك به على مِلّيٍّ ولم يزن له ثمّ مات المشتري ومات الشهود أو غابوا، فلا يلزمه الغرم؛ ولزمه إن باع لا لملّيٍّ، وليس بأشدّ من الهالك إلاّ إن باعه ولم يشهد عليه فلا آمن عليه الغرم؛ وكذا إن باعه لمعروف بقطع أموال النّاس.

واختلف في دافع لآخر حبّا أو متاعا ليبيعه له ولم يقل له: بنقد ولا(١٦٧) نسيئة فباعه بها، فقيل: لا ضمان عليه، لأنّ النّاس يبيعون وإن بها، وقيل: يلزمه، والمختار الأوّل، إلاّ إن حجّر عليه أن يبيع بها فخالف؛ وضمن أيضا إن باعه لمفلس أو عبد وإن لم يَعلَمهما، لإتلافه مال الرجل كما مرّ. وإن أمره أن يبيع بنسيئة فباع بها ولم يرض المشتري بشيء لم يلزمه غرم.

ومن أعطى – قيل – رجلا حبّا يبيعه فأتاه عون جبّار فطلبه بشرائه فبايعه على أن يزن له الثمن، فلمّا صار الحبّ عنده منعه الثمن وهدّده بالضرب، فقيل: إنّ البائع للنّاس – وإن بلا أجر – إذا لم يخرج ثمن ما باع به من أموالهم بعد أن أذنوا له ببيعها ولم يحجّروا عليه فلا يضمن، إلاّ إن باع لمفلس لما به أو لغيره مأذون له في البيع، أو لمعروف بالمطول أو بالظلم في المعاملة، فإن باع لأحدهم فقيل: يضمن لأنّ أعوان الجائر موسومون بالظلم في ظاهر الأحكام، حتّى يخصّ أحدهم معنى يزيله عنه. وإن وزن له الثمن ذلك العون على سبيل البيع فطلب أن يزيده فأبى فأخذ [١٩٣] الحبّ

والدراهم معا غلبة منه عليه و لم يقع بيع باللّفظ، فأمّا في الحكم، فإذا سلّم إليه مال غيره بلا بيع يثبت فيه وإنّما أذن له به فهو مخالف لما أمره به ويضمن، وأمّا في الاطمئنان فإن كان على بيع التعارف فلا يضمن من طريقه إلاّ ما أحدث الظالم بظلمه في أخذ الأمانة من يده، ولا سلّمها ولا فرّط في حفظها فلا يلحقه ضمان على هذا الوجه.

الباب التاسع والخمسون

في بائع ماله ومال غيره وفي بيع المشاع

وإن باعت امرأة على رجل منزلا لها ولأولادها صغار أو كبارا وقد مات أبوهم أو غاب، وقالت إنّها تعدّت عليهم في بيعه، وادّعى مشتريه أنّها شرطت على نفسها الشروى له، فقيل: بيعها لا يثبت لإدخال نصيبهم منه فيه، إلاّ إن صحّ بحقّ يوجبه الحكم، وأمّا منابها فقيل: يثبت عليها، وقيل: لا إن اتّحدت الصفقة لاشتمالها على جائز وغيره؛ وإذا لم يثبت هذا فلا حجّة للمشتري على الأولاد، ويمنع في الحكم عن منابهم؛ وإن ادّعت وكالةً من أبيهم — إن حيي — أو الوصاية إن مات وقبلت بالشروى فذلك ثابت عليها إن شرط عند البيع.

وإن كانت أرض أو نخل أو ماء في خبائر فباع أحد الشركاء منابه من بعض ذلك في الشياع وبقيت في بعضه أو باعه كلّه أناس لكلّ منهم شيئا منه فأرى أن يعدله العدول من الخبائر بالقيمة، ثمّ يقسمونها على سهام الشركاء، فإن وقع مناب البائع بالتأليف فيما باعه تمّ بيعه؛ وإن وقع في غيره فإنّه منتقض، لأنّه ضرر على الشركاء ويعيدون قسمه ويجمع لكلّ منابه في موضع؛ وكذا في الأرض والنخل والمنازل. وأمّا الشركاء في الدواب والعبيد وما لا يتجزّأ فإنّه لا يثبت بيعه مشاعا، إلاّ على الشريك، وقيل: يباع ويقسم ثمنه إن لم يتّفقوا على قسمه بالقيمة، وقيل: يستخدم العبد بالأيّام كالدابة كما مرّ.

وقيل: يجوز للشريك بيع منابه مشاعا وإن لا للشريك وما لا يتجزّى كالأسلحة والأواني فلا يجوز لأحد أن يبيع منابه منه مشاعا لغيره ولا من مشترك لمن يتعدّى على شركائه ويظلمهم ويضمن الضرر إن فعل. وكذا في الهبة والإقرار والعطيّة لمن لا يؤمن ضرره عليهم.

الباب الستّون

في بائع ماله وفيه عامل

أبو عبد الله: من باع لرجل نخلا وهو بيد عامله و لم يشترط عليه أنّه يعمله ولا أعلمَه به فلمّا صار بيده أبى أن يتركه في يد العامل، وقال هو: قد دخلت في عمله ويبقى بيدي حتّى يحصد تمره، فإن اشترى النخل وفيه تمر غير مدرك، فإن أبى أن يمضي العامل فيه أو نقض البيع فذلك له ما لم يشرطه البائع عليه؛ وإن تمسّك المشتري بالبيع فعمل العامل ثابت عليه، لأنّه اشترى نخلا لم يدرك تمره واستحقّ ذلك بالبيع.

أبو علي: في عامل مالا لرجل ثمّ باعه و لم يشترط فأراد المشتري أخذه أنّ العامل أولى بعمله، ولا ينزع منه لدخوله فيه حتّى يأكل ثمرته، وللمشتري نقض البيع إن شاء، إلاّ إن استثنى البائع عليه وعرفه العامل فلا حجّة له حينئذ، وللعامل عمله على كلّ حال.

ومن يعمل نخلا ثمّ باعه صاحبه واختلف العامل والمشتري عند تلقيحه فالعامل يتبع النخل بعمله، والمشتري يتبع البائع بما لحقه به العامل، فإن لم يعلم أنّ لها عاملا، وأراد نقض البيع كان له، وعلى العامل العمل حتّى تستغني الثمرة عنه.

ومن باع مالا له عامل فعمله ثابت فيه على كلّ حال، وجاز نقض البيع.

ومن يعمل لآخر مالا فله في حكم التعارف أن يشتري من عنده مثل الباذنجان وغيره مطلقا؛ وإن لم يخرج في معنى التعارف لم يجز الشراء منه إلاّ إن كان ثقة، لا في القضاء إن كان ذلك في موضع الزرع من الضاحية نفسها، ولا بأس إن غاب ذلك.

الباب الحادي والستّون

في بائع مال غيره بلا حجّة

أبو محمّد: من باع مالا لأحد بلا موجب ثبوت بيعه ومجيز له، ثمّ انتقل إليه بإرث أو غيره إن لو لم يبعه فرجع يطلب نقضه، وقال: إنّي بعته بلا حجّة تجيز لي بيعه، ولا يلزمني إلاّ ردّ ما أخذت، فقيل: هو تام ولا رجوع له، وله الرجوع عند **ابن عثمان. أبو سعيد:** عندي أنّه إذا باع المال قبل أن يملكه فالبيع باطل، إلاّ إن أتمّه ربُّ المال قبل موته؛ فإن رجع المشتري عن البيع قبل أن يتمّ ربّه فعندي أنّه فيه خلاف؛ وإن لم يرجع حتّى أتمّ البيع فعندي أنّه لا خلاف في ثبوته على المشتري؛ وإن مات [١٩٤] ربّ المال قبل إتمام البيع وانتقل إلى البائع من ربّه فلا خلاف في ذلك، لبطلان أصل البيع منه، وليس انتقاله إليه بعده على الباطل بموجب عليه بيعه باطلا، وهذا - كما قال - يشبه موضع الخلاف، فله الرجوع بأيّ وجه انتقل إليه بعد أن باعه بلا حقّ، إلاّ إن أتمّه بعد أن صار إليه.

وجاء الأثر في قوم غصبوا رجلا مالا وهم وُرَّاثه(١٦٨) فباعوه لرجل ثمّ مات وورثوه أنّ بيعهم لا يتمّ إلاّ إن أتمّوه بعد أن ورثوه؛ وما استغلّه المشتري قبل موت المغصوب منه فكالغاصب إن علم كعلمهم؛ وما استغلّه بعده فكزارع بسبب.

أبو المؤثر: من وقع على مال رجل فباعه لآخر لا مدّعيا فيه وكالة ولا أمرًا(١٦٩) فبلغ ذلك ربّه فأجاز البيع وأشهد على ذلك، ثمّ رجع المشتري وقال: إنّما بعت لي ما لا تملك، وقال ربّ المال: قد أتممت له البيع، فإن أتمّه قبل رجوعه فقد تمّ ولا رجوع له؛ وإن كان بعده انتقض؛ وإن رجع البائع وتمسّك المشتري ثمّ أتمّ صاحب المال، فالبيع تام ورجوع البائع ليس بشيء.

ومن له حصّته في مال فباعه كلّه، فقيل: تثبت(١٧٠) حصّته، وقيل: لا، لاشتماله على جائز وغيره؛ وإن كانت فيه حصّة(١٧١) ليتيم وبيعه أصلح له وكان ممّا يجوز له ثبت بيعه في حصّته أيضا على المشتري، وعليه الثمن وثبتت(١٧٢) بذلك حصّة البائع إن كان بينهما فقط.

أبو سعيد: من باع لرجل مالا أو بعضه وربّه حاضر ولم ينكر، فقيل: يثبت، وقيل: لا، فعند مثبته الثمن لربّ المال وليس للمشتري دفعه إلاّ إليه، ولعلّ بعضًا يخيِّره(١٧٣) فيه له وللبائع؛ فإن ادّعى أنّ المال له وباعه ولم يغيّر عليه غيره، فإن لم يكن بيد المدّعي فالخلاف في ثبوت البيع ودفع الثمن على مامرّ؛ وإن لم يدَّع أنّه له وعلم ربّه بالبيع ولم يغيّر بطل البيع.

وقالوا: لا يجوز بيع أحد الشركاء مال شريكه إن ادّعى أنّه أمره به في الحكم إلاّ بالصحّة، وأمّا في الاطمئنان فإن صدّقه ولم يشكّ في قوله ذلك، ولم يكن غائبا وكان بالغا عاقلا وأمكن صدق قوله لم يضق على متوسع في ذلك بشيء ممّا مرّ من البيع والعطيّة والمشاركة.

وإن كان في المال حصّة ليتيم وقال: إنّه يعوّض له بدلا عمّا باع له، لم يجز في الحكم، وأمّا في الاطمئنان فإن كان ثقة وتبيّن من أمره موجبا جواز بيع ماله ولم يرتب في تصديقه فيه(١٧٤) لم يضق عليه من طريق ذلك؛ وأمّا أن يبيع ماله لحاجته هو ويعطيه بدله أصلا أو ثمنا فلا يجوز، لأنّ ماله لا يباع ولا يناقل به إلاّ بصالح له؛ فإذا بلغ وعلم ببيعه ولم ينكره ولم يكن في حال تقيّة، ففي ثبوت بيعه على ذلك خلاف؛ وأمّا قول البائع أنّه أتمّ له البيع بعد بلوغه فلا يجوز في الحكم، وأمّا في الجائز إن كان ثقة لا يرتاب في تصديقه جاز لمصدّقه عليه.

أبوعلي: إذا ادّعى أحد الشريكين في الأرض أنّ مناب شريكه منها قد انتقل إليه وأراد بيعه لم يجز في الحكم أيضا، وجاز في الإطمئنان ـ على مامرّ ـ؛ فإن أنكر شريكه في ذلك لم يقبل قوله عليه إلاّ ببيان.

ومن اشترى من رجل أرضا فيما بينهما بلا إشهاد ولا إحضار أحد، ثمّ باعها البائع الآخر أيضا وأشهد على ذلك، فليس للمشتري الأوّل أكل ثمرتها سرّا إن كان الثاني لا يعلم بالبيع الأوّل، لأنّه ليس بغاصب؛ وإن علم وتعمّد الشراء بعد الأوّل فللأوّل أن يأكلها لأنّها ماله، وله أن يدّعيها علانية على من هي بيده.

ومن باع مالغيره، وادّعى أنّه أمره ببيعه فلربّه نقض البيع إن لم يصحّ أنّه أمره به أو وكّله عليه قبل البيع.

الباب الثاني والستّون

في بائع مال حاضر ولم يغيّر

أبو سعيد: اُختلف في تمامه ونقضه، فقيل: جائز، وقيل: لا؛ فعلى الإجازة يسلّم المشتري الثمن إلى ربّه؛ وإن باعه مدّعيا أنّه له و لم ينكر عليه الحاضر قال جاز البيع ويسلمه، وقيل: على الخلاف السابق.

عزّان: من باع مال زوجته بلا صحّة وكالة ولا أمر منها وعلمت ببيعه و لم تغيّر، والمال بيد مشتريه سنتين، ثمّ غيّرت وطلبته، قال: ولعلّها مقهورة أو خائفة [١٩٥] منه فلها أن ترجع فيه ويلزمها يمين: ما أمرتُه ببيعه ولا رضيتُ به بعد العلم، كذا قال، والذي حفظناه: أنّ اليمين يلزم على الإقرار بالرضى لا عليه، غيره: إنّ ذلك يجوز على ربّ المال إذا علم ببيعه و لم يغيّر وبطلت حجّته، ولو كان البائع زوجا أو والدا؛ وإن ادّعى التقية لزمته بيّنة بالتغيير جهرا إن أمكنه، وإلاّ أشهد عليه سرّا أنّه لم يمنعه منه جهرا إلاّ الخوف منه أو من المشتري أو منهما، وقيل: له الرجوع ما لم يمت هو أو أحدهما، وإن مات أحدهم وقد علم هو بالبيع ثبت عليه.

وإن علم يتيم ببيع ماله بعد بلوغه و لم يغيّر ثبت عليه في الحكم، وقيل: لا، إلاّ أن يدّعى عليه بعده فلا يغيّر، أو يموت المشتري بعد بلوغه وعِلْمِه بالبيع و لم يغيّر.

أبوسعيد: من باع لآخر مالا ثمّ غيّر ربّه وأراد أخذه وامتنع مشتريه فعلى بائعه قيمته، ثمّ هل هي يوم باعه أو يوم طلبه ؟ فإن كان مغتصبا لزمه أفضلهما. وقال أيضا: من باع مال أحد بلا أمر ولا وكالة، أو أعتق عبده، أو طلّق زوجته، أو فعل في ملكه مزيلا له منه، أو إثبات حكم ممّا يثبت من فاعل في ماله، أو يجوز له فعله فيه لو فعله، فلمّا بلغه فعله فرضي في نفسه وأجازه بقلبه جاز عليه ــ وإن لم يتكلّم به ــ ولا رجوع له بعد، ولا يسعه، ولا نعلم فيه خلافا، إلاّ أنّه ثابت عليه عند الله، ولا يلزمه في الحكم إلاّ ما أظهره بلسانه وصحّ عليه من إقراره، وبهذا يستفاد ماحفظناه أيضا من كتب المغاربة كما مرّ قريبا.

الباب الثالث والستّون

في البيع على مشورة فلان

فإذا تبايع رجلان سلعة على ذلك فلا يثبت ـ قيل ـ ولو رضي فإن تبايعا على رضاه ورضي ثبت وإلاّ فلا، وقيل: إنّ المشورة موقوفة إلى من علّقت إليه إمّا أن يقبل أو يردّ، وقيل: لا يلزم البيع فيها إلاّ باختيار منهما ويلزم برضى فلان، وقيل: كلّ بيع فيه مثنوية أو شرط فهو منتقض.

البسياني: من اشترى من رجل دابة على مشورة عشرة أيّام فنتجت قبلها ثمّ تنازعا فيها، فللمشتري النقض إن كانت في يده لأنّ الخيار له، وإن كانت في يد البائع ثمّ تناقضا في بيعها، فقيل: له من النقض ماللمشتري، وقيل: إنّه لمن له الخيار والمشورة.

أبو سعيد: إن باع رجل لآخر نخلة على مشورة زيد فوقعت قبل أن يشير عليه، فمن مال المشتري لتعلّق ضمانها عليه بالبيع والمشورة كالخيار.

الباب الرابع والستّون

في بيع الخيار وما فيه

فقيل: إنَّه غير ثابت لأنَّه وقع على تحليل التمرة لا على الأصل، وكأن هذه(١٧٥) حيلة عليه؛ واحتجّوا في تحريمه بأن قالوا: لّما صحّ عندنا أنّ بيع الخيار المراد به الثمرة، قلنا بفساده وكان موافقا لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**من أجبى فقد أربى**».

وقيل: إنَّه جائز وثابت واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع**﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥) الآية. وبما روي: «**المسلمون على شروطهم**»، فالخيار في البيوع جائز إذا شرطه أحد المتبايعين إلى معلوم، فقيل: لا يجوز شرطه فيها إلى أكثر من ثلاثة أيّام وهو قول **الشافعي والنعمان بن ثابت**، وقال **ابن أبي ليلى وابن صالح** ومن وافقهما: إنَّه جائز إلى ماجعلاه بينهما إن كان معلوما، واحتجّ مجيز البيع إذا شرط فيه الخيار إلى معلوم ولو أكثر من الثلاثة بالرواية السابقة.

أبو سعيد: إنّه المختار عندنا إن علم الشرط، وقيل: إنَّه في الثوب ونحوه يوم أو ضعفه، وفي أكثر منه الجمعة والخمسة وفي مثل الدار الشهر، وفي الحيوان ثلاثة أيّام لاحتياجه إلى العلف، وأبطل **ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي** وأصحاب الرأي البيع إذا شرط فيه الخيار لا إلى معلوم، وأثبته **ابن حنبل وإسحاق**.

خميس: ووجد بخط **أحمد بن صالح** إذا شرط الخيار للمشتري في البيع فعلى الشفيع إذا علم طلب شفعته منه لا إن شرط للبائع أو لهما حتّى يصحّ البيع، وقيل: لو باع رجل بقرا أو غنما أو إبلا على أنَّهما أو أحدهما بالخيار ثلاثة أيّام، فحال الشهر الذي يؤدّي فيه البائع [١٩٦] زكاته في أيّام الخيار، فهي عليه لتعلّق حكم المبيع عليه.

وإن اختلف المتبايعان فيه فقيل: يقبل قول البائع مع يمينه إن أقرّ بالبيع والخيار معا، والأكثر منا على أنّ القول فيه قول المشتري مع يمينه، لأنّ البائع قد أقرّ له بالبيع

وادّعى الخيار عليه، وإن اختلفا في انقضاء المدّة فادّعاه المشتري(١٧٧) ونفاه البائع قُبل قول المشتري، لأنّ المبيع قبل قول المشتري، لأنّ المبيع في يده والبائع مدّع عليه ثبوت الخيار فيه فعليه بيّنة بانقضاء مدّته.

وإن اتّفقا على بقائها واختلفا في الثمن ودفعه المشتري للبائع واختار ردّ البيع وردّ ما قبض من المشتري، فقال: دفعت لك ألفا؛ وقال هو: دفعتَ لي نصفه والقول في هذا قول البائع مع يمينه لأنّه ضامن تسليم الثمن للمشتري وعليه البيّنة في الزيادة عند الأكثر.

واختلف في السلعة إذا تلفت في يده قبل الوقت، فعند أصحاب الرأي أنّ الخيار إذا كان للبائع أو لهما فتلفت في يده فمن ماله وانتقض البيع(١٧٨)، وإن تلفت عند المشتري لزمته قيمتها لأنّ الخيار للبائع، وإن كان للمشتري فعليه ثمنها وتلفت من ماله، وهذا قال **أبو سعيد**: حسن.

وقيل: إن تلفت بيد البائع انتقض البيع لأيّهما كان، وإن تلفت عند المشتري فعليه القيمة لأيّهما كان أيضا ونسب **للشافعي**. **أبو سعيد**: إنّه جائز عندنا وأكثر مايصحّ عند أصحابنا أنّ الخيار إذا كان للمشتري وتلف المبيع من يده فعليه الثمن، وقيل: القيمة، وقيل: إن تلف بيده وكان الخيار للبائع فلا شيء عليه لأنّه أمين فيه. وإن تلف بيده وكان الخيار له لزمه ما اشتراه به وهو قول **أبي ليلى**.

أبو سعيد: الكلّ جائز والمعتمد عندنا أنّ الخيار إذا كان للبائع أو لهما وتلف من يده بطل البيع، وإن كان لهما وتلف من يد المشتري فعليه قيمته، وإن كان للبائع وحده فتلف من يد المشتري لزمته أيضا، وقد يحسن كونه أمينا ولا عليه، وإن كان له وحده وتلف من البائع فالأكثر أنّ البيع منتقض وكان من ماله؛ وقيل: من مال المشتري بالثمن؛ وقيل: بالقيمة والفرق بينهما أنّ الثمن ما اتّفقا عليه والقيمة مايقوّمه العدول. والمختار في هذا انتقاض البيع ويكون تلفه على البائع إذ هو بيده.

ابن محمّد: إذا تلف في يد المشتري والخيار له فمن ماله، وإن كان للبائع فخلاف: فعند **أبي الحواري** أنّ التلف على البائع وللمشتري دراهمه لأنّه لا خيار له ولا يملك حلّ ذلك العقد وهو للبائع دونه ولذا لزمه.

فصل

من اشترى أرضا على الخيار إلى مدّة وبنى فيها أو عرضها للبيع أو دابّة فركبها أو ثوبا فلبسه، فذلك رضى منه به ولزمه، وكذا إن انقضت المدّة و لم يردّه فقد لزمه، إلاّ إن صحّ أنّه نقضه فيها. وكذا إن كان جارية فوطئها فقد لزمته، وقيل: إن وطئها و لم يرضها فعليه عقرها ويردّها إن صدّقه البائع، وإلاّ لم يلزمه واختير الأوّل.

ومن باع مثل كبش على الخيار إلى ثلاثة أيّام فجزّه أو نعجة فحلبها لزمته، ولايجد الردّ وإن اتّفقا على الإقالة فلا ردّ عليه في الغلّة وهي له دون البائع، لأنّها بالضمان والإقالة بيع ثان لأنّه حين جزّ أو حلب فقد رضي بالمبيع وكان مالا له.

ومن اشترى جارية عل خيار ثلاثة أيّام فاستغلّها ثمّ أراد ردّها، فإن استعملها بلا إذن البائع لزمته والغلّة له، وإن وقع الشراء على أن ينظر قلّة غلتها من كثرتها وأذن له بذلك و لم تعجبه فعليه ردّها وغلّتها، وإن وقع على أن ينظرها في شأن معيشتها وضيعتها وكان لذلك أجر وأذن له به أيضا، قال: فلا يعجبني لزوم الأجر وفوق ثلاثة أيّام في الحيوان ضرر؛ وقيل: له من غلّتها قدر ما أنفق عليها في المدّة ويردّ الفضل.

أبو سعيد: من اشترى شيئا على خيار الثلاثة ومات، فقيل: يثبت لوارثه في باقيها، وقيل: لا وقد انقطع ويثبت البيع ولا حجّة للبائع عليه كعكسه في ردّ البيع.

أبو عبد الله: من باع لرجل ثوبين على الخيار في الثلاثة في أخذ أيّهما شاء بعشرة، فإنّه جائز وإن هلك قبل أن يردّ أحدهما ضمن ثمن واحد فقط، لأنّه أمين في الآخر، وإن هلك أحدهما [١٩٧] ردّ الباقي على البائع وعليه الثمن الذي تلف، وإن عيب أحدهما وإن بلا سبب لزمه ثمنه كلّه ويردّ الباقي وكذا في أكثر منهما.

ومن اشترى جارية على خيار الثلاثة ثمّ أراد ردّها فيها وقد حدث بها عيب عنده، فقيل: له ردّها وإرشه، وقيل: لا إلاّ إن برئت منها وإلاّ ثبت عليه البيع وإن وطئها فيها، فقيل: وطئها رضى بها، وقيل: لا كما مرّ ويفسد عليه وطؤها ولو ملكها، فمن أجاز له ردّها بعده أوجب عليه عقرها لربّها وغلّتها إن أشغلها في الأيّام، ويقطع منها ما أنفق عليها وإن ماتت قبل برئها من عيبها فهي من ماله لأنـّها(١٧٩) بيده بالبيع، وقيل: إن وطئها ثمّ ظهر بها فله ردّها ونقصها به إن كانت بكرا نصف عشرها ولا ينقص الثيّب ويردّها بالعيب وقد مرّ ذلك، وإن شاء أمسكها وأخذ الإرش، وقيل: له الإرش لا الردّ وهو الأصحّ والمختار، ولا تلزمه بملامسة فرجها ونظره.

ومن اشترى عبدا بالخيار فمات في الثلاثة فإن قطعا له ثمنا فمن ماله، وإلاّ فمن البائع كما مرّ.

ومن اشترى دارا كذلك ثمّ اشترى أخرى تشفعها الأولى قبل انقضاء الثلاثة فهو رضى منه بالبيع وثبت عليه، وقيل: لا يلزم البيع بعروضه للبيع حتّى يبيعه، وقيل: ولو باعه والثمن للأول إن كان في المدّة مالم يرضه، وكذا إن انقضت ولم يردّه فقد لزمه إلاّ إن صحّ نقضه فيها، وإن مات أحدهما فيها، فقيل: لوارثه ماله، وقيل: الخيار لا يورث كالشفعة وقد مرّ.

ومن اشترى عبدا على الخيار فأراد ردّه في المدّة فأنكر البائع كونه عبده قبل قول المشتري وإن مات عنده والخيار له لزمه كما مرّ. وإن مات فيها عنده والخيار للبائع فقيل: لا يضمنه، وقيل: عليه قيمته يوم مات وإن مرض في الأيّام أو جنى فإن اختاره لزمه وإن اختاره ردّه فحتّى يبرأ أو يخلّصه من الجناية، وإن مات بذلك فمن ماله وإن كان الخيار للبائع وقد قبض الثمن فلا نقض إلاّ بإحضاره، وإن أذهبه للمشتري أن يستغل المال إلى أن يحضر البائع ماتبايعا به، وإن وضعه عند ثقة وأشهد على نقض الخيار وتلف الثمن من الأمين فمن ماله مالم يقبضه المشتري أو وكيله، ولكن إذا أشهد

البائع بقبض المبيع في المدّة ورفع الثمن قبل انقضائها وتلف من الأمين فلـه الرجـوع في ماله، ويحضر الثمن إلى ثلاثة أيّام كالشفعة، وقيل: لاأجل عليه.

واختلف في بيع أصل المبيع بالخيار، فقيل: يجوز ويكون بيد المشتري إلى المدّة فإن فسخ مشتر الأصل منه الخيار فيها صار المال له، وإن انقضت قبـل فسـخه صـار أصـلا للمشتري بالخيار.

الباب الخامس والستّون

في النقود وماجاء فيها

فمن باع رجلا أو سلفه بدراهم عدنية إلى أجل وأظهر السلطان قبله غيرها، وجعل قيمتها فوق الأولى، فإن شرط البيع بدراهم معلومة كان له ذلك الجنس، وإن باع بكذا وكذا درهم لا محدود ولا موصوف فله نقد البلد يوم نقضه، وفي القرض قيل: إنّه له مثل دراهمه بصرفه دنانير، وقيل: له قيمتها به دنانير أو صرف ذلك من الدراهم الجائزة في وقته.

وفي البيع قيل: يثبت؛ وله نقد البلد يوم يحكم عليه بالتسليم. وإن شرط البائع دراهم وضحا فهي الوضح المعروفة عند أهل البلد من نقدهم، وقيل: الوضح هي الجيّدة لا الصحاح ولا له صحاح في شرطه هذا.

وإن شرطها لم يعط كسورا ولا يأخذ إلاّ سالمة من قطع وغيره صحيحة، وهو ضدّ الكسور، والنقاء ممدود اسم للصحيحة الخالصة التي لا غشّ فيها أخذا من النقاوة.

ومن باع لرجل قطعة بعشرة دنانير وعند القضاء قال له: لا آخذ إلاّ دنانير لا تزيد ولا تنقص، وقال له المشتري: أعطيك الجائز بين النّاس؛ فله مثل ما يتبايعون به في زمانهما إلاّ إن شرط عليه عند البيع فله ماشرطه.

ومن سرق من رجل ألف درهم ممّا يجوز بين النّاس يوم سرقها، ثمّ استهلكها ثمّ طرحت تلك الدراهم فصارت لا تسوى شيئا، فلربّها أفضل قيمتها [١٩٨] يوم سرقها أو أذهبها دنانير.

وإن بقيت المسروقة بعينها فردّها فلا عليه غير التوبة والقرض مخالف للسرقة لأنّه صار دينا عليه فلا له أن يقضيه إيّاها بعينها، وقد طرحت ولو بقيت عنده وعليه أن يقضيه نقد البلد أو النّاس يوم طلبها إليه، ولا ينظر إلى غلائها ورخصها إلاّ أنّا نستحسن أنّه إن كانت التي أقرضه إيّاها مكسورة تسوى ثلاثين بدينار، ورجع النقد

صحاحا تسوى عشرين به، فهذا ليس غلاء في السعر ولا رخصا فيه، وإنّما جودة ورداءة، فإنّ للمقرض ثمن دراهمه التي أقرضه إيّاها دنانير يوم أقرضه مكسورة أو صحاحا.

قال **خميس**: ولو كانت تجوز لأمرناه أن يقضيه مثل ماأخذ منه، لكنّها يوم أقرضها جائزة وهي اليوم لا تنفع، ولم يجز أن يقضيه ما لا ينفع ومثل هذا لو أقرضه حبّا أو تمرا فإنّه يوفّيه مثل ما أقرضه ولا ينظر إلى مامرّ.

أبو الحواري: إن أقرضه مزيّفة ثمّ بدّلت فلا له إلاّ المزيّفة كما أقرضه، وإن أقرضه نقاء ثمّ جازت المزيّفة فليس له إلاّ نقاء وليس القرض كالبيوع.

ولكن إن أقرضه حبّا فأراد أن يقضيه أردى منه فإنّما له حبّ مثل حبّه الذي أخذه منه أو قيمته إن لم يقدر على جنس حبّه، وإن أقرضه برّا وأعطاه ذرة برضاه جاز، وكذا إن أقرضه ذرة فأعطاه بها برّا برضاها جاز إن لم يتشارطا ذلك، وقيل: لايجوز أن يأخذ إلاّ مثل ما أقرض لا أفضل منه ولا دون، وقيل: له أن يأخذ الأدون لا الأفضل، وقيل: له أن يأخذ به عروضا لا من الجنس إن لم يقدر عليه، وقيل: ولو قدر عليه.

عزّان: من أقرض رجلا دراهم مزيّفة وكانت يومه جائزة وكانت بها مبايعتهم، ثمّ لم تجز، فأراد المقترض أن يردّ عليه مزيفته فكره المقرض وطلب جائزة، قال: ليس له إلاّ مثل ما أقرضه.

وفي **بيان الشرع**: من باع لرجل سلعة والنقد في وقته واضحا فلم يعطه ثمنها حتّى رجع مزيّفا، فقيل: إن كان في ذلك ضرر عليهما، قيل للبائع: خذ نقد البلد اليوم أو سلعتك أو مثلها، وللمشتري: سلّمها إليه أو نقد يوم البيع.

ومن اشترى ــ قيل ــ من رجل سلعة بعشرة دراهم في عمان ثمّ خرجا إلى مصرٍ ما وفيه وزنها أقلّ من وزن عمان أوأكثر، فطالبه بها فيه وتحاكما، فلا له إلاّ نقد عمان لأنّ البيع وقع فيه؛ وإن وقع في عدن ثمّ طلبه بعمان حكم عليه بنقد عدن أو

قيمته بالصرف من نقد عمان إن عدم نقد عدن، فإن شرط البائع نقدا معلوما فلا له ولا عليه إلاّ شرطه، وإن لم يشترط معلوما فله نقد البلد يوم الحكم.

أبو الحواري: إن كان لامرأة على زوجها صداق فلمّا مات طلبته وهو ألف درهم وطلبت نقاء، فقال الورثة: نعطي مزيّفة والنقد يوم تزوّجها نقاء ثمّ رجع مزيّفا أو عكسه، فلها نقد البلد يوم القضاء ما لم يشترط معروفا عند العقد.

أبو المؤثر: إن تزوّجها أيّام النقد نقاء ثمّ رجع مزيّفا فلها نقد يوم العقد، وإن تزوّجها أيّام المزيّف فلها نقاء نقد البلد وإن تزوّجها أيّام النقاء فلها(١٨٠) نقد يوم القضاء.

ومن عنده دراهم عالما أنّها رديئة لم يجز له أن يشتري بها شيئا، وإن قال للبائع: إنّها رديئة وأخذها على ذلك جاز له إلاّ إن كانت حديدا أو صفرا، فقال **أبو المؤثر**: لا يشتري بها شيئا ويطرحها.

ومن اشترى من رجل شيئا بدراهم فيها صفرا أو كلّها والبائع عالم بها جاز له ما لم يقصد أحدهما نيّة الحرام.

وقيل: إن اختلفت الدراهم فإن اتّفق المتبايعان على شيء فهما على اتّفاقهما، وإن اختلفا نقض البيع وغيره، ويرجع الحمّال وللعمّال إلى أجرة المثل إن عملوا بما يرى عدول الصنعة.

ومن رأى رجلا ينقد دراهم ويرى فيها مالا يجوز فلا يلزمه أن يعلمه بذلك إلاّ إن كان فيها صفرا أو حديدا أو رصاصا، وكذا إن رآه يخلطها فيها فلا عليه إعلامه به، وإن عرف بتدليس النقد فلا بأس على من بايعه دراهم فيها صفر بصحيحة وإن كانت عنده دراهم تشبه الصفر ولا يتيقّن أنّه صفر، فقال لمن يوفّيه أخاف أن يكون فيها فرضيها مستحقّها جاز له [١٩٩] وإن ظنّ أنّه فيها ولم يعلم به فلا عليه أن يخبره ولو يبصر النقد إن لم يقصد تدليسا بذلك.

وإن كانت الدراهم لا تجوز إلاّ إن خلط فيها غيرها في معنى التعارف والاتّفاق جاز خلطه فيها، لأنّ النّاس على اتّفاقهم، وإن كانت إذا خلط فيها صارت في

التعارف يأخذها بعض ويردّها بعض، فإن قصد إلى إحضار الجائز لا إلى التدليس اختير جوازه.

ومن اشترى من تاجر شيئا فأنقده الدراهم وخلطها في دراهمه، فقال المشتري: إنّها من الخراج. فإن لم يكن من أهله واحتمل كذبه أو توجه إلى غير معنى الحرام لم يفسد في الحكم إلاّ إن كان لا يحتمل غير الحرام فحينئذ لا يجوز له أن يبايعه بها فيه، وإذا لزمه ضمانها بحكم أو باطمئنان بقبضه لها ثم أراد الخلاص، فقيل: له أن يردّها على من دفعها إليه وترجى له البراءة به إن ردّها بعيبها، وقيل: لا ليبرأ به لإقراره بها أنّها لغيره، وكان حكمها كالأموال التي لا يعرف لها ربّ.

وإن تصدّق بها فهو وجه من الخلاص، وقيل: إن احتمل قوله أنّها من الخراج غير الحرام فلا عليه بها ولو كان من أهله، وما احتمل التحليل والتحريم فهو على الأصل فقد مرّ ذلك.

فصل

بشير: من أقرّ لرجل بعشرة دراهم وهي يومئذ زيوف فطلب الرجل نقاء فإنّما له نقد النّاس، وإن أوصى له بها أو تزوّج امرأة عليها و لم يبيّنها رجعوا إلى نقد النّاس.

ومن سلّم إلى رجل دراهم وأمره أن ينفقها ويردّ عليه ماردّ عليه أبى أن يقبله لزمه إتمام ما أمره به، ويقبل ماردّ عليه إلاّ إن اختلفا في غير ذلك.

ومن عليه لرجل جيّد فأعطاه مزيّفا فإنّه يبرأ إن كانت فيه فضّة.

بشير: كنت مع **الفضل** في سوق صحار فإذا المنادي يقول: إنّ والي غدانة يقول: لا تأخذوا المزيّفة، فقلت **للفضل**: هذه حجّة لها على النّاس، قال: نعم كما لو نادى خذوها لكان حجّة عليهم.

وقيل: إنّ من عنده دراهم يجوز بعضها دون بعض إلاّ أنـّه يأخذه بعض ويردّه بعض، لم يجز له خلطها في الجائزة لأنـّه كخلط جيّد التمر أو الحبّ برديئه لينفق به لأنـّه من الغش.

وقيل: إن كانت في التعارف تجوز ويؤخذ منها كلّ بعينه جاز خلطها ولا يكون غشا ولا عيبا، وإن كانت لا تجوز إلاّ مخلوطة كما مرّ باتّفاق فإنّها من الجائز لا علّة فيها. وإن كانت تختلف في أخذها في حالها ذلك وقصد بها إنفاد الجائز لا الغش جاز كما مرّ.

وقيل: إنّ أهل حضرموت يتبايعون ويتزوّجون بدراهم وليست عندهم، فإن كانت توجد عندهم جاز البيع، وللبائع ما عتيد عندهم عوضها من طعام أو غيره إن لم يتشارطاه، وإن عدمت فالبيع بها لا يجوز.

وعلى مشتري سلعة قيمتها لربّها إن تلفت وإن قامت ردّها بعينها. وإن كان البيع بدرهم معلوم فعلى المشتري ذلك المعلوم وإن لا خالصا، وإن اختلفت نقود البلد ولم يبع بمعروف منها فعليه منها أكثر ماتجري به المعاملة بينهم في الموضع والعادة.

فصل

روى **ابن مسعود** عنه صلّى الله عليه وسلّم **أنـّه نهى أن تكسر سكّة المسلمين الجائزة بينهم.**

وأوّل من ضرب الدينار والدرهم قيل: آدم عليه السّلام، وقال: لا تصلح المعيشة إلاّ بهما. وقال **ابن عبّاس:** لمّا ضرب الدرهم أخذه إبليس لعنه الله فوضعه على عينه وقبّله، وقال: «**أنت قرّة عيني وثمرة فؤادي بك أطغى وأكفر وأدخل النّار ورضيت من ابن آدم بحبّ الدينار ممّن يعبدني**».

وقيل: كانت الدنانير رومية والدراهم حشروية، فلمّا جاء الإسلام كتب على القراطيس: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّدا عبده

ورسوله؛ فلمّا وصلت إلى الروم وعليها هذا أقلق ذلك ملكهم وبعث إلى عبد الملك بن مروان بهدايا كثيرة وسأله أن يسقطه من رؤوس القراطيس، فـأبى وردّ الهدايـا وكتـب إليه: إن لم تفعل نقشت على الدنانير شتم نبيئك فأحزن عبد الملك فشاور فيــه **قبيصه بن دؤيب الأسدي** فقال له: لا عليك نادي في النّاس واكتب في الآفاق لا يؤخذ دينار رومي وانقش أنت سكّة عليها: لا إلاه إلاّ الله وحده لا شريك له محمّد رسول الله قـل هو الله أحد. فنقشها كذلك. فأوّل من ضرب الدنانير والدراهم العربية **عبد الملك**.

الباب السادس والستّون

في القرض وماجاء فيه

وقد نهى عن قرض جرّ منفعة فقيل: إذا جرى ذلك في نفس القرض، وقيل: إذا قيل: هات الكيس لأزن لك منه لم يجز إن كان له دين على آخر، ويكره أن يقول له: اذهب إلى الجارية فخذ منها.

أبو سعيد: اختلف في مقترض ببلد شرط قضاءه من(١٨١) آخر، واختار أنَّه إذا لم تقع فيه [٢٠٠] منفعة للمقرض جاز، وإن وقعت لم يعجبه لثبوت النهي عن ذلك.

ابن عبّاس: من أقرض قرضا فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا ركوب دابّة.

المغيرة: قلت **لابن عمر**: أقرض جيراني إلى العطاء فيجيء عطاؤهم أجود من دراهمي، فقال: لا بأس إذا لم تشترط.

وعن **الزبير عن عطاء** أقرضت **ابن عمر** ألفي درهم فوزنتها فإذا هي تزيد مائتان فقلت لعلّه أراد اختباري، فأتيته فقلت له: يا **أباعبد الرحمان** إنّك بعثت إلي بزيادة مائتين على حقّي، فقال: هي لك وهو قول **الربيع**؛ وعندي أنَّه لما روي: «**خيركم أحسنكم قضاء**». **أبوسعيد**: المعنى في هذا أنَّه من جرّ المنفعة عند القضاء والقرض هو أن يقول: أقرضتك هذا أو سلّمته لك قرضا أو سلفتك أو أسلفتك فيأخذ مثل ما أقرضه، ولا يجوز قرض الدراهم وقضاؤها بالعدد لتفاضلها في الوزن.

وأختلف في مقرض جري ذرة إن أخذ خمسة مكاكيك برّا، فقيل: يجوز مالم يتشارطا، وقيل: لا إلاّ بقدر قيمتها منه أومن غيره، وقيل: لا يأخذ إلاّ مثل حبّه أو قيمته دراهم يوم القضاء، وقيل: له مثل حبّه لا قيمته، ولا أن يقوّم دنانير أو دراهم ويأخذ بها مثل حبّه أو غيره، وأجاز بعض لمقرض رطبا أخذ يابس إن لم يتشارطاه.

ومن أقرض جرابا مكنوزا بجراب إلى القيض كيله كذا وكذا مكوكا ولم يعرفا كم في الأوّل، لم يجز له لأنَّه كالبيع، وإنّما الجائز أن يقرضه جرابا ولا يسمّي بشيء، ثمّ يعطيه المقترض مثله لأنَّه إنّما يقع مثلا بمثل.

وإن كان الجراب مخلوطا من تمور وشرط عليه تمر جنس لم يجز ذلك، والقرض قيل: يزيد على الصدقة أضعافا، وجاز فيه أخذ النوع أو أفضل منه إن لم يقع شرط.

واختلف في مقرض إلى أجل، فقيل: ليس له أن يطلب المقترض قبله لأنَّه من خلف الوعد، وقيل: له أن يطالبه بلا إضرار بملازمة، وللمقترض أداؤه قبله لأنّ أجل القرض غير ثابت.

ومن أعطى دعنا وأخذ رورا جاز ولو كان أكثر عددا إذا تراضيا به، وأجاز بعض قرض جدع بجدع إذا لم يكن اشتراط فضل.

وعن **هاشم ومسبح** يجوز قرض طعام في الجوف فلمقرضه واشتراط قضائه من صحار.

ومن اقترض برّا ثمّ قال للمقترض لّما طالبه فيه: لا أجده فخذ منّي الثمن فعرضه عليه بسعره فلم يقدر عليه حتّى رخص البرّ فقال للمقرض: خذ منّي برّك وطلب الدراهم، فقال **أبو سعيد**: له دراهمه وقال **هاشم**: له برّه وماصنعاه من القيمة ليس بشيء وإن كان في بلد واحد فعلى المقترض أن يوصل إلى المقرض حقّه.

أبو عبد الله: من أقرض رجلا مائة درهم ثمّ بعث بعددها إلى المقرض فزاد فيها درهما أو أكثر فلا عليهما إن أعلمهما بالزيادة فطابت بها نفسه كما مرّ؛ وكذا إن نقص منها ذلك فطابت نفس المقرض.

واختلف في قرض الحيوان فقال **أبو عبد الله**: إن كان يعرف استواؤه في المثل جاز، وقال غيره: لا يجوز، والخلف في قرض خدمته كالخلف في قرضه.

ومن سأل رجلا قرض شيء فأمر له به مع آخر فقبضه ثمّ ادّعى أنَّه خرج فاسدا فأراد ردّه، فله ردّه على المقرض وله حجّته على المقترض.

ولا يجوز قرض فسلة بلقع بفسلة فرض لأنّ فيه جرّ المنفعة وكذا ونحوهما في بلادنا.

ومن عليه قرض برّ وللرجل عليه قرض ذرة فلهما عند الأكثر منا أن يتقاصصا ومنعه بعض.

أبو سعيد: من أقرض حبّا أو تمرا أو غيرهما فله أن يأخذ دراهم، لأنّه مضمون عليه فيأخذ بالمضمونات ماشاء من العروض، وإن من جنسها ولا يثبت أجلا في القرض كما في الدين والسلف عند الأكثر.

ومن أقرض دنانير فلا يأخذ إلاّ هي وقيل: له أن يأخذ بها دراهم وبالعكس بالصرف بلا زيادة.

الباب السابع والستّون

في المضاربة

وقد أجازها صلّى الله عليه وسلّم في التجارة واتّفق النّاس على إجازة شركة المضاربة، ولولا ذلك لم تجز لأنّها أجرة غير معلومة، وأجمعوا على أن لا خسارة على المضارب ولا ضمان إن لم يتعدّ، وإن شرط عليه ربّ المال فسدت المضاربة، وكان عليه قرضا وله الربح بالضمان ولزمه المال إن تلف وإن سلم، فقيل: الربح بينهما على ماتشارطا عليه. واختير أنّ الشرط باطل والمضاربة صحيحة، لأنّ ربّ المال لم يقصد [٢٠١] القرض فيكون دينا له عليه.

ولا تنعقد إلاّ بلفظ، وهو أن يقول: دفعت لك هذا المال؛ أو المضارب: أخذته مضاربة أو مقارضة أو معاملة على كذا وكذا. وجاز كلّ مايؤدي معنى ذلك، وأجمعوا على أنّ للعامل في الفاسدة أجر مثله والربح لربّ المال، وأن لا خسارة عليه إذا خسر صحّت المعاملة أو فسدت، ولا تصحّ حتّى يطلق له ربّ المال أن يعمل فيه ما بان له في بيع أو شراء، فإن باع أو اشترى وهو بيد مالكه لم تصحّ بلا خلاف.

وما يلزم المال من كراء أو مؤونة فمن رأس المال، وإن عمل بيده فيه كره له أن يأخذ أجر ذلك؛ ولا بأس عليه في كراء المنزل والدابّة إن كانا له وأخذه كما يكون لغيره، وقيل: إذا شرط فيها أجل معلوم فليس لأحدهما الرجوع على صاحبه، وإذا دخل العامل في شيء منها وهي لا إلى أجل، فرجع ربّ المال فلا يجده عليه إذا كره حتّى يشتري بالنقدين متاعا. وإن اختلفا كان النظر إلى العدول.

وقيل: صفة المضاربة أن يدفع له مالا يتجر به وله من الربح إن رزقاه مااتّفقا عليه، فإذا دفعه على أنّ له نصفه أو ربح جزء معلوم من المال، فقيل: هي جائزة، وإن قال: ربح هذه المائة أو هذا النصف، فقيل: فاسدة وله أجر مثله.

وإن شرطا الربح كلّه له فهو ضامن للمال، وكان عليه دينا؛ وإن شرطاه لربّه فهي بضاعة له ولا ضمان على العامل، فكلّ من له الربح كلّه فالضمان عليه لما روي: «**الربح بالضمان**». وإذا ثبت لربّ المال فللمضارب أجر مثله، وإن اتّفق على أنّ ما رزقاه من الربح فله منه مائة أو أقلّ أو أكثر وعينا معلوما فهي فاسدة أيضا، فإن ربح أو خسر فله أجر مثله ولا شيء له من الربح ولا عليه ضمان إن تلف المال لأنّه أمين فيه؛ وإن شرط ربّ المال عليه لا ضمان انتقضت وكان الربح له وعليه الضمان.

وإن دفع له مالا مضاربة فضاع بعضه(١٨٢) وذهب ولم يخبر بذلك ربّ المال، وضرب بالباقي وربح فليس له ربح حتّى يكمل رأس المال، ثمّ إن فضل شيء فهو بينهما، وإن أخبره بما ذهب وضرب بالباقي عنده بعد أن قبضه فالوضيعة على ربّه وما ربح بعد فهو بينهما.

وقيل: إن أعلمه بما خسر أو تلف وبالباقي ثمّ ضارب به، فإنّما يحسب عليه إن لم ينهه عن العمل به، ولو لم يقبضه ربّ المال ويدفعه إليه ثانية، وقيل: العمل على الأوّل مالم يقبضه ويردّه عليه.

ولا يلزم المضارب ضمان مالم يتعدّ أمره ولا يلحقه ربّ المال بشيء بعد رأس ماله إلاّ إن أمره أن يأخذه عليه بنسيئة عليهما فعلى ماتشارطا عليه. وإن كان فيها ربح فقسماه ثمّ اتّجر بالباقي فخسر فعن **أبي علي**: إنّ الربح قد جاز إن أعلمه أنّي حسبته ووقع كذا وكذا، وقيل: إذا نقص رأس المال لحق المضارب فيه حتّى يستوفيه مالم يعده إليه ثانية.

فصل

لا يقسم الشركاء مافي الذمم حتّى يحضر وكره لمسلم أن يعطي ماله منافقا يتّجر له به ولو أباه لئلا يدخل عليه الربا والحرام، وإن لم يعلم ما يدخل فيه المضارب من

الحرام فلا عليه ولو غير ثقة، ولا يتّجر الذمي بمال مسلم إلاّ إن تولى المسلم ذلك أو كان يتّجر بين يديه ولا يغيب عنه أمره.

ولا تجوز المضاربة إلاّ بالنقدين ومن عنده ـ قيل ـ دراهم مضاربة فربح مائة ومن تلك الدراهم على غريم مائة فجحدها الغريم، فلا ربح له إلاّ فيما فضل عن رأس المال.

أبو الحسن: إذا باع متاعا وجمع المال وحاسب ربّه وقسم الربح ثمّ أمره أن يضرب به ثانية فخسر فلا يردّ الربح والخسران على ربّ المال.

وإن أذن للمضارب أن يأخذ منابه من الربح(١٨٣) فهو له ولا يردّه.

ومن أعطى قيل: رجلا ألف درهم يضارب بها فخرج إلى بعض البلدان فاشترى بالألف متاعا ثمّ اكترى على المتاع فحمله فعطب ولزمه الكراء، فليس على صاحب المال كراء إلاّ إن سلّم المال ليكون فيه.

ومن أخذ رأس مال من أناس ولم يتقدّموا عليه أن لا يخلط ماله في أموالهم ولا مالا لغيره، ثمّ أقرّ أنَّ لفلان في المال كذا وكذا ولي فيه كذا وكذا خلطته في رؤوس أموالكم واشتريت به هذا المال، فقوله في ذلك جائز. قال ولا أتقدّم على إبطاله ما كان المال في يده، وقيل: لا يجوز له أن يخلط ولو ماله في أموالهم إلاّ بإذنهم.

وإن خلط ذلك فيها بدونه ففي الضمان عليه خلاف. وإن قال له ربّ المال: أعطيك من الربح ماترضاه أو خذ هذا الألف [٢٠٢] مضاربة ولم يزد على ذلك ولم يجز للمضارب، وإن قال له: خذ هذه الدراهم واعمل بها على أنّ مارزقت فيها من الربح فنصفه لي ولم يقل ما للعامل كانت فاسدة.

وإن اتّجر المضارب والشريك بعد موت شريكه، ولم يعلم به فتلف المال ضمن ما تلف من يده وعليه ردّ ما أكله بعد موته.

ومن قال لآخر: كلُّ ما اتّجرت فيه من مالي هذا فقد جعلت لك عشره فلا يثبت، وإن قال لك عشره أو ثلثه ثبت لأنّه إقرار منه له به، ولا يثبت إن أراد المشاركة. وإن قال: كلّ مال لي جعلت لك فيه ذلك أشبه العطيّة.

والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض. وقيل: من ضرب الآراء بعضها ببعض وقيل: من تضاربهما في الربح.

ومن مات وعنده مضاربة لأحد ولا وصيّة له وخلّف بضاعة، فالأكثر أنّ ماتركه محكوم له به حتّى يصحّ شيء منه بعينه أنّه من المضاربة التي بيده.

وقيل: إذا صحّ لأحد أنّه دفع إليه مضاربة فلربّها مثل ماله فيما ترك مثل وزنه أو كيله ولو لم يصحّ بعينه أنّه منها والأوّل أصحّ. وإن أشهد أنّ مابيده من مال يفرق به وينسب إليه فلفلان منه كذا وكذا إقرار منه به له في حياته وبعد موته فهو ثابت له.

الباب الثامن والستّون

فيما تجوز به المضاربة ومالا تجوز

وقد مرّ أنـَّها لا تجوز إلاّ بالنقدين لا بالعروض لأنـَّها تغلو وترخص وهو المختار وقيل: تجوز بها بالقيمة. وأجاز بعض كسور الذهب والفضّة في المضاربة. ومن ضارب بعروض فلا ربح له ولا خسارة عليه وله عناؤه وإن عقد عليه ثمنا فقيل: له الربح وعليه الضمان ولربّ المال رأس ماله ولا ربح له، وإنّما تكون الصحيحة بالنقدين ولا يجوز جعل الديْن مضاربة؛ فمن قال لأحد: اقبض لي مالي على فلان وضارب به، فقبضه وعمل به جاز له وكان وكيلا له في قبضه مؤتمنا فيه.

أبو سعيد: هذا كالوديعة، فقيل: لا تجوز بها المضاربة حتّى يقبضها ربّها ويدفعها بسبيلها، وقيل: تجوز لأنـَّها غير مضمونة.

ومن دفع لأحد متاعا يبيعه ويضرب بثمنه جاز له، وقيل: لا والربح لربّه وللمضارب أجر مثله لجهل الثمن.

ويجوز أن يتّجر بمال اليتيم والربح له والوضيعة على دافع ماله من وصيّ أو وكيل، أو وليّ أو محتسب له، وكذا المضارب إذا علم بذلك، وقيل: لا يضارب بماله ولايجوز، وقيل: يجوز والربح له والوضيعة عليه. **خميس**: ولا أعلم صحّة هذا القول.

وإن أتلف المضارب المال وضمنه وهو دراهم فله أن يردّ دنانير بالصرف كعكسه إذا ضارب ضمانا عليه بلا خلاف، وإنّما هو في العروض، فقيل: يجوز أخذها عن رأس المال وهو المختار، وقيل: لا.

ومن له على رجل قرض أو بيع فصارت عليه دراهم فقال: هي عندي مضاربة فعمل بها فذلك رباً ما لم يقبضها، فإن قال: هي في كيسه في البيت فجعلها هذا مضاربة لم تجز، فلو جاء بها في كفّه وأراها إيّاه لم تجز أيضا حتّى يبرأ منها وكانت من مال قابضها ثمّ يدفعها إليه إذا هلكت، فإن جعلها(١٨٤) مضاربة قبل أن يقبضها ضمنها الآخر والربح للعامل بها الكائنة عليه.

الباب التاسع والستّون

في الاشتراك في المضاربة والشروط فيها

وإن اشترك رجلان وعند كلّ ألف درهم فقال أحدهما لصاحبه: أنا أبصر منك بالبيع فلا أرضى حتّى يكون الربح بيننا ولكن لي في كلّ شهر عشرة دراهم منه، فهما على شرطهما والباقي منه بينهما، وإن كان رأس مال أحدهما أكثر من الآخر فلحقهما دين فهو على قدر رؤوس المال إلاّ إن تشارطا أنّ الوضيعة والربح بينهما سواء، فهما على ذلك، وإلاّ فالربح بينهما والوضيعة على رأس المال، وقيل: ولو تشارطا.

وإن قال أحدهما لصاحبه لا تبع بنسيئة فباع بها بذلك على البائع، وإن افترقا وبينهما دين فتبع كلّ غريم وقبلا ذلك فخلص بعض الدين وهلك بعضه فلهما وعليهما.

قال **هاشم ومسبح**: من دفع إلى رجل دراهم مضاربة وشرط عليه أن لاحقّ لك في ربح نصفها وربح نصفها الآخر بيننا، لم يجز إلاّ إن قال: لك ربع الربح أو نحو ذلك.

وإن باع المضارب بيعا وحطّ من الثمن عن المشتري فما حطّه منه فمن جميع المال لأنّه ناظر لربّه ولنفسه. وإن قال للمضارب: لا تأخذ بنسيئة فأخذ بها بزيادة الثمن ثمّ ربح فإن أخذ الدين على المال فالربح بينهما والوضيعة على المضارب، وإن أخذه لنفسه فالربح له والوضيعة عليه والضمان للمال، وقيل: له أن يداين على المال مالم يحجّر عليه ربّه.

وقيل: نفقة المضارب وكسوته على نفسه، وأمّا ما [٢٠٣] يعني المال من الكراء والأجرة فمن رأس المال. وإن شرط على ربّه نفقته فذلك له وكذا كسوته وغيرها.

ومن أعطى رجلا مضاربة ولم يحدّ له شيئا فزرع له فذهبت الزراعة، فقيل: لا ضمان عليه، وقيل: ليس له أن يفعل غير فعل المضارب من أهل موضعه، وإن تعدّى ذلك ضمن.

ومن أخذ مالا مضاربة فاشترى به مبيعا ثمّ باعه وقبض ثمنه ثمّ اشترى به متاعا وقبضه ولم ينقد ثمنه وسرق المتاع والدراهم معا، فقيل: ذهب رأس المال والوضيعة على مشتري المتاع.

وكذا إن اشترى بالمال متاعا وحمله بالكراء وعطب فهو على المكتري إن قال لربّ المال لم آمرك أن تدين عليّ.

وكذا إن دفع ثيابا إلى الصبّاغ بجعل فتلفت فلا تباعة على ربّ المال بعد رأس ماله حتّى يأمره بالدين.

وكذا إن قال له: لا تركب بمالي البحر فركبه بلا إذنه ضمن المال والخلف في الربح، فقال **جابر** لا ربح له، وقال بعض: له الربح كما عليه الضمان، وقال قوم: ينظر كيف يعطى المتّجرون إلى ذلك البلد فيعطى مثلهم، وقيل: إن أعطاه المال على أن لا يركب به البحر فخالفه ضمن؛ وإن أعطاه بلا شرط ثمّ أمره أن لا يركبه به فقيل: يلزمه ذلك ويضمن إن خالفه، وقيل: لا يثبت عليه ذلك الشرط إلاّ إن كان عند عقد المضاربة؛ واختلف فيه إذا لم يتقدّم عليه في ركوبه به فركبه به فتلف، فقيل: البحر خطر وضمن، وإن لم يتقدّم عليه إلاّ إن كان بإذنه، وقيل: لا ضمان عليه إذا مضى به إلى مأمن؛ وموضع الخطر في البرّ كالبحر؛ وقيل: إنّه يداين ويقيل ويستقيل ويفدي المال بعضه ببعض ويصالح عليه ويتّجر فيه، ويلزم المال ذلك ولا يجري على ربّه أكثر من رأس ماله إلاّ إن أمره أن يفعل شيئا فهو عليه؛ وإن أمره ربّ المال بأمر يخاف فيه تلف المال فله أن يخالفه فيه، لأنّه لا يجوز لأحد أن يرمي مال غيره في البحر، ولو أمره به؛ وإن خالفه فيما لا يجوز له(١٨٥) خلافه ضمن.

وقيل: إذا لم يكن في مضاربة ربح فوق رأس المال وهو دين على النّاس لزمه أن يعلم ربّ المال بهم لا اقتضاؤه؛ وإن كانوا في غير البلد فعليه الخروج معه حتّى يعرّفه

بهم؛ وإن كان فيه ربحٌ ما فعلى المضارب أن يستأذنه في أخذ منابه منه. والمضاربة إذا لم تؤجّل إلى معلوم ودخل المضارب فيها فلربّ المال أن يرجع، إلاّ إن اشترى بالنقدين متاعًا(١٨٦) فلم يكن له منه خروج حتّى يبيعه؛ فإن اختلفا كان إلى نظر العدول في ذلك.

وسئل **أبو سعيد** عمّن عنده لرجل رأس مال مضاربة فطلب ارتجاعه منه فقال: اشترِ منّي كي أعطيك رأس مالك، فاشترى منه ودفع الثمن إليه ثمّ دفع إليه رأس ماله فقال: قد كره بعض أن يشتري ماله بماله، وأجازه بعض، لأنّ له فيه نصيبا، وله بيعه؛ فإذا سلّم إليه الثمن جاز لهما؛ وإن باع لربّ المال وقاصصه بالثمن بما عنده من رأس ماله لم يجز ذلك في مقاصصته، وأمّا البيع فثابت، ويسلّم المشتري الثمن ويدفع إليه رأسماله؛ وليس له أن يشتري من ربّ المال شيئا بمال المضاربة، ولزمه ردّه إن فعل؛ فإن اختلط به فلم يعرفه فسدت وله قدر عنائه؛ وإن اشترى لنفسه من مالها كما يبيع لغيره جاز له عند القائل أنّ من يبيع مال غيره له أن يبيع لنفسه كغيره إن كان مكيلا أو موزونا، وقيل: لا، إلاّ بإذن ربّه وعلمه.

ومن أعطى رجلا رأس مال يخرج به لبرّ أو بحر وعليه نفقته وكسوته فالتقط ماله ثمن أو وهب له مال فكلّ ما استفاد في غيبته فهو لربّ المال.

وإن وجد المضارب مالا أو دارا تباع وهو أحقّ بشفعتها فليس له أن يشتريها من مال المضاربة إلاّ بإذن صاحب المال؛ فإن اشترى لا به ضمن، والربح بينهما إن كان، والوضيعة عليه وحده.

ومن دفع إلى رجل مالا مضاربة وشرط عليه أن لا يركب بحرا، وأن لا يبيع إلاّ يدا بيد، وأن لا يجاوز أرض كذا، ضمن إن خالفه، واختاره **أبو سعيد**؛ وليس له أن يقترض من مال المضاربة، ولا يقرض غيره منه إلاّ إن أجاز له ربّه؛ وإن أقرض منه بلا إذنه ضمن ذلك حتّى يسلّمه إليه ثمّ يردّه عليه على وجهها ثانية أيضا.

ومن دفع إلى رجل مالا مضاربة ثمّ طلب أحدهما إلى الآخر الشركة وخلط المضاربة دراهم بالأولى فالوجه في ذلك أن يشترط كلّ على صاحبه أنّ له ربح ما

دفع، ثمّ يشتركان، فما ربحاه كان [٢٠٤] بينهما على قدر ما دفع كلّ، وإنّما يأخذ كلٌّ منابه منه على أنّ ما ربح فهو له، ولا تكون شركتهما إلاّ بهذا.

فصل

يشهد المضارب أنّ ما بيده من مال يعرف به وينسب إليه فلفلان فيه كذا وكذا، أو جزء منه يقرّ به له(١٨٧) في حياته وبعد موته إن كان له أو لغيره فيه شركة؛ وإن كان لواحد أشهد أنّه كلّه له، وقال: وهذا الذي أقررت به له هو ممّا بيدي ممّا ذكر ثابت له ذلك ممّا ينسب إليّ وإن بعد وفاتي ـ كما مرّ ـ إلاّ إن صحّ أنّه قبضه ممّا عرف لي، فإذا فعل هذا فلا يلحقه ضمان إن تلف من يده بعد هذا الإشهاد، إلاّ إن أتلفه هو.

ومن أعطى رجلا مالا يضارب له فيه ففرقه في أنواع التجر، ثمّ احتاج إليه فقال: اِعطني رأس مالي وما كان من ربح فهو لك عطيّة، فإن زالت عين دراهمه وبقي الدين على النّاس فليس عليه ردّه بعينه؛ وإن قامت بعينها فلا بأس عليه في ردّها عليه، وبعد ما تقاضى وصار بيده رأس المال والربح فله أن يتصرّف فيه كيف شاء.

ومن أعطى رجلا مالا مضاربة فاشترى به عبدا، فإذا هو أخ لصاحب المال قال **أبو عبد الله**: إن علم المضارب ذلك واشتراه فإنّه يعتق ويضمن له ثمنه، وإلاّ عتق ولا يلزمه ضمان؛ وإن دفع المال إلى آخر ضمن، والربح بين المضاربين ولربّ المال رأس ماله؛ وإن تلف ضمنه الأوّل وحده.

واختلف في نفقة المضارب من المال، فقيل: له نفقته بمعروف وإن لم يشترط، وقيل: لا، إلاّ إن شرط، وقيل: هي مجهولة ولو شرطها حتّى يشترط معروفا، وقيل: إن اعتيد في البلد أنّ له النفقة كانت له، وإلاّ فلا شيء له، والمعتبر فيها الوسط، ويردّ الباقي من كسوته عند افتراقهما ويضعها في المال، إلاّ إن طابت بها نفس ربّه.

الباب السبعون

في السلف وما جاء فيه

وقد جاء في الأنواع الموجودة بين النّاس من طعام وحيوان وثياب وغيرها، وإنّما جاز مع أنَّه بيع ماليس معك لأنَّه خصّته السنّة من ذلك وأجمعت عليه الأمّة، ولولا ذلك لكان محرّما من جملة المنهيات، والدليل عليه أنَّه صلّى الله عليه وسلّم لما قدم المدينة فوجد أهلها يسلمون في الثمار فأمرهم أن يسلموا في كيل أو وزن معلوم إلى أجل كذلك.

وروى **ابن أبي أوفى** أنّا كنا نستلف على عهد **الرسول وأبي بكر وعمر** في البرّ والشعير والزبيب والتمر.

ويثبت على من يثبت عليه البيع وينعقد بلفظ السلف والسلم، لأنّ الشرع ورد بهما وأمر بالإشهاد عليه وعلى الدين المؤجل، ويثبت دون السلم بالعقد فيما بينهما وبين الله، وإن تناكر(١٨٨) فلا يجوز فيه الاّ شهادة عدلين.

ومن لم يشهد فلا يؤجر إن وقع الإنكار لتركه المأمور به.

ولفظ السلف أن يقول المسلّف للمتسلّف: سلّفتك هذه الدراهم كلّ منها بكذا وكذا من كذا وكذا ممّا مرّ إلى كذا وكذا بعد أن يزنها له، وتكون حاضرة بيد أحدهما عند العقد.

ومن قال لرجل: اذهب إلى فلان فخذ من عنده أو منه كذا وكذا وكلّ درهم أخذته منه فهو عليك بكذا وكذا إلى وقت كذا وكذا بعقدة السلف، فقيل: جائز. وإن قال له: اذهب وخذ منه ماشئت قبل أن يعرض عليه السلف ويتّفقا عليه فذلك مكروه لا نعتمده فيه.

وإذا وزن المسلّف الدراهم ثمّ دفعها إلى المتسلّف وشرط عليه شروط السلف فسكت وقبضها، ثمّ احتجّ بعد الأجل بأنَّه لم يقبله، فإن كانت بيد المسلف عند

الاشتراط ثمّ قبضها المتسلّف ثبت عليه السلف، وإن شرط بعدما صارت بيده فعليه يمين ماقبضها منه على قبوله.

ومن سلّف رجلين دينارا بستّة أقفزة من كذا على أنّه بينهما، اختار **بشير** أن يرجع إلى رأس ماله؛ وإن تسلّف ثلاثة أو أكثر سلفا بصفقة، فإن وكّل بعضهم بعضا أو أمره بقبض الدراهم جاز ذلك، وإن أشهد عليهم أنّه يأخذ من شاء منهم بحقّه جاز أيضا، وكذا إن تضامنوا.

ومن سلّف رجلا يعرفه ليلا، فقيل: جائز؛ وقيل: سلف الليل فاسد إلاّ إن أحضر نارا يبصران بها الدراهم ويعرفانها، أو كانا عرفاها بالنّهار فيجوز حينئذ، وحاصله أنّه يثبت بستّة شروط: وزن وكيل ونوع وأجل معلوم ونقد وشهود.

الباب الحادي والسبعون

فيما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

أبو سعيد: جاء الأثر بالسلف مفسّرا من السنّة أنّه لا يكون إلاّ معلوما في معلوم إلى معلوم بمعلوم، بنقد دنانير أو دراهم إن كانت لا يعرف تفضيلها بلا وزن من عدد معروف، فبعض أجاز العدد فيها إذا وقع السلف على عدد شيء منها ولو لم يعرف وزنها معرفة بيّنة، لثبوت المعاملة فيها بالعدد؛ وبعض لا يثبت سلمها به على حال لأنّ التعارف فيها في البيوع إذا وقعت عليها الإجماع فيها على الوزن، إلاّ ماخصّ من المواضع المعروفة لا على العموم، فمن هنا ثبت أنّها لا تكون إلاّ وزنا في البيوع والسلم والإقرار والوصيّة وما يثبت في ذلك من الأحكام. قال: فهذا ثبوت المعلوم فيهما.

وقد أجازوا السلف في العبيد والدواب والثياب وغيرها ممّا لا يعرف بكيل ولا وزن، وإنّما يعرف بالألوان والصفات، وما يعلم بصفة ثبت فيه السلم؛ وكذا ما يكال أو يوزن فالمتعارف فيه أنّه لا يكون(١٨٩) فيه السلم إلاّ إلى أجل بشيء من النقدين أو العروض التي يجوز بها السلم على كيل أو وزن؛ وإن لم يفعلا ذلك وأسلم إليه جرابا معلوما عندهما بإحاطة بمعرفته عيانا ممّا يثبت فيه البيع سلما إلى أجل بمعروف إليه، ثبت ذلك، لأنّه ليس من النقدين.

وقال بعض لا خير في سلف مكيل في موزون كعكسه؛ **أبو عبد الله:** وذلك فيما كان من الطعام، فأمّا إن كان طعاما بغيره فلا بأس به إذا اختلف النوعان أو اللونان(١٩٠).

وجوّز بعض إسلام زيت أو عسل أو سمن بزبيب وبرّ ونحوهما من الطعام. وإن اختلف النوعان ممّا لا يكال أو يوزن فلا بأس به اثنان بواحد نسيئة أو يدا بيد؛ وإن

اتّحد النوع فلا بأس به واحدا باثنين يدا بيد، ولا خير في نسيئة. وكره **الربيع** الثياب بالثياب نسيئة، وحرّمه **أبو عبد الله**، وجاز يدا بيد.

وفي الجذوع إلى أجل بطول وغلظ ومكان معلوم، وفي عنب ورطب بوزن، وكذا في تين؛ ولا خير فيه في أوقار الحطب والحمائل إلاّ إن عرف طول الحزم وعرضها وغلظها كالقصب فلا بأس به. وجاز أيضا في ورد يابس بوزن أو كيل، وكذا في الرياحين والورس إن عرفت الصفة؛ وكذا كلّ فاكهة ممّا يكال أو يوزن.

ومن أسلم في شيء إلى أجل وذهب ما يوجد فيه فهو مخيّر في أخذ رأس ماله أو انتظاره إلى حين يوجد فيه؛ **أبو عبدالله**: له أخذه إن كان موجودا. ولا خير فيه - قيل - في بطيخ ورمّان وقثاء وخيار وبكُرٍّ بلدٍ إترنج إذ لا يعرف قدره صغرًا وكبرًا، وكذا البيض والنارجيل لأنَّه لا يوزن(١٩١)، وأجازه بعض في الجوز والبيض عددًا(١٩٢) لأنَّه يتساوى غالبا أكثر ممّا ذكر.

أبوعبد الله: لا يجوز غائب مستتر ومختلف، وكذا الفلوس كالبيض والجوز إلاّ إن كان على وزن، وجاز في قطن وكتّان وعود و زعفران ومسك وعنبر وصندل وزنا.

أبو سعيد: اختلف فيه في اللحم والسمك الطري، بعض أجازه إذا شرط خالصا من العظام بوزن بصنف من الأنعام والسمك، ومنعه بعض لاختلافه وجهالته وربّما عدم، ومنعه **أبو عبد الله** في السمك ولو مالحا كاللّحم إلاّ إن كان في لحم أو سمك(١٩٣) لا عظام فيه بوزن، وجاز في لحم ضأن أو معز أو بقر أو إبل معلوم لا عظام فيه. ولا خير فيه في غنم أو بقر أو إبل أو خيل أجناسا، وكذا في العبيد لأنّ ذلك حيوان، وقد جاء النهي عن السلم فيه لأنَّه غرر. **الربيع**: لا بأس به إن علم السنّ والأجل، قال **أبو الحواري**: وبقوله نأخذ. وجاز في حديد وصفر ورصاص وزْنا إلى أجل.

وشرط الخيار في الصرف والسلم ينقضه وإن إلى ساعة، ولا بأس في سلف ثوب في برّ أو شعير إلى أجل، وأجازه **ابن محبوب** في حيوان وثياب إلى أجل بدراهم أو

بثياب أو بهما، ولا بأس به في ظروف بذراع وقدر معروف، وأجازه بعض في تبر وفضّة نقدا، ومنعه بعض. وفي اللؤلؤ والياقوت الوقف، لعدم الكيل والوزن والوجود كلّ وقت. ولا خير فيه في الرؤوس والكرعان لعدم الإنضباط، وقيل: لا بأس به عددا، ومنعه **أبوعبد الله**. ولا خير فيه في الشحم إن كان مختلفا؛ فإن عرف له وقت فأسلفت فيه وزنا إلى أجل فلا بأس به.

وأجازه **أبو عبد الله** في لبن الغنم بكيل إذا سمّى مخضا أو مخيضا لا إن لم يسم، وكذا لبن البقر واللقاح. ومنعوه في لحوم الظبا والوحش لاختلافها.

وجاز في الأديم والخفوف والنعال والصحف شرط الطول والعرض والضرب، وفي الصوف والشعر والوبر كذا منًّا بكذا وكذا مكوكًا(**١٩٣**) حبّا أو درهمًا(**١٩٤**).

وأجاز **الأزهر** لمن أسلف في حقّ أن يأخذ جذعا بطيب نفس الدافع أو يعطيه قيمة زيادة ثمن الجذع عن الحقّ، وأن يأخذ بجذع حقّا ويبرئ المطلوب من الباقي عليه؛ ولا يجوز أن يأخذ الأقلَّ ويطالبه بالباقي.

وجاز في ثوبٍ شاة بسنّ. وأفسده **أبو عبد الله** في قديد الظبا، لأنّه لا يبقى في الأيدي، ومنعه **العلاء وعبد المقتدر** في الطير في الجوّ والسمك في البحر. **المسبح**: سمعنا إجازته في السمك والطير مثله.

فصل

جاز السلم في كلّ موجود في الأيدي من الأمتعة والأطعمة والحيوان إذا عرف بصفة وجنس وسنّ ولون؛ وجاز في شقة حرير بذرع وصفة؛ وإن جاء المتسلّف بأقصر ممّا شرط عليه وقبله المسلف جاز كما مرّ؛ وإن جاء بأطول منه فأعطاه إيّاه أو وهبه له ـ أعني الفضل ـ جاز أيضا؛ وإن أعطاه به ثمنا جاز أيضا، وقيل: لا، لأنّه اشتراك في البيع والهبة وقضاء السلف.

أبو علي: من أسلف رجلا بثوب وسمّاه اثنى عشر بريحا فقبله، ثمّ أراد أن يعطيه ثوبا من ثمانية برايح وغزلا بالباقي، قال: يوفّيه شرطه إلاّ إن تراضيا فلا بأس، وقيل: لا يجوز، ولكن له أن يأخذ الذي من ثمانية عن حقّه إن شاء، وليس له أخذ الغزل بالفضل لأخذه غير ما أسلف فيه وعروضا بسلفه ولا يعرف بالباقي من رأس ماله فيأخذ لباقيه.

ومن أسلف بثياب قطن وسمّى عرضها وطولها ووزنها، فلمّا حضر الأجل اختلفا فقال المسلّف: ثياب هندية، والمتسلّف: عمانية، فقيل: يرجعان إلى ماجرى عليه اسم قطن بلدهما، فلو أنّ من أسلف بجراب من جرب نزوى وهو فيه خمسون قفيزا، وفي السرّ ثلاثون، فقالوا: إن أسلم في نزوى فالجراب خمسون، وإن أسلم في السرّ فثلاثون.

ولا بأس بسلف في طست بضربها وزنها إن عرف ذلك.

واختلف في السلف لا إلى أجل، فقيل: تجوز متاممته بالتراضي، وقيل: لا، وقد فسد. وجاز في قمقم وسراج ومقل ولور بصفة وضرب ووزن، ولا بأس في إسلاف الدراهم في أخلاط الجواهر من الذهب والفضّة والنحاس ونحوهما لتحوّل الفضّة عن جوهرها. وجاز في الأدهان ـ كما مرّ ـ وفي الخل بتعيين كونه من تمر أو عنب، ولا بأس به عندنا في العنب وزنا وفي الزبيب وزنا وكيلا، وكذا في النبق كيلا ولا في الفلوس.

ابن أحمد: أدركت النّاس يسلفون في النيل على جنس بقشّ معروف والغزل مثله. وقيل: من علمت أنّه يشتري لك فلا تسلفه فإنّه يكره؛ وإن لم تدر من أين يوفّيك، فحين حلّ عليه السلف انطلق فاشترى لك جاز لك.

أبو سعيد: لا يجوز في الأصول إجماعا ولو معروفة.

ومن أسلف شاة أوجرابا ينكر إلى الحول على سنّ من صنف، ففيه خلاف، وأختار جوازه إن عرف، وأجازه أيضا في الشحم إن عيّن الصنف(١٩٥) بوزن، قال: ولا بأس به إن لم يشترط شحم الحوايا أو الغواشي أو الكلا، لأنَّه كلّه شحم.

وجاز في جبن من صنف من الغنم، ولا يثبتها في الرؤوس والأكارع لما مرّ، ولاختلافها، قال: وإن اتّفقا عليه لم يحرم، قال: واختلف في الجلود والأدم ـ كما مرّ ـ فقيل: يجوز وزنا لا عددا.

وفي أواني الزجاج إن عرفت بصفة خلاف، وليس بحرام إن وقع.

الباب الثاني والسبعون

في الشروط في السلف

ومن لم يشترط قبضه في موضع معيّن، فقيل: فاسد، وقيل: صحيح والقبض حيث حكم به، وقيل: حيث عقد، وقيل: في بلد المتسلّف، وقيل: في بلد المسلف، وقيل: يتمّ ولو لم يشترط قبضه في معروف، وقيل: إن شرط تمّ وإلاّ فسد، وقيل: عكسه، والأقوال كلّها لأصحابنا، والأخير عندي أضعفها.

ابن حميد: من تسلّف من رجل مائة درهم وأشهد عليه ثمّ ردّها عليه في المجلس، فقد رأى بعض أنّه مفسد للسلف، وقيل: إذا لم يكن في عقده شرط يفسده ولو خاضا قبل في كلام ممّا لو شرط فيه أفسده فلا يفسده.

ومن سلف بثمر وشرط عليه الظروف، فقيل: ثابت، وقيل: منتقض؛ وإن اختلفا في الخوص والعطف انتقض لدخول الجهالة فيه.

ابن المفضل: لا بأس على من سلّف رجلا من قرية أخرى وشرط عليه الكيل والحملان ووكله يكيل ويبعث به إليه قال **أزهر**: وعليه إذا هلك قبل أن يصل فقد برئ المتسلّف، وعن موسى مثله، وكرهه غيره، وقيل: شرط السلف قبضه في معلوم، ولا يجوز إلاّ حيث شرط؛ وكذا إن شرط بمكيال معروف لم يجز أن يكتال إلاّ به؛ **أبو علي**: إن لم يشترط قبضه في معروف أوفاه حقّه حيث أعطاه إن كانا في بلد.

أبو عبد الله: من سلف في طعام ولم يسمّ مكان قبضه فالسلف تام، وعليه أن يقبضه من بلد المتسلّف، فإن اختلفا في البلد وكانا عند حاكم أو فاه عنده؛ وإن كانا عند غيره كان في بلدهما حيث شاء المتسلّف من البلد إلاّ إن كان عليه من غير بلد المسلّف وشرط عليه حمله إلى بلده، فإن قبضه من بلد المتسلّف فعليه عند **موسى** حمله إلى بلد المسلّف؛ وإن هلك قبل وصوله فله قيمة الكراء على المتسلّف. **أبو عبد**

الله(١٩٦): إذا قبضه من بلده ورضي به فلا كراء عليه ولا حملان، وقد برئ إذا قبضه في بلده.

ومن استعمل رجلا في ماله بسهم على أنّه يسلفه أو يقرضه فله رأس ماله وفسد القرض والسلف.

أبو علي: من أسلف بحبّ واشترط أن يعطيه من قطعة كذا، فلمّا داس الحبّ تلف فلا بأس أن يقبض من سوى حبّها، ومنع غيره أن يقبض منها، [٢٠٧] فإن فاتت تلك الثمرة فمن ثمرة أخرى، وقيل: إن فات الحبّ بآفة فله رأس ماله، واختير قول **أبي علي**. وقيل: إنّ حدّ ثمرة معروفة في القطعة ففاتته فله أن يأخذ ثمرة أخرى منها؛ وإن اجتاحت القطعة أخذ رأس ماله، وما بقيت فالسلف ثابت وله ذلك من ثمرتها؛ وقيل: إنّه على هذا منتقض، لأنّ ثمرتها لا تبقى في الأيدي. وإن دفع السلف على غير باق فيها انتقض ولو لم يتلف القطعة وله رأس ماله، وقيل: إذا أخذه من ثمرة غيرها واتّفقا على ذلك جاز؛ وكذا في اشترطه من ثمرة نخلة معيّنة.

الباب الثالث والسبعون

في الأجل السلف والدعاوي فيه

أبو مروان: أقلّ المدّة فيه ثلاثة أيّام غير الذي عقد، فيه واختار الشيخ **أبو مالك** أن يكون نصف شهر.

ابن بركة: من أسلم إلى ثلاثة فلا يثبت حتّى يعيّن الأيّام أو الأشهر من سنة كذا أو من شهر كذا؛ وإن قال من شهرنا أو سنتنا هذه فتعيين وجائز؛ وإن سمّى إلى القيظ أو إلى الصيف أو إلى ثمرة كذا جاز، وفيه خلاف، بعض أبطله وبعض أتمّه إن أتمّاه ونقضه إن نقضاه. وشرط قضائه في معلوم من الشهر أو السنّة كشرطه من قطعة.

أبو صفرة: إن أسلم إلى الحصاد أو الدوس أو العطاء أو الرزق فسد، وكذا إلى الصيف أو القيظ أو الشتاء، وجاز إلى النيروز أو المهرجان إن عرف؛ وكذا قدوم الحاج وصوم النصارى ـ كما مرّ في البيع ـ؛ وإن لم يعرف ذلك كما تعرف (١٩٧) الأهلّة لم يجز فيهما.

ومن أسلف في الحبّ أو غيره ونسيا أن يؤجلا إلاّ بالبيّنة أنّه إلى معروف ذكراه قبل العقد تمّ إن أتمّاه، وإلاّ انتقض وذلك عند القبض، وقيل: إنّه لا إلى أجل هو من الربا، وقيل: من المنتقضات التي لا يجوز إتمامها.

أبو عبد الله: من أسلف بِذُرة وتمرٍ وبرٍّ، وجعلا أجل الذرة إليها والبرّ إلى الصيف والتمر إلى القيظ، لا إلى شهر معلوم فبعض أجازه وبعض أبطله.

أبو الحواري: إنّ السلف إذا لم يؤجّل فهو فاسد، وللمسلّف رأس ماله، ولا يجوز إتمامه حتّى يردّ الدراهم إليه ويعقداه إلى أجل عند قبضها؛ وإن تقاررا بالسلف فأثبت المسلّف الأجل ونفاه المتسلّف كلّف كلٌّ بيان دعواه؛ فإن بيّنا معا قبلت بيّنة مثبته لإتمام السلف به، وقد تقاررا عليه؛ وإن بيّن أحدهما فقط قبلت بيّنته؛ وإن لم يبيّنا معا، فقيل: يقبل قول المسلّف مع يمينه، لأنّه يتمّه، وقيل: قول المتسلّف مع يمينه وإن بيّن المسلف أنّه إلى أجل تمّ السلف إليه.

الباب الرابع والسبعون

في سلف الحبّ والتمر

فمن تسلّف بأحدهما ولم يعيّن النوع فسد الحبّ لتباين ضروبه، وأمّا التمر فقيل: إن اتّفقا على تمر جاز؛ وإن اختلفا انتقض. وإن سميا حبّ ذرة أو برّ أو شعير(١٩٨) جاز.

ومن أسلف في برّ فلا يأخذ ميسانيا ولو أعطاه المتسلّف، وانظر ما صفته؟ وقيل: إنّه في التمر إذا لم يسمّ من نوع معروف فهو فاسد، وقيل: تام، ويأخذ الأوسط، لأنّ التمر صنف واحد ولو اختلف جودة ورداءة، وقيل: له ثلث من جيّد وثلث من أوسط وآخر من رديء إن اختلفا؛ وإن اتّفقا على شيء من ذلك جاز؛ وقيل: إن اختلفا فسد، وعليه الأكثر؛ ومن شرط طيبّا فله شرطه؛ وإن رضي أن يأخذ دونه جاز له.

أبو الحواري: لو قضى متسلّف مسلفا عذوقا من سلف تمر عن قفيز جاز إن كان قدر حقّه أو دونه، ولا يجوز له أن يأخذ أكثر منه، وذلك إذا اتّفقا بعد أن صار تمرا صحيحا لا فيه بسر ولا رطب، ولا له أن يزداد تمرة واحدة فوق حقّه.

ومن أسلف ببهار من تمر(١٩٩) فلا يأخذ كيلا عن وزن، لأنّه ربّما زاد عليه.

وإن أسلم بفرض أو بلعق(٢٠٠) فأعطيهما جاز له، لأنّه تمر؛ وإن اختلفا خيف الفساد؛ **ابن محبوب:** إن اتّفقا على ذلك جاز؛ وإن اختلفا فسد؛ وقيل: تمّ، وله نصف من كلّ. وإن أسلف في برّ وشعير فسد حتّى يسمّي من كلّ كذا وكذا، وقيل: نصفان.

ومن أسلف بجراب تمرا فلا يأخذ عنه خمسة أجرية.

أبو علي: من أسلف بتمر قطعة فله أن يأخذ من غيرها إن اتّفقا عليه، وإلاّ فلا، إلاّ برضى الغريم، وله رأس ماله إن أراده؛ وإن حملت القطعة وأراد الغريم أن يعطيه(٢٠١) من غيرها فلا يجده. والحبّ إذا أصابه المطر أو الداء فلا يلزم المسلف

أخذه إلاّ إن شاء، ويجزي عن زكاة الفطر لمن يأكله؛ وكذا في التمر، وقيل: يجزي ذلك عن كفّارة الأيمان والظهار لا إن كان لا ينتفع به؛ وإن كان في بعضه شديد مضرّة وفي بعضه أصلح منه فيخرج الوسط منه إن أمكن، وإلاّ فمن الدون بقيمة الوسط.

ومن له على رجل برّا أو ذرة أو غيرهما [٢٠٨] سلفا فأتاه بحبّ كثير السباس، فإن كان دوس البلد كلّه كذلك، وعليه جرت عادتهم في الحبّ فعليه أن يأخذ ذلك؛ وإن خرج من دوس البلد إذا نظره العدول العارفون به لم يلزمه أخذه؛ وإن خاف ظلمه وأنكره حقّه أخذ الحبّ وأصلحه(٢٠٢) وأعلمه بنقصانه وكذا الحبّ المطمور والمدوي فله أن يأخذ حقّه إن قال له لا يعطيه إلاّ ذلك ويأخذ ما بقي عليه خفية من ماله إن خاف ظلمه وأنكره حقّه.

ومن أسلف على جراب تمر بكيل معروف أو كذا وكذا جري فلم يحضره إلاّ تمر مكنوز وطلب أن يعطيه مفتوتا منه بكيل، فقيل: إنـّه ينقص خمسٌ ونصف؛ وإن أعطاه جرابا مكنوزا وقال: إنّ فيه كذا وكذا جريا، وصدّقه جاز أن يأخذه، وقيل: حتّى يكيله له.

ومن أسلف على ذرة وشرط أنـّه من صنف منها فلا يأخذ إلاّ الذي سمّاه أو أدون منه؛ وكذا جميع أنواع الحبوب.

أبو سعيد: من تسلّف من رجل بجراب من تمر فلمّا صرم ماله كال التمر وكنزه ونواه لمسلف، فقيل: يثبت بالنيّة ويكون الجراب له، وقيل: لا، حتّى يقبضه هو أو نائبه؛ وإن أسلف بجراب ولم يسمّ ثلاثيا ولا أقلّ ولا أكثر، فقيل: يثبت له مثل ما يسلفون إليه في البلد، وقيل: لا يثبت على كلّ حال؛ وإن اختلفوا في السلف فبعض يسمّيه ثلاثيا وبعض أكثر وبعض أقلّ فلا يثبت حتّى يتّفقا على شيء لا الوسط من ذلك.

وقيل: إنّ **موسى** كان يطلب رجلا بعشرة أجربة تمرا في وقت لم يوجد فيه تمر يكال، فاشترى له جرابين من رجل وقال: فيهما عشرة فأمر **موسى** بكيلهما وقال له: أخذنا منك هذا وأبرأناك من الباقي.

أبو عبيدة الصغير: من تسلّف من رجل بتمر فأبطأ عليه وكال له وعزله فأتاه فقبضه منه بذلك الكيل جاز له.

وقيل: فيمن طلب رجلا من قرية بسلف عليه له فوجّهه إليه وقال له: كله أنت لنفسك: إنّه لا يفسد عليه إن فعل، والأحسن أن يكيله له؛ وإن كاله لنفسه جاز. **ابن الحكم**: إنّه عناه في رجل عليه له جراب تمر سلفا كيله خمسة أجربة فأراد أن يعطيه جرابا مكنوزا فرفع ذلك إلى الإمام **غسّان** فروى عن بعض عن **الجلندى** أنّه في هذا الوجه يكتال من المكنوز ثلاثة أجرية وخمسة أقفزة مكان خمسة أجرية.

الباب الخامس والسبعون

في دراهم السلف إذا ردّت أو بعضها وحكم ذلك

فمن أسلم إلى رجل دراهم فيجد فيها زيفا فإنّه يردّه ويبدله له ولا يبطل إن أبدله(٢٠٣) قبل حلول الأجل. **أبو سعيد**: قيل(٢٠٤) إن سمّى لكلّ درهم معروفًا فردّ عليه منه زائفا فإنّه ينتقض وحده، إلاّ إن اتّفق أن يردّه عليه قبل الأجل، وإلاّ انتقض السلف، وقيل: يردّه عليه، فإن أبدله قبل الأجل ثبت السلف فيه، وإلاّ بطل. وإن لم يسمّ لكلّ درهم شيئا ممّا فيه السلف من كيل أو وزن أو عدد دخل الخلف في جملته إذا كان مجملا، قال: وفي نفسي من ثبوته إذا ردّ عليه أو أبدله وفي جملته شيء فاسد(٢٠٥) هو اتّحاد الصفقة، ولا يتميّز هذا من هذا، وقد قالوا فيه وفي البيع إنّ العقدة إذا اشتملت على جائز وفاسد فسدت كلّها. **أبو الحواري**: إن أبدله قبل الأجل جاز، وإلاّ انتقض بقدر الزيف إن عيّن لكلّ درهم معروفا، وإلاّ وكان السلف في عروض ولم يبدله حتّى حلّ الأجل انتقض كلّه؛ وكذا عن **ابن محبوب**.

وقيل: إن كان لرجل على آخر دراهم فأسلمها إليه في مكيل أو موزون فلا خير فيه، لأنّه أسلم دينا في شيء إلى أجل، وجاءت فيه الكراهة عن **ابن عبّاس**؛ وإن كان له عليه مائة درهم فأسلمها هي ومائة أخرى في عشرة أكرار حنطة، فأمّا خمسة منها فجائز، لأنّه تقدّمت فيها مائة والخمسة الأخرى باطلة، لأنّه أسلم فيها دينا عليه. **أبو عبد الله**: إن جعل لكلّ مائة كيلا معلوما ولكلّ درهم كذلك، تمّ سلف ما نقد وفسد الباقي؛ وإن لم يعيّن ذلك فسد كلّه؛ وعلى نحو هذا يخرج معنى قول **ابن عبّاس**. وكذا قيل: إذا أسلف عشرة دراهم في ثوبين وجعل لكلّ منهما رأس مال معروف من العشرة جاز ذلك. وكذا إن أسلف في أنواع في صفقة وسمّى الأنواع بكيل أو وزن أو ذرع أو صفة وتسمية أجل جاز، كأن يقول: عشرة منها بيرّ وعشرة

بذرة وعشرة بتمر، ولو لم يميّزها إذا سمّى لكلّ عشرة من النوع؛ وقيل: لا يجوز حتّى يقول ثلثها بكذا وثلثها بكذا، أو نصفها أو عشرها أو نحو ذلك من الأجزاء؛ وقيل: حتّى يميّز ما لكلّ نوع بعينه بالوزن وغيره.

أبو علي: من أسلف [٢٠٩] دراهم و لم يزنها بين يدي المتسلّف ثمّ أشهد: إني قد أسلفتك عشرة بكذا وكذا مدًّا، فأنعم، ثمّ طلب أحدهما النقض فهو ضعيف ولا أبطله، وإن صدّقه فلا بأس.

ولا يجوز سلف الدراهم عددا، وقيل: إن كانت صحاحا جاز، وبه قال **أبو عبد الله**، وتوقف **هاشم**.

ومن طلب إلى رجل سلفًا واتّفقا على السعر وقال له: إذا أتاك رسولي فادفع إليه الدراهم، فجاءه فدفعها إليه، ثمّ طلب المتسلّف النقض واحتجّ بنقصها وعدم وزنها قدّام رسوله، فإذا لم يزنها له انتقض.

ومن كتب إلى رجل أن يسلفه دراهم بسرا أو تمرا فأرسلها إليه وكتب إليه: إنّي قد أسلفتك كلّ درهم بمكوكين، فأجازه **ابن علي**، و لم يره نقضا، و لم يجزه غيره إلاّ إن تسلّف له الرسول أو أمره صاحبه أن يسلفه له، وإلاّ فلا يجوز؛ والجائز عندنا أن يقبضها الرسول على وجه السلف للمتسلّف، لأنّه إنّما يكون عند قبضها بلا تأخير، وإنّما هو كالصرف في مقام واحد.

ومن عنده لغيره دراهم يسلفها فاحتاج إلى شيء منها فأخذه وكتبه على نفسه كما يسلف غيره جاز، واختير أن يُعلم بذلك صاحبها(٢٠٦).

ومن عليه دين لرجل فطلبه إليه فقال له(٢٠٧): تسلف عليّ ففعل من آخر و لم يعلمه حتّى بلغ الأجل ثمّ جمع بينه وبين صاحبه فأجازه **موسى**، وقيل: في مثل هذا أنّ المتسلّف يجمع بين آمره وبين المسلف، فإذا فعل وقبلا جاز.

وقيل: في طالب إلى رجل سلف دراهم فأتاه بها وهو مشتغل في ضيعته، فقال له: ضعها على ذلك الثوب، ففعل ثمّ رجع إلى الدراهم فلم يجدها، فإذا قال له: قد

جئتك بها وهي كذا وكذا، فقال له: ضعها فقد لزمته، والسلم لا يلزمه، لأنَّه لم يقرضه عليه.

هاشم: زعم **ابن المفضل** أنّ من طلب إلى رجل سلفا فدعاه أن يسلفه مائة درهم بطعام، فقال المتسلّف: إنّ لفلان عليّ مائة فاقرض عليه السلف وادفعها إليه، فقال: قد أسلفتك مائة بكذا وكذا من الطعام إلى كذا وكذا، ثمّ يدفعها المسلف إلى الذي أمره بدفعها إليه، فذلك جائز؛ وكان **أبو عثمان** يجيزه **وموسى** ينقضه وللمسلف رأس ماله، وبقول **موسى** قال **ابن محبوب**.

ومن سلف رجلا بطعام إلى مدّة، وقال: إذا حضرت فكله وأشهد عليه وضعه عندك حتّى أبعث إليه وأنت بريء منه، ففعل كما أمره فهلك الطعام، فقال: قد برئ منه، لأنَّه صار أمينا بعد الكيل والشهادة على ذلك، وضمن إن لم يفعله.

وجاز السلف بذهب وفضّة وكسور وصوغ بوزن في معروف إلى معلوم فيما جاز فيه السلف. وقيل: من سلف مثقالا حاضرا بكذا وكذا من طعام إلى معلوم جاز، لا إن قال: هذا مثقال صرفه كذا وكذا من الدراهم، وكلّ منها بكذا منه؛ وإن دخل في سلف خيار ولو ساعة فسد كما مرّ.

ومن أسلف رجلا دراهم فوزن له عشرة، وقال له: قد أسلفتك منها خمسة في كذا وخمسة أخرى عليك قرض، أو لك زكاة، أو من رأس مالك الذي عليّ، فالسلف ـ قيل ـ ثابت؛ وكذا إن أراد أن يقضيه إيّاه وكان حبّا كثيرا وقال له: هذا الحبّ كذا وكذا منه من السلف الذي عليك، وكذا وكذا من الزكاة، ومثل ذلك من القرض أو غير ذلك جاز.

وفي الأثر أنّ الدراهم إنّما تكون عند عقده في يد المتسلّف.

ابن محبوب: من سلف رجلا دراهم ثمّ رجع إلى صاحبها فقال: ضع لي من كلّ درهم سدسا، فقال: نعم وضعت لك، فهو منتقض ولم يره **أبو زياد** منتقضا.

أبو عبد الله: من سلّف ثلاثة أنفس في صفقة واحدة فوكّل بعضهم بعضا أو أمره بقبض الدراهم جاز وتمّ، وقد مرّ؛ وكذا إن تضامنوا له فيه.

ومن أسلف رجلا بصفقة وسمّى لكلّ درهم كذا، فإن أعطاه عند عقده بعض الدراهم و لم يدفع الباقي إلاّ بعد أيّام متفرّقة حتّى أوفاه ما عقد عليه قبل الأجل، فإنّه يتمّ من السلف بقدر ما أعطاه عند عقده إذا سمّى لكلّ كذا، ـ كما مرّ ـ فقط؛ وإن اتّحدت صفقته ثمّ فرّق له الدراهم قبل الأجل فسد إلاّ إن جدّد له عقدا عند دفع كلّ درهم إليه.

ومن سلف رجلا عشرة، فقال له: كلّ أربعة منها بجري حبّ، فقيل: تمّت الثمانية منها لا الدرهمان حتّى يسمّي لهما معروفا.

الباب السادس والسبعون

فيما يثبت من السلف وما يجوز منه وما لا يجوز

أبو عبد الله: من طلب إلى رجل سلفا فقال له: ما عندي دراهم، فقال الطالب: إنّما عندي دراهم أقرضك إيّاها وأسلفنيها فأخذها منه قرضا، ثمّ أسلفه إيّاها فإنّي أخاف فساده لأنّه قرض جرّ [٢١٠] نفعا(٢٠٨). وقال: من تسلّف من رجل دراهم ثمّ أمر من يقبضها له فلمّا أراد قبضها أبى أن يدفعها إليه، إلاّ إن كان حقّه عليه فقبل له المأمور بذلك، ثبت على المتسلّف الأوّل لا الكفالة به، إلاّ إن حضر المكفول عليه به.

أبو زياد: من سلّف رجلا مائة درهم في حبّ، فلمّا حلّ الأجل جاءه بدرهم زيف، فقال له: إنّه من درهمك، فإنّه ينتقض السلف إن صدّقه، وإلاّ فعليه البيّنة أنّه من التي أسلفه إيّاها إن وجدها، وإلاّ فعلى المسلف اليمين ما علم أنّه منها، فإذا صحّ عند المتسلّف فساد السلف لزمه أن يعلم به المسلف، فإن لم يصدّقه قال له: إنّ الذي يسعني أن أعطيك رأس مالك إلاّ إن لزمني في الحكم، فإن ترافع إلى الحاكم وأقرّ بما كان بينهما، فإن صدّقه أو حلّفه فذاك وإلاّ حكم عليه بأداء ذلك إليه، فإذا حكم عليه به فلا عليه في مطوله له(٠٩) عند اللّه، وأمّا في الحكم فتجب عليه الطاعة بحكم حاكم المسلمين.

وإن قال: سلّفتني هذه الدراهم بكذا وكذا مجملا، وقال المسلّف: سلّفتك كلّ درهم بكذا وكذا معيّنا فبيانه مامرّ غير مرّة.

وإن اتّفق رجلان على سلف جري حبّ بكذا درهم ولم تكن عند المسلف دراهم إذ ذاك، ثمّ أتاه المتسلّف يطلبها منه، فدفع إليه دراهم وقال له: قد وزنتها لك هاهنا وصدّقه جاز.

ومن عليه لرجل درهم دينا فقضاه إيّاه وطلب إليه أن يسلفه آخر فوزن له درهمين معا فقيل: يجوز السلف، وقيل: لا لأنّ درهمه غير مميّز.

الباب السابع والسبعون

فيمن عليه دين لأحد وأمره أن يتسلّف عليه أو يقترض

أبو الحسن: من عليه لرجل دين فأمره أن يذهب إلى فلان ويشتري له من عنده حبّا إلى أجل أو يتسلّف عليه من عنده ويستوفي ماله عليه، فإن تسلّف ربّ الدين من عند من أرسله إليه وعليه عقد السلف، فليرجع إليه يدفع إليه الدراهم حتّى يقبضها على عقده ثمّ يقضيه إيّاها من حقّه إن شاء، وإن عقد على من له الدين فإن رجع أعلمه بذلك فهو أولى، فإن اقتضاها كما أمره جاز ذلك.

وإن كان دينه حبّا وأمره أن يشتريه من فلان ويقضيه، فلا بدّ له أن يأمر من يكيل عليه بعد الشراء، إذ لابدّ من كيلته وكيلة القضاء بعدها.

وإن رجع المسلّف طالبا للمتسلّف منه وترك الرسول، فإن كان هو الذي عقد السلف على نفسه طلبه هو وكان الغريم دون المتسلّف، وإن قال للمسلّف: إنّما أتسلّف على فلان لا عليّ وإنّما أنا رسول، فسلّفه على ذلك أو أقرض على فلان فلا شيء على الرسول؛ وإن كانت العقدة عليه للمتسلّف ثمّ جمع بينه وبين المسلف فأقرّ المتسلّف بأنّه عليه، وقد قال الرسول للمسلّف: إنّه لا يضمن له هذا السلف؛ فليس عليه شيء إلاّ إن أنكر المرسل أو مات، لأنّ العقد على الرسول فيتبع مال المرسل؛ وإن عقده على نفسه و لم يقل للمسلّف إنّه على فلان دوني ولا أضمنه لك، وإنّما قال أرسلني أتسلّف عليه فأسلّفه وسكتا على ذلك، فهو على الرسول ويتبع به المرسل.

وكذا فيمن قال لرجل: أرسلني إليك فلان أن تقرضه كذا وكذا درهما ثمّ هلك فلان أو غاب وطلبه الرجل، فإذا لم يقرّ المرسل حتّى مات أو غاب، فالرسول مأخوذ بما قبض إلاّ إن صحّ حقّ المقرض في مال المرسل دينا له من ماله، فلا سبيل له على الرسول، وإلاّ فعليه ردّ ما قبض منه ويتبع هو مال مرسله، إلاّ إن أقرّ قبل موته أو غيبته

أنَّه أرسل فلانا وأنّ ما تسلفه عليه أو أقرضه فهو عليه، فعند ذلك لا سبيل على الرسول.

وإن قال لمن أسلفه أو أقرضه: أعلمت أنّ ذلك ليس عليّ لك بوجه سواء لقيت أنت فلانا فأقرّ لك به، أو لم تلقه أو مات قبل أن تلقاه أو غاب، فقال له المقرض أو المسلّف: نعم لا حقّ لي قبلك من قبل هذا، أو إنّما حقّي فيه قبل فلان إن أقرّ لي به، وإن أنكر قولك و لم يصحّ عليه فلا حقّ لي عليك من قبل ذلك، وأنت منه بريء عند اللّه.

وإن لم يصل إليّ منه شيء فليس على الرسول بعد هذا شيء، وذلك إن كان المرسل صادقا، وإن كان كاذبا فلا براءة بهذه الشروط.

أبو علي: من طلب رجلا بحقّ فقال له: أذنت لك أن تسلف عليّ وتستوفيه فقيل: ليس له ذلك، وقيل: له ذلك وجاز عليه إذا صحّ أنَّه داين عليه أوتسلّف.

ومن وكلّ رجلا أن يقبض له دراهم على آخر ويبعث بها إليه فطلبها إليه فقال له: أسلفني إيّاها إلى أجل وابعثه بالدراهم فأسلفه فهو مكروه.

ومن باع لرجل شيئا بدراهم فلمّا طلبها إليه أعدمها، فقال الطالب: تسلف لي بثوب وأقتضي ففعل، فهذا كذلك أيضا؛ [۲۱۱] قال: وإنّما أرى السلف على من تسلفه.

الباب الثامن والسبعون

فيمن عنده دراهم لغيره يسلفها له فاحتاج إلى شيء منها فأخذه وكتبه على نفسه

فإنّه قد مرّ أنَّه جائز واختير أن يعلم ربّه بذلك، وقيل: يوكّل من يسلفه كغيره ولا يجوز بدون ذلك، وقيل: لا، إلاّ بإذن ربّها وله الخيار في أخذ دراهمه أو السلف، ولا خيار لعاقده على نفسه لأنَّه ألزمه نفسه وذلك إذا سمّاه على نفسه على موجب الحقّ في السلف أو أمر غيره وعقده عليه.

ابن محبوب: إن أجازه صاحبه قبل أجله أو بعده جاز ويوكّل من يكله له أو يزن، ومن يسلف ويقول هذه الدراهم لف أراد بذلك خروج حقّه وهي له ثمّ هلك فقيل: يدفع المتسلّف ماعليه لفلان المقرّ له بذلك ويعلم وارث المقرّ به، ولعلّ له حجّة فيه.

ومن أمر من يتسلّف له ففعل من عند شريكه في الدراهم وليعلمه بذلك. وإن تسلّف له الرسول فتلفت الدراهم من عنده قبل أن تصل الآمر فهي من ماله والسلف عليه إلاّ إن ضيّعها الرسول فيضمن.

أبو الحواري: من أرسل رجلا يتسلّف له السلف على المرسل، وإن قال الرسول أرسلني فلان إليك أن تسلفني له كذا وكذا فليسمّه على الرسول وكذا في القرض.

ومن أمر رجلاً أن يتسلّف له عشرة دراهم بتمر ففعل من عند رجل قبضها منه، فهل لمن عليه السلف أن يسلّمه إلى من يتسلّف له لا إلى من كان له ولا إلى وارثه، قال: إذا أمره أن يتسلّف له من معيّن فليس له أن يدفعه إلاّ إليه أو وارثه إن مات، وإن لم يعيّن له وصحّ أنَّه تسلّف له من معروف فالذي عنده عليه السلف مخيّر في دفعه إلى من سلّف له، أو إلى من له السلف أو وارثه، وإن أبرأه المتسلّف له من السلف فإنّ الآمر به يبرأ لأنّ الضمان له عليه هو وهو على المتسلّف لمن تسلّف منه.

ومن دفع دراهم إلى غير ثقة يسلفها له، ثمّ أخبره أنَّه سلفها فلانا وفلانا فله، مطالبتهما وإن أنكر من زعم أنَّه سلفه لم يكن لربّها أن يتعدّى عليه في المطالبة، لأنّ قول غير الثقة ليس بحجّة عند الإنكار، ويطالب بحقّه من أخذه وادّعى انتقاله منه إلى غيره.

ومن أمر رجلا أن يتسلّف له عشرة دراهم بطعام فتسّلف له ولنفسه بعقدة واختلاط ففي ثبوته خلاف.

بشير: من سلّف رجلين دينارا بستّة أقفزة حبّا على أنَّه بينهما لم يجز واختار أن يرجع إلى رأس ماله. ومن سلّف رجلا وأقرّ أنّ الدراهم لزيد فلمّا حلّ الأجل سلّم المتسلّف السلف إلى زيد، ثمّ طلبه المسلّف وقال لم آمرك أن تدفعه إلى زيد. قال: إنَّه بريء بدفعه إليه ولا تباعة عليه للمسلف، إلاّ إن أنكر أنَّه أقرّ بأنَّه لزيد، فحينئذ يؤخذ بدفعه إلى المسلّف وهو ضامن له عند اللّه إذا علم أنَّه سلّمه إلى ربّ الدراهم.

الباب التاسع والسبعون

في قضاء السلف وأخذ المسلف غير سلفه

ومن عليه لرجل عشرة أقفزة سلفا فأعطاه حبّا في وعاء وقال له: فيه ذلك فخذه بما عليّ لك وصدّقه على كيله، فقيل: يجوز، وقيل:لا؛ وقيل: إن صدق بكيله الأوّل بالبيّنة جاز لا إن كاله لغيره بل يكيله ثانية.

ومن أسلف ـ قيل ـ عمّاله بحبّ فلمّا داسوه قبض أنصباءهم عمّا عليه له منه، فذلك تام وبرئ الكلّ وإن كانوا حيث لا تنالهم الحجّة فإنّه يكيله ويخرجه من ملكه، ثمّ يأمر من يكله له وليس عليه خروج إليهم بعد، وقد استوفى سلفه وبرئ.

ومن أسلف رجلا برّا فلمّا حلّ الأجل لم يجد برّا فاتّفقا على أن يوفّيه ذرة بقيمته أو غيرها، فقيل: لا يجوز. وإن أعطى المتسلّف دراهم للمسلّف وقال له: قد وكلت لك فلانا فادفعها إليه يشتري لك ويعطيك جاز، لا إن قال له: اشتر أنت واستوف؛ وقيل: إن فعل ذلك واشترى لنفسه واكتال فقد مضى مافيه، وقيل: يأمر من يكيل له ولا يشتري هو له من عنده ليوفّيه إيّاه إن وجد عند غيره، وقيل: له أن يشتري من عنده ويوفيه إيّاه ولو وجد عند غيره ويأخذه بكيل ويدفعه بآخر، وهذا إن لم يشتر من عنده على شرط إيفائه إيّاه واشتراه بالنقد ولا بالنسيئة على الشرط اتّفاقاً(٢١٠)، وإن وكلّ له بعض عياله وأعلمه بذلك ثمّ اشترى منه بلا شرط ثمّ كال له عن السلف وأوفاه إيّاه فلا بأس.

وقيل فيمن عليه لرجل سلف فاشترى من آخر حبّا، فقال لصاحبه: اذهب إلى فلان فأكتله منه فإنّي اشتريت منه حبّا و لم يكله لي فلا بدّ من كيلتين كما مرّ.

وإن اكتال المسلّف الحبّ من البائع وذهب به وفات، فإن **حيّان الأعرج** كتب إلى **أبي جابر**: ماقد سبق وذهب فاتركوه فأصلحوا ما استكيل(٢١١).

وقيل: [**٢١٢**] لا بدّ من كيلتين، وقيل: إن كان البائع والمسلّف نويا عند الكيل أنّه عن البيع والسلف جاز لهما، وإن كان إنّما قبضه للمتسلّف وعليه النيّة والأمر فلا بدّ من كيلتين.

أبو علي: لا بأس على من أسلف ببرّ وأخذ شعيرا برضاه. ومن له على رجل سلف فلا يضمن عليه لمن يسلفه أن يقضيه إيّاه ولا يعينه بمساومة السلف.

ومن عليه سلف فاشترى من المسلّف حبّا ولم يعلمه أنّه يقضيه إيّاه فلمّا قبضه قال: استوف منّي حقّك، اختار **هاشم** أن يحمله من منزل البائع ثمّ يقضيه إيّاه وإن لم يحمله وقضاه إيّاه فالقضاء عنده جائز؛ وقيل: ولو أعلمه أنّه يريد أن يقضيه إيّاه فإنّه جائز إذا لم يتشارطا وذلك في النقد لا في النسيئة، وقيل: يجوز ولو على شرط وذلك إذا كان بالنقد لا بالنسيئة.

ابن علي: من عليه لرجل ثلاثون مكوكا حبّا سلفا فأعطاه بها نخلة لم يجز له، وإن باعها له بثلاثين مرسلا لا بشرط حب السلف جاز، ويكيلان لبعضهما بعض.

وقال أيضا فيمن عليه لرجل سلف برّا إلى أجل فحلّ فباع نخلة له واقتضى الحبّ بالدراهم بسعر يومه: لإنّه لايجوز عندي ويأخذ منه ثمنها ويدفع إليه حبّه ولا نقض في السلف ولا بيع في النخلة، قال: وعندنا لا يعترض به ولا يأخذ إلاّ ما أسلف فيه، إلاّ إن اتّفقا على مبايعة في أصل أو عروض فلكّل على آخر حقّه.

أبوعلي: من أسلف رجلا(٢١٢) بذرة وهي في الجبل فأتاه بجبلية فقال له: أنا آخذ من ذرة بلدي فله ذلك إلاّ إن أتاه بمشابهة ذرة بلده.

أبو الحواري: من عليه لرجل حبّ سلفا فوضع عنده حبّا كثيرا و قال له: اكتل من حبّي الذي في بيتك حقّك فكال(٢١٣) منه، جاز له واختير أن يكيله له غيره.

عزّان: من أسلف رجلا عشرة دراهم بجريين برّا فلمّا حلّ الأجل قضاه برّا فيه شعير، قال: لا ينبغي له إلاّ أن يعطيه خالطا منه فإن قضاه ولم يستطع إلاّ على ذلك، فإن كان البرّ لا ينقص في الكيل إذا ميّز عنه الشعير، فلا بأس، وإن كان ينقص لم يجز

أبو إبراهيم من أسلف رجلا برّا بثيرا فلمّا حلّ الأجل قال: ليس عندي إلاّ سريع، فله أن يأخذ دون حقّه، وإن أسلفه بسريع فله أن يأخذ بثيرا، وإن أسلفه ببلعق وأعطاه دون حقّه بلعقا أو صرفانا أو قشا جاز.

وإن وهب متسلّف لمسلّف شيئا بلا مشارطة بينهما جازت الهبة، وبعض شدّد فيها.

ومن أسلف(٢١٤) بدراهم له فيها شريك جاز لهما، فإن مات الدافع فلا يسلّم المتسلّف إلى الآخر أو وارثه إلاّ منابه، لأنّ الحيّ ليس له فيها إلاّ منابه، فلا يدفع له مال غيره.

ومن له على رجل سلف فحلّ وعلى صاحبه دين من جنسه فأمر المتسلّف أن يقضيه مايطلبه به بما عليه فذهب الذي له الدين فقبضه من دينه بأمر ربّ السلف، قال: فهذا ونحوه يجوز فيكون قبضا وقضاء لهما.

الباب الثمانون

في سلف الصبيان والمسجونين والمجانين

ومن أسلف يتيما في حال من لا يدفع إليه ماله ولم يؤنس رشده، فلمّا أدرك ذكر السلف، فقيل: إن أتمّه بعد بلوغه جاز للمسلف أن يقتضيها منه، وإن كره عنده فليس له إلاّ رأس ماله.

ومن أسلف مقهورا ملازما بدين أو إخراج وهو مقيّد يجيء ويذهب أو في مقطرة أو مسجون، فقيل: أن يبيع المحبوس الملازم بالمطالبة منتقض إن شاء نقضه، والسلف مثله، وإن أتمّه بعد إطلاقه تمّ. وقيل: إن كان على ما يتسلّف النّاس في البلد فقد أثبته بعض.

الباب الحادي والثمانون

في الحوالة والتولية في السلف وبيعه والمقاصصة فيه

أبو الحسن: اختلف في ذلك، فقيل: لا تجوز فيه الحوالة ولا التولية إلاّ بعد حلوله وهو المعتمد عليه، وقيل: تجوز فيه التولية ولو قبله، وقيل: لا تجوز قبل قبضه.

أبو الحواري: من تسلّف من رجل دراهم فقال له آخر: ولّنيها أو شيئا منها، فقال له: قد ولّيتك إيّاها لا قد سلّفتك، فإن أعلمه المتسلّف بكم تسلّفها من الطعام وعرّفه الأجل وأولاه إيّاها ثبت ذلك على المتولي.

قال(٢١٥): والتولية عندنا في السلف غير المبتديء السلف وإن لم يعلمه بذلك فليس له إلاّ رأس ماله على المتولي.

ومن أسلف رجلا بطعام فلمّا حلّ أجله باعه له بدراهم مسمّاة، لم يجز بيعه قبل قبضه ولو لغيره.

وإن سلّفه خمسين درهما بمحملة بمائة مكوك حنطة فلمّا حلّ الأجل سلّف إليه النصف وأبرأه من الباقي، فإن أبرأ كلّ منهما ممّا يعطيه وصالحه عليه جاز.

ومن عليه لرجل حبّا سلفا وله على الرجل حبّ أجرة وكلاهما معلوم من جنس واحد، لم تجز فيه المقاصصة إلاّ بقبض وكيل ثان إلاّ إن تصالحا على [٢١٣] ذلك، فالصلح على المعلوم جائز إذا قال كلّ لصاحبه: قد صالحتك على كذا وكذا من حقّي وأبرأتك من الباقي.

أبو علي: من طلب رجلا بسلف فكاله وباعه إيّاه في موضعه بنيّة وقد تشارطا ذلك فهو بيع لا أحبّه ولا أقدم على نقضه.

ومن عليه لرجل جري حبّ قيمة سمكة وعلى الرجل له مثله سلفا، لم يجز أن يتقاصصا فيهما، وإن كان على الأوّل الجري من قبل بيع مؤجل أو سلف وعلى الآخر

مثله سلفا، ففي جواز المقاصصة بهما قولان. وكذا إن تحالفا أجرة وسلفا كما مرّ أجازها بعض دون بعض.

أبو الحواري: من عليه لرجل عشرة مكاكيك سلفا وطرح إليه سدّه بخمسة منها، فإن حلّ السلف جازت مقاصصتهما لأنّ الإجارات بالحبّ لاتجوز ولا يؤخذ بها إلاّ حبّ، وكذا السلف لا يؤخذ به إلاّ حبّ، إن كان به وجاز فيه القضا والمقاصصة إذا حلّ لا إن لم يحلّ، ومنع بعض المقاصصة فيه بحبّ ولا بدراهم ولا بغيرهما ولا يجوز إلاّ قبضه إذا حلّ وتسليمه، وقيل: تجوز فيه إذا حلّ إلاّ السلف بالسلف لأنّه من جنسه، والإجارات مثله عند بعض.

وقيل: فيمن له على رجل جراب تمرا وجري حبّ سلفا، فإذا حلّ ماكسه حتّى يتّفقا على كذا و كذا ثمن ذلك، ثمّ سلفه بتلك الدراهم بقدر حقّه إلى ثلاثة أيّام أو أكثر، فيكون لكلّ على صاحبه مثل ماله عليه، فإن لم يتشارطا ذلك جاز، ويكيل كلّ لصاحبه ماعليه، قال: وذلك إذا سلفه الدراهم وقبضها.

الباب الثاني والثمانون

في السلف المنتقض ومايلزم فيه

فمن أسلف لرجل سلفا ثمّ علم انتقاضه، فإن كان بمعنى الربا فلا يسعه إلاّ أن يخبره به، وإن كان ممّا تجوز متاممته، فقيل: يلزمه أن يعلمه بنقضه فيتمّ أو ينقض. وقيل: له أخذه مالم ينقضه، وقيل: إن لم يخبره وأعطاه وقد علم انتقاضه ثمّ نقضه، فقيل: له نقضه وإن نقضاه ثمّ اتّفقا على أن يعطيه ذلك الحبّ بما صار إليه من الدراهم ولا يذكران بيعا ولا سلفا جاز إن كان منتقضا.

وإن كان فيه ربا ففيه خلاف واختير إتمامه إن كان قد فعلا وإلاّ اختير أن يردّ رأس ماله كما سلّفه.

ابن موسى: من أسلف رجلا منتقضا وأوفاه عليه فلكلّ منهما ماكان له من قبل، وإن وسع بعض لبعض فيه بعد الإقرار به جاز، وقيل: هذا إن كان منتقضا أو فاسدا، وقيل: يجوز إن كان منتقضا لا إن كان فاسدا، وتروى إجازته ولو(٢١٦) فاسدا **عن أبي المؤثر والأزهر بن محمّد بن جعفر.**

ومن أسلم في جائز فيه السلف ثمّ استردد رأس ماله، فإن قبضه فليأخذ ماشاء به؛ ويوجد عن **حيّان** جواز أخذ العروض عن رأس المال إن لم يجد الدارهم.

ومن أسلف فاسدا وعلم بفساده وعلمه المتسلّف أيضا فوهب له قدر النوع الذي أسلفه من غير إتمام منهما للسلف وأبرأ المسلّف للمتسلّف من رأس ماله، جاز لهما إذا لم يتشارطا، وإذا حلّ السلف وأربى صاحبه فأصله ثابت وينتقض ما أربى فيه ويرجع إلى السلف.

ومن أسلف سلفا وظنّ انتقاضه وأخذ رأس ماله ثمّ علم صحّته، فقيل: إذا أخذه انتقض السلف، وقيل: إذا لم يأخذه على قصد منه إلى نقضه وإنّما ظنّ أنّه لا يجوز له وأخذه على هذا ثمّ علم، فله سلفه على حاله وذلك فيما بينهما.

وأمّا في الحكم فإذا أخذه عن ذلك فقد ثبت عليه، وقال **هاشم** فيمن أسلف رجلا ثمّ طلب حقّه فأفلس وطلب منه أخذ رأس ماله: فإن تفاصلا انتقض ولا له إلاّ رأس ماله؛ وإن قال له: إن رددته إلى عشرة أيّام أخذته وأبطلت السلف، وإلاّ فسلفي عليك؛ قال: هذا إذا لم يتفاصلا ولا ينتقض في مثل هذا بعد عقده حتّى يجتمعا على نقضه ويبرئه منه ويرجع إلى رأس ماله ثمّ ينتقض، وقيل: لا حتّى يقبضه عن السلف أو يقول للمتسلّف قد أقلتك فيه أو أبرأتك منه أو أفسخته عنك برضاهما.

ابن محبوب: من أسلف رجلا دراهم ثمّ رجع إليه فقال له: ضع عنّي من كلّ منها سدسا ففعل فقد انتقض واختير أن لا ينتقض إذا حطّ له من حقّه وأجازه **أبو زياد** في مثله وأثبته حتّى ينقضاه.

أبو علي: إن أسلف رجلان واحدا مائة درهم بمائتي مكوك برّا بينهما فأخذ أحدهم رأس ماله وهو خمسون وأبى الآخر، لم يجز حتّى يتّفقا على أخذهما معا.

وكذا إن كان لجماعة فنقضه أحدهم فلا ينتقض حتّى يجتمعوا على نقضه.

[٢١٤] **أبو الحسن**: من أسلف رجلا دراهم فلمّا حلّ عليه السلف عدم القضاء فطلب إليه أن يقبل منه رأس ماله فأجابه إليه واتّفقا على أن يأتيه به، ثمّ نقض أحدهما اتّفاقهما وطلب الرجوع إلى الأوّل، فإن كان اتّفاقهما على فسخه فلا رجوع لأحدهما إليه ولا للمسلّف إلاّ رأس ماله. وإن كان على ردّه عليه فأيّهما رجع كان له؛ وقيل: له أن يرجع على المتسلّف ما لم يدفعه إليه ويقبضه منه، واختار **خميس** هذا القول ما لم يفسخ المسلّف السلف.

ومن له على رجل سلف ثمّ ذهبت الثمرة فطلب إليه أن يردّ عليه شيئا من رأس ماله ويبقى منه بعضه، فإنّه ما لم يقبض منه شيئا على شرط رأس ماله أو يقيله في سلفه أو يفسخه عنه أو يلفظ بما تنحلّ به عقدته، فالسلف بحاله ولزمه أن يردّ عليه ماقبضه منه أو يتتاما على ذلك.

وقيل: إن اتّفقا على ردّ رأس المال بلا فسخ للسلف، ثمّ أراد أحدهما إتمامه جاز له ما لم يقبضه أو يفسخه، فإذا قبضه فلا رجوع لأحدهما إليه ولو لم يفسخاه.

ومن أسلف رجلا دراهم بحبّ إلى أجل وضمنه آخر وأبرأ المتسلّف من السلف فذلك لا يجوز وهو ثابت عليه.

ومن أسلف دينارا بجراب ثمّ أخذ رأس ماله بصرفه دراهم جاز له، وكرهه بعض، وأجاز **أبو عبد الله** أخذ العروض عن رأس مال المسلف.

الباب الثالث والثمانون

في الكفيل والرهن في السلف

فمن كفل لرجل عن غيره بسلف فأعطاه من عنده ماكفل له به من جنسه جاز له، وللكفيل أن يستوفي من المتسلّف ما اتّفقا عليه وإن لا من جنسه ما تسلّف إليه، لأنّ الكفيل كالمقرض، وله أن يأخذ ما اتّفق هو والمقترض عليه كما مرّ، وهو مثل القضاء يدا بيد.

وإن أخذ طعاما مثل الذي قضاه عن المكفول عنه فباعه وربح فيه جاز له. وإن قبض الطعام منه فباعه قبل أن يدفعه إلى المسلّف بثمن حال، ثمّ رخص فاشترى بنصفه مثله أو أفضل منه فقضاه للمسلّف، فالفضل في القياس للكفيل إن أخذ الطعام من المتسلّف على وجه الاقتضاء.

وإن أخذه على وجه الرسالة للمكفول له فلا نحبّ له أن يبيعه، ولكن يردّه بعينه إلى صاحبه. وكذا إن كانت الكفالة بدراهم فقبضها الكفيل على وجه الاقتضاء منه ولم يدفعها إلى المكفول له حتّى عمل فيها وربح فالربح للكفيل.

أبو عبد الله: هو ضامن ولا ربح له إلاّ إن دفع الحقّ إلى صاحبه من عنده فيكون له. **أبو سعيد:** عندي أنّه إذا قبض الدراهم من المكفول عليه على أنّها له من قبل ماكفل عليه، فإنّه ضامن للمكفول له والربح له فيما قبض منه، فإن قبضها على أنّه رسول بها فالضمان عليه للمكفول عليه والربح له أيضا إن اشترى بها صفقة، فإن قبضها منه للمكفول له مغتصبا لها من المكفول عليه فالضمان والربح للمكفول له. قال: وسواء هذا عندي في الدراهم والحنطة والحيوان.

وإن قبض شيئا من ذلك لا على تمييز على إرسال ولم يسمّ به قبضا له ولا لصاحب الحقّ ولا على رسول به، قال: فعندي أنّه قيل: إنّه للذي عليه الحقّ، وقيل:

أنّه في الحكم للكفيل، وقيل: لذي الحقّ؛ واختار أن يكون للذي عليه الحقّ الفاصل من يده على هذا الوجه.

وقيل فيمن يسلف رجلا فيأخذ كفيلا فيأخذ هو من المكفول عنه رهنا، فهلك عنده، ثمّ أدّى المكفول عنه الطعام، **فأبو سعيد** أنّه لا يرجع الكفيل بطعام مثله لأنّه حين أخذ الرهن وهلك عنده فقد استوفى وهو قد قبله من المكفول عنه ثمّ أدّى هو إلى صاحبه، فيأخذ الكفيل حتّى يؤدّيه إليه؛ وإذا ثبت بيد الكفيل وكان مثل الحقّ أو أكثر منه ثمّ تلف فقد استوفى من المكفول عليه، وإن كان أقلّ كان له الباقي من حقّه. والمسلّف بالخيار في أخذه من الكفيل أو إبراء المكفول عليه أو أخذ المتسلّف بسلفه ويرجع هو على الكفيل به لأنّه ضامن له لتلف الرهن بيده، وهو مثل السلف أو أكثر منه. وإن كان أقلّ فإنّه يضمن من السلف قدر الرهن وإن ردّه الكفيل إلى صاحبه و لم يؤدّه الذي عليه فقد برئا منه معا ولا يرجع على المكفول عنه بشيء منه، لأنّه قد استوفى حين هلك الرهن بيد الطالب الذي لأجله ارتهنه وهو مثل(٢١٧) حقّه.

أبو سعيد: إن كان الرهن والسلف معا في عقدة بطل عندنا بالرهن ورجع المسلّف إلى رأس ماله، وإن تلف الرهن بيده فله رأس ماله لأنّه أمين فيه وعند بعض أنّه يكون رهنا بيده برأس المال، واختاره **أبو سعيد** لئلا يبطل حقّه إذا دخلا فيه بجهالة.

أبو الحواري: قد قالوا لا يجوز الرهن في السلف فإن ارتهن فيه فهلك بيد الطالب فقيل: إنّه أمين فيه وله رأس ماله، والمختار الأوّل ولا بأس بالكفيل فيه إلى مدّة وجاز له أخذ الرهن بيده لا للمسلّف.

ومن أسلف رجلا و لم يثق به وضمن عنه رجل بذلك السلف **[٢١٥]** عند عقده جاز والحقّ له على الضامن؛ وإن شاء رجع على صاحبه فأيّهما شاء أخذه بحقّه.

أبو عبد الله: من كفل عن رجل بسلف وأمره أن يبيع من ماله ويقضي عنه جاز له وهو أمين فيه.

أبو الحواري: من كفل على متسلّف بطعام إلى أجل فصالحه وأسلمه إليه قبل حلوله أو بعده و لم يقبضه صاحبه من الكفيل إلاّ بعده، فإن صالحه على شيء ـ وإن لا من النوع ـ فلا بأس على الكفيل أن يقترض منه بسعر يومه، وكره له أن يزداد فضلا له، وقيل: إذا أعطى الحقّ من عنده(٢١٨) فله أن يأخذ من المكفول عنه ما شاء من عروض أو دراهم أو غيرهما على اتّفاقهما، وقيل: أن يسلمه إلى صاحبه لا يجوز له أن يأخذ من المكفول عنه إلاّ السلف، لأنّه إنّما يأخذه لصاحبه و لم يضمن له بشيء لأنّه ما لم يدفع ما كفل به فلا يستحقّ على المكفول عنه إلاّ ما عليه إذ لا يستحقّه لنفسه إلاّ بعده.

فصل

من كفل عن آخر سلفا، فلمّا حلّ طلبه صاحبه إلى الكفيل، فإذا أوفاه من عنده فله أن يأخذ من المكفول عنه ما شاء ولو زيادة أو عروضا بسعر يومه.

ومن طلب رجلا بشاة فلم يجدها وكفل عنه بها آخر إلى أجل، فلمّا حلّ دفعها المطلوب بها إلى الكفيل فلم يدفعها إلى الطالب حتّى نتجت عنده، فقيل: إنّ النتاج للمطلوب ما لم تدفع للطالب، وقيل: إنّه للكفيل لأنّها له لا على المطلوب بها، وقيل: إنّه للطالب، وقال **عزّان**: إن كان المطلوب بها حين دفعها إلى الكفيل قال له: هي التي كفلت بها عليّ فخذها، فأخذها فحبسها عنده إلى النتاج فهو له، لأنّها لو تلفت من يده كان لها ضامنا لانتقالها عن المطلوب إليه؛ وإن قال له حين دفعها إليه: هذه لفلان الطالب لي بها، وقبضها الكفيل له وقد أمره بقبضها، وكان كالوكيل فالنتاج للطالب؛ وإن قال له هذه هي التي يطلبني بها فلان فادفعها إليه عنّي فهو للمطلوب بها، لأنّ الحقّ لم يزل عنه حتّى يدفعها الكفيل إلى الطالب.

أبو سعيد: إنّ الرهن إنّما يفسد السلف إذا شرط عند عقده ـ كما مرّ ـ وإن كان قبله فهو باطل والسلف ثابت؛ وإن كان بعده وقبل حلوله(٢١٩) فكذلك؛ وإن كان بعد حلوله ثبتا معا.

أبو الحسن: إذا كان السلف لا على شرط الرهن ثمّ اتّفقا بعد على أن يكون بيد المسلّف به فما لم يقع معه فالسلف تام؛ وإن وقع بشرط الرهن فهو فاسد.

ابن علي: من أسلف رجلا سلفا فارتهن منه رهنا و لم يقبضه منه فالسلف منتقض والرهن باطل، وقال: من طلب إلى رجل سلفا وأتى برهن فالرهن لا يجوز، ولكن يدفعه إلى من يكفل له بحقّه عنه؛ فإن دفعه إليه وهلك بيده فإنّه يذهب من ذلك كما مرّ.

ومن طلب إلى رجل أن يسلفه دراهم فقال له: أرهن في يدي رهنا حتّى أتسلّف لك من عند غيري، ففعل فذهب فتسلّف له من غيره جاز ذلك.

أبو سعيد: إن وصل الرهن بعقدة السلف مشروطا فقد فسدا وإن كان بعد تمام عقدته(٢٢٠) ثبت وانتقض الرهن إن كان قبل حلوله كما مرّ؛ قال: ولا أعلم في قول أصحابنا إثبات السلف إذا شرط الرهن عنده، إلاّ ما روي عن بعض: أنّه حفظ عن **ابن علي** ما هو خير من دنانير فقيل له: وما هو؟ فقال: قال:(٢٢١) إن أجل المسلّف المتسلّف المرتهن في السلف أو ثبت أو حلّ فقد يروى عندنا إجازة ذلك السلف عند إتمام المسلّف ذلك، وليحرّر هذا الكلام. **ابن جعفر**: لا يجوز الرهن فيه حتّى يحلّ، وجاز للكفيل أخذه ولو أوّل عقده.

أبو عبد الله: من ارتهن بسلفه رهنا بعد شهرين ثمّ علم بفساده فردّ الرهن فالسلف تام، وإنّما ينتقض إذا سلفه وارتهن منه بسلفه في مقعده فقد فسدا، وقيل: لا، حتّى يكونا في عقدة واحدة أو يكون السلف على أساسه، وأمّا إن كان بعد عقدة السلف ثبت وبطل الرهن؛ وثبت إن كان بعد حلوله، وقد مرّ ذلك وإنّما أعدناه تبعا لهم.

الباب الرابع والثمانون

في الرهن

وقد أمر الله به عباده لحفظ أموالهم ونهى عن إضاعتها وأن يتستوثقوا عليها إذا أرادوا بيعها نسيئة بكتابة وبيّنة ورهن، فقال: **﴿يآ أيُّها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين﴾ الآية. ﴿وإن لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾** (سورة البقرة: ٢٨٢)؛ والرهن جائز ولو في الحضر بالكتاب والسنّة، وروي عن **أبي رافع** أنّه قال: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى يهودي أسلف له منه طعاما أو أشتريه له فأبى إلاّ بالرهن فرجعت إليه فأخبرته بقوله؛ فقال: لو باع لي أو أقرض لي لوافيته له إنّي والله لأمين في الأرض وأمين في السماء، فأمره أن يرفع له درعه فرهنها له، فأنزل اللّه عليه تسلية له عن الدنيا قوله تعالى: **﴿ولا تمدّن عينيك﴾ إلى ﴿وأبقى﴾** (سورة طه: ١٣١).

وقد اختلف فيما رهنت فيه فقيل: في عشرين صاعا من شعير، وقيل: في ثلاثين من تمر؛ فمات [٢١٦] صلّى الله عليه وسلّم وهي عند اليهودي.

وفي هذا الحديث سنن إباحة معاملة أهل الكتاب والردّ على من لا يجيزها لما يدخلون في تجاراتهم من محرّم، وعلى من لا يجيز الرهن إلاّ في السفر، وإباحة مدح المرء نفسه عند من لا يعرف قدره إن احتاج إليه، والردّ على من لا يجيز له أن يدّخر أكثر من قوت يومه وليله، وجواز اليمين بالله إذا علم أ نّه محقّ فيها.

وذكر أنّه صلّى الله عليه وسلّم ادّخر ذلك الطعام يأكل منه هو وعياله حتّى مات وبقي بعضه.

وقد جاز الرهن بين من جازت مبايعتهما فيما مرّ، وفي كلّ وقت ومكان، وكره في مسجد وفي الدين الواجب المعلوم لا المجهول؛ وقيل: جائز فيه أيضا.

فمن أراد أن يرهن لرجل شيئا في دين له عليه فرضيه واتّفقا عليه، فإنّهما يحضران الشهود ويكتبان أسماء آبائهم وقبائلهم وصفة المرهون ومارهن فيه ووقته وأجله الذي يباع فيه، وإن لم يكتبا ذلك جاز الرهن.

وألفاظه أن يقول الراهن للمرتهن: رهنت لك هذا فيما لك عليّ من كذا إلى أجل كذا تبيعه عنده أو بعده وتستوفي حقّك؛ والمرتهن: قبلت؛ وإن قال أخذته أو رضيته(٢٢٢) جاز؛ وإن قال الراهن: جعلته لك رهنا فيما لك عليّ، جاز؛ وإن رفعه المرتهن بلا قبول لم يكن رهنا، فإن لم يقبله في مكانه ثمَّ قبله جاز؛ وقيل: لا يجوز قبوله بعد مكانه الأوّل.

وإن قال: رهنته لك، وقال له المرتهن: نعم أو بلى لم يجز، إلاّ إن قال له الراهن أو غيره أقبلته ؟ فينعم.

وإن رهنه أيضا بكتابة فقبله أيضا بها لم يجز أيضا إلاّ إن منعا من الكلام، وقيل: يجوز. وإن قال له: رهنته لك أمس، وقال له: قبلت(٢٢٣) منك أمس، لم يجز أيضا إلاّ إن كان إقرارا منهما بالأمس.

وجاز: رهنته لك إن شاء اللّه، لا إن قال: إلى مشيئة فلان، وكذا في قبلته فإن علق كلّ منهما المشيئة إلى نفسه فقولان، وإن علّقها إلى من لا تتوهّم منه مشيئة أو إلى من لا يصل إليه فقولان أيضا.

وكذا إن قال: رهنته لك إلى خيار ثلاثة أيّام أو قبله المرتهن إلى ذلك، فقيل: جائز والرهن باطل، وقيل: لا يجوز؛ وإن وكّل الراهن من يرهن ماله لمن له عليه دين فذكر الوكيل له مامرّ من لفظ جائز بين الراهن والمرتهن، فكالراهن فيه وفي غير الجائز، وكذا وكيل المرتهن مع الراهن أو وكيلاهما.

وإن قال له الراهن: رهنته فيما لك علي(٢٢٤) فقبل وكيله أو خاطب الوكيل فقبل المرتهن جاز فيهما؛ وكذا إن عقد الأب رهنا على طفله أو مجنونه أو خليفة عليه أو على يتيم أو غائب فقدم أو بلغ أو أفاق؛ فقبل قبل أن يقبل خليفته جاز، وإن قبل بعد مازال من خلافته أو ردّه صاحب الدين فقبله غيره لم يجز.

وإن قال المرتهن: دفعت الرهن بعدما عقد لوكيله الوكالة عليه، فإن دفعه قبل قبول وكيله جاز وإن قبله قبل دفعه لزمه.

وإن قال للراهن حين دفعه: قبلته؛ ثمّ قال له: أقبله أو لم أقبله؛ ثمّ قال: قبلته؛ فإنّما ينظر إلى قوله الأوّل في الإنكار والقبول.

وإن قال له المرتهن: ضعه أو ارفعه فلا شيء فيه، وإن رهنه لأحد العقيدين فقبله الآخر جاز إذا علم أنّه رهن لعقيده، وإن دفع الأوّل قبل قبول الآخر قبل قوله. وكذا إن رهنه لما دونه في التجارة في دينه فقبله مولاه أو رهنه له في دين عبده فقبله هو، جاز إن كان المال له وإن كان لغيره نظر إلى قبول العبد.

وكذا المقارض وربّ المال إن عقد الرهن لأحدهما فقبله الآخر أو دفعه.

وكذا من وكّل من يقبض له دينه من غريمه فرهن له رهنا فقبله موكله، جاز لا إن قبله الوكيل.

وإن رهن لخليفة رهن فزال من خلافته قبل قبوله فحدثت أخرى مكانه فقبله لم يجز. وكذا من مات أوجنّ قبل قبول رهنه لا يجوز لوارثه قبوله ولا لخليفته، وإن رهن له في وقت لا يجوز فيه قبوله وقبله في وقت يجوز فيه أو رهن له في جائز وقبله في غيره لم يجز فيهما.

الباب الخامس والثمانون

في قبض الرهن

ولا يجوز إلاّ به بالكتاب والسنّة والإجماع لقوله تعالى: ﴿**فرهان مقبوضة**﴾ (سورة البقرة: **٢٨٣**) ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**لا رهن إلاّ بقبض**». ولإجماع الأمّة على أنّه لا يجوز إلاّ به ثمّ اختلفوا في قبضه كما ستعرفه، وأجمعوا أنّ كلّ مادخل يد أحد فقد قبضه وإن رهن له مايحيط به العلم والروية [**٢١٧**] كعرمة طعام أو رزمة ثياب ونحوهما من الأواني أو غيرها جاز.

وإن رهن له حيوان فتركه الراهن يستغلّه المرتهن أو وكيله جاز. فإن رهن له واحدا منه فهو كبيعه فيهما.

وإن رهن له أرضا ومتّصلا بها من عيون وآبار وغيران ومواجل ودور وبيوت وشجر، جاز وقبضه لها أن يأخذ مفتاح ماله مفتاح ويخرج الراهن منه إن سكن فيه، والمعين إن أراه له وحدّه له بحدوده إن لم يحضر، وبصفته فمنعه منه المرتهن جاز وذاك قبضه.

وإن كان شجرة ولم تحضر جاز رهنها إن حدّها بحدودها وسمّاها باسمها ووصفها بصفتها لا إن وصفها بما لا تتبيّن به من غيرها.

وقيل: قبوله للرهن في ذلك هو قبضه له وإنّما له أن يأخذ رهنا في ماله ماعرف للراهن، وإن بإقعاد فيه لا غيره، وجاز علم وكيل المرتهن بالرهن عن علمه وكذا وكيل الراهن. وإن رهن له معيّنا ولم يكن بيد أحد ففيه قولان.

وكذا إن رهن له طيورا أهلية أو نحلا حال خروجه من مساكنه، أو رهن له بيتا وقد سكنه، أو ماعليه من ثياب أو سلاح أو ما ركبه من الدواب أو السفن ففي كلّ ذلك قولان.

وإن أعار ماذكر للمرتهن وكان بيده ثمّ رهنه له جاز، وكل ماقبضه هو أو خليفته أو وكيله أو من ولي أمره أو عبده أو طفله بأمره فهو جائز.

وإن رهن له ما بيده أمانة عنده جاز لا إن كان أمانة بيد الراهن. وإن رهن له مقبوضا وغيره بمرة(٢٢٥) أو لمن يجوز قبضه ولمن لا يجوز لم يجز.

وإن رهن له ما بيده بتعدية جاز إن أبرأه ربّه من ضمانه. وإن رهن له مافي هذه المطمورة أو الخابية أو الغرفة أو نحو ذلك من الطعام أو مافي الأوعية جاز إن رآه المرتهن وعلمه وإلاّ فلا.

الباب السادس والثمانون

فيما لا يجوز فيه الرهن

كقرض وعارية وكلّ ما أصله أمانة؛ وكذا لا يجوز في شفعة ومالم يقرض كمتعة وصداق وديّة، وما لم يقوم من فساد.

ومن استأجر أجيرا ولم يدخل في عمله أو تزوّج امرأة بلا شهود فرهن له أو لها شيئا وكذا كلّ دين لم يجب.

ولا يجوز رهن الحمل لأنّه غرر واللبن في الضروع والأبق والشارد لذلك ولتعذّر قبضه. وإن رهن له ما بيده غيره بأمانة أو تعدية أو ماله من دين أو صوف على ظهر الغنم على أن يجزّ مالم يجز إلاّ إن كان يجزّها في وقته.

وكذا إن رهن له نابتا على أن ينزعه في وقته، وقيل: إن كان ينزعه فيما دون ثلاثة أيام، وقيل: يجوز مالم يزد قبل، وقيل: مالم يدرك؛ وإن تركه حتّى أدرك بطل الرهن.

ولا يجوز رهن محرّم ولا منجوس من الأشربة وما لم يدبغ من جلود الميتة أو يترب من صوفها وشعرها. ولا رهن غلّة حيوان أو خدمة عبيد وسكنى بيوت وغلّة شجر كذا وكذا سنة واستنفاع بكلّ منتفع به، وغلّة لم تدرك ونبات على أن ينزع حتّى يدرك.

وإن رهن له أم ولده جاز، وإن مات وترك غيرها(٢٢٦) أو لم يتركه فباعها واستوفى ماله ولا تخرج حرّة. وقيل: إن ترك وفاءه من غيرها حرّرت، وقيل: إن كان(٢٢٧) فيها فضل عن حقّه حرّرت واستسعت بماله.

ولا يجوز رهن مدبر، وقيل: يجوز ولكنّه لا يباع، وكذا المصحف وجاز رهن الكتب وتباع لا رهن الجاني ولا كلّ موقوف إن كان بيد أحد أو وقف إلى غيره، وكذا كلّ ما في يد أحد بأمانة أو تعدية أو بلقطة وفي آلات الملاهي قولان.

وإن رهن له مشرفا على هلاك ورضيه جاز وإن تلف فمن ماله. وإن رهن له عبدا لزمه حد و لم يعلم به فلا يذهب منه إن أقيم عليه، وكذا إن رهن له مائلا كنخل أو شجر أو جدار.

فصل

لا يجوز رهن شيء في جنسه كدنانير في مثلها مطلقا، وقيل: يجوز إن اختلفت سكّتها وكذا دراهم في درهم، وجازت في دنانير كعكسها، وجاز أيضا مسكك في مسكك أو في غيره كعكسه، ولا برّا في برّ كشعير في شعير ونحوهما.

وقيل: يجوز كلّ ما تبيّن خلافه وإن من جنسه وكذا في الحيوان والأمتعة والأواني والشجر إن كان أصل ذلك من قبل وصيّة أو صداق.

وإن رهن له دقيقا في برّ أو النوى في تمر أو زيتا في [٢١٨] زيتون جاز. وإن رهن له ثيابا فيما عملت منه أو آنية كذلك جاز.

الباب السابع والثمانون

فيما لم يقبضه المرتهن

فإنّه إذا لم يقبضه فهو بين الغرماء وإن قبضه وأكراه راهنه أو غيره فغلّته للراهن، وإن أخذها المرتهن حسبت من حقّه. خميس: ولا نرى في الخضرة والحيوان رهنا ولا قبضه ولا الزراعة بشيء إلاّ إن كان عند الغريم وفاء بحقّ الغرماء فالمرتهن أولى برهنه.

ومن رهن له شيء ثمّ حدث به ما يحيط بماله ويزيد عليه، وباع المرتهن رهنه وبقي له عليه شيء من حقّه فإنّه يشارك الغرماء فيه.

ومن اشترى جارية بمائتي درهم فأعطى البائع مائة وبقيت عليه أخرى فحبسها عليه إلى أن يأتيه بها فأتاه بها ووجدها ماتت فليس له التي دفع ولا للبائع الباقية، وقيل: إن حبسها فتلفت فعليه قيمتها وله الباقية إلاّ إن اتّفقا أن يدعها رهنا فيها، وقد مرّ أنّ من اشترى شيئا(٢٢٨) فقال له بائعه لا أدفعه لك حتّى تأتيني بالثمن، فذهب ليأتيه به فهلك المبيع فلا شيء لبائعه؛ وإن تركه مشتريه بلا حبس منه غرم الثمن له.

وإن اشترى دابة وأبرأ البائع منها قبل أن يقبضها وتركها في دوابه فأصيبت، فمن مال مشتريها إذا وقف عليها وقدر على قبضها. قال: وما جعل من المال عند المبايعة في حقّ فهو ثابت فيما جعل فيه الحقّ حتّى يقضيه ربّه.

ومن باع لرجل غلاما على أنّه لا بيع فيه ولا هبة وحقّه فيه أو على أنّه إن لم يعطه فلا بيع بينهما، ثمّ أفلس الرجل فليس للغرماء فيه شيء حتّى يستوفي البائع حقّه. وإن لم يبلغه ثمنه حاصصهم بالباقي له وإن مات العبد لم يذهب حقّه. ومن باع شيئا إلى أجل ثمّ اشترى من مشتريه شيئا يريد به صحّة حقّه(٢٢٩) وخوفا من دخول الغرماء معه، فإن كان في ذلك شرط فسد ولا يحلّ له أن يقبض منه شيئا حتّى تحلّ مدّته. ومن ارتهن دارا وأهلها فيها لم يجز لعدم القبض.

فصل

أخبر **أبو زياد** أنّ **مسعدة** كان يطالب تاجرا بحقّ فوثق له فحدث به حدث فقضى له **ابن المبشر** بمحضر **سليمان** بما وثق له دون الغرماء وكان الإمام **غسّان** يشرّعهم في الثقة في المحيى والممات.

أبو المؤثر: وبقول **غسّان**: نأخذ وقال **العلا** و**ابن سليمان** إن لم تقبض وكان مال الموثوق به وفاء للديان فيها سواء، وقال **أزهر**: من أوثق لغريمه فله الثقة ما لم يمت الموثق ولا يترك مالا أو يفلس. ومن أوثق شيئا بخمسين درهما وهو يسوى مائة أو أكثر إلى أجل فحلّ وطلب صاحب الحقّ أن ينادي على ثقته جاز له ولا مدّة عليه إذا حلّ حقّه وينادي منه بقدره، وإن نقص حقّه فهي بحالها بالباقي منه.

الباب الثامن والثمانون

في رهن التسمية

فلا يجوز في كلّ مكيل أو موزون ولا في حيوان قصد برهنها إلى واحد من جنس أو إلى تسمية من شيئين أو أكثر، ولا في ثياب وآنية، وجازت في أرض ومتّصل بها ممّا مرّ.

وإن رهن له واحدا من ذلك ولم يعيّنه أو رهنها إلاّ واحدا منها أو رهن له بعضها، لم يجز كما إن رهن له ما ردّ هذا الموضع من الثوب إلى هذا أو هذا الشيء إلاّ تسمية منه أو بعضا منه.

وإن رهن له هذه الناقة أو الشاة واستثنى حملها وقد تبيّن أو استثنى الصوف على ظهر الغنم أو غلّة على شجرة جاز، لا إن رهن له مكيلا أو موزونا إلاّ كيلا أو وزنا معلوما، أو رهن له كيلا أو وزنا معلوما منه، ولا إن رهن له الدار أو نحوه ممّا يسكن واستثنى سكناها ولو وقت له ولا إن استثنى غلّة شجر أو حيوان أو رهن له مايستنفع به واستثنى الانتفاع به.

وإن رهن له بيتا واستثنى نفعته أو حيطانه أو مافوقه من الهوى أو أرضا فاستثناه، أو غار فاستثنى جوفه جاز لا إن رهن له عينا أو بئرا فاستثنى ماءها ولا إن رهن له كذا وكذا دراعا من هذه الأرض ولا إن رهنها واستثناه منها.

فصل

ومن رهن لرجل رهنا في دينه ثمّ زاد له آخر فيه جاز له، وقيل: لا يجوز الآخر وثبت الأوّل، وقيل: عكسه، وقيل: لا يجوزان معا(٢٣٠) وكذا إن رهن له ما

يسوى عشرين دينارا أي عشرة ثمّ رهن الفضل له أيضا أو لغيره، فقيل: يجوز وقيل: لا(٢٣١).

وإن شرط عليه في أصل أن يرهن له الفضل أو لغيره فقولان أيضا، وقيل: يجوز وإن لم يشرطه. ومن أذن لرجل أن يرهن بعضا من ماله فيما عليه جاز له ولا يرجع عليه بشيء إن باعه المرتهن أو أتلفه مطلقا، وقيل: إن افتداه صاحبه فلا عليه وإن افتداه المأذون له في رهنه فليرجع عليه صاحبه بأقلّ من قيمته أو ما رهن فيه.

وإن رهن لرجل رهنا [٢١٩] ثمّ رهنه أيضا الآخر لم يجز وكذا إن رهنه للأوّل في دين آخر وقد ثبت في الأوّل، وقيل: جائز في الآخر وبطل في الأوّل.

ومن له على رجل ديون فرهن له في أحدها لا بعينه أو قال له رهنت لك فيما شئت منها لم يجز وإن قصد برهنه إلى جميعها أو إلى معيّن منها جاز وكان على عددها ولو تفاضلت أو اختلفت أجناسها، وإن تلف بعضه ذهب من كلّ منابه.

فصل

جاز للأب كما مرّ أن يرهن من مال طفله فيما عليه هو ولو له مال، وإن ذهب الرهن ببيع أو تلف فعليه لابنه قيمته. وإن أفداه ردّه له وإن تلف ضمنه إلاّ إن نزعه منه وإن بلغ فأراد ردّه لم يجده، وكذا إن مات أبوه وأراد أن يفديه من تركته منه ومنعه الورثة وله أن يفديه من ماله، ولا يدرك عليهم شيئا إن لم يترك أبوه شيئا.

وإن ترك مالا أدرك عليهم الأقلّ ممّا أفداه به أو ما رهن فيه، فإن رهن من مال طفله في دين ولده الآخر ولو بالغا أو في دين أجنبي جاز، ولا يفسخه إذا بلغ ويدرك على أبيه قيمته ويأخذه من تركته إن مات.

وإن رهنه فيما على ذلك الطفل جاز وليس له أن يرهن فيما عليه مال ولده البالغ إلاّ بإذنه أو نزعه منه بحاجة ولا أن يرهنه في دين غيره ولو ابنه الآخر ولا يجوز نزعه لذلك.

وإن رهن ماله في دين طفله جاز ويدرك قيمته في ماله إن بيع أو تلف، وإن مات الأب أدركه ورثته أيضا، وإن كان مشركا وابنه موحدا أو كان عبدا وابنه حرّا أو بالعكس فيهما لم يجز له أن يرهن من مال ابنه شيئا.

وإن رهن الجد مال طفل ابنه جاز إن مات أبوه لا إن حيي؛ و لا للأمّ أن ترهن مال أولادها ولو قعدت عليهم أو فيما عليهم.

وجاز لخليفة يتيم أو مجنون أن يرهن فيما عليهما من أموالهما أو من ماله هو لا أن يرهن مالهما فيما عليه وكذا المولى، ولا لأحد المشتركين في ولد أن يرهن ماله فيما عليه وكذا أب الخليطين.

الباب التاسع والثمانون

في الوكالة في الرهن

وتجوز في قبضه ودفعه إن كان الوكيل جائز الفعل وإن وكّل صاحب الدين أن يرهن من ماله هو لنفسه في دينه عليه لم يجز؛ وإن قال له: وكّلت عبدك أن يرهن لك من مالي فيما لك عليّ، أو وكّلت عبدي أن يفعل ذلك أو يأخذ لك رهنا جاز.

ومن وكّل رجلين أن يرهنا بعض ماله فيما عليه أو يأخذا له الرهن ففعل أحدهما ذلك بلا إذن صاحبه لم يجز، إلاّ إن وكّل كلاّ على حدة لا في عقدة.

وإن وكّل من يأخذ له رهنا أو يرهن ماله فمات أو جنّ قبل أن يفعل الوكيل لم يجز له ذلك، وقيل: هو في وكالته إن جنّ؛ وإن جنّ الوكيل ثمّ أفاق فلا يفعل ما وكّل عليه بعد، وقيل: هو في وكالته.

وإن وكّل من يأخذ له دينه فقبض له رهنا أو وكّله أن يكري شيئا من ماله فأخذ في كرائه رهنا؛ أو وكّلته امرأة أن يزوجها فزوّجها فأخذ في صداقها رهنا فالموكّل مخيّر.

وإن وكّله أن يشتري له شيئا فاشتراه له فرهن من ماله في ثمنه فليس في ذلك شيء. وإن وكّله أن يأخذ له رهنا من فلان أو يرهن له فمات فلان أو جنّ فلا يفعل ذلك لوارثه ولا لخليفته. وإن أمره أن يرهن لخليفة يتيم فيما عليه له فبلغ قبل أن يرهن له فلا يرهن له بعد.

وكذا إن أمره أن يرهن لأب في دين طفله فبلغ فإنّه لا يرهن لأبيه ورخّص، وإن وكّل من يرهن من ماله لمن له عليه دين أو يأخذ له رهنا ممّن عليه له دين ولم يعيّن له أحدا جاز، وكذا إن وقّت له أن يفعل ذلك فيما دون معلوم فإنّه جائز، ولو أنّه لم(٢٣٢) يعامل أحدا إلاّ بعد ما وكّله، وإن وكّله أن يأخذ له رهنا أو يعطيه من ماله

فإنّه يشهد على ذلك أو يوثّق. وإن وكّله أن يأخذه له من عقيده أو يرهن له لم يجز ذلك؛ وقيل: يجوز.

ولربّ المال أن يوكّل من يرهن لمقارضه أو يأخذه له منه، وكذا لربّ المأذون له إن اتّجر بأموال غيره لا إن كان يتّجر بماله. وإن وكّله أن يأخذ له رهنا أو يعطيه من ماله فخالف ما وكّل عليه لم يجز فعله.

الباب التسعون

فيما يجوز للراهن في الرهن وما لا يجوز

وقد نهى صلّى الله عليه وسلّم أن ينتفع الراهن برهنه لأنّ حكمه في يد مرتهنه ولا يجوز له فيه فعل ويمنعه من انتفاع به وإن بأكل منه أو ركوب عليه أو إيصاء به أو تدبير؛ وإن انتفع بشيء منه غرمه المرتهن بقيمته وكانت رهنا كالأوّل. وإن كان عبدا فأعتقه لم يجز عتقه ولو فيه فضل؛ وقيل: يجوز إن كان فيه ويجبر على الدين؛ وقيل: لا يعتق إلاّ إن أفداه أو دخل ملكه بوجه ما. وإن مات فلا يعتق على ورثته إن ملكوه بعده؛ وقيل: لا يعتق إلاّ عليهم إن أفدوه وله أن يزوّج عبيده المرهونين؛ وقيل: لا؛ وأن يطلّق عليهم ويفادي [٢٢٠] ويراجع وجاز أيضا ظهاره لا التسري لإمائه المرهونات فإن فعل أدرك عليه المرتهن عقرهن ويمنع أيضا من التي تسرّاها قبل الرهن، ولا يمنع زوج أمة ارتهنها من وطئها إلاّ إن كان عبدا للراهن ففيه قولان، وإن كانت زوجة للمرتهن أو لعبده جاز له وطئها.

وإن كان الرهن عبدا صانعا فللمرتهن أن يستعمله ويعطيه أجرته وتكون رهنا بيده، وينجي الراهن نفسه به إن كان فرسا أوسلاحا من عدوّه أو فيه إن كان حصنا أو من عطش أو جوع إن كان مأكولا أو مشروبا، ويغرم قيمة ذلك للمرتهن.

وإن كان عينا أو بئرا أو جبّا فله أن ينتفع بكلّ ما يجوز لغيره من ذلك. وإن كان أرضا فأراد أن يحرث فيها أو يغرس أو يبني فإنّه يمنعه منه، فإن فعل بلا إذنه لم يكن رهنا إلاّ إن جعله وفيه قولان.

وإن نزع منه غروسا أو نقضا فغرسها أو بناه فيها فإنّه يمسكه المرتهن فيها كالأوّل؛ ولا يجوز للراهن أن يأذن لمن ينتفع بالرهن فإن انتفع به وقد علمه رهنا غرم قيمته للمرتهن؛ وله منع الراهن من غلّته ولا يدرك على المرتهن قيمة ما أصلح فيه وإن كان ثوبا فصبغه فهو رهن بحاله لا مازاد فيه من عين كما إن زاد في الثياب رقائع أو كان صوفا أو كتّانا أو قطنا فزاد في ذلك فلا يكون الزائد رهنا.

الباب الحادي والتسعون

فيما على الراهن من مؤونة الرهن ونفقته وكسوته ورعيه إن كان حيوانا

وعلى المرتهن ما يأوي إليه فإن أبى كلّ منهما ممّا عليه أجبر عليه وعلى الراهن كفنه إن كان رقيقا ومات وغسله ودفنه وجميع سننه وعليه أيضا ختنه ومداواته؛ وصرم غلّته إن كان نخلا أو شجرا؛ و لا يجبر أحدهما على سقي ذلك والقيام به وليفعله من شاء منهما.

وعلى المرتهن حرز الغلّة وعلى الراهن صرف مضرّته إن كان مائلا على أحد، فإن نزعه فلا يذهب من مال المرتهن، وإن كان عبدا فعمل موجب حد فإنّما يؤخذ بإتيانه الراهن. وإن أقرّ بالتعدي في الأموال أخذ أيضا أن يجوز إقراره فإذا جوّزه غرم ذلك من ماله.

ولا يدرك على المرتهن شيئا إلاّ إن كانت بيّنة عليه فيذهب من ماله. وإن فسد الراهن في الرهن غرمه المرتهن قيمة ذلك ويدفع له رأس ماله.

وكره **جابر** رهن الحيوان والمختار عند غيره الجواز. وإن رهن له ناقة حاملا أو ناقتين جاز. وإن قال له: رهنت لك هذه في كذا وهذه في كذا فقبل جاز ولو تفاضلتا في القيمة، وكلّ منهما فيما رهنت فيه. وإن قال له هذه في ثلث دينك عليّ وللأخرى في ثلثيه جاز أيضا. وإن قال رهنتهما كلّ بكذا جاز أيضا؛ لا إن قال رهنت لك واحدة في عشرين دينارا والأخرى في عشرة ولم يقصد واحدة بعينها.

وإن رهن لرجلين ناقة في عقد جاز لا إن رهنها لهما في عقدتين ولا إن رهن بعضها لرجل ثمّ زاد له الباقي، وقيل: يجوز.

وإن رهن اثنان ناقة لواحد في عقدة جاز، لا إن كان في عقدتين، وإن رهن شريك لشريكه منابه ممّا اشتركاه جاز ولو في متعدّد وفي كلّ مشترك إلاّ في مكيل أو موزون.

فصل

إن رهن رجل لرجل أرضا بكلّها وكلّ مافيها جاز ودخل فيها كلّ ما فيها من شجر ونخل ونبات وغار وعيون وآبار ودور وبيوت ونحو ذلك. وإن رهنها له هكذا أو قال بكلّها ولم يقل كلّ ما فيها رهنت وحدها ولا يدخل معها ماذكر في الرهن، وكذا إن رهن له دارا أو بيتا أو خصّا بكلّه ولم يقل وكلّ ما فيه.

وإن رهن له رحى أو حمّاما أو معصرة أو سفينة وكلّ ما يجرّه البيع من ذلك يجرّه الرهن.

وإن رهن له شجرة عليها غلّة لم تدرك ففي دخولها قولان لا إن أدرك؛ وإن استمسك الراهن بالمرتهن أن يردّ له ما يجرّه الرهن أدركه عليه وماحدث عنده من غلّته ونموه فلا يدركه عليه وهو مع الأوّل، وقيل: ليس برهن ولا يدركه الراهن، وقيل: يدركه.

فصل

ومن باع لرجل شيئا فشرط عليه أن يرهن له معلوما في الثمن وإن غير معيّن تمّ له شرطه، فإن أبى ففي إجازة بيعهما [٢٢١] قولان. ويجبره مجيزه على الرهن، وقيل: البيع موقوف إلى تمام الشرط إذا كان المتّفق على شرطه للمشتري وإلاّ فلا يجوز رهنه إلاّ بإذن ربّه، فإن أذن له جاز وإلاّ فلا يدرك عليه الرهن إلاّ إن لم يعلم أنّه لغيره فإنّه يدركه عليه، وقيل: لا.

وإن شرط عليه أن يرهن له رهنا لا بعينه تمّ له شرطه ويجبره عليه، وإن عيّنه فتلف فإن من قبل الله قبل أن يرهنه فالبيع جائز ولا يدرك عليه شيئا. وإن تلف من قبله أدرك عليه مثله وكذا إن أتلفه من يقدر عليه أن يغرمه، وإن كان المتّفق على رهنه اشتراه المرتهن فانفسخ أو عيب ولم يقبله فلا يدرك عليه الرهن؛ وقيل: يدرك. وكذا إن استحقّ ولو استحقّه المرتهن لنفسه(٢٣٣) أو لمن وليّ عليه أو بان أنّه للأجر أو أنّه ضالة أو لقطة أو حرام أوكان عبدا فبان أنّه معتق فإنّه يدرك عليه غيره، وإن قال له: سأرهن لك غيره فأمسك هذا فلا ينصت إليه، وقيل: إن كانت قيمته ذلك مثل الأوّل فإنّه يقبل قوله.

وإن تغيّر الشيء بفعله أو غيره أو بالأسعار فتشاححا أن يرهن له غيره قبل قوله أيضا، هذا إن نقصت قيمته بتغييره وإن زادت(٢٣٤) فليرهنه له.

فصل

جاز أن ينفق المتراهنان على نزع الأجل الأوّل ولو عيّناه ويكون الرهن سخريا وكذا إن أجّلا أكثر من أجل فاتّفقا على نزع بعضه، وإن كان سخريا فاتّفقا أن يؤجّلوه معلوما جاز، وقيل: لا إلاّ إن أفسخاه ثمّ جدّداه بشروطه التي يتمّ بها، فإن كان له معلوم فأراد أن يقرباه أو يبعداه جاز؛ لا إن أراد أن يجعل كلّ واحد ذلك وأحدهما دون الآخر؛ وكلّ ماجاز ممّا ذكر بين الراهن والمرتهن جاز بينه وبين المسلّط لابينه وبين المرتهن، وإن تعدّد الراهن فاتّفق مع أحدهما على ذلك دون الآخر جاز في منابه، وكذا إن تعدّد المرتهن فاتّفق الراهن مع أحدهما على ذلك.

ومن أخذ رهنا لطفله أو لمن ولي أمره من أموالهما فيما عليهما بشروطه فبلغ أو أفاق فأراد تجديد الشروط للراهن أو للمرتهن جاز له؛ وكلّ ما جاز في الرهن ممّا ذكر جاز في التسمية منه أو في واحد دون غيره إن تعدّد الرهن(٢٣٥).

فصل

إن أراد المرتهن أن يحتاط لنفسه قال للرّاهن: هـذا الشـيء رهـن بيـدي إلى آخـر حقّي ولا يذهب من مالي ما تلف منه وليس لك إلاّ بقية الثمن وأبيع بـالدين و بـالنقد وبما شئت من صامت وغيره، وبعضه دون بعض وفي الأجل وبعده وبنفسـي وبـأمري، ولا ينفسخ بحلول الأجل ولا يكون سخريا وجاز له كلّ ذلك إن شـرطه وبيـان ذلـك ذكرته في النيل.

الباب الثالث والتسعون(٢٣٦)

في الرهن

إذا لم يشترط فيه مـامرّ وضـاع في يـد مرتهنـه، فقيـل: لا يرجـع أحدهمـا على صاحبه بشيء مطلقا، وقيل: يترادّان الفضل، وقيل: يرجع المرتهن على الراهن لفضـل قيمة الرهن ولا يرجع هو به وعليه الأكثر منّا والعمل، وحجّتهم ماروي من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**ذهب الرهن بما فيه فإذا ضاع ذهب من الحقّ بقدره فإن زاد كـان المرتهن أمينا في باقيه**»، وقال عزّان: إذا ضاع رجع على الراهن بجميع حقّه لأنَّـه أمـين فيه.

أبو سعيد: إذا صحّ أنَّـه اجتاح فلا يبطل حقّ المرتهـن، وإن وجـد في رهنـه عيبـا فله ردّه على الراهن ولزمه بدله إن لم يكن فيه وفاء بحقّه.

واختلف في رهن المشاع وهبته وأجاز ذلك بعض وقاسوه بـالبيع ووافقهـم أهـل الحجاز وكثير من المحدّثين، ومنعه بعض ووافقهم عليه أهل الكوفة وهو مذهب الشـيخ **أبي مالك** لأنّ القبض يتعذّر فيه لغير الشريك.

ومن دفع إلى رجل ثوبا أو حليّا أو غيرهما وأمره أن يرهنه لرجل فيمـا لـه عليـه فأخذه المأمور لنفسه ودفع إليه المال، فليس برهن جائز وكان بيده أمانـة لأنَّـه خـالف أمره.

وكان **ابن محبوب** إذا شكى إليه أحد من غرمائه قال لـه: خـذ رهنـا على البيع وكفيلا على السلف.

وجاز الرهن في الصدقة لا في الخراج وإن قضى الراهن ما عليه ولم يطلب رهنـه حتّى تلف من يد مرتهنه، فقيل: هو في حكم الرهن مالم يدفعـه(٢٣٨) إليـه أو يعرضـه عليه ليقبضه فيدعه لأنَّـه كالأمانة، وقيل: زال عنـه لأنَّـه الآن ليس مرهونـا في شيء وإذا أزال المرتهن الرهن ببيع أو هبة ثمّ استخرج [**٢٢٢**] ثمّ تلف ضمنـه. وإن سـرق

بيت المرتهن فطلب الراهن رهنه فقال له: سرق فيما سرق منـه ثـمّ أنـّه صـالح متّهمـا بسرقه على شيء، فقال له الراهن: اجعل لي فيه منابا بقـدر رهـني فـأبى، فالمختـار أن يجعل له منابا على قدر ماسرق له.

واختلف في الرهن إذا كان أكثر من الحـقّ فسـلّم الراهـن بعضـه إلى المرتهـن ثـمّ تلف، فقيل: لا غرم على المرتهن مطلقـا وذهـب الرهـن بمـا فيـه، وقيـل: يتقاصصـان، وقيل: يرجع عليه الراهن بما دفع إليه ويذهب الرهن بما فيه.

واختلف أيضا إذا كان يتجزّى بلا ضرر وسلّم الراهن بعـض ماعليـه، فقيـل: إن طلب أن يأخذ من الرهن بقدر ما أدّى من الحقّ جاز له، وقيل: الرهن كلّه ثابت فيمـا بقي منه لأنـّه معتقل فيه حتّى يفكّه بجميع مارهن فيه.

وإن كان يتجزّى بقسم أو عدد لا بكيل أو وزن فالأكثر أنـّه إن كان لا ينقسـم ولا يتجزّى إلاّ بالضرر كسيف أو ثوب، ولا يمكن للراهن أخذ بعضه فـلا ينفـك مـن الرهن إلاّ بدفع جميع مارهن فيه.

وإن استحقّ الراهن على المرتهن تسليمه بوجه من وجوه فكّه و لم يدفعه إليـه و لم يطلبه الراهن فيحول دونه المرتهن ويمنعه منه ولا دفعه إليه فيأبى من قبضه فالرهن بحاله في جملة الحقّ، وإن أفداه وطلبه وقدر المرتهن على دفعه إليه فمنعه بما لا يعذر فيه ضمن جملة الرهن بلا خلاف.

وإن صحّ عذره في عدم دفعه إليه فهو بحاله على ما مرّ؛ وإن دفعه إليه وأبـى مـن قبضه بلا عذر له فلا ضمان عليه ولا يذهب حقّه بذهابه. ولا يضمنه إن لم يضيّعه و لم يقصّر في حفظه اتّفاقا. وإن كان للراهن عذر في حقّـه فهـو بحالـه ولا يضمنـه المرتهـن أيضا، وإذا دفع إليه الراهن حقّه و لم يمنعه من قبض رهنه فتلف فلا عليه كما مرّ.

فصل

إذا كان الرهن في يد ثقة عن رأيهما معا، فقيل: إنّه مقبوض وهو بما فيه إن تلف، وإن كان عن رأي المرتهن فقط وأمره بقبضه أو وكّله فيه فهو رهن مقبوض وعلى سبيله ومن ماله على ما مرّ.

وإن كان عن إذن الراهن فمن ماله وليس برهن اتّفاقا.

واختلف في المرتهن إذا أخذ الرهن على أنّه إن لم يأته بحقّه إلى وقت كذا فله أن يبيعه ويستوفيه فقيل: له شرطه، وقيل: لا ولا يباع إلاّ برأي راهنه أو الحاكم فإن باعه برأيه وقد أذن له على القول بإجازة بيعه له وتلف ثمنه قبل أن يصله فهو رهن بما فيه على الخلف في الثمن لا في الرهن؛ وعلى القول بمنع بيعه إلاّ برأي الحاكم فيجعل للراهن الخيار في رهنه وفي إتمام فعله، وكان بما فيه على الخلف وضمنه إن تلف والقول في البيع والثمن قوله عند من يجيز له ذلك.

وإن قال: بعت بكذا فهو مصدّق فيهما لأنّه أذن له في بيعه وله حقّه من الثمن وباقيه للراهن إن فضل. وإن نقص ضمن للمرتهن بقيّة حقّه لإذنه ببيعه.

ومن ارتهن من أحد ماقيمته ألف درهم على أن يقرضه ألفا فهلك قبل أن يقبض منه شيئا فإنه يضمن لراهنه ألفا لأنّه ليس أمانة.

وإن شرط على الراهن كما مرّ أنّه إن ذهب الرهن من يده فحقّي بحاله عليه، فبعض أجاز له شرطه وأثبته، وبعض أبطله وأفسده لأنّه لم يأخذه أمانة.

وإن كان إلى مدّة فتلف قبلها لم يلزم الراهن أن يعطيه بدله ولو شرطه لبطلانه في هذا ويذهب بما فيه على أصل ماقالوا في الرهن.

وإن قال المرتهن: هو بيدي في ألف وراهنه في نصفه قبل قوله مع يمينه وعلى مرتهنه البيان وليس له منه إذا قبضه إلاّ أن يحبسه بحقّه ولا عليه إلاّ حفظه. وإن كان ملكه للراهن فليس له فيه بيع ولا هبة ولا إصداق.

ووارث المرتهن إن مات في مقامه ولا يجد واحد من ورثة الراهن أن يفكّ بعض منابه من الإرث بعد إجماعهم على أخذهم بفكاكه كلّه ولا يشرع الغرماء فيه إن قبض كما مرّ.

ومن مات قيل: وعليه مائة ألف لعشرة أنفس لكلّ عشرة آلاف وقد أخذ منه أحدهم رهنا بمائة فإنّه يردّه أو مثله إن تلف هو أو ثمنه ثمّ هو واحد منهم. وإن لم يترك إلاّ الذي يسوى مائة فهو له لأنّه في يده، وقيل: هو أحقّ به من غيره على الوجهين.

أبو سعيد: من أراد شراء سلعة من أحد فلم يبايعه حتّى رهن له أصلا في يده قبل قبضها بالشراء فإن قبضها قبل العقد بطل الرهن وثبت بعده ولو قبل قبض ما اشتراه.

فصل

معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه**». تعريفه لأنّ الجاهلية كانوا إذا رهن أحدهم رهنا شرط على صاحبه أنّه إن لم يفده إلى وقت كذا فهو له بحقّه فأبطل ذلك، وقال: لا يبطل ملك صاحبه عنه بذلك الشرط ولا يزول حقّه [**٢٢٣**] عنه في الفكاك وهذا مثل شرطين في بيع. ومن ارتهن في عارية وقبضه فضاع أو ضاعت فلا ضمان عليه ولا على المستعير إلاّ إن شرط المعير ضمانه وردّها فيضمنها حينئذ إذا ضاعت، وإن أخذ الرهن بالضمان فهو بما فيه كالرهن في الحقّ.

وإن كان الراهن صبيا أو مملوكا فضاع الرهن ضمنه المعير ولا ضمان عليهما في العارية ولو شرطه المعير عليها إلاّ إن أرسلا في ذلك فيلزم المرسل إذا صحّ إرساله.

قال **خميس:** والمرسل كالحرّ البالغ وإن انخرق الرهن قوّم منخرقا وسالما فيطرح من حقّ صاحب الحقّ بقدر ما نقص من الرهن وقدم الخلف في ذلك. ومن ارتهن

سيفا فجاءه من يريد نهبه فسلّه فنهبوه وقد أدّى صاحبه فداءه و لم يمكنه دفعه إليه فإنّه يضمنه.

ومن ارتهن بخراج أمتعة من البيت خوفا وترك الرهن فيه فتلف فقد ذهب بما فيه.

فصل

يأخذ ـ قيل ـ راهن دارا و أرض غلّتها. وجاز رهن تمرة لم تدرك وقبضها. ومن ارتهن أصلا، فقيل: لا يثبت له إلاّ بقبض أو إقرار في الحكم، وقيل: لا رهن في الأصول لأنَّه لا يقدر على قبضه، وقيل: إنّ عقده وتسليم الراهن له هو قبضه، وهذا قريب من القبول فيما مرّ، والأكثر أنَّ قبضه جوّزه، وإخراج عامل وإدخال آخر، و كلّما كان إحرازًا في العطيّة فهو قبض في الرهن.

ومن وثق نخلة في جنانه لرجل بحقّ و لم يعيّنها فلمّا حلّ اختلفا فيها، فإنّه يعطيه ما شاء فتباع فإن عجز فهو عليه، وقيل: إنَّه رهن غير ثابت والدين في ذمّته؛ وإن زرع المرتهن أرض رهنِه فالزرع تبع لها. ولا يجوز بيعُ ممنوع منه ولا رهنه.

أبو الوليد: إن أدركت الزراعة فلربّها أن يعزل منها للمرتهن بقدر حقّه ويقبضه.

أبو عبد الله: لا يثبت في الخضرة رهن، لأنَّه لا يقدر على إحرازه في الوقت، ومثلها شجر القطن إذا لم يدرك وإدراكه أن لا يفسد بسره إذا يبس، وقد مرّ، أو ييبس شجرته؛ وأجاز **ابن جيفر** رهن الماء إن كان من بادة معلومة، وله منع الراهن من زراعة الرهن؛ فإن زرعه وطلب المرتهن الزرع فإنّه يوضع في يد ثقة حتّى يحلّ الأجل فيقبضه من حقّه؛ فإن تلف فمن ماله، لأنَّه حبسه.

أبو الحواري: يقوّم الزرع والرهن ثمّ ينقص من الحقّ بقدر مانقص من الرهن وقيل: لا يصحّ قبض الدار إن رهنت حتّى يفرعها ربّها ويدخلها المرتهن أو يقف

ببابها ويشهد بقبضها، وقيل: حتّى يسكنها أو يكريها أو يقرّ الراهن بقبضها ويدّعيه المرتهن بمحضره ولا يغيّر عليه، وهذا في الحكم، وأمّا عند الله فحين يسكن أو يكري أو يعمّر أو يوكّل في قبضها أو يقبلها فهو قبضها.

فصل

منع **سليمان** رهن الحيوان لأنَّه يذهب ويجيء.(٢٣٩) وقال(٢٤٠) **ابن بركة:** الأكثر منّا على منعه فيه ولو عبيدا، وأجازه الأقلّ، قال: وقول المجيز أقوى في الحجّة، وقد مرّ الخلف في وطئ المرهونة لراهنها ولا يقول مانعه منه إن فعل أنَّه أتى حراما؛ وإن وطئها مرتهنها لزمه عقرها يحسب من حقّه لكلّ وطئة نصف عُشر ثمنها، وإن كانت بكرا فللأولى عشره، وأولاده مماليك للراهن؛ وإن مات المرهون أو أبق فللمرتهن حقّه. ونتاج الرهن ولبنه وغلّته فإن أخذه المرتهن حسب عليه من حقّه.

ابن محبوب: رأيت في كتب المسلمين فيمن رهن بيد رجل دارا بألف درهم وهي تسوى ألفين، فاحترق منها نصفها أنَّه يذهب من حقّه نصفه.

ومن رهن طلاق امرأته بحقّ فطلبه مرتهنه جاز طلاقه، ويرفع له بقدر حقّه من الصداق ويأخذ الراهن حقّه، **أبو الحواري:** إن كان أقلّ من صداقها فلا تباعة عليه في باقيه وذهب الرهن بما فيه.

فصل

اختلف في إجازة استعمال الرهن بإذن المرتهن، فقيل: لا يجوز لأنّ الغريم لا يجوز حلّه لغريمه إلاّ إن سبقت بينهما خلطة، وقيل: يجوز لأنَّه أذن له على علم منه وليس بمجبور؛ وإن تلف بعد استعماله ذهب بما فيه وعلى الأوّل لزمت المرتهن أجرته.

ومن رهن دنانير أو دراهم فأذن للمرتهن في قرضها فأقرضها فلا يضمنها إن تلفت ولا يذهب حقّه. ومن ارتهن خاتما فلبسه في يمناه حافظا له فلا يضمنه إن تلفت، ويضمنه إن لبسه في يسراه، لأنّ فيه استعماله.

ومن ارتهن شيئا فأمره صاحبه أن يلبسه أو يعيره فلا يفعل؛ فإن استعمله فهلك فقيل: يضمنه وقال **أبو عبد الله**: لا بأس بذلك ولا ضمان عليه وحقّه على الراهن، ويلزمه يمين أنّه هلك لا بيّنة.

ومن له [٢٢٤] على رجل دين فرهن له فيه أرضا وماء إلى أن يؤدّيه إليه بلا تأجيل بينهما وأذن له أن يزرعها ويطئ الماء فإنّه يدرك عليه ما استعمل من ذلك ولو أذن له؛ وإن قال الراهن للمرتهن إن لم آتك بحقّك إلى وقت كذا فبعه، فقيل: له أن(٢٤١) يبيعه، وقيل: لا يبيعه بعد المدّة إلاّ إن احتجّ عليه برجلين ثلاث مرّات، فإن أذن له، وإلاّ فله بعد الثالثة بيعه، وقيل: يحتجّ عليه مرّة فإن أفداه وإلاّ باعه؛ فإن باعه وطلب هو فداءه فلا غرم عليه، إلاّ إن استعذر فيضمنه المرتهن، وقيل: لايجوز بيعه إلاّ برأي الحاكم وجعله مسلّطا في بيعه كما مرّ، وقيل: إذا جعله وكيلا فيه إلى مدّة كذا جاز، لأنّه وكالة صحيحة مطلقة، وإنّما الخلف إذا قال له(٢٤٢): إن لم آتك إلى وقت كذا فبعه لأنّ هذه مثنوية.

فصل

إذا حجر الراهن على المرتهن بيع رهنه وخرج من البلد حيث لا تناله الحجّة، فله أن ينتصر منه إذا لم يقدر أو أخذ حقّه منه بالحكم؛ وكذا من ارتهن ما لم يعرف له ربّا وخلت له عنده مدّة طويلة، فإنّه إذا عدم من يقوم له بانتصاف بالحكم أقام نفسه مقام الحاكم ـ كما مرّ ـ وباعه وأخذ حقّه، والباقي يحرزه أمانة، فإذا أيس من ربّه فرّقه.

ومن جعل بيد رجل رهنا إلى أجل ووكلّ من يبيعه إليه وأخذ حقّه، ففي انتزاع الوكالة خلاف، فقيل: له انتزاعها، وقيل: لا إذا كانت بحقّ، وهو الأعدل؛ وإذا قال المرتهن للراهن: لا حاجة لي بالرهن أعطني حقّي، فقال له: بعه وخذه، فإذا كان فيه وفاء به فليس على الراهن إلاّ ذلك، وإلاّ طالبه ببقية حقّه، وقيل: ليس على المرتهن بيعه ولكن على الراهن أن يفدي أو يبيع.

ومن ارتهن شيئا فقبض بعضه فلا يشاركه الغرماء فيما قبض، والباقي هو له بحقّه إن لم يكونوا وإن كانوا شاركوه فيه.

أبو المؤثر: من ارتهن رهنا ولم يقبضه فليس برهن لقوله تعالى: ﴿**فرهان مقبوضة**﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣)؛ وإن دفع الراهن إليه حقّه ثمّ ضاع الرهن في يده فإنّه يردّ له ما قبض منه، لأنّه ضامن للرهن حتّى يردّه إلى ربّه.

وفي الأثر من رهن عند رجل دينارا في عشرين درهما فأدّى إليه عشرة من فداء الدينار ثمّ ضاع، فإنّ المرتهن يردّ على صاحبه العشرة المقبوضة منه ويذهب الدينار بالعشرين، وقد مرّ ما في ذلك.

فصل

لا يجوز للراهن بيع الرهن وهو ممّا سأل **ابنُ علي ابنَ محبوب** فلم يجزه، وقيل: يجوز ولو قبضه المرتهن إذا سلّم إليه حقّه؛ وإن باع المقبوض، فقيل: لا يجوز وقد بطل حتّى يستوفي حقّه أو يأذن له، وقيل: إن باعه فليس للمرتهن إلاّ أن يوفّيه حقّه فمتى أوفاه ثبت بيعه؛ فإن لم يوفه إيّاه كان في الرهن بحاله ويباع فيه، واختير أن لا يجوز بيعه إلاّ إن أوفاه حقّه قبله أو يأذن له كما مرّ.

أبو سعيد: اختلف في جعل حقّ في معلوم ثقة به، فقيل: إذا كان الرهن في ثقة وجعل كذلك فهو رهن، وقيل: ليس برهن، وقيل: إن طلب المرتهن جعل ذلك على

يد ثقة فليس برهن وإن طلبه الراهن فهو رهن، وقد مرّ ما أخبر بـه **زياد** ومـا قـال بـه **غسّان**.

أبو عبد الله: عن **ابن علي** أنّ البائع إذا جعل حقّه فيما باع حتّى يستوفيه فذلك له، وله الوفاء دون الغرماء في المحيى والممات، وقيل: هم شركاء فيه؛ قـال: وإن شـرط البائع على المشتري أنّ حقّه في جميع ماله لا بيـع له فيـه ولا هبـة حتّـى يسـتوفيه، فهـو أولى بذلك من الغرماء، وقال **أبو عبد الله** إنّهم فيه شركاء مالم يقبضه كالرهن.

الباب الرابع والتسعون

في بيع الرهن

وهو حقّ للمرتهن، وجائز له إذا سلّط عليه عند أجله أو بعده إن أجّل له كان في يده أو يد غيره؛ وإذا أراد بيعه شاوره السلطان أو القاضي لا الراهن؛ وإن تعدّد المرتهن لم يجز لأحدهم بيعه دون غيره وبلا إذنه إلاّ إن سلّط هو عليه؛ وإن كان ممّن لايجوز بيعه استخلف العشيرة له من يبيعه، وقيل: لا يجوز بيع خليفتهم؛ وإن كان الرهن مكيلا أو موزونا باعه بما تيسّر له؛ وإن كان من غيرهما فلا يبعه إلاّ في صفقة واحدة إن كانت قيمته كالدين أو أقل؛ وإن كانت أكثر منه(٢٤٣) فلا يبع إلاّ قدره إن وجد من يشتري بعضه، وإلاّ فليبع الكلّ؛ ولا يجوز بيع التسمية منه.

وإن تعدّد الرهن فله أن يبيع كلاّ على حدة أو في صفقة؛ ولا يبيعه للراهن إلاّ إن وكّل على شرائه، ورخص له أيضا؛ وله شراؤه لطفله أو غيره ممّن وليّ عليه؛ ولا يبعه لوكيل الراهن ولا لمأذونه في تجر ولا لمقارضه ولا لمفاوضه؛ وكذا المرتهن، إلاّ إن كان مأذونه يتّجر بمال غيره فله [٢٢٥] بيعه له؛ وكذا لا يبيعه لطفله إلاّ بخليفة له، ولا لأهل الحرام أو الريبة.

فإن كان الرهن أصلا فإنّه يشهر بيعه في المنزل وعند من طمع أنّه يشتريه ويزيد فيه وينادي(٢٤٤) عليه في ثلاث جمع متوالية(٢٤٥) ويوجب البيع في الرابعة ويباع غير الأصل في يوم بالندا في جمعة أو غيرها، وقيل: في الأصل ينادي عليه جمعتين ويقطع في الثالثة، وقيل: من جمعة إلى أخرى، وقيل: يساومه جهده ويساوم عند من يبيعه ولو من غير المنزل ويأمر من يساومه، ولكن لا يبيعه إلاّ هو، ويعطي أجرة الطواف من رأس ماله، وقيل: من الرهن؛ وإن بلغ الثمن بلا سوم فله أن يبيعه وإن ساومه الراهن بلا اذنه لم يضرّه.

ولا يبيع غلاّته ولا نموّه حتّى يحلّ أجله ويبيع ما يخاف فساده من ذلك، ويرفع ثمنه إلى الأجل فيقضيه في ماله، وقيل: يبيع الغلّة إن رأى بيعها أصلح وإن لم يخف فسادها فيقضي ثمنها عنده في حقّه؛ وكذا ما خاف فساده من الرهن قبل الأجل فله بيعه أيضا. وإذا حلّ أجل بيعه وله غلّة مدركة باعها واستوفى منها حقّه؛ فإن بقي بعضه باع من الرهن ما يقابله؛ وإن باعه و في غلّته ما يستوفي منه حقّه لم يجز، وقيل: إنّما يبيع الرهن لا الغلّة الحادثة عنده، لأنّها لم تكن عند عقده. ولا يبيع نَماءَه إلاّ إن لم يجد وفاء في ثمنه؛ وإن حلّ الأجل وقيمة الرهن أكثر من حقّه فإنّه يبيع منه قدره إن وجد من يشتريه وإلاّ باع الكلّ.

وإن تعدّد الرهن في ديون لرجل في صفقة أو أكثر، فإن كان في صفقات باع كلاّ على حدة؛ وإن باعها في صفقة لم يجز بيعه، اتّفقت الديون أو اختلفت؛ وكذا الآجال وإن كان في صفقة فله بيعه، وإن في صفقات اتّفق ما رهنت فيه أو اختلف، إلاّ إن اختلفت آجاله فليبع كلاّ عند أجله ولا يستوفي ما نقص واحد ممّا رهن فيه من مزيد الآخر على ما رهن فيه إلاّ إن شرط ذلك. وكذا من جوّز رهن الفضل للمرتهن أو غيره كما مرّ؛ وإن أجلّ بيعه عند أجل بيع الرهن فالأوّل يبيع منه قدر حقّه ثمّ صاحب الفضل باقيه؛ فإن لم يبق من الرهن شيء عن حقّ الأوّل رجع على غريمه بدينه ولا يبيع ذو الفضل قبل الأوّل ولو بعد الأجل؛ وإن لم يبع الأوّل عنده فصار الرهن سخريا إن لم يشترط ما مرّ فلا يجد ذو الفضل بيعه، ولو لم يفت أجله.

وإن مضى أجل بيع الفضل قبل حلول أجل بيع الرهن فباع الأوّل، فإن بقي فضل في الثمن أخذه ذو الفضل؛ فإن باع الأوّل بعض(٢٤٦) الرهن في حقّه وبقي بعضه فلا يجد ذو الفضل بيعه لمضي أجل بيعه؛ وإن كان عند الأوّل فانتفع بالرهن لم يضرّ الأوّل عند من يجيز رهن الفضل، وذلك إن كان فيه عند عقده وكان فيه بعد أيضا؛ وإن لم يكن فيه ذلك فليس فيه شيء؛ ولو كان فيه بعد لم يجز رهنه؛ وإن كان فيه عند عقده و لم يكن فيه بعد لم يجز أيضا.

وإن كان الرهن لرجال في صفقة فإنّهم يبيعونه في واحدة مفترقا على قدر ما لكلّ؛ وكذا إن تعدّد(٢٤٧) الرهن لهم في واحدة فإنّهم يبيعونه، وإن في صفقات اتّفقت ديونهم أو اختلفت؛ وإن ارتهنوه في صفقات فلا يبيعونه في واحدة، ولو اشتركوا في الدين؛ وإن باعوا كذلك لم يجز.

وكذا إن رهن اثنان لاثنين واحدا أو متعدّدا في ديون في صفقة، وإن كان الرهن أرضا ومتّصلا بها ويجد المرتهن وفاء حقّه في بيع بعضه(٢٤٨) فلينظر صالحا بيعه منه فيبيعه؛ وإن باع بعضه أو تسمية منه جاز.

وإن كان الرهن ماذكر مع منتقل كحيوان وغيره فبيع المتنقل أولى من الأصل. وإن كان أصلا وفيه قريب وبعيد من المنزل باع البعيد، وإنّما ينظر صالحا للراهن(٢٤٩) فليفعله؛ وإن لم يفعله جاز له كلّ ما باع من الرهن.

وبيع الرهن أن يمسكه بيده وينادي به الطواف حتّى يستقضيه، ثمّ يبيعه هو، وقيل: يناوله الطوّاف إن كان أمينا؛ فإن لم يجده فمن لا يخونه؛ ولا يبيعه بخيار، ولا موقوفًا؛ فإن فعل انفسخ الرهن، وقيل: لا ينفسخ.

فصل

من ارتهن نخلة في يده فأمره بندائها ثلاث جمع فقطع في الرابعة فزاد ثمنها على حقّه ثلاثة دراهم أو أكثر أو أقلّ، فهو منتقض لزيادته عليه؛ فإن أراد تمام البيع باع من الرهن على قدر(٢٤) حقّه؛ فإن لم يجد من يشتريه قيل: للراهن: بع نخلتك بما شئت واعط المرتهن حقّه؛ فإن أبى حبس حتّى ينقاد للحقّ، وقد مرّ خلاف هذا، وذلك إذا لم يشترط ما مرّ؛ وإن نقصت قيمة ما ينادي عليه عن الحقّ زيد عليه [٢٢٦] في الجمعة الثانية؛ وإن نقصت فيها زيد عليها في الثالثة؛ وما دام ينقص ثمنه عن قدر الحقّ فإنّه يزاد عليه من مال الراهن، وما دام يزيد عن قدره فإنّه ينقص عن ماله حتّى يقطع في الرابعة بقدره.

فصل

جاز رهن واحد لاثنين كعكسه ـ كما مرّ ـ فإذا كان لهما دين على رجل فرهن لهما فيه شيئا جاز ولو لم يشتركا في الدين أو اختلف؛ فإن قال: رهنته لكما على أموالهما(٢٥١) كان على قدر رؤوس أموالهما؛ وإن قال: في أموالكما فعلى رؤوسهما؛ وإن باعاه على هذا فاقتسماه على الرؤوس فاستوفى أحدهما دينه وبقي منابه فضل فليعطه لشريكه إن لم يكفه منابه، قال: ولكن يردّه لصاحب الرهن.

وإن أمكنت قسمة الرهن اقتسماه ولا يكله أحدهما إلى صاحبه، وقيل: جاز إن كان أمينا؛ وإن لم تمكن أخذاه بالدول؛ وإن وكله أحدهما إلى صاحبه فتلف في يده فالواكل إليه ضامن لما نابه من الفضل إن كان فيه، لا إن تلف في يده و لم يضيّع.

وللرجل أن يأخذ رهنا في مشترك مع طفله، أو من وليّ أمره، وأن يأخذه في دينه هو وديون من وليّ أمره، ولو اختلفت ديونهم.

وجاز أن يرهن اثنان لواحد أو أكثر وأن يرهنا له واحدا أو أكثر.

ومن رهن لمن يجوز له الرهن ولمن لا يجوز له أو أخذه منهما لم يجز.

ومن له على رجل ديون مفترقة فرهن له فيها واحدا جاز ولو حلّ أجلها أو بعضها؛ وإن قال له: رهنته لك في واحد منها أو فيما شئته، لم يجز حتّى يعيّنه؛ وإن كان واحد منها أكثر من الآخر فرهنه له فيه أو في الأقلّ جاز، لا إن رهن له جائز رهنه وغير جائز.

ومن رهن لرجلين فأجّل لأحدهما فقط جاز إن كان ممّا يجوز بيع تسمية منه فليبع المؤجل له منابه ومناب الآخر سخري، وإلاّ وقف كلّه. وإن كان ممّا ينقسم

فأراد أن يقسماه لبيع المؤجل له منابه لم يجز لهما قسمه. وكـذا إن رهـن اثنـان لواحـد واحدا فأجلّ له أحدهما فقط؛ وإن رهن واحد لاثنين رهنا على أنّ دين أحدهما أكثر من دين الآخر أو على أنّـهما سواء فبان خلاف ذلك، أو رهن لهما في دينهما فإذا هو لأحدهما فقط، أو رهن لأحد في معلوم فبان أنّـه لم يلزمـه وإنّما عليـه ديـن آخـر، أو أخذ الرهن في دينه ودين من ولي أمره، فبان أنّـه مات قبل ارتهانه فورثه وارثه، أو بان أنّـه قد بلغ أو أفاق لم يجز الرهن في كلّ ذلك.

الباب الخامس والتسعون

في الأجل في الرهن والشرط فيه وغير ذلك

فمن أراد أن يرهن لأحد رهنا فليؤجّل له أجلا معلوما يبيعه فيه قبل أجل الدين أو عنده أو بعده؛ فإن جعلاه قبله فإنّه يبيعه ويمسك الثمن حتّى يحلّ أجل الدين فيقضيه فيه؛ وإن جعلاه عنده أو بعده فإنّه يقضيه حين يبيع، وله أن يجعل له آجالا كما مرّ. وإن ارتهنه إلى معلوم و لم يبعه عنده انفسخ رهنه إن لم يشترط أن يبيعه عنده أو بعده. وإن قال رهنته لك فبعه وقت كذا، فإذا جاز و لم يبعه صار سخريا، ولكن إذا أراد أن يأخذ الرهن فليقل له: أبيعه عند الأجل أو قبله بكذا أو بعده بكذا، وقيل: لا يحتاج إلى توقيت ما قبله إن قال له: أبيعه قبله.

وإن رهن له و لم يذكر له الأجل وذكره المرتهن أو غيره لم يصحّ؛ وإن اشترطه له الراهن جاز إن قبله، لا إن ذكره أجنبي لهما، إلاّ إن كان وكيلا على قبضه وقبل الراهن ذلك. وإن قال له أجّلت لك كذا وكذا، أوكذا وكذا، لم يجز، ولا إن قال له: إذا هلّ رمضان فبعه وإن لم تبعه فيه خرج من الرهن حتّى يهلّ المحرّم فبعه، وإنّما يحتاج الأجل ليبيعه في الدين المؤجل لا الحال، وقيل: يحتاج فيه أيضا. وفي جواز جعله أقلّ من ثلاثة أيّام قولان.

وإن جعلاه ألف سنة أو ما لا يعيشاه هما(٢٥٢) أو الرهن لم يجز ذلك الأجل.

وإن رهن له مايسرع فساده كتين وعنب وبطيخ فليؤجّل له ما لا يفسد إليه، وإلاّ لم يجز، وقيل: يجوز وإن كان يفسد فيه؛ وإن أجّل له مجهولا كحصاد أو حرث جاز وصار سخريا. وإن قال له: بعه وقت ما [٢٢٧] شئت أو وقت ما آمرك، جاز، لا إن رهن له إلى الأجل الذي يبيع فيه فلان رهنه. والسخري لا يبيعه إلاّ برضى الراهن.

وإن استمسك به إلى الحاكم ليؤجّل له ما يبيعه فيه لم يجده ورخص.

وإن رهن له مفترقين فوقّت لأحدهما فقط فاشتبه بالآخر فلا يبيع إلاّ بإذن ربّه.

وإن رهن له رهنين في صفقة في دين أو ديون، فقال له: جعلت لك أن تبيع أحدهما وقت كذا، ولم يعيِّنه، فلا يبيع أحدهما أيضا إلاّ برضاه.

فصل

من رهن لرجل شجرا أو دارا فاشترط عليه أن يأكل الغلّة ويسكن البيوت أو ينتفع بما فيه انتفاع من غيرهما، أو شرط ذلك مرتهنه عليه، لم يجز الرهن كما مرّ؛ ولا إن شرط أحدهما على الآخر مؤونته ونفقته، ولا إن شرط عليه المرتهن الانتفاع به على أنّ عليه مؤونته؛ وقد كان في أوّل الإسلام أنّه ينتفع بغلات(٢٥٣) الرهن ويحمل مؤونته فنهي عن ذلك.

وجاز أن يشترط على الراهن أن يلزمه إلى دينه، وإن شرط عليه أن يتخاصما فيه لم يجز رهنه؛ ولا إن شرط عليه أن يبيع غير رهنه؛ وإن شرط عليه أن يبيع غلّة رهنه، أو أن يستوفي حقّه منها، أو يقضيه منها جاز، لا إن شرط عليه الراهن أن لا يدخل يده فيه، وأن لا يبيعه إلاّ إن جعله في يد المسلّط، كما سيأتي(٢٥٤). وكذا إن شرط عليه المرتهن كونه في يد الراهن ويلي بيعه، أو شرط عليه الراهن أن لا يزول عنه حكمه كوطء الأمة، أو أن لا يبيعه إلاّ بمشورته لم يجز.

وإن شرط عليه أن لا يبيعه إلاّ بمحضر فلان أو مشورته أو في سوق كذا جاز، إلاّ إن شرط عليه إذا جاء الأجل ولم يوفّ له حقّه أن يمسكه فيه، وقيل: جائز؛ ولا إن شرط عليه المرتهن أن يغرس الأرض أو يبني فيها أو يعمل فيها عملا.

وإن شرط عليه أن لا يذهب ماله بذهاب الرهن، أو لا يفسخ بحلول الأجل، أو أن يكون بيده... الخ حقّه جاز. وكذا إن كان أقلّ من حقّه فشرط عليه(٢٥٥) الباقي، وقيل: لا يجوز؛ ولا أن يشترط عليه أن لا ينفسخ إذ انتفع به؛ ولا أن يشترط

عليه أن ينتفع بأحد الرهنين إن تعدّد الرهن بيده ولو عيّنه. وكذا إن رهن واحد لاثنين كعكسه فشرط أحدهما الانتفاع به لا يجوز الرهن في ذلك.

فصل

جاز لأحد المتفاوضين أن يأخذ رهنا في دينهما بلا إذن صاحبه، وأن يرهن فيما عليهما؛ وإن كان لأحدهما دين عليهما أو كان ليتيم استخلف عليه فرهن له الآخر فيه رهنا لم يجز. وإن انفسخت عقدتهما فرهن أحدهما مشتركا لهما فيما عليهما قبل انفساخها لم يجز أيضا. وإن رهن أحدهما للآخر رهنا فيما له عليه قبل أن يتعاقدا انفسخت عقدتهما عند مجيزها على ذلك الحال.

وإن رهن له في دين طفله أو من استخلف عليه قبل أن يتفاوضا ثمّ تفاوضا ثبت الرهن. وإن رهن أحدهما فيما عليه من قبل الصداق أو التعدي جاز وضمن لشريكه منابه في الرهن. وكذا إن اشتركا شركة عنان فأخذ أحدهما رهنا أو رهن لغيره فيما عليهما من تجرهما فكالمتفاوضين في ذلك، والفرق بينهما مذكور في **النيل** وغيره. وإن اشتركا لا مفاوضة ولا عنانا لم يجز لأحدهما أن يرهن مشتركهما فيما عليهما أو عليه دون شريكه.

وللمقارض أن يرتهن لمال القراض بلا إذن ربّه إن رآه أصلح، ولا يرهن منه؛ وجوّز إن رآه أصلح للقراض. وإن رهن ربّه رهنا فيما وجب للقراض جاز، سواء وجب بفعله أو بالمقارض أو بإفساد المال في أمور النّاس؛ وإن رهن رهنا فيما عليه من غير مال القراض جاز وضمن مناب المقارض من الربح؛ وإن أخذ رأس ماله وبقي الربح فرهن منه في دينه لم يجز إلاّ بإذن المقارض. وإن رهن هو من المال فيما عليه نفسه لم يجز أيضا. وإن كان لربّه دين عليه في تجرهما فرهن له من مال القراض لم يجز أيضا. وإن كان عليه دين لطفل ربّ المال أو لمن ولي عليه، فرهن له من المال أو كان الدين لمن ولي عليه المقارض فرهن له فيه ربّ المال منه جاز، لا إن رهن أحد

المقارضين فيما وجب في المال، ولا إن كان في يد المقارض أموال رجال فرهن مال بعضهم في واجب على غيره؛ وضمنه إن فعل؛ ولا إن رهن من مال القراض في دينه هو، ورخّص فيه.

والمأذون له في التجر إن كان له على أحد دين فله أن يرتهن فيه؛ وجاز أيضا لربّه ولأحدهما أن يرهن أيضا من المال إن كان يتّجر بماله؛ وإن كان يتّجر بمال غيره لم يجز لربّه أن يرتهن في دين ذلك المال، [٢٢٨] ولا يرهن منه أيضا.

وإن كان للسيّد على العبد دين من ذلك المال فله أن يرتهن منه ويرهن له أيضا فيما له عليه، وقيل: كلُّ ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا، فلا؛ وقيل: لا يجوز ذلك ولا الرهن فيما لم يفرض كما مرّ.

فمن باع شيئا لرجل على أن يرهن له في ثمنه شيئا، وإن غير معيّن، جاز بيعه، ويدرك عليه الرهن ولو كره، وقيل: إن أبى منه انفسخ، وقيل: ثبت، ولو لم يرهن له ولا يدركه؛ وإن تلف الشيء قبل أن يرهن له، فقيل: يدرك عليه رهنا آخر، وقيل: لا يدرك عليه شيئا، وقيل: إن لم يعط له آخر خيّر في إمساك الشيء وردّه.

ولا يدرك المرتهن على الراهن أن يرهن له في دينه إلاّ إن اتّفقا عليه ولا يبيع الرهن إلاّ هذا بذا. وإن باعه حالاً فأخذ الثمن بعد جاز؛ وإن هرب مشتريه أو أفلس أو مات ولم يترك وفاء أو حجرا عليه ذهب ماله وضمن الفضل إن كان فيه، ولا يبيعه بالدين؛ فإن باعه جاز وضمن الفضل في حينه، وقيل: لا يجوز وانفسخ الرهن بذلك. وإن حلّ أجل بيعه قبل حلول أجل الدين باعه وأمسك ثمنه حتّى يحلّ فيقضيه كما مرّ، وكان ثمنه بمنزلته في معانيه من ذهاب وانفساخ وغيرهما ما لم يحلّ أجل الدين.

فصل

إن كان الرهن في دنانير أو دراهم أو في مكيل أو موزون فاشتبه عليه جملة ما رهن فيه أو جنسه فإنّه يبيعه ويمسك الثمن حتّى يتبيّن له؛ وكذا إن نُسي الراهن أو(٢٥٧) فُقد أو جنّ أو مات فإنّه يبيع ويمسك الفضل؛ فإن أيس منه فرّقه كما مرّ.

وإن اشتبه عليه الرهن بغيره فلا يبيعه؛ وإن تعدّد الرهن من واحد في ديون فاشتبه عليه ما رهن له في كلّ منها فلا يبعه أيضا حتّى يتبيّن له.

وإن باع الرهن فله أن يردّه لنفسه أو لغيره بإقالة أو تولية أو بمرابحة، ويدرك به الشفعة إن كان الراهن شريكه؛ وإن باع بعضه فلا يشفعه الراهن بباقيه، ولا يبيعه إلاّ بالنقدين كما مرّ.

وإن رهن في غيرهما فباعه بهما جاز، ويشتري بهما مارهن فيه وجوّز بيعه بما رهن فيه إن كان مكيلا أو موزونا، وبحيوان إن رهن فيه، وإلاّ باعه وقضى من ثمنه دينه. وإن باع رهنه وأخذ ثمنه فقضاه فيه فليشهد على ذلك؛ وإن أخذه وصرفه في حوائجه جاز، وقيل: حتّى يقضيه في دينه. وإن أمسكه فهو رهن بحاله حتّى يقضيه. وإن حلّ أجل بيعه فأبى منه وفيه فضل، فاستمسك به الراهن ليبيعه ويأخذه جاز له، ويدركه عليه. وإن باعه محاباة جاز وضمن ماحابا به، وقيل: لا، وانفسخ الرهن؛ وإن لم يحاب فيه ولكن غبن بما لا يتغابن به جاز البيع وضمن الغبن، ولا يضمنه إن كان ممّا يتغابن(٢٥٧) به؛ وإن ارتهن لمن ولي أمره ثمّ تحوّل إلى حال يجوز فيها فعله فإنّما يبيع الرهن من ارتهنه أوّلا. وكذا إن ارتهنت خليفة فزالت من خلافتها ثمّ حدثت أخرى فإنّما يبيعه الأوّل، وقيل: الآخر، وقيل: حين جاز فعله.

ولا يجوز ـ كما مرّ ـ بيع الراهن للرهن عند الأكثر؛ وإن جوّزه المرتهن له انفسخ وجاز بيعه؛ وكذا إن أمره المرتهن فباعه جاز وانفسخ؛ وإن باعه بلا إذن المرتهن فبان أنّه لم يكن عليه الدين، أو أنّه قد انفسخ قبل جاز بيعه. وإن باعاه معا أو أمر من يبيعه باتّفاقهما انفسخ أيضا وجاز البيع. وإن قال لمرتهن: إذا حلّ الأجل

فخذ الرهن في حقّك، أو أقضه، أو أمسكه، أو هو لك فيه، لم يجز، والرهن على حاله؛ وكذا إن قال له: اشتره.

فصل

لا يدرك المرتهن ردّ الرهن إن عيب على راهنه وليبعه عند الأجل، ولا يضرّه العيب إن كان فيه حال رهنه إيّاه؛ وإن حدث فيه عنده فقد ذهب منه من حقّه قدر العيب.

وإن استمسك بالراهن فيما أخذ منه فيه الرهن مطلقا أو في السخري أن يجعل له أجلا فلا يدرك عليه ذلك.

وإن باع الرهن فحطّ لمشتريه من ثمنه مايحطّ النّاس بينهم أو أكثر أو أبرأه منه لم يجز ذلك وضمن، وقيل: جائز وضمن(٢٥٨)، ولا عطيّته أو إخراجه من ملك ربّه لا ببيع. وإن أعطاه بعوض أو بدله بعدما جاز له بيعه بمثل قيمته ففي الجواز أيضا قولان. وإن رهن له وأجّل له و لم يأمره ببيعه فهو سخري. وإن أمره به و لم يؤجّل له [٢٢٩] باعه فإن باعه انفساخا انفسخ الرهن، وقيل: لا. وإن خرج في بيعه عيب فردّ عليه به فإنّه يردّ الثمن لمشتريه ويعيد بيعه.

وإن بقي له بعض دينه رجع به على الراهن وذلك إذا ردّ عليه بحكم؛ وإن ردّ عليه بإقراره فلا يرجع عليه به، إلاّ إن صدّقه؛ وإن ردّ عليه بعيب وقد تلف ثمنه باعه ثانيا وغرم من ثمنه الثمن الأوّل، وما فضل فهو لمرتهنه. وإن تلف المبيع والثمن معا ضمن للمشتري ثمنه وذهب الرهن بما فيه؛ وإن تلف الشيء وبقي الثمن فليوفّه للمشتري، ولا يدرك هو على الراهن شيئا، هذا إذا تلف من يد مرتهنه، وأمّا إن تلف من المشتري قبل أن يقبضه منه المرتهن فكلّ منهما ضامن لما تلف من يده.

وإن وصل إلى الراهن ما فضل على الدين رجع عليه المرتهن بما غرم للمشتري إذا ردّ عليه بعيب أو تلف هو والثمن. وإن ادّعى أنّه معيب فصدّقه الراهن وكذّبه

المرتهن جاز تصديقه عليه، ولا يضرّ المرتهن، ويغرم الراهن الثمن للمشتري ويأخذ رهنه، وهذا إذا لم يعرف المرتهن بالعيب، وإن عرفه وجحد، لم يجز له عند الله وكان رهنا بيده في حقّه. وإن كان لرجلين فباعه فعيب، فأقرّ أحدهما أنّه معيب وكذّبه الآخر جاز إقراره في منابه خاصّة. وإن باعه لرجلين في صفقة فعيب فصدق أحدهما وكذب الآخر فلا يشتغل بقوله ولزمه تصديقه فيهما معا. وإن مات المرتهن فادّعى المشتري العيب بعد موته فصدّقه الوارث فيه جاز تصديقه فيما له خاصّة لا في الفضل إن كان فيه.

وإن جنّ المرتهن أو مات وترك يتامى فعيب الرهن استمسك مشتريه بعشيرتهم أن يستخلفوا لهم أو للمجنون خليفة يخاصمه. وإن باعه ومات مشتريه أو جنّ فاستخلف المرتهن عليه أو على أولاده فالعشيرة تستخلف آخر يخاصم معه؛ وكذا إن رجع إلى طفله بإرث؛ وكذا إن مات المرتهن أو جنّ فاستخلف عليه المشتري، أو على أولاده فعيب الرهن يستخلفون آخر يخاصمه.

فصل

على الراهن زكاة الرهن كما مرّ فيما تجب فيه، سواء كان عند عقدته أو حدث فيه من النماء والغلّة ولا يجد إخراجها من الرهن ولعامل أن يأخذها منه، ولا يحتاج إلى إذن الراهن ولا المرتهن ولا المسلّط، ولا يضرّ ذلك المرتهن، ويؤدّي زكاة دينه إذا كان في مال الراهن وفاء به؛ وعلى الراهن عشر الرهن إذا حنث بماله للمساكين ويعطيه من نفسه لا من الرهن؛ وإذا ضيّعه المرتهن بعد أجله ولم يشترط ما مرّ فقد ذهب بما فيه وضمن الفضل إن كان فيه، وإن كان عبدا فطعن في الدين أو منع الحقّ فقتل فقد ذهب بما فيه وكذا إن ضيعه حتّى مات ولا يضمن الفضل فيهما؛ وإن أخذ دينه أو أبرأه منه أو أعطاه لغيره أو انفسخ أو أحاله على غريمه ثمّ منع له الرهن فإنّه يضمنه.

وإن تزوّج امرأة بمعلوم فرهن لها أواستأجر أجيرا بمعلومة فرهن له فدخل في العمل ثمّ خرج قبل أن يتمّه أو طلقها قبل أن يدخل بها، أو خالعها ببعض الصداق، أو انفسخ بعض الدين، أو تركه له، انفسخ الرهن، وقيل: لا؛ وعليه فإن تلف و لم يمنعه منه فلا ضمان عليه.

وإن انفسخ بفعل المرتهن فتلف قبل أن يقبضه الراهن، فقيل: يضمنه، وقيل: لا، إن لم يتلفه هو و لم يمنعه إيّاه، وقيل: بالضمان في كلّ مقبوض سوى الأرض وما اتّصل بها.

ولا يجوز للمرتهن رهن رهنه، ولا إعارته، ولا انتفاع به، وضمنه إن فعل، ولا يودعه إلاّ عند زوجته أو سريته إن علمها لا تخون؛ وإن أودعه عند غيرهما ضمنه، وقيل: لا، إن كان أمينا. وإن أراد سفرا أو تحولا عن موضع هو فيه فليرفعه معه إن أمكنه نقله وإلاّ أوصى عليه زوجته أو سريته إن كانت عنده، وإلاّ أوصى عليه أمينا إن وجده، وإلاّ اختار خير(٢٥٩) من وجده، والمؤتمن كالمرتهن في الضمان، والرفع والاستوداع والبيع والتضييع على ما مرّ. وإن أعاره المسلّط للراهن فتلف من يده ضمن دين المرتهن لا الفضل [٢٣٠] للراهن؛ وإن أعاره للمرتهن فتلف(٢٦٠) ضمن المسلّط قيمته للراهن ومال المرتهن على قدر الخلاف.

فصل

إن تحمّل رجل بوجه رجل فأعطاه حميل الوجه رهنا أو أخذه في أرش الجرح(٢٦١) أو في الديّة أو في الدرك في بيع أو فيما أصله أمانة فتلف في يد المرتهن فلا يضمنه إلاّ إن منعه له.

الربيع: من ارتهن كلّ ما لا يجوز رهنه فلا يضمنه إن تلف في يده.

ومن أخذ رهنا من طفل أو مجنون أو عبد أو محجور عليه ضمنه إن تلف، ولا يذهب ماله؛ وإن رهن لهم فتلف وإن بفعلهم فلا ضمان عليهم ولزمه الدين؛ وكذا من

زاد رهنا لمرتهن فتلف الثاني فلا يضمنه إلاّ إن فعل فيه موجب ضمان؛ وإن تلف الأوّل ذهب بما فيه.

ومن رهن لرجل رهنا ثمّ ضمنه أيضا لآخر فتلف في يده، فإنّه يضمنه إن علم أنّه رهن في يد غيره، وإلاّ فلا؛ وإن انفسخت العقدة الأولى فلا يضمن الآخر إن تلف، ويذهب بما فيه.

ومن أمر رجلا أن يتديّن له من رجل معلوم فأعطاه ما يرهنه فأعطى المأمور من ماله مثله للمديان فأمسك ما أعطاه له الآمر و لم يخبره به فإنّه يضمنه إن تلف ويدرك على المديان ما دفع له. وكذا من أخذ رهنا لنفسه من مال من ولي أمره فتلف في يده فإنّه يضمنه؛ وكذا إن رهن في دينه من ماله فإنّه يضمنه إن تلف، وفي جوازه قولان.

وإن أحاط الدين بمال من ولي أمره فلا يجوز رهنه على المختار منهما فيما علمه إلاّ بمحاصصة لأرباب الديون. وإن رهن في دين من ولي أمره فخرج عليه آخر فقد انفسخ الرهن، وكان بين الغرماء إن لم يكن عنده ما يستوفون به(٢٦٢) منه؛ وإن وجد فالرهن ثابت.

وإن رهن الخليفة فيما على من استخلف عليه من ماله، ثمّ استعاره أو كراه من المرتهن فقد انفسخ؛ وإن استعمله الخليفة لصاحبه فتلف فلا عليه، ورجع المرتهن بماله عليه ويضمنه الخليفة إن استعمله لغير صاحبه؛ وإن تعدّى فيه واستعمله لنفسه أو لربّه ضمن مال المرتهن ويدرك عليه ردّه. ولا يجوز للمرتهن أن يكري ذلك الرهن وينفسخ به، وأجازه **الربيع**، وكان كراؤه كالغلّة، وعليه فلا يجد استعماله لنفسه، وهذا في الدور والبيوت ونحوهما.

وينفسخ أيضا بانتفاعه به وإن بأمر الراهن كما مرّ. واختلف في ضمان ما انتفع به. وإن كان عبدا صانعا فاستعمله في صنعته انفسخ وضمن، لا إن فعل بلا أمره، وكلّ ما أخذه في كرائه فهو رهن مثله.

ومن باع رهنا بحرام جاهلا به وعلمه الراهن جاز بيعه عنده في حقّه، وإن تلف فيما فيه؛ وإن بان أنَّه حرام فانفسخ البيع فالرهن بحاله؛ وإن علم المرتهن به انفسخ بيعه وضمن.

الباب السادس والتسعون

فيما ينفسخ به الرهن

فإذا انتفع به المرتهن انفسخ وأثم لأنّه نُهي عنه، وغرم ما انتفع به؛ وإن كان أمة فوطئها لزمه الكفر والصداق، وفي الحدّ قولان؛ وإن عضّها أو قبّلها أو لمسها بيده أو قرصها أو نظر إليها أو باشرها في لحاف واحد ففي الفسخ قولان إنّ التذّ بذلك؛ وإن كانت زوجته فلا عليه في مسّها ولو لم يمسّها قبل الرهن، وقيل: ينفسخ إن مسّها. وكذا ماء العيون وظلّ الشجر ونحوه والكن فيه والاستدفاء به ونقله من المعادن والاحتطاب من مباح للكلّ ممّا لا يحتاج إلى الإذن فيه لا ينفسخ بذلك، ولا بمسيس عبد لامرأة إن ارتهنته وهو زوجها.

والمتروك الجائز رفعه للمساكين(٢٦٣) كالسنبل وجميع الحبوب لا يجوز للمرتهن رفعه؛ فإن فعل انفسخ، ولزمه ردّ مثله للراهن، ورخّص له فيه.

وإن انتفع بالرهن لتنجيته أو تنجيتهما أو الراهن أو غيرهم انفسخ بالكلّ.

وإن أمر الراهن أن ينتفع به أو المرهون أن يعمل للراهن شيئا فلا ينفسخ بأمره حتّى يفعل ما أمره به وإن وقع المرتهن في مضرّة فنجّاه المرهون منها فلعلّه لا ينفسخ [٢٣١] بذلك أيضًا(٢٦٤)؛ وإن ورد به الماء أو المرعى أو فعل له صالحا له ولا انتفاع له هو في ذلك فلا عليه به، وله أن يذكر الشجر والنخل ويصرم ثمارها ويسقيها ويعمل ما يزيد صلاحا للأرض ومتّصل بها، كتحصيص الحيطان وترقيع الثياب وتشعيب الأواني فلا ينفسخ بذلك إلاّ إن قصد به نفسه.

وإن كان سيفا فعلّقه أو رمحا فأمسكه أو درعا فلبسها أو زين دابّته بذلك أو بيته أو بيت غيره أو لبسه إن كان حليّا أو حللا، أو فرّشه أو وسده فقد انفسخ بذلك، وبكلّ ما لا يجوز له أن ينتفع به وإن ببعضه، وكلّ انتفاع به يفسخه ولو قصد به غيره أو خطأً، أو لم يعلم أو مكرها. وإن نظر في سيف أو مرآة أو جوهرة أو قرأ

كتابا أو مصحفا أو نسخه أو حلف فيه غيره، أو شمّ ذا رائحة كعوده أو غالية أو عنبر انفسخ إن تعمّد.

وإن قعدت أمة لمرتهنها، أو حلق عبد لمرتهنه، أو حجم له، أو نزع له فرسا، أو كواه، أو فلى(٢٦٥) له رأسه أو لحيته، أو نزع له شوكا... أو نحو ذلك أو علّمه ما يتعلّم، أو أمره أن يعلم غيره فعلّمه فقد انفسخ؛ وقيل: لا، إن علّمه ما يجب عليه كالتوحيد والفرائض.

وإن سكن في بيت أو دار أو خصّ أو نحوها أو أسكن في ذلك غيره أو جعل فيه مالا ـ وإن لغيره ـ أو كان ذلك مسكونا، أو انتفع بسطح أو دكان أو كوّة أو حرث أرضًا(٢٦٦)، أو بنى فيها أو غرس لنفسه انفسخ في الكلّ؛ وإن فعل ذلك للرهن ففيه قولان كما مرّ؛ وإن تعمّد فسادا فيه انفسخ، وقيل: لا، ما بقي منه شيء؛ وكذا إن أفسد فيه غيره، ويغرمه ويكون رهنا. وإن انتفع بغلّته أو نماه أو بكلّ ما جرّه الرهن انفسخ أيضا، لا إن أعار متاعا له للراهن فرهنه له فانتفع به لأنّه ماله.

وإن بغى على المرتهن فاتّقى منه بالرهن فلا يضمن ما أفسد فيه الراهن؛ وإن رماه الراهن في العكس فاتّقى المرتهن به ضمن ما أفسده فيه الراهن وانفسخ فيهما؛ وإن بغى عليه الراهن فلا يضمن المرتهن ما أفسد، ولا ينفسخ؛ وإن بغى عليه المرتهن فاتّقى الراهن بالرهن ضمن المرتهن الفساد، ولا ينفسخ أيضا. وإن تقاتلا على بغي فاتّقى به المرتهن انفسخ، لا إن اتّقى به الراهن وكذا إن تقاتل مع غير الراهن ـ ولو كما يحلّ له ـ فاتّقى به فقد انفسخ وضمن الفساد؛ ولا ينفسخ إن اتّقى به الغير، ويضمن المرتهن الفساد إن كان هو الباغي.

وإن كان الرهن عبدا فأخرج منه الحقّ أو أعطاه له من غيره فلا ينفسخ بذلك؛ وإن انتفع به أحد المرتهنين بإذن الآخر انفسخ عليهما، أو منابه فقط إن انتفع به بلا إذنه، وقيل: ينفسخ كلّه.

وإن رأى أحدهما طفله أو عبده ينتفع به و لم ينهه فلا ينفسخ إلاّ بفعله هو لا بمن ذكر، ولا بفعل الراهن؛ وإن فوّض إليه أمْرَ بيعِه أو استشاره فيه انفسخ، لا إن أخبره به لا مشورة.

وإن نظر فسادا استقبل الرهن فأفسخه عنه، فلا له ذلك، وفي ضمانه قولان.

وإن انتفع به طفله أو عبده أو حيوانه وعلم به و لم يصرفه عنه فقد انفسخ، لا إن صرفه حين علم به وضمن الفساد؛ وأمّا أولاده البلّغ وامرأته وغيرهم من النّاس إن رآهم ينتفعون به و لم ينههم عنه فقد لزمهم ما أفسدوا فيه ويغرمهم فيه وإن لم ينههم(٢٦٧)، وإن انتفع بما غرمهم انفسخ أيضا.

وإن كان الرهن عبدا وأمة معا فوطئها العبد فلا ينفسخ به، ويذهب من ماله عقرها إلاّ إن كان زوجها فله مسّها. فإن زوّج المرتهن عبد الرهن أو طلّق عليه أو أمر عليه فلا يجوز فعله، ولا ينفسخ بذلك؛ ولا بارتداد المرتهن وجنونه(٢٦٨) وينفسخ بانفاعه ولو مجنونا.

وإن مات و لم يعلم ورثته بموته فانتفعوا بالرهن فقد انفسخ؛ وكذا من وكّل من يرتهن له ففعل فانتفع به بلا علم منه بارتهانه فإنّه ينفسخ، لا إن انتفع به وكيله.

وإن أعطى ما ارتهن فيه أو أصدقه أو أخرجه من ملكه بغير ذلك فلا يكون رهنه رهنا لمن انتقل إليه الدين، فمن انتفع منهما به(٢٦٩) ضمن ما انتفع به؛ وكذا إن انتفع به بعد ما أبرء الراهن من الدين أو أعطاه له. وإن أمر من ينتفع به انفسخ إن فعل، [٢٣٢] وإلاّ فقولان. وكذا إن كان عبدا فأمره أن يعمل لغيره؛ وإن أمر بالانتفاع به من لا فعل له من الآدميين ففيه خلاف أيضا؛ وإن انتفع به أحد بلا اذنه فأحلّه فلا ينفسخ به. وإن قال: كلّ من أراد الانتفاع به فلينتفع به، فانتفع، انفسخ ولو بعد ما جنّ المرتهن، لا إن انتفع به بعد ما مات.

وإن ارتهن بعض المتفاوضين رهنا فانتفع به صاحبه انفسخ ـ ولو لم يعلم ـ أو لم ينتفع به إلاّ بعد انفساخ عقدتهما، وكذا المشتركان عنانا. وإن أخذ المأذون له في التجر رهنا في دين ربّه فانتفع به هو أو عبده فقد انفسخ؛ وإن كان يتّجر بأموال النّاس

فأخذه فيها فلا ينفسخ بانتفاع سيّده؛ وإن انتفع به العبد أو ربّ المال انفسخ وكذا المقارض وربّ المال إن انتفع به أحدهما انفسخ ولو لم يكن في المال ربح.

ومن انتفع برهن بيده ونسي صاحبه انفسخ، وكان في ضمانه ولا يبعْه(٢٧٠) ليستوفي به ماله. وإن أخذه لطفله أو مجنونه فانتفع به أحدهم، ففي فسخه قولان؛ وإن بلغ أو أفاق فانتفع به ـ وإن بجهل به ـ انفسخ، لا إن انتفع يتيم بما ارتهن له خليفته إلاّ إن انتفع به بعد بلوغه كما قلنا.

وإن انتفع مرتهن بما في يد المسلّط ففيه قولان؛ وإن انتفع بثمن الرهن قبل أن يقضيه في حقّه انفسخ أيضا.

وإن اتّفق مع الراهن أن يفسخاه فلا ينفسخ باتّفاقهما عليه حتّى يفسخاه، وهو أن يقول للمرتهن: ردّ لي رهني، ويقول له: رددته لك، أو رددت لك رهنك، ويقول له: أخذته، أو يقولا: قد أبطلناه، أو تركناه. وإن أمر أحدهما الآخر أن يفسخه أو أمر غيرهما به أو أفسخه أحد فجوزا له انفسخ. وإن قالا: فسخناه وقتا معلوما، انفسخ إلى تلك المدّة؛ فإن كانت غير معلومة لم يجز. وإن أفسخه أحدهما مع وكيل الآخر ،أو أفسخه خليفة اليتيم أو أب الطفل مع غيره أو صاحب المال أو المقارض أو أحد العقيدين أو سيّد المأذون له فقد انفسخ في كلّ ذلك، وفي المأذون له إذا كان له مال عنده، وإلاّ ففعل العبد أو صاحب المال ما يفسخه أو أفسخ تسمية منه انفسخ كلّه. وإن فعل أحد المرتهنين مع الراهن ما يفسخ به فقد انفسخ، وقيل: نصيبه فقط.

الباب السابع والتسعون

في التسليط في الرهن

فإذا أراد الراهن والمرتهن أن يجعلا مسلّطا لرهنهما اختارًا أمينا تجوز أفعاله يقوم به ولا يحيف إلى أحدهما؛ وإن أبى أحدهما من التسليط فلا يجبر عليه.

وإن قال له الراهن رهنت لك هذا في دينك على أن يكون بيد هذا الرجل إلى أجل كذا فيبيعه ويقضي لك مالك، جاز؛ وكذا إن رهن له على أن يكون في يد غيره مسلّطا على بيعه خاصّة، والمرتهن أحقّ بالرهن في الوجهين من الغرماء؛ وإن تلف ذهب بما فيه وينفسخ بانتفاع المسلّط أيضا.

وإن شرط المرتهن أن لا يذهب ماله بذهابه فله ذلك ولهما أن يسلّطا واحدا على حفظه وآخر على بيعه وآخر على قبضه، ولو كان في يد غير المرتهن وآخر على أن يقضيه ثمنه في دينه ويسلّط أيضا على تسمية منه أو معلوم منه.

وإن رهن له في مال المرتهن أو على أن يبيعه المرتهن أو على أن يبيعاه معا جاز ذلك؛ وإن قال له رهنته لك على أن يكون في يدك أنت وهذا الرجل ويكون المسلّط على بيعه آخر جاز. وكذا إن جعلاه في يد المسلّط على أن يبيعه المرتهن.

وجاز تسليط مشرك على رهن موحّد، لا عبيد موحّد. وتسليط موحّد على رهن مشرك وتسليط واحد على رهان عند واحد أو أكثر كانت لواحد أو أكثر وتسليط رجلين على رهن واحد كلّ منهما مسلّط على الكلّ في عقدة أو عقدات ويكون عبد المرتهن أو مقارضه أو عقيده مسلّطا على الرهن؛ وكذا عبد الراهن. وقيل: لا يجوز العبد ولا يكون الراهن مسلّطا عليه.

وكذا إن رهن أحد المتفاوضين رهنا على أن يكون عقيده مسلّطا على بيعه فلا يجوز، وكذا المقارض وربّ المال في مال القراض، ولا إن رهن أحدهما رهنا على أن يكون الآخر مسلّطا أو رهن له رهنا ولم يحضر الراهن [٢٤٣] على أن يكون في يد

مسلّط أو حضر وشرط عليه أن يسلّط عليه من أراد أو من أراد أحدهما و لم يعيّناه، أو سلّط عليه أحدا منهم، أو من بني فلان و لم يعيّنه لم يجز كلّ ذلك.

وإن اتّفقا على أن يكون هذا مسلّطا إلى وقت كذا فيكون معه مسلّط آخر معلوم، أو سلّط عليه اثنين على أن يخرج أحدهما من التسليط وقت كذا جاز، لا إن لم يبيّناه. وإن قال له: سلّطتك عليه إلى وقت كذا، فإذا جاء خرجت من التسليط فيكون أمره في يد المرتهن، أو قال له: رهنت لك إلى وقت كذا، ثمّ يكون في يد المسلّط أو جعله في يد مسلّط إلى كذا، ثمّ يرجع في يد الأوّل أو غيره جاز ذلك؛ فإن شرط رجوعه في يد الراهن جاز وانفسخ.

ولا يجوز تسليط طفل أو مجنون على رهن؛ وإن رهنه على أن يكون مسلّطا على بيعه إذا بلغ أو أفاق ففي جوازه قولان.

وإن سلّطاه إلى مجهول أو رهنه له على أن يكون في يده إلى مجهول لم يجز هذا التسليط فيهما.

وإن سلّطا عليه جائزا تسليطه وغير جائز لم يجز، وقيل: يجوز الجائز على الكلّ، وقيل: على نصفه فقط.

ولا يجوز تسليط أب على رهن طفله أو مجنونه، ولا خليفة يتيم أو مجنون إذا رهن ماله فيما عليه؛ وإن ارتهن له جاز أن يسلّط عليه كالأب، وكذا الشريكان في ولدان رهنا ماله أو ارتهنا له؛ وأب الخليطين كذلك.

وإن جعلا مسلّطين على أن يبيع أحدهما غلّة ثلث الرهن والآخر غلّة الثلثين، أو أحدهما الرهن والآخر غلّته أو نموه جاز إن عيّناهما، وإلاّ فلا.

وإن شرط على المسلّط أن لا يبيعه إلاّ بمحضر فلان أو بإذنه أو برأيه أو إلاّ في وقت كذا أو في مكان كذا أو اشترط المسلّط الخيار له أو مشيئة غيره جاز؛ لا إن رهن رجلان لواحد رهنا على أن يكون أحدهما مسلّطا على بيعه. وإن سلّطا كلاّ على بيع مناب صاحبه جاز؛ وإن شرط الراهن أن يكون مسلّطا على مناب صاحبه فقط لم يجز.

وإن رهن اثنان لاثنين على أن يكون كلّ من الراهنين مسلّطا على مناب صاحبه جاز ـ ولو اشتركا الرهن ـ؛ وكذا المرتهنان يكون كلّ منهما مسلّطا على ما رهن لصاحبه أو على الكلّ.

وإن سلّط على تسمية معلومة من الرهن في ممكن قسمته وفي غيره فإن كان ممّا ينقسم قسماه وإلاّ أخذاه بالدول.

وإن تركه أحدهما في يد الآخر حتّى تلف ضمن منابه منه، وقيل: لا، وله أن يأخذ أجرة على بيع الرهن وعلى حفظه.

ومن وكّل رجلا على أن يرهن بعض ماله فرهنه فسلّط عليه هو والمرتهن رجلا جاز، ولا يسلّط عليه الوكيل ولا الراهن ولا مأذونه برهنه، وجوّز فيه.

وإن رهن أب مال طفله أو ارتهن له فبلغ فله أن يجدّد مع الراهن والمرتهن مسلّطا آخر؛ وكذا كلّ شرط يجوز لهما أن يحوّلوه في الرهن وقد خرج الأمر من يد الأب وكذا الخليفة.

وإن سلّطا على رهن ولم يأمرا ببيعه جاز وكان سخريا؛ وكذا إن كان سخريا بعد ماكان غيره جاز أن يسلّطا عليه.

فصل

لا يلزم المسلّط حصاد زرع رهن، ولا صرم تمره، ولا ما يوضعان فيه، ولا رعاية حيوانه، ولا ما يأوي إليه ولو كان في يده دون ربّ المال، ويرجع بمؤونته إذا فعله على الراهن، لأنّ ذلك عليه كما مرّ.

وكذا إن رهن في يد المرتهن على أن يكون هذا مسلّطا فلا يلزم المرتهن إلاّ مأواه كما مرّ.

وإن داوى المسلّط الرهن أو أعطى عليه مالا للطبيب فلا يدرك ذلك على الراهن ويدرك عليه ما ينجّي به الرهن من هلاكه إذا كان عبدا؛ وكذا المرتهن في ذلك كان

الرهن كفاف دينه أو أكثر أو أقلّ وهو مخيّر في مداواته وتركه؛ وقيل: إن رهن في أقلّ من قيمته فالمداواة بينهما بالمحاصصة.

وإذا قبض المسلّط الرهن لزمه حرزه فإن ضيّعه حتّى تلف أو أفسد مالا ضمن ذلك؛ فإن أتلفه ـ وإن بماله ـ غرم قيمته للراهن وردّها منه فتكون بيده رهنا كالأوّل؛ وإن أبى أن يردّه له فاستمسك به هو أو المرتهن فإنّه يدرك عليه ردّه؛ وإن أبى الراهن أن يقبض منه ثمنه فليضعه قدامه فيبرأ منه [٢٣٤] ثمّ يرفعه فيكون رهنا بيده.

وإن مات الراهن أو جنّ أخذ العشيرة أن يستخلفوا له من يقبض منه ذلك، ثمّ يرجع بيده رهنا بحاله. وإن قال له الراهن أمسك قيمته فيه وقد أبرأتك من الضمان، لم يجز حتّى يقبضه، ولا له أن ينتفع بالرهن، وضمن إن فعل، وقيمته إن أتلفه. ويمنعه الراهن و المرتهن من الإنتفاع به ولا ينفسخ به كما مرّ. ويدرك صرف الضرّ عنه ولا يدرك عليه كحائط مائل أو نخل أو شجر؛ وإن كان حيوانا أدرك عليه ما أفسد، ورجع به على الراهن إن لم يضيّع، وعليه صرف مضرّته، ولا يجوز فيه فعل غير ما سلّط عليه؛ فإن ساق الدابة أو قادها فأفسدت برجلها ضمن، وما تلف منه في يده بآتٍ من الله أو من العباد فلا عليه فيه، ولزمه أن يغرم من أتلفه.

فصل

إن حلّ أجل الرهن وأراد المسلّط بيعه شاور فيه الراهن والمرتهن؛ فإن باعه بلا مشورتهما جاز له؛ وإن منعه الراهن منه منعه الحاكم من منعه؛ وإن أبى المسلّط من بيعه أجبره عليه إن استمسك به الراهن أو المرتهن عليه؛ وله أن يبيعه لكلّ من يبيع له ماله ولو أحدهما، فإن باعه للراهن فقبض منه الثمن فليقضه إن وافق ماله، وإن خالفه اشترى له مثله وقضاه فيه، إلاّ إن شرط له أن يقضي له فيه ما باع به ولو خالفه. وإن باعه للمرتهن أخذ منه الثمن أيضا؛ فإن وافق دينه قضاه له، وإلاّ اشترى له ما مرّ ولو

من أحدهما ثمّ يقضيه له ويكونان كغيرهما في الردّ بالعيب والانفساخ إشتريا ه لأنفسهما أو لغيرهما. وقيل: الراهن لا يكون كغيره فيهما.

وإن وكّل المسلّط من يبيعه لم يجز بيعه؛ وكذا إن باعه أحد المسلّطين دون آخر، وجوّز إن أجازه. وإن جنّ أحدهما أو مات أو غاب فلا يبيعه الآخر، وهذا إن سلّطا على بيعه معا، وإلاّ فلكلّ منهما أن يبيعه لصاحبه أو لغيره أو يبيعاه معا؛ وإن باعه كلّ منهما لرجل على حدة بلا علم بآخر ثبت بيع الأوّل إن علم، وإلاّ وقف حتّى يعلم، وقيل: انفسخ والرهن بحاله.

وإن انفسخ بحلول الأجل أو صار سخريا لم يجز للمسلّط بيعه ولا أن يبيعه خيارًا وجاز إلى أجل، ويغرم ثمنه في الوقت. وإن باعه وردّه لنفسه بإقالة لزمه؛ وإن باعه وخرج بيعه منفسخ أو ربى فليردّه وهو في الرهن بحاله، وإن خرج فيه عيب؛ وإن ردّ عليه بالحكم ثبت فيه أيضا؛ وإن ردّ عليه بإقراره لزمه خاصّة، ولا يدرك الثمن على الراهن؛ وإن تلف قبل أن يردّه لصاحبه غرمه من نفسه ولا يرجع به عليه أيضا.

وإن احتاج الرهن إلى النفقة وغاب الراهن رفع المسلّط أمره إلى الحاكم، ويأمره بما بان له منها، ويكون دينا عليه متى ما جاء؛ وكذا كلّ ما يلزمه إذا غاب وفعله المسلّط فإنّه يرجع عليه به؛ وإن جنّ فهو في تسليطه إذا أفاق بعد، وقيل: خارج منه، وإن جنّ الراهن أو المرتهن فهو فيه أيضا، ولا يخرج منه إذا مات الراهن، وقيل: يخرج ويرجع إلى الورثة؛ وإن مات المسلّط رجع إلى صاحبه، وقيل: يسلّط الحاكم آخر.

وإن مات المرتهن أو ارتدّ هو أو الراهن أو المسلّط فهو في تسليطه، وقيل: يزال منه بارتداده، ولهما أن يتّفقا على نزعه منه لا بأحدهما فقط. وإن مات الراهن فورثه المسلّط أو مع غيره زال من التسليط، لا إن مات المرتهن فورثه أو بعضه، أو انتقل الدين أو بعضه إليه.

وإن تعدّد المسلّط ومات الراهن فورثه أحدهما فقد زال منه لا إن مات المرتهن فورثه؛ وإن ماتا فورثاهما معا فقد زالا منه.

وعهدة الرهن على المسلّط فيما قيل؛ فإن كان عبدا مسلّطا بإذن سيّده فعهدته على سيّده، ومعناها قد ذكرته في **النيل** عن بعضهم.

وإن باع المسلّط الرهن دفع للمرتهن ماله بلا اذن الراهن، ودفع إليه الفضل إن كان فيه. والتسليط في بيع التسمية منه أو بعضه أوغلّته وفي الحطّ من ثمنه ومحاباته ومغرمه فكما مرّ في المرتهن؛ وإن غرم أحدهما قيمة ما أفسد فيه فهو مسلّط عليه كالأوّل.

فصل

إن استحقّ بعض الرهن فالباقي بحاله؛ وكذا إن تعدّد واستحقّ واحد منه، وبه قال **الربيع** وقال **ابن** [٢٣٥] **عبد العزيز**: منفسخ، سواء في ذلك استحقّه المرتهن لنفسه أو لغيره أو غيره، ولا تصحّ فيه للراهن دعوى وإن لمن ولي عليه، أو أنّه أمانة بيده.

وإن باعه المرتهن ثمّ استحقّه وإن لمن ولي أمره جاز، ويرجع عليه مشتريه بالثمن وهو على الراهن بدينه؛ وإن تلف فجاء من استحقّه في ذهابه فلا يشتغل به، وقيل: يدرك قيمته على المرتهن ويرجع هو على الراهن بما غرم وبدينه؛ وإن ادّعاه المرتهن بعد موته في يده ذهب ماله ولا دعوى له(٢٧١)؛ وإن أراد أن يصل إليه فليستمسك به أنّ عليه كذا وكذا، فإن أقرّ له أدّاه، وإن جحد كلّفه الحاكم بيّنة، فإن أتى بها حكم على الراهن به، وإلاّ فليحلفه له ويأخذه من ماله خفية إن وجده؛ وإن قال له حين ادّعى عليه له: عليّ ذلك ولكن رهنت له فيه رهنا صار مدّعيا، فإن أقرّ به المرتهن برئ من دعوته، وإلاّ كلّف الحاكم الراهن بيّنة، فإن أقامها انقطعت الخصومة بينهما وثبت الرهن بيده، وإلاّ حلّفه ما رهن له شيئا؛ وإن أقرّ بالرهن وقال: إنّما رهن لي مالي، صار مدّعيا فيه، فإن أقرّ له بذلك فعليه ماله، وإلاّ كلّفه بيّنة، فإن أقامها ثبت له الشيء وأدرك ماله على الراهن، وإلاّ حلّفه له؛ وإن استحقّ الرهن(٢٧٢) بشهادة

عدول عندهما رجع على الراهن بدينه؛ وإن كانا(٢٧٣) عـدولا عنـده لا عنـد الراهـن رجع عليه بدينه عند الله لا في الحكم، ويأخذه من ماله خفية إن وجده، ويبرأ الراهـن منه عند الله أيضا. وإن علم المرتهن أنَّه أخذ من ماله فليأخذ مـن مالـه مثـل مـا أخـذ خفية، وإن كانا عدولا عند الراهن لا عنده فعليه أن يعطي له دينه ولا يـأخذه المرتهـن ويتبع من استحقّ الشـيء (٢٧٤) بـه أو بقيمتـه إن تلـف؛ وكـذا إن كانـا غـير عـدول عندهما برئ الراهن من دينه ولا يرجع عليه المرتهن بشيء عند الله.

وإن جعلا رهنا بيد المسلّط فاستحقّه هو أو المرتهن أو غيرهمـا جـاز؛ وإن باعـه وأخذ ثمنه فاستحقّ عند مشتريه فليردّ له ثمنه ويدرك المرتهن على الراهن ماله؛ فإن تلف الثمن من يد المسلّط فاستحقّ الشيء من يد مشتريه فإنّه يرجع عليه الثمـن ويرجـع بـه هو على الراهن، وقيل: لا يرجـع عليـه بشـيء. وإن أعطـى الثمـن للمرتهـن فاسـتحقّ الشيء من مشتريه فرجع عليه بالثمن فهومخيّر في رجوعه على الراهـن أو المرتهـن؛ وإن اختار أحدهما فبدا له أن يرجع إلى الآخر جاز له؛ وكذا إن مات مختـاره أو أفلـس أو غاب فله أن يرجع على الآخر، وقيل: إن اختار أحدهما فلا يرجع على الآخر في تلك الوجوه.

ومن باع لرجل شيئا فشرط عليه حميلا فرهن لـه في الديـن رهنـا ثـمّ استمسـك بالحميل فلا يدركه عليه. وإن شرط عليه رهنا فأعطاه حميلا فاستمسك بـه إلى الرهـن جاز له.

ومن أمر عبده أن يرهن نفسه في دينه ففعله ففي الجواز قولان.

الباب الثامن والتسعون

في ذهاب الرهن

فقد اختلف فيه، فقيل: إذا ذهب فيما فيه من الدين ـ على مامرّ ـ فليس على مرتهنه في الفضل شيء، وهو مؤتمن فيه، وإليه ذهب **أبو عبيدة**، وهو المعمول به، وقيل: يذهب من الدين ما يقابله ويضمن الفضل، وقيل: لا يذهب ماله بذهابه، ولا يضمن الفضل، ولا يدرك عليه لأنّه أمين فيه، وقيل: يتحاصص الدين والفضل في ذهابه ولو بعضه، وقيل: يذهب بما فيه قلّ الرهن أو كثر؛ ومعنى ما روي «لا يغلق الرهن» أنّه إذا كان أقلّ من الدين استوفى ثمنه ورجع على الراهن بالباقي منه، ومعنى «لصاحبه غنمه»: أي ربحه، وهو ما يفضل عن الدين، «وعليه غرمه»: يعني أنّه إن كان أقلّ من الدين فإنّه يرجع عليه بباقيه، ومعنى كونه ذا إغلاق أنّهما إذا استوت قيمتهما فذهب ذهب بما فيه.

وإن باعه المرتهن فليستوف منه رأس ماله ولا له ولا عليه؛ وإن شرط على الراهن أن لا يذهب ماله بذهابه، أو إلاّ تسمية منه، أو إن ذهب فلا يذهب بماله، أو أن يزيد له رهنا آخر في دينه جاز، لا إن شرط الراهن ضمان الفضل، أو اشترط عليه أن يضمن أكثر من قيمته، أو شرط عليه الراهن أن يبدّل له رهنا آخر، أو المرتهن مثل ذلك، أو شرط عليه [٢٣٦] الراهن أن يأخذ رهنه متى أراد، أو المرتهن أن يردّه له كذلك.

وإن رهن له هذا إلى أجل كذا فيكون الآخر رهنا معه إلى وقت معلوم جاز، وكذا إن رهنه إلى كذا فيخرج من الرهن ويكون الآخر في مكانه.

فصل

إن ذهب الرهن بالراهن أو بماله أو طفله أو بمن استخلف هو عليه أو بماله فليغرمه المرتهن قيمته فتكون رهنا بيده إلى أجله؛ وإن لم يغرمه فيها حتّى دفع له رأس ماله، أو بان لهما أنّ أصل الدين لم يكن، أو منفسخ، أو لم يصحّ أصل الرهن فلا يدرك عليه شيئا بعد.

وإن غرم له قيمته فبان له ذلك فليردّ له ماله، وإن أفسده المرتهن ـ وإن بماله أو بأولاده الصغار وإن بلا أمره ـ ضمنه ويغرم قيمته، فتكون رهنا بيده، وليس عليه أكثر من قيمة عبده إن أفسده، أو كان(٢٧٥) أكثر من دينه عند من لا يضمنه الفضل.

وإن أفسده أجنبي غرمه المرتهن قيمته فتكون رهنا بيده والراهن قيمته أيضا، ويأخذها منه المرتهن أيضا رهنا في الدين الأوّل، وورثتهما بمقامهما في الغرم، وكذا خليفتهما إن جنى؛ وإن لم يغرمه أحدهما حتّى غرم له الراهن ماله، أو أبرأه منه، أو فسد أصله فإنّ أحدهما يدرك على الأجنبي ما أفسد فيه؛ فإن غرمه المرتهن فليدفع ما غرم منه للراهن؛ وإن كان ما أفسده مكيلا أو موزونا فإنّما يغرماه مثله؛ وإن كان غيرهما فليغرماه قيمته؛ وإن لم يجدا ما ذكر فليأخذا ما قضى لهما فيه(٢٧٦) ولو خلاف مالهما عليه ثمّ يكون رهنا في الدين؛ ولا يشتروا من ثمنه مثل الرهن الأوّل؛ وكذا إن أفسده الراهن يدرك عليه المرتهن مثل ما يدركه على الأجنبي؛ وإن لم يغرم له إلاّ أقلّ من الرهن ذهب ما بقي منه من مال المرتهن.

وإن أفسد هو الرهن وكان مثل دينه أو أكثر فاستمسك به الراهن أن يغرمه فإن كان قدر الدين فلا يدرك عليه شيئا، وإن كان أكثر منه فليغرمه الفضل، فإن استمسك به الراهن أن يغرمه قيمة الرهن فقال له: اعطني ديني أوّلا فأغرم لك قيمة رهنك، أو الراهن: اغرم لي قيمته أوّلا فاغرم لك دينك، فالمدّعي منهما من قال لصاحبه: اغرم لي أوّلا مالي فأغرم لك مالك، وهذا عند من يقول لا يذهب الرهن بما

فيه؛ فإن أفسده الأجنبي فأبرأه الراهن من الغرم فأراد المرتهن أن يغرمه أو أبـرأه هـو لا الراهن فإنّما ينظر في إبرائه عند من يقـول إنّـه ذهـب(٢٧٧)، إلاّ إن كـان فيـه فضـل فيصير إبراؤه للراهن.

وإن أفسده أو أخذه فقال له المرتهن: أغرم لي قيمتـه أو ردّه لي، فقـال لـه: خـذ مالك، فالقول قوله إن حلّ أجل الدين، وإلاّ فقول المرتهـن. وإن أفسـده طفلـه أو مـن ولي أمره فليغرمه الراهن ذلك ويكون في الرهن؛ وكذا إن أفسده طفله أو من ولي عليه فإنَّ المرتهن يغرمه(٢٧٨) ذلك كذلك.

وإن أفسده من استخلف عليه المرتهن ـ وإن بماله ـ فلا يأخذ ذلك منـه بنفسـه، ولكن يستمسك بعشيرته فيستخلفون له من يستمسك به؛ فإن قـامت عليـه بيّنـة أنّـه أفسده هو أو ماله غرمه قيمة ما أفسده.

وإن أخذ المقارض رهنا في مال القراض فأفسده هو أو صاحبه فقد ذهب بما فيه، وضمن الفضل إن كان فيه ويضمن لصاحب المال رأس ماله ومنابه من الربح إن كـان هو المفسد للرهن. وإن أفسده ربّ المال فكان فيه الربح ضمن للمقارض منابه منـه إن كان فيه، وإلاّ فلا؛ عليه وكذا إن أخذ المأذون له في التجـر رهنـا فأفسـده هـو أو ربّـه أوماله ذهب بما فيه؛ وإن اتّجر بمال غيره فأفسد ذلك أحدهما ضمناه؛ وإن أخذه أحـد المتفاوضين فأفسده أحدهما ذهب بما فيه، وذلك كلّه إن لم يشترط ما مرّ أوّلا.

فصل

من رهن لرجل عبدا في حقه فقتله فهو لورثته؛ فإن أرادوا قتله فيه قتلوه وذهـب حقّهم به؛ وإن أرادوا بيعه باعوه وأخذوا ثمنه، ولو أنّ قيمته أكثر مـن ديـن موروثهـم؛ فإن عفوا عن قتله فليبيعوه أو يمسكوه؛ وإن باعوه و لم يعفوا عنه فلهم أن يقتلـوه؛ فـإن قتلوه غرموا قيمته لمشتريه إن لم يعلم أنّـه جـان، وقيـل: لا يجوز لهـم قتلـه؛ وكـذا إن أعتقوه من الرقّ والقتل لا يجوز لهم قتلـه؛ فـإن قتلـوه قتلـوا بـه؛ وإن أعتقـوه فلهـم أن

يقتلوه في موروثهم؛ وإن أعطوه للراهن جاز؛ وإن قال لهم: خذوا ما رهن فيه ودية موروثكم فردّوه لي، فلا يشتغلوا به إن أبوا؛ وكذا إن أراد أن يفديه بالدين أو بالدية، فقالوا له: أفده بهما معا، فالقول قولهم؛ فإن أرادوا فداءه أفداه، وإلاّ فلا يجبر عليه؛ وإن استعفوا بذلك فلا ينفسخ، وقد خرج من الرهن حين قتله، ولا يدرك فيه الغرماء شيئا.

وكذا إن قتله خطأ يصير لهم كذلك إلاّ في القتل؛ وإن جرحه جرحا يحيط بقيمته ولو خطأ، فقيل: هو له بجرحه وذهب ماله، وقيل: هو في الرهن بحاله ولا يدرك الأرش؛ وإن كان الجرح أقلّ من قيمته ومن قيمة الرهن ثبت فيما بقي من الدين، فإذا حلّ أجله استوفى منه أرشه وما بقي له من دينه. وإن انتفع به كذلك انفسخ. وإن أفسد الرهن في مال المرتهن، فإن كان الفساد قدر الدين أو قيمة الرهن باعه واستوفى الفساد وذهب الدين، وإن كان الفساد قدر قيمة الرهن كالعبد مثلاً أو أقلّ من الدين ذهب منه ما يقابل رقبته ويتبعه بالباقي ويبيع العبد ويستوفي من ثمنه ما فضل عنه، وإن كان الفساد أكثر من الدين وأقلّ من قيمة العبد ذهب ماله ويستوفي من ثمن العبد الفساد، وله بيعه بلا إذن الراهن وبلا نظر إلى أجل بيع الرهن لانفساخه؛ فإن انتفع به فلا يرجع للراهن وهو أحقّ به من الغرماء؛ وإن أراد أن يفديه بجنايته كلّها والمرتهن بيعه قبل قول الراهن.

وإن قتل ولي المرتهن فله قتله به ويذهب ماله أو بيعه واستيفاؤه من ثمنه على ما مرّ إن قتله هو؛ وإن كان معه أولياء غيره واستووا في الجناية كان العبد بينهم وذهب دينه إن قتل؛ وإن قتل الراهن ذهب أيضا ورجع العبد لورثة الراهن فإن شاءوا(٢٧٩) قتلوه به أو أمسكوه.

وإن أراد المرتهن أن يفديه بقيمته فأبوا إلاّ بدية موروثهم فلهم ذلك؛ فإن أفداه بها وباعه فليستوف من ثمنه ما أدّى(٢٨٠) منها إن وجده فيه، وإلاّ فلا يدرك عليهم أكثر من ثمنه لغيره. وإن باعه بأكثر من الديّة فليس ذلك الأكثر لهم، ولا يقضيه في دينه لأنّه ذهب به أوّلا بجنايته، وكذا إن قتل الراهن خطأ إلاّ في القتل كما مرّ، وكذا

إن جرحه ولو خطأ فعلى ما مـرّ في المرتهـن، أو أفسـد في مالـه أكـثر مـن الديـن فقـد انفسخ الرهن، وللمرتهن أن يفديه بأرش الجنايـة؛ وإن كـانت أقـلّ مـن دينـه ثبـت في باقيه.

وكذا إن قتل وليّ الراهن؛ وإن قتل أجنبيا فلوارثه قتله به وذهـب ديـن المرتهـن؛ وكذا إن قتله خطأ فهو لوارثه أيضا كما مرّ؛ وكذا إن جرحه جرحا يحيط بثمنـه فإنّـه يذهب دين المرتهن ويكون بيده ويغرمه الجريح أرشه إن شـاء، ولـه أن يغـرم الراهـن، فإن غرمه ما يقابل ما عليه من الدين أو أكثر رجع إليه رهنه، وقيل: يكـون العبـد بيـد الجريح، فله أن يبيعه أو يمسكه؛ وإن أراد أحدهما أن يفديه بجنايته جاز له؛ فـإن أفـداه الراهن ذهب مال المرتهن؛ وإن أفداه هو ذهب في يده ويبيعه متى أراد ويستوفي منه ما أفداه به، وذهب ما رهن فيه، ولا ينفسخ إن انتفع به لخروجـه مـن الرهـن. وقيـل: إن أفداه صار رهنا بيده في الدين الأوّل على شروطه الأولى؛ وإن قال للمرتهن: أفد رهني من الأجنبي، فأبى فلا يجبر عليه. وكذا المرتهن إن قال له، وأبى فإن أفداه ومـات بيـده أو تلف ذهب ماله ولا يدرك على الراهن فداءه؛ وإن بان لهما أنّ أصـل الرهـن فاسـد فلا يذهب ماله ويرجع به على الراهن وبما أفداه.

وإن أفسد العبد مالا أكثر من قيمته فمن أراد منهما أن يفديه لم يلزمه أكثر مـن رقبته؛ فإن أفداه الراهن والدين مثل قيمته أو أقلّ منها ذهب مال المرتهن ورجـع العبـد إلى الراهن؛ وإن كان أكثر منها صار رهنا ثانيا فيما زاد من الدين على قيمته فإن باعه استوفى ما زاد منه عليها؛ وإن أفداه المرتهن صـار رهنـا بيـده، فـإذا حـلّ الأجـل باعـه واستوفى الأكثر ممّا أفداه به أو مـن الديـن. وإن [٢٣٨] أفداه كـلّ منهمـا بـلا علـم بصاحبه استوفى السابق منهما ما أفداه به ورجع الآخر بماله على من أعطاه له إن علـم السابق، وإلاّ وقف بينهما حتّى يعلم، ولا ينصت لمدّعي السبق منهما إلاّ ببيّنـة. وكـذا إن مات ربّ المال الذي أفسده العبد فورثـه أحدهمـا أو تـرك لـه الفسـاد صـار ذلـك كالفداء.

وإن أفسد برجال لكلّ منهم قدر رقبته فإنّهم يتحاصصون فيها؛ وإن تسابقوا إليه أخذه السابق؛ وإن استمسك به آخرون في أموالهم بعد ما ادّعى عليه الأوّلون نظر إلى حكم الحاكم. وكذا غير العبد من الحيوان غير أنّه لا يلزم فيه أكثر من رقبته ولزم في غيره جميع ما أفسد.

وإن أمرا العبد بقتل رجل ـ معا أو مفترقين ـ فقتله قتل به الراهن والعبد وذهب مال المرتهن. وإن أمراه بإفساد مال فأفسده ذهب مال المرتهن وضمن الراهن الفساد؛ وإن أمره هو به لزمه من ماله خاصّة، ولا يلحق المرتهن شيء؛ وإن كان هو الآمر له به لزمه ذلك أيضا، ولا يدرك على الراهن شيئا.

وإن كان الرهن بيد المسلّط فأفسد في مال أو نفس فإن رهن في يد المرتهن ثمّ ردّه بيده فهو كالذي بيد المرتهن؛ وإن رهن ابتداء بيد المسلّط فلا على المرتهن شيء؛ وإن ذهب الرهن في يده فبان أنّ الدين لم يصحّ أو أنّ الرهن حرام أو لقطة أو أمانة بيد الراهن رجع عليه المرتهن بماله وضمن قيمة الشيء لربّه، ويرجع بها على الراهن إن غرمه ربّه؛ وإن لم يعرف ربّه أنفق ثمنه.

وإن رهن له نبيدا حلالا فانقلب محرّما ذهب ماله. وإن رهن له خلا حين جعله في قلّة فكان بيده حتّى جاز عليه وقته الذي ينجس فيه ثمّ طهر فلا يضمن ذلك.

وإن تلف الرهن من يده ـ وإن بغيره ـ ممّن له عليه غرمه فقال له الراهن: خذ دينك واعطني قيمته فله ذلك عليه؛ وإن تلف من قبل الله ذهب بما فيه ولا يدرك عليه شيئا.

ومن بيده رهان لرجل في دين أو ديون فرهنت بصفقة أو أكثر فأفسد بعضها في بعض، فما فسد منها ذهب من ماله والباقي رهن فيما رهن فيه أوّلا إن عيّن له عدد ما رهن فيه كلّ منهما، وإلاّ صار رهنا في قيمته؛ وكذا إن تلف بعضه من الله أو كانت الرهان لرجال فأفسد بعضها في بعض، أو فسد من قبل الله إن اشتركوا في الدين والرهن سواء، وإن تفاضلوا ترادّوا فيما بينهم؛ وإن بان ما رهن لكلّ وحده فأفسد بعضها ذهب من مال المرتهن ما تلف من الرهن، فإن كان المفسد أكثر ممّا رهن

فيه رجع صاحبه بالزائد عليه على من شاء من الراهن أو المرتهن، وإن كان المفسد أقلّ مّما رهن فيه ذهب عن الراهن قيمته ويأخذ منه المرتهن باقي دينه عليه(٢٨١).

وإن رهن له ناقتين فولدتا معا وكانت قيمة كلّ من الولدين كقيمة أمّه ثمّ تلفتا وقيمتهما كالدين ذهب مال المرتهن ورجع الولدان إلى الراهن؛ وإن كان أكثر من قيمتهما صار الولدان رهنا في الباقي منه؛ وإن تلفا ذهب مال المرتهن؛ وكذا إن ماتت الناقتان وقيمتهما كالدين أو أكثر منه؛ وإن كانت قيمة الولدين أقلّ منه صارت الناقتان رهنا في باقيه.

وإن رهن له حاملا فولدت، فقيل: الولد رهن كأمّه، وقيل: لا يكون كأمّه. وكذا كلّ حامل من الحيوانات الجائز رهنها.

وإن رهن له شجرة عليها غلّة لم تدرك وأدركت فهي رهن مثلها؛ وإن حدثت بعد الرهن صارت رهنا أيضا؛ وكذا جميع ما تكون له غلّة من حيوان أو غيره فمن قال: إنّ النمو والغلاّت رهن فهما مثله في الذهاب والانفساخ والاستيفاء، ومن قال: ليس برهن صار ممنوعا من الراهن ولا يذهب أيضا من مال المرتهن، وقيل(٢٨٢) كلّ ما حدث من ذلك فلا يكون رهنا ولا ممنوعا من الراهن أيضا. وإن رهن له بيضا قبل أن يتفرّخ ثمّ تفرّخ عنده لم يذهب مال المرتهن بذلك.

وإن رهن له صيدا فحمله فدخل به الحرم فالوقف فيه, وقد مرّ.

فصل

إن رهن لأحد زرع فحصده ودرسه وذراه، فما ذهب منه من تبن ذهب من [٢٣٩] ماله ما له قيمة. وكذا إن رهن له غلّة شجر فما ذهب من ورقه وجريد النخل والعراجين والتمر مّما له قيمة ذهب من ماله قدره. وإن رهن له عين ماء فساح ماؤها إلى السباخ والفحص فلا يذهب من ماله قيمة مائها؛ وكذا ما انتفع به النّاس

منه؛ وإن غارت العين كالبئر ذهب منه قيمة ما انتقص من مائها وثبت في الرهن ما بقي منه إن بقي.

وإن رهن له جبّا وما فيه من ماء فانتفع به هو أو غيره انفسخ وذهب من ماله ما انتفع به هو أو غيره، وقيل: لا يذهب منه شيء لأنّ رهن الجبّ والبئر لا يجوز كالجاري.

وإن رهنت له دارٌ أو بيتا أو شجرة فانهدمت أو وقعت الشجرة ذهب ماله، إلاّ ما كان من قيمة النقض أو ثمن الخشب. وإن بنى الدار أوغرس الشجرة في المكان الأوّل صارت رهنا في الدين الأوّل ولا يدرك عناءه إلاّ إن كان له النقض أو الغرس فيأخذ قيمته، وقيل: يدرك عناءه في بناء الدار.

وإن رهن له عبد فعمي أو جنّ ذهب من ماله قدر ذلك، وإن أفاق أو رجع عليه بصره فلا يذهب منه شيء. وإن رهن له عبد أعرج أو معتلّ فضربه فبرئ من علّته ذهب منه قدر أرش الضربة. وإن رهن له عبدا فختناه ذهب من ماله قيمته ولو زادت بذلك، وقيل: لا، إلاّ ما بين القيمتين. وكذا الشجرة إن ضربها البرق فصارت قيمتها أكثر من الأولى.

وإن رهن له عبدا فبان له أنّه قد جعل عند الراهن ما يتلف فيه نفسه أو دونها فأقيم عليه فلا يذهب من ماله شيء من ذلك(٢٨٣)؛ وإن جنى في يده فأقيم عليه الحدّ في يده ذهب من ماله، وإن أفداه منه الراهن قبل أن يقام عليه ما فعل عند المرتهن وقد علم بذلك وأقيم عليه بعد ما رجع إلى الراهن صار ذلك من ماله؛ وإن لم يعلم بما جنى العبد في يد المرتهن فأفداه وأقيم عليه الحدّ في يده ففيه قولان.

وإن رهن له ما أشرف على هلاك وقد علم بذلك فتلف ذهب من ماله حين علم؛ وإن لم يعلم فليرجع عليه بماله، وكذا المائل، وإنّما يقدم في صرف الضرّ إلى الراهن دون المرتهن؛ وإن نزعه الراهن فلا يضرّ المرتهن.

وإن كان الرهن منتقلا كحيوان ولو عبدا فإنّه يتقدّم إلى صرف ما أضرّ به إلى كلّ منهما، ويدرك صرف ما أحدث عليه، ولا يجوز لكلّ منهما الإذن لمن يحدثه عليه.

ومن رهن لرجل أرضا بيضاء وفيها سعلفات(٢٨٤) النوى فإنّها لا تدخل في الرهن ولا تذهب من ماله إن ذهبت.

وإن رهن له أشجارا ولها وديات دخلت فيه إن لم تثمر، وذهب ما قابلها إن ذهبت لا إن أثمرت.

وإن رهن له حطبا فحرق فصار فحما وقيمته أكثر منه، فقيل: ذهب ماله، وقيل: لا، إلاّ ما بين قيمتهما. وكذا إن رهن له حجارة فحرقت فصارت جيرا أو جصّا فزادت قيمتها، أو أحرق أحجارا وعمل منها قدرا.

وإن رهن له شيئا فخرج معيبا فلا يجد ردّه على الراهن، فإن باعه فليقض منه دينه؛ وإن بقي له منه شيء فليرجع به عليه؛ وإن أراد الراهن أن يفديه فلا يجده إلاّ إن أعطى مارهن فيه؛ فإن ذهب ذهب بقيمته معيبا؛ وإن حدث العيب فيه عنده فما أنقصه فمن ماله.

وإن رهن له مايسوى عشرة دنانير في عشرة فزادت قيمته أو نقصت، فأراد أن يفديه منه فداه بما رهن فيه؛ وإن ذهب ذهب بقيمته يوم ذهابه ولا يضمن ما زادت على ما رهن فيه.

وكذا إن رهن له ناقة تسوى ذلك فمرضت حتّى لا تسوى إلاّ دينارا فقد ذهبت من ماله بقيمتها يوم ذهابها، وقيل: يوم رهنت له.

وإن رهن له صوفا أو قطنا فعمل منه ثيابا ثبتت في الرهن، ولا عناء له كما مرّ؛ وإن تلفت ذهب بقيمتها يوم ذهابها إلاّ إن كانت قيمته غير معمول أكثر منها معمولا فقد ذهب من ماله أكثر من القيمتين.

وكذا إن رهن له ذهبا أو فضّة فصاغه حليّا أو حليّا فكسره فعمل دنانير فتلفت ذهب من ماله أكثر القيمتين؛ وإن رهن له حليّا فكسره ذهب منه أيضا ما بين القيمتين. وكذا إن رهن له دنانير فكسرها. وإن كانت دراهم فكسرها فلا يذهب من ماله شيء إلاّ إن ذهب منها شيء. وكذا إن كان الرهن شققا فقطعها فخاطها

قميصا. وإن رهن له محلّى كسيف أو سرج أو لجام فزال منه الحلي ذهب من مالـه مـا بين قيمته محلّى وغير محلّى.

وإن رهن لـه برّا أو شعيرا فطحنه وعجنه وخبزه خبزا فذهب ضمن أكثر القيمتين. وإن رهن له زبدا فإذا به سمنا أو زيتونا فطحنه وعصره زيتا فذهب فكذلك.

وإن رهن له جملا منحورا فجزره لحما فلا يذهب من ماله إلاّ إن تلف بعض اللّحم. وإن رهن له [٢٤٠] برّا فحرثه انفسخ وصار الزرع للراهن، وإن شاء غرمه برّه.

وإن رهن له مصباحا مع ما فيه من زيت وفتيلة فأوقده حتّى أكلتهما النّار ذهب من ماله قدر ذلك. وإن رهنه له وقت وقوده أوحطبا وقت توقده لم يجز، وقيل: يجوز ولا يذهب من ماله ما احترق بعد عقد الرهن.

وإن رهن له ذهبا أو فضّة أو حديدا أو فخارا فجعله في النّار، فإن أذهبت منه شيئا أو انكسر ذهب من ماله قدره.

ومن اشترى أرضا فغرسها بغروسه أو غروسا فغرسها بأرضه(٢٨٥) فرهن ذلك في دين عليه فانفسخ شراؤه، أو خرج ما انفسخ الرهن ورجع بماله على الراهن، وقيل: ينفسخ ما بان أنّه لم يصحّ ويبقى ما صحّ في الرهن.

الباب التاسع والتسعون

في الدعاوي في الرهن

فمن ادَّعى على أحد كذا وكذا دينا فأقرّ به حكم عليه الحاكم به؛ فإن أنكره كلّف المدَّعي بيّنة فإن أقامها حكم عليه بالدين، وإلاّ حلفه له؛ وإن أقرّ بالمال فادَّعى أنّه رهن له شيئا، فإن أقرّ به المدَّعي ثبت الدين والرهن معا؛ وإن أنكر كلّف مدَّعي الرهن بيّنة، فإن أقامها ثبت له الرهن، وإلاّ حلف المنكر: ما رهن عنده شيئا، وحكم له بدينه فيأخذه.

وإن قال: هذا ما رهنت لي، والراهن: ليس برهني، قبل قول المرتهن والراهن مدَّع؛ وإن اتّفقا عليه واختلفا في قبضه قبل قول من قال: إنّه مقبوض وغيره مدَّع. وكذا إن اختلفا في وقوعه فقال أحدهما: قبل وجوب الدين والآخر: بعده، قبل قوله. وإن قال المرتهن: رهنته لك قبل أن أملكه فكذبه، أو رهنته لك حال جنوني أو صغري أو كما لا يجوز الرهن أو شرطت عليك(٢٨٦) أن تردّه إليّ متى شئت فكذّبه المرتهن قبل قوله. وإن قال له رهنته لي كما يجوز لك أو كما لا يجوز فكذّبه الراهن قبل قوله والمرتهن مدَّع؛ وإن اتّفقا على عقد الدين فقال له: رهنت لك هذا الشيء في دينك كلّه فكذّبه وقال: إنّما رهنته لي في بعضه، قبل قول المرتهن.

وإن اتّفقا على الدين والرهن وقال له: رهنت لي هذين معًا، والراهن: ما رهنت لك إلاّ هذا، فالقول قوله؛ وإن قال أحدهما لصاحبه: لم نعيّن واحدا منهما، وقال له: عينّاه وهذا هو واشتبه علي، فمدَّعي التعيين مدَّع. وإن قال أحدهما للآخر إنّما وقع الرهن في تسمية من ذلك الشيء، والآخر فيه كلّه، فإن كان ممّا لا يجوز فيه رهنها قبل قول مدَّع الكلّ، وإلاّ فمدَّعيها.

وما عرف ليتيم فبلغ فادَّعى خليفته أنّ موروثه رهنه له، أو خليفته قبله فكذّبه في ذلك فالخليفة مدَّع. وكذا إن ادَّعى الخليفة أنّه رهن بيده لطفله أو ليتيم قد بلغ وهو

خليفته الأوّل، قبل قوله فيه؛ وإن عرف في يد رجل لغيره فجاءه ربّه فطلبه فيه فقال له: رهنته لي في دين عليك أو أمرتني أن أرهنه فيما علي، فكذّبه ربّه في ذلك قبل قوله فيه. وإن قال له ربّه: هو رهن في يدك فيما لك عليّ، وقال له هو: أمانة أو إقراض(٢٨٧) أو غصب، فربّه مدَّع. وإن قال له من كان في يده: اشتريته منك أو أعطيتنيه، أو قالت امرأة: أخذته منك في صداقي، فقال ربّه: إنَّه رهن، قبل قوله فيه. وكذا إن ادَّعى هو انتقاله من ملكه إلى من كان بيده فقال هو: إنَّه عندي رهن لك، فربّه مدَّع.

ومن له على رجل ديون فرهن له رهنا في بعضها لا بعينه لم يجز كما مرّ؛ وجاز إن عيّن. وإن رهن له في معيّن منها فأخذ منه حميلا أيضا فقد رهنه أو انفسخ فاختلفوا فقال له الراهن: إنّما رهن فيما لم يحمل الحميل، فقال هو: إنّما رهن فيما حملته وكذّبهما المرتهن فالحميل مدَّعٍ؛ وكذا إن رهن له في كلٍّ من الديون رهنا وأخذ منه فيها حميلاً أيضا فأعطاه الراهن واحدا منها فادَّعى كلٌّ من الحملاء أنَّه الذي تحمَّل به وكذّبهم المرتهن فهم مدَّعون؛ وكذا إن ذهب واحدا من الرهان فادَّعى كلٌّ من الحملاء أنَّه هو الذي رهن فيما تحمَّل به، قبل قول من صدَّقه المرتهن منهم، وقيل: إذا أقرَّ أنَّه قبض واحدًا من الديون انفسخت الرهان كلُّها؛ وإن اتَّفقا على القبض واختلفا فيما قبضه منها قبل قوله، وقيل: هو فيما يقابل منها بمحاصصة.

وإن اتفقا على الرهن فقال أحدهما: إنَّه سخري، ونفاه الآخر وادَّعى أنَّه مؤجَّل فمدَّعي الأجل هو المدَّعي؛ وكذا إن اتَّفقا [٢٤١] عليه فقال أحدهما: قد حلَّ، ونفاه الآخر، قُبل قول مدَّعي الحلول؛ وإن اتفقا أنَّه سنة فقال أحدهما قد تمَّت، والآخر: أنَّها لم تتم، فمدَّعي التمام مدَّعٍ، وقُبل قول نافيه، إلاَّ إن قال: بقي منها كذا، فيكون مدَّعيًا.

وإن اتفقا على الرهن واختلفا في وقت وقوعه، فقال المرتهن: إنَّه رمضان، وعندي حدث النماء والغلاَّت(٢٨٨) والراهن: أنَّه ذو الحجة وعندي حدث ذلك، فالمرتهن مدَّع؛ وإن تلف ذلك، فقال الراهن: تلف من يدك بعد ما رهنته لك،

والمرتهن: قبل أن ترهنه لي، قبل قوله والراهن مدَّع. وكذا غلات الأض والشجر — وإن اختلفا — وفي دعوة أحدهما ما ينفعه حالاً أو قبْلا أو بعدا فهو المدَّعي، فإن بيَّن ثبتت دعوته؛ وإن رهن له متفاضلين قيمة في ديون فتلفا ثمَّ اختلفا، فقال المرتهن: إنما رهنت لي الأكثر قيمة في أقلَّ من الديون والأقلُّ قيمة في أكثرها فأنكره الراهن فليبيِّن؛ وكذا إن رهن له شيئا فقال: إنَّه في عشرين دينارا، والمرتهن: إنَّه في عشرة، قبل قوله.

وإن اختلفا فيما رهن فيه، فقال أحدهما: إنَّما هو في مسكَّك، أو اختلفا في المسكَّك، أو فيما بين الدنانير والدراهم، أو فيما بين الصامت والحبوب، أو فيما بينها، أو في مكيل أو موزون وغيره ممَّا يجوز فيه الرهن قبل قول المنكر منهما، وعلى المدَّعي أن يبيِّن، فاذا بيَّن ثبت دعواه؛ وإن ادَّعيا معًا بيَّنا معًا، فإن بيَّن كلٌّ منهما انفسخ الرهن، وقيل: يكون الشيء بينهما أنصافا؛ وإن بيَّن أحدهما فقط ثبت دعواه.

وإن كان الشيء في يد رجلين فادَّعى كلٌّ منهما أنَّه رهن بيده دون صاحبه، فلا يقعد أحدهما فيه للآخر؛ فإن نسباه إلى رجل فادَّعى كلٌّ أنَّه رهن بيده منه، قبل قول الرجل وهو لمن أثبته منهما، والآخر فيه مدَّع؛ وإن جحده عليهما صارا مدَّعيين فعليهما بيِّنة، فإن أقاماها ثبت أنَّه رهن في أيديهما، وإلا حلفاه؛ وإن أقامها أحدهما كان أولى به، وإن صدَّقهما معًا كان رهنا عندهما؛ وإن قال: رهنته لأحدكما ولم أدره، أو اشتبه عليَّ، فلا شيء في ذلك؛ وإن نسبه كلٌّ منهما(٢٨٩) إلى معلوم صار أقعد فيه ورجعت الخصومة بين المرتهن وبين اللذين نسباه اليهما؛ فإن كان في أيديهما معًا فادَّعى كلٌّ منهما أنَّه ارتهنه من صاحبه كان كلٌّ مدَّعيا فيه؛ وكذا إن ادَّعى كلٌّ أنَّه رهنه لصاحبه فيما له عليه.

ومن عليه لرجلين دين فادَّعى كلٌّ منهما أنَّه رهن له رهنا في منابه منه، وقال لهما: إنَّما رهنت لكما واحدا، فهما مدَّعيين.

ومن أمر رجلا أن يرهن بعض ماله فيما عليه، فرهن فمات آمره فاختلف هو والورثة فقالوا: رهنته بعد موته، وقال إنّما رهنه في حياته، قبل قول من صدّقه المرتهن، وقيل: قول المأمور.

وكذا إن جنّ فاختلف مع خليفته في ذلك؛ وكذا إن مات المأمور أو جنّ فاختلف الآمر مع خليفته أو ورثته، فقال: رهنته بعد ما مات أو جنّ، وقالوا له(٢٩٠): إنّما رهنه هو في حياته أو صحّة عقله، فربُّ الشيء مدّعٍ وكذا ورثة كلٍّ أو خليفته.

وإن اتفق الراهن والمرتهن على الرهن، فقال له الراهن: انفسخ بحلول الأجل أو بفعلك، فكذّبه المرتهن، قبل قوله.

وإن تلف الرهن أو بعضه، فقال له اشترطت عليك أن لا يذهب مالي بذهابه، وأن يكون بيدي إلخ حقّي، وكذّبه الراهن، فالمرتهن مدّع؛ وإن تلف واختلفا فقال المرتهن: قد انفسخ ورددته لك فتلف ديني والفضل أيضًا(٢٩١)، وقال له الراهن: بل بعته وأكلته، أو أفسدته، قبل قول المرتهن. وإن باع قبل الأجل أو بعده فقال له الراهن: بعته حيث لا يجوز لك بيعه، فقال له: اشترطت عليك وقت ما شئت أبيع، فالقول قول الراهن في ذلك؛ وكذا إن باعه بغير الصامت فقال له الراهن لا يجوز بيعك، والمرتهن: اشترطت عليك أن أبيع بما شئت فالمرتهن مدّع؛ وكذا إن باع بدين.

وإن حلّ الأجل فقضاه المرتهن في دينه أو أمسكه فيه وقال للراهن: اشترطت عليك ذلك، وكذّبه الراهن فالمرتهن مدّع؛ وإن باع الرهن فاختلفا، فقال له الراهن: حابيت فيه وبعته بأقلّ [٢٤٢] من ثمنه فكذّبه المرتهن، قبل قوله؛ وإن قال له: بعت الرهن ورجع عليّ بعيب أو بحكومة، فهو مدّع؛ وإن قال: إنما رجع عليّ بانفساخ أو بعيب، وقال له الراهن رددته بإقالة، فالمرتهن مدّع في ذلك. وإن باع الرهن فتلف الثمن وقد شرط أولا أن لا يذهب ماله فاختلفا، فقال: ذهب قبل أن أقضيه فيه، وقال الراهن: بعده، فالراهن مدّعٍ.

وإن تلف الرهن في يد المسلّط فقال الراهن للمرتهن: رهنته في يدك فسلّطته أنت عليه فقد ذهب من مالك، وقال له المرتهن: إنّما رهنته أنت في يده فهو من مالك،

قبل قول المرتهن أيضا؛ وإن اختلف هو والمسلّط في ذهابه، قبل قول المسلّط؛ وإن اختلفوا فيما يبيعه به، قبل قوله أيضا، ولا تقبل بيّنة الراهن في ذلك لأنّها تهاتر؛ وإن باعه المسلّط فأخذ الثمن فادّعى تلفه من يده، وادّعيا عليه أنّه خانهما فيه، قبل قوله أيضا؛ وإن ادّعى دفعه للمرتهن أو الفضل إلى الراهن فكذّباه فهو مدّعٍ، وقيل: القول قوله. وإن تلف الرهن من يده فادّعى عليه أحدهما أنّه ضيّعه أو تسبّب له أو كلاهما فكذّبهما، قبل قوله أيضا، وفي الدّعوى عليه في المحابات في بيعه وفي الغبن والردّ بالعيب بإقراره وبالإقالة ما مرّ في المرتهن.

وإن قال للراهن: رهنته لي في كذا، فقال له هو: رهنته لك في غيره، فكلاهما مدّع، فإن أقام كلٌّ منهما بيّنة على دعواه فهو رهن في ذلك، وإن وجدها واحد فقط ثبت أنّها رهن في مدّعاه، ويحلّفه الآخر على مدّعاه، فإن نكلا أجبر عليه؛ وإن لم يجدا معًا بيّنة تحالفا وانفسخ الرهن؛ وإن قال الراهن: رهنت لك هذا في دينك وادّعى المرتهن غيره، فإن بيّنا معا أو أحدهما أو لا واحد منهما فعلى ما مرّ؛ وكذا إن رهن له رهانا مفترقة في ديون فاختلفا فيما وقع عليه كلٌّ من الرهان، فقال له الراهن: رهنت لك هذا في كذا، والآخر: في الآخر، فكذّبه المرتهن فعلى ما مرّ أيضا.

ومن له على رجل ديون فاختلفا في الرهن، فقال له: رهنت لك هذا فيها كلّها، وقال له المرتهن: رهنت لي هذين في واحد، فإن بيّنا معًا قبلت بيّنتهما؛ وإن بيّن واحد فقط فالقول قوله أيضا؛ وإن لم يبيّنا معا تحالفا وبطل الرهن.

الباب المائة

في الشهادة في الرهن

وإنَّما تجوز فيه من أمينين أو من أمين وأمينتين ممَّن تجوز شهادته في الأحكام، لا من أب لابنه، ولا من دافعٍ مغرما، أو جالب مغنما؛ وإنَّما تجوز فيه شهادة الشهود إذا شهدوا بالرهن والقبض، أو على إقرار الراهن والمرتهن على الرهن.
ابن عبَّاس: إن شهدوا به فقط لا بمعاينة القبض ردَّت شهادتهم، وجوِّزت؛

ومن ادَّعى على أحد رهنا جاز، وإن لم يعيِّنه؛ وإن جحده كلِّف مدَّعيه بيِّنة، فإن أقامها على مدَّعاه جاز، وإن خالف أحدهما فيه ردَّت شهادته؛ وكذا إن خالفاه معا، أو شهدا بأكثر منه، أو بأقلَّ، وجوِّزت على ما اتَّفقا عليه في الأقلِّ؛ وإن اختلفا في وقت أو مكان جازت، لا إن اختلفا في الرهن أو فيما رهن فيه؛ وإن ادَّعى الراهن على المرتهن أنَّه رهن له كذا فانكره، فكلَّفه الحاكم بيان دعواه فأتى به فشهدا أنَّه رهن له هذا الثوب مثلا جازت شهادتهما؛ وإن وصفه المدَّعي لا شهوده بطلت؛ وإن وصفوه لا هو ففي إجازتها قولان؛ وإن قال المرتهن: هذا ثوبك، فكذَّبه الراهن، قبل قول المرتهن، إلاَّ إن ادَّعى الراهن صفته أوَّلا أو وصفه شهوده فعلى المرتهن الإتيان بتلك الصفة، وكذا إن أقرَّ هو أنَّه رهن له ثوبا يسوى كذا وكذا وأشهد الشهود بذلك فلا تقبل منه إلاَّ تلك الصفة؛ وإن كان عليه ديون فقال له: رهنت لك هذه الأمة في كذا وأنكره وادَّعى أنَّه رهن له هذا العبد في الآخر، فكلاهما مدَّع فإن أقام كلٌّ بيِّنة على مدَّعاه صار العبد والأمة كلاهما رهنا؛ وإن لم يقمها كلٌّ منهما تحالفا؛ ومن نكل منهما لزمته دعوة صاحبه؛ وإن أقامها واحد فقط ثبت مدَّعاه، وحلف للآخر؛ وإن ماتا معًا بيد المرتهن فأتى كلٌّ منهما بيان دعواه ذهبا بما فيهما(٢٩٢).

وإن ادَّعى رجلان على رجل رهنا فأنكرهما فيه فأتيا بالشهود فشهدوا لأحدهما فقط ردَّت شهادتهم؛ وإن ادَّعاه واحد على اثنين فأنكراه، [٢٤٣] فأقام

عليهما بيِّنه ثبت رهنه؛ وإن شهدا به على أحدهما فقط ردَّت شهادتهما، ولوعيَّناه؛ وإن شهدا أنَّه رهنه له أحدهما بأمر صاحبه أو بدونه فأجاز له جاز ذلك.

ولا تجوز شهادة المرتهن للراهن على الرهن ولا لغيره ما دام بيده، وجازت لهما بعد ردِّه له. وإن ادَّعى الراهن رهنا بيد غاصب و لم يحضر المرتهن فأقام على ذلك بيِّنة جازت، ولا يكون قوله حجَّة على المرتهن في قبض ماله.

وإن ادَّعى المسلّط بيع ما بيده ونفاه الراهن قبل قول المسلّط.

وإن ادَّعى رجلان على واحد أنَّه رهن لهما واحدا فادَّعاه كلٌّ أنَّه له دون صاحبه، وقال ربُّه: رهنته لأحدكما لا بعينه أو لم أدره أو لكما معا فأراد أخذه بعد، فإنَّه يمنع منه؛ وكذا إن قال: اشتبه عليَّ الأمر ولا أدري أرهنته لهما أم لا، أو قال لم أرهن لهما شيئا، فإنَّه يمنع من أخذه أيضًا ما لم تنقض دعوتهما؛ وإن قال: رهنته لرجل ولا أدري أنَّه منكما أم لا، منع منه أيضا؛ وإن قال: رهنته لغيركما، فإن كانت لهما بيِّنة أتيا بها، وإلاَّ حلَّفاه وأخذ متاعه؛ وإن انتفى منه من نسبه اليه فهما على دعوتهما، فمن أقام منهما بيِّنة أخذه وكان رهنا بيده؛ وإن أقاماها معا كان بأيديهما معا؛ وإن لم يجداها وقد انتفى منه أيضا تركه الحاكم في أيديهما ولا ينصِّب الحكم بينهما؛ وإن قالا: نقيم بيِّنة أنَّه رهن لكلٍّ منَّا كذا بعد أن نسباه إليه فأنكرهما ذلك وانتفى منه فإنَّ الحاكم يجيز شهادتهما؛ وكذا إن أقامها واحد منهما فقط صار رهنا بيده دون صاحبه.

ومن ادَّعى ما قد كان بيده أنَّه رهن عنده فأراد أن يبيعه فإنَّه لايشترى منه إلا ببيِّنة على قوله؛ فإن أتى بها فباعه أثبت الحاكم بيعه؛ وإن قال: هذا رهن لي في يدي رهنه لي فلان وهو غائب، فلا ينصت إليه إلاَّ ببيِّنة؛ فإن أتى بها جاز لمن يشتريه منه؛ فإن أتى الغائب فادَّعى فيه دعوة أثبث الحاكم الخصومة بينهما.

ومن بيده جنان وهو لغائب فادَّعاه رجل أنَّه اشتراه منه فأتى على ذلك بيِّنة فلا يحكمه الحاكم له؛ ولكن يحجره على من كان بيده ولا يمنعه منه؛ وإن أتى الغائب بعدُ وأنكر البيع فإن الحاكم يثبت الخصومة بينه وبين المدَّعي ويأتي بشهادته عنده

أنَّه باع له ما ادَّعاه فيحكم به له، وقيل: إن أنكر البيع حين قدم فلا يشتغل بـه إلاّ إن أحدث دعوة أخرى.

وإن ادَّعى رجلان على رجل أنَّه رهن لهما هذا فادَّعاه أحدهما: أنَّه لـه وحـده وصاحبه: أنَّه بينهما، فإن أقاما بيِّنة على مدَّعاهما أو أقامها واحـد منهمـا أو الراهـن أو لم يأتوا بها معا فتحالفوا، فالرهن بينهما في أيديهما في ذلك؛ وإن أتى بهـا واحـد من أرباب الديون على أنَّه رهن في يده فهو في يده دون صاحبه.

وإن اختصم رجلان على شيء في أيديهما أنَّه رهن في يد كلٍّ منهما فنسباه إلى معيَّن فادَّعى المعيَّن أنَّه لطفله أو لمن استخلف عليه، قبل قوله فيه؛ وإن ادَّعيا ما في أيديهما وكلٌّ منهما يدَّعيه رهنا بيده من صاحبه فتناكرا، فإن وجدا بيِّنة ثبت رهنا عندهما معا، وقيل: قد انفسخ؛ وإن وجدها أحدهمـا فقـط كـان رهنًـا لـه ومنـع منـه صاحبه؛ وإن لم يجداها خالفا(٢٩٣) وانفسخ الرهن؛ وكـذا إن ادَّعـاه كـلٌّ منهمـا أنَّـه رهنه لصاحبه فيما له عليه.

فصل

تجوز الشهادة على الأرض وما اتَّصل بها مـمَّا مرَّ وعلى ما كان منها من الـدور والبيوت وما عليها من الجدر والجذوع وعلى الشجر ـ ولو موضوعا على الأرض ـ وعلى نابت إن اتَّصل بها ـ وإن لم يدرك ـ، لا على مقلوع منه إن اشتبه كبصل وكراث ونحوهما، وإلاَّ جازت عليه إن كان معيـَّنا مقصودا إليه كباذنجان وكرنب وفجل وجريد ونحو ذلك. وأمَّا المكيل من الحبوب والقطاني والتين والعنب والرمَّان والبصل والثوم والأوز والموز والجوز ونحو ذلك فلا يشهد عليه الشهود إذا تواروا عنه؛ وإن شهدوا كذلك أخبرهم الحاكم أنَّهم لا يشهدون عليه كذلك؛ وإن شهدوا كذلك أجاز لهم؛ وقيل: يردُّ شهادتهم إذا علم أنَّهم تواروا عنه؛ وكذا التبن والنخالة والدقيق والعجين والخبز إن صار ثريدًا لا يشهدون عليه إذا تواروا عنه. وكذا الليف

والخوص والشماريخ والنوى وورق التين والزيتون والريحان والحناء ونحو ذلك لا تجوز الشهادة عليه كذلك. وجازت على الزان والخشب والمنوال والأبواب إذا عرف معيَّنا ولو توارى عن(٢٩٤) الشهود لا على ما لا يعرف بعينه إذا غاب ولايفرز. وجازت على المفاتيح والقفول، وعلى منحوت من عود كالقصاع [٢٤٤] والأقداح والآنية والألواح ونحو ذلك. وكذا السواري والصخور والقراميد واللبن، لا على الجير والجبس والشبِّ والمغرة والكبريت والنورة والتراب ونحو ذلك. وفي الحديد والنحاس والذهب والفضَّة والرصاص والقزدير معمولا كان أو غير معمول قولان، وجازت على الجوهر والياقوت لاعلى الخرز والودع إلاَّ ما عيِّن منهما كالواحد والإثنين والثلاثة ممَّا يحيط به العلم؛ وكذا الحبوب والكمات والكرافس، لا على الصوف والقطن والكتان والشعر إن كان غير معمول؛ وفي الغزل والقيام والحبل من الصوف أو غيره والقيد والسلسلة قولان.

وجازت على معمول من صوف ونحوه كالعمائم والشواشي وغيرهما، وعلى الجلود وما عمل منها؛ لا على الأشربة والأدهان، ولا على المسك والزعفران ونحوهما من العطر.

وجازت على الحيوان إذا حضر لا إن غاب، إلاَّ إن أحاط العلم بوصفه؛ وجازت على مذبوح منه إن اتَّصلت(٢٩٥) به رأسه عليه، لا على الجسد إن فارقه؛ وجازت على اللحم ـ ولو مطبوخا ـ وعلى العظام والقرون؛ وعلى الصيد ـ ولو بحريا ـ؛ لاعلى مثل الجراد والوزِّ، ولا على البيض، ولا على الأثر وتقع به التهمة. وفي الخطِّ قولان.

وإن تحمَّل رجلان على رجل بدين ثم أبرأهما ربُّه من الحمالة واستمسك بغريمه فجحده فشهدا عليه به ردَّت شهادتهما؛ وإن كان أصل حمالتهما لم يصحَّ، فبان ذلك جازت؛ وكذا إن تحمَّلا له بدينه وقت كذا فاستمسك به عليه قبله فلا تقبل شهادتهما عليه؛ وإن تحمَّلا له من هذا الوقت إلى وقت كذا فجاز، فاستمسك به فأنكره، فلا

يشهدا له به؛ وإن تحمَّلا بوجهه لا بالدين فاستمسك به، فإنّهما يشهدان له به عليه، لا بالوجه.

ولا تجوز شهادة الأب لابنه على رجل أنّه تحمَّل بدينه؛ وإن شهد لابنه العبد ــ وهو مأذون له في التجارة ــ جازت، لا إن شهد ربُّ المال للمقارض أو عقيد لصاحبه أنّه تحمَّل له رجل بمال القراض أو بمالهما، أو شهد السيِّد لمأذونه في التجر وإن في مال غيره؛ وكذا من أحال رجلا على غريمه فأنكره الغريم لا يشهد عليه محيله عليه لدفعه عن نفسه فكلُّ شهادة يدفع بها الشاهد مَغرَما في وقته أو بعده أو يجرُّ بها لنفسه مغنما كذلك فلا تجوز.

ومن باع ما عرف ملكا له فردَّ عليه بعيب فإنما يشهد له عليه من عرف أصله له، وقيل: إنما يشهد له بالردِّ به؛ وكذا من تزوَّج امرأة بمعلوم فطلّقها قبل أن يمسَّها فردَّت عليه نصفه فإنّما يشهد له من عرف له ذلك بأصل ما كان له به أولا، وقيل: إنّما يشهد له بالردِّ من قبلها. وكذا من استاجر رجلا بمعلومة لمعلوم فعمل بعضه وخرج قبل أن يتمَّه.

ومن تزوَّج إمرأة بمعلوم فتوارى بها فبان أنّها محرمته فادَّعت المسَّ وأنكره فإنّما يشهد لها بالمعلوم؛ وإن تزوَّجها بشهادة واحد ولم يشهدا غيره فادَّعته أيضا وأنكره فلا يحكم عليه بالصداق.

وكلُّ من بيده شيء بأمانة أو تعدية فجاء من يدَّعيه فخاصمه صاحبه فشهد له من كان بيده فلا تجوز له شهادته على المدَّعي، ولا شهادة المدَّعي على صاحب الشيء؛ وإن رده له من كان بيده فجاء من يدَّعيه إلى صاحبه جازت شهادة من كان بيده لربِّه أو لمدَّعيه.

ومن جعل شيئا للأجر فلا تقبل شهادته على مضرِّه أو مفسد فيه وجازت بأنَّ هذا ضرٌّ أو فساد؛ ولا شهادة شريك على جاعل ضرًّا على المشترك ولو لخاصَّة؛ ولا راهن أو مرتهن أو مسلّط على الرهن إن ادَّعى فيه مدَّع؛ ولا غنيٌّ إذا ماطل فيما عليه وتجرح عدالته(٢٩٦) بذلك وتجوز التهمة في مضرَّة التعدِّي لا في غيره.

وإن استشهد رجلان شهيدين فاستكتما بهما حال الشهادة أو بعدها، ثمَّ طلب إليهما أحدهما أن يشهدا له فلهما أن يشهدا له.

وكلُّ ما يجوز فيه قول المرأة كالولد المنفوس والرتقاء والفعل والاقتضاض وما لا يباشره الرجال فلا يحكم به الحاكم، بل يؤخذ عنها أمينان، ويخبرانه(٢٩٧) فيحكم بهما بلا احتياج إلى الشهادة.

تمَّ الجزء الرابع عشر.

هوامش الجزء الرابع عشر

(١) – ب: – بثمن .

(٢) – ب: الثمر .

(٣) – ب: ثمر . وهو تصحيف.

(٤) – ب: ثمرة .

(٥) – ب: الكسير .

(٦) – ب: + تعالى .

(٧) – ب: من .

(٨) – ب: بثوبٍ .

(٩) – ب: بمنّين . وهو الأظهر .

(١٠) – ب: بيع الشروان .

(١١) – ب: مجزورًا .

(١٢) – ب: – باللبن .

(١٣) – ب: سقط عبارة: «الجبن واللبن بالطعام لأنّه ليس من النبات، وأجاز إعطاءه منّ [كذا] قطنا لمن يغزل للمعطي منًّا منه؛ وكذا بيع ثلاثة أمناء قطنًا بمنّ غزلاً إلى أجل، وكرهه قوم. ويجوز بيع». وقد وقع للناسخ فيها انتقال نظر، لتكرار: «ويجوز بيع» .

(١٤) – ب: وعبيده .

(١٥) – كذا في النسختين بالنصب، ولعلّ الصواب: ملكٌ بالرفع لأنّه خبر أنّ .

(١٦) – كذا في النسختين بالدال المهملة . ولعلّ الصواب بالذال المعجمة ، ومعناه القطع .

(١٧) – ب: ادّخاره .

(١٨) – ب: أحدٌ . وهو خطأ لأنّه مفعول به .

(١٩) – ب: بمحتكرين .

(٢٠) – ب: يخبر .

(٢١) – ب: بذلك ذلك .

(٢٢) – ب: + به .

(٢٣) – كذا في النسختين ولعلَّ الصواب: عذوق .

(٢٤) – ب: إذا طلبه أحدهما النقض .

(٢٥) – ب: أنَّهما .

(٢٦) – ب: لمن اشترى .

(٢٧) – ب: آخذها .

(٢٨) – ب: ويثبت . وهو خطأ .

(٢٩) – كذا في النسختين .

(٣٠) – ب: بذلك .

(٣١) – ب: أنَّ له عليه .

(٣٢) – ب: التمرة . بالتاء المهملة . وهو تصحيف .

(٣٣) – ب: وعند . ولا معنى له .

(٣٤) – ب: – به .

(٣٥) – ب: بعته له .

(٣٦) – ب: – ولا يقيل: .

(٣٧) – ب: شفعته .

(٣٨) – ب: في المالِ المالَ .

(٣٩) – ب: اتَّفق .

(٤٠) – ب: باعه .

(٤١) – كذا في النسختين، ولعلَّ الصواب: وبجريب .

(٤٢) – ب: حبًّا .

(٤٣) – ب: أيضًا خلاف .

(٤٤) – ب: جابر . وهو خطأ لأنَّه اسم علم ليس ممنوعًا من الصرف .

(٤٥) – ب: + إلى .

(٤٦) – في النسختين: القيض ، بالضاد وهو خطأ . وإنَّما المقصود القيظ، وهو صميم الصيف بدليل السياق.

(٤٧) – ب: – ثمَّ .

(٤٨) – ب: + أهل .

(٤٩) – ب: اقتداء .

(٥٠) – ب: + أهل .

(٥١) – ب: المتوسِّط . وهو الصواب فيما يبدو .

(٥٢) – ب: صغرًا وكبرًا .

(٥٣) – ب: أو دنانير بدنانير .

(٥٤) – ب: مائة مثقال وستّة وتسعون مثقالا.

(٥٥) – ب: عن .

(٥٦) – ب: – على الصرف .

(٥٧) – ب: أحدهما البيع .

(٥٨) – ب: شرط، منمحي بفعل المداد .

(٥٩) – ب: يمكن أن نقرأ: المبيع .

(٦٠) – ب: عمر .

(٦١) – ب: فليس له .

(٦٢) – ب: – من الشجر .

(٦٣) – الملاحظ أنَّ الذرع والذراع والأذرع... تكتب في النسختين بدال مهملة، ونظرًا لكثرة ورودها فإنّنا نصحِّحها في المتن ونتغاضى عن الإشارة إليها في الهامش.

(٦٤) – ب: – يأكله .

(٦٥) – ب: + به .

(٦٦) – كذا في النسختين .

(٦٧) – ب: – بعد نضجه .

(٦٨) – كذا في النسختين .

(٦٩) – ب: أيضًا.

(٧٠) – ب: قيمته . وهو خطأ .

(٧١) – أ: اترجًا . وهو خطأ .

(٧٢) – ب: تمر . وهو خطأ .

(٧٣) – ب: إدراكه .

(٧٤) – ب: من تحتها .

(٧٥) – ب: إدراك .

(٧٦) – ب: مبيع .

(٧٧) – ب: لم يسمَّى . وهو خطأ .

(٧٨) – أ (هامش) بخطِّ المؤلِّف: يقال: جزم النخل بالزاي والراء معًا خرصُه .

(٧٩) – ب: – كما مرَّ .

(٨٠) – ب: – أو نحوهما .

(٨١) – ب: – والزرع .

(٨٢) – ب: المطر .

(٨٣) – ب: أثرّ . وهو خطأ .

(٨٤) – أ (هامش) : وعبارة الأصل: بادة صا... [انمحاء] .

(٨٥) – ب: بيع .

(٨٦) – ب: – في الحكم .

(٨٧) – أ: يمكن أن نقرأ: وهي .

(٨٨) – كذا في النسختين في هذا الموضع وفي كلِّ ما سيأتي، ولعلَّ الصواب: ذواتها، بذال معجمة .

(٨٩) – ب: يشترطه .

(٩٠) – ب: رديئًا بجيِّد .

(٩١) – ب: جرابًا .

(٩٢) – ب: + بين .

(٩٣) – ب: – ويحسنان إليه .

(٩٤) – ب: إذا .

(٩٥) – ب: فيه . وهو الأصوب .

(٩٦) – ب: صدق . وهو خطأ .

(٩٧) – ب: بكرٌ . وهو خطأ .

(٩٨) – ب: لأنـّه ليس .

(٩٩) – كذا في النسختين بتاء مثنّاة .

(١٠٠) – ب: الدوابّ والعبيد .

(١٠١) – ب: وكذلك .

(١٠٢) – ب: – في الحكم .

(١٠٣) – ب: وعن بعضهم .

(١٠٤) – ب: المسلمين .

(١٠٥) – ب: بيدها .

(١٠٦) – ب: عليه .

(١٠٧) – ب: لإعتاقها .

(١٠٨) – ب: بيِّنة له .

(١٠٩) – ب: فيه .

(١١٠) – ب: ملك .

(١١١) – ب: – والعتق .

(١١٢) – ب: منها .

(١١٣) – ب: – وكذا .

(١١٤) – ب: ما تبايعاه .

(١١٥) – ب: أن يكون

(١١٦) – ب: فإنّه لا يمكن .

(١١٧) – ب: والثاعلب. وهو خطأ .

(١١٨) – ب: + قيل: .

(١١٩) – ب: – له .

(١٢٠) – ب: – واللبن .

(١٢١) – ب: يردُّه .

(١٢٢) – ب: شيء من اللحم .

(١٢٣) – ب: لأنّه .

(١٢٤) – أ (هامش) : وعبارة الأصل: قال: فأقبضها، بدون ألف .

(١٢٥) – ب: فلم يرى . وهو خطأ .

(١٢٦) – ب: وإن اشتز. وهو خطأ .

(١٢٧) – ب: ولم تحضر .

(١٢٨) – أ: يمكن أن نقرأ: وإن غابتا .

(١٢٩) – ب: تمرًا أو حبًّا .

(١٣٠) – أ (هامش): وعبارة الأصل: وإذا مضى للبيع سنة .

(١٣١) – ب: على هذا .

(١٣٢) – ب: ما ظهر .

(١٣٣) – أ (هامش): وعبارة الأصل: وردُّ ما بقي بالثمن .

(١٣٤) – ب: إن كان .

(١٣٥) – ب: فقبل ذلك .

(١٣٦) – ب: اشترط سنين .

(١٣٧) – ب: له .

(١٣٨) – ب: وانفسخا . وهو خطأ .

(١٣٩) – ب: بحاله .

(١٤٠) – ب: وكذلك .

(١٤١) – ب: – ما باع .

(١٤٢) – ب: للقاهرين .

(١٤٣) – ب: بن عرزة .

(١٤٤) – ب: لابن زائد .

(١٤٥) – ب: – له .

(١٤٦) – أ (هامش) : وعبارة الأصل: جباية .

(١٤٧) – ب: + له .

(١٤٨) – ب: ضعطة .

(١٤٩) – ب: واللبيا .

(١٥٠) – ب: طاهر .

(١٥١) – ب: أجاز .

(١٥٢) – ب: وجاز .

(١٥٣) – في النسختين: المادون، بدال مهملة. والصواب: ما أثبتناه .

(١٥٤) – ب: – له كساء.

(١٥٥) – ب: – هو

(١٥٦) – ب: فيه

(١٥٧) – ب: منه حقّه.

(١٥٨) – ب: – منه.

(١٥٩) – ب: لتقضّني . ولا معنى له .

(١٦٠) – ب: وكّلا . وهو خطأ .

(١٦١) – ب: فاستلف .

(١٦٢) – ب: فباعه . وهو خطأ .

(١٦٣) – ب: حالٌّ . وهو خطأ .

(١٦٤) – ب: له عليه .

(١٦٥) – ب: + حبًّا.

(١٦٦) – ب: بعضهم .

(١٦٧) – ب: أو نسيئة .

(١٦٨) – ب: وارثـه.

(١٦٩) – ب: أمرٌ . وهو خطأ .

(١٧٠) – ب: ثبتت .

(١٧١) – ب: حصّة فيه .

(١٧٢) – ب: ثبت .

(١٧٣) – ب: يجيزه .

(١٧٤) – ب: – فيه .

(١٧٥) – ب: هذا

(١٧٦) – ب:

(١٧٧) – ب: – المشتري.

(١٧٨) – ب: + لأيهما كان الخيار.

(١٧٩) – ب: لأنّـه.

(١٨٠) – ب: فله.

(١٨١) – ب: في.

(١٨٢) – ب: – بعضه.

(١٨٣) – ب: – من الربح.

(١٨٤) – ب: جعلت.

(١٨٥) – ب: لا يجوز فيه .

(١٨٦) – ب: – متاعًا .

(١٨٧) – ب: له به .

(١٨٨) – ب: + لم.

(١٨٩) – ب: – أنّه لا يكون.

(١٩٠) – ب: النوعان أو اللونان .

(١٩١) – ب: سقط عبارة: «وخيار وبكُرٍّ بلدٍ إترنج إذ لا يعرف قدره صغرًا وكبرًا، وكذا البيض والنارجيل لأنّه لا يوزن».

(١٩٢) – ب: عدد. وهو خطأ .

(١٩٣) – ب: مكوكٍ .

(١٩٤) – ب: أو درهمٌ . وهو خطأ .

(١٩٥) – ب: وأجازه أيضًا إن عيّن بوزن .

(١٩٦) – ب: أبو عبد: إذا قبضه...

(١٩٧) – ب: + إلى .

(١٩٨) – ب: أو شعير أو برّ .

(١٩٩) – ب: ببهارٍ تمرًا .

(٢٠٠) – ب: ومن أسلف بفرض أو بلعق .

(٢٠١) – ب: يعطيها .

(٢٠٢) – أ: وأضلحه . ويبدو أنّه خطأ .

(٢٠٣) – ب: أبدل له .

(٢٠٤) – ب: – قيل: .

(٢٠٥) – ب: – فاسد .

(٢٠٦) – ب: صاحبه

(٢٠٧) – ب: – له .

(٢٠٨) – ب: منفعة.

(٢٠٩) – ب: – له.

(٢١٠) – ب: – على الشرط اتفاقا.

(٢١١) – ب: ما استقبل.

(٢١٢) – ب: – رجلا.

(٢١٣) – ب: فكاله.

(٢١٤) – ب: أسلم.

(٢١٥) – ب: – قال.

(٢١٦) – ب: + كان.

(٢١٧) – ب: بياض.

(٢١٨) – ب: من عند .

(٢١٩) – ب: حلولها .

(٢٢٠) – ب: عقده .

(٢٢١) – ب: – قال .

(٢٢٢) – ب: رضيته أو أخذته.

(٢٢٣) – ب: قبلته.

(٢٢٤) – ب: علي لك.

(٢٢٥) – ب: – بمرة.

(٢٢٦) – ب: غيره

(٢٢٧) – ب: – كان.

(٢٢٨) – ب: – شيئا

(٢٢٩) – ب: حقها

(٢٣٠) – ب: – معا.

(٢٣١) – ب: لا يجوز.

(٢٣٢) – ب: وإن لم

(٢٣٣) – ب: – لنفسه.

(٢٣٤) – ب: زاد.

(٢٣٥) – ب: – الرهن

(٢٣٦) – ب (هامش): ينظر أين الباب الثاني والتسعون.

وكذلك في (أ) لا نجد هذا الباب.

(٢٣٧) – ب: – وضاع المرتهن.

(٢٣٨) – ب: يدفع.

(٢٣٩) – ب: يجيء ويذهب .

(٢٤٠) – ب: – وقال .

(٢٤١) – ب: إنَّ له أن يبيعه .

(٢٤٢) – ب: – له .

(٢٤٣) – ب: – منه .

(٢٤٤) – ب: ويناد .

(٢٤٥) – ب: متواليات .

(٢٤٦) – ب: فضل .

(٢٤٧) – ب: إن تعدَّ .

(٢٤٨) – ب: بعضها .

(٢٤٩) – ب: للرهن .

(٢٥٠) – ب: بقدر .

(٢٥١) – ب: أموالكما .

(٢٥٢) – ب: لا يعيشاهما أو الرهن .

(٢٥٣) – ب: بخلات . وهو خطأ .

(٢٥٤) – ب: + إن شاء الله .

(٢٥٥) – ب: وشرط عليه الباقي .

(٢٥٦) – ب: – الراهن أو .

(٢٥٧) – ب: مِمَّا لا يتغابن به . وهو خطأ واضح .

(٢٥٨) – ب: – وضمن .

(٢٥٩) – ب: خين . ولا معنى له .

(٢٦٠) – ب: – فتلف .

(٢٦١) – ب: الجراح .

(٢٦٢) – ب: – به .

(٢٦٣) – ب: – للمساكين .

(٢٦٤) – ب: – أيضًا .

(٢٦٥) – ب: أفلى .

(٢٦٦) – ب: – أرضًا .

(٢٦٧) – ب: كذا في النسختين: تكرار عبارة: وإن لم ينههم .

(٢٦٨) – ب: وجنوته . وهو خطأ .

(٢٦٩) – ب: به منهما .

(٢٧٠) – ب: ولا يبيعه .

(٢٧١) – ب: عليه .

(٢٧٢) – ب: – الرهن .

(٢٧٣) – ب: كان .

(٢٧٤) – ب: + االشيء .

(٢٧٥) – ب: أكان .

(٢٧٦) – ب: فيها .

(٢٧٧) – ب: يذهب .

(٢٧٨) – ب: أو من ولي أمره فليغرمه المرتهن ذلك كذلك .

(٢٧٩) – ب: شاء .

(٢٨٠) – ب: ما أدّاه .

(٢٨١) – ب: –عليه .

(٢٨٢) – ب: – قيل .

(٢٨٣) – ب: – من ذلك .

(٢٨٤) – ب: سعافات .

(٢٨٥) – ب: في أرضه .

(٢٨٦) – ب: أو شرطته عليه .

(٢٨٧) – ب: قراض .

(٢٨٨) – ب: والغلّة .

(٢٨٩) – ب: – منهما .

(٢٩٠) – ب: – له .

(٢٩١) – ب: – والفضل . فقال...

(٢٩٢) – ب: فيه .

(٢٩٣) – ب: تحالفا . وهو الأصوب .

(٢٩٤) – ب: عنه .

(٢٩٥) – ب: اتّصلت . والأصحُّ تذكير الرأس .

(٢٩٦) – ب: شهادته .

(٢٩٧) – ب: ويخبران به .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

ص . ب : ٦٦٨ ، الرمز البريدي : ١١٣
مسقط - سلطنة عُمان

رقم الإيداع : ٢٢١ / ٢٠٠٠م